مجلة الحقيقة

جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

العدد الثالث والثلاثون

رمضان 1436هـ / جوان 2015م

رقم الإيداع القانوني : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210

مجلة الحقيقة

العدد الثالث والثلاثون

جوان 2015 م

رمضان 1436 هـ

العنوان البريدي: جامعة ادرار
الطريق الوطني رقم 06 ادرار. (01000)
الهاتف: 049.96.59.63 **فاكس:** 049.96.75.71 (213)
البريد الإلكتروني: adrar.univ@yahoo.com
رقم الإيداع القانوني: رقم الإيداع القانوني 363 / 2003
ISSN 1112 - 4210

11 نهج طالبي أحمد – غرداية
الهاتف / فاكس : 53 .36 .88 (029)
المنطقة الصناعية : 24 .24 .27 (029)

مجلة الحقيقة
مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أحمد دراية– أدرار
العدد الثالث والثلاثون– جوان 2015 م/رمضان1436هـ

هيئات المجلة

مدير المجلة :أ.د. حمليل صالح(مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة : أ. د. بوكميش لعلى (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير :أ. د. بومدين محمد.

هيئة التحرير :

1- أ.د. بوكميش لعلى
2- أ.د. بومدين محمد
3- أ.د. خلادي محمد الأمين
4- د.مامي فؤاد
5- د. قالون جيلالي
6- د . مزار يمينة

أمانة التحرير :

1-موحاد مومنة
2-عطوات شهيرة

أعضاء الهيئة العلمية للمجلة

أولاً: من جامعة أدرار :

1- أ.د. ذراع الطاهر (تاريخ)
2- أ.د.بوصفصاف عبد الكريم (تاريخ)
3- أ.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)
4- أ.د. اسطمبولي محمد (علم الحديث)
5- أ.د. المصري مبروك (فقه)
6- أ.د. دباغ محمد (فقه وأصول)
7- د. بلعتروس محمد (شريعة وقانون)
8- د.بن زيطة حميدة (شريعة)
9- د.قصاصي عبد القادر(أدب)
10- أ.د.مشري الطاهر (أدب).
11- أ.د.أحمد جعفري (أدب).
12- أ.د.بورصالي فوزي (إنجليزية).
13- د.بوهانية بشير (انجليزية).
14- د.وناس يحي(قانون).
15- أ.د.بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)
16- د.يوسفات علي (علوم تجارية)
17- د.أقاسم عمر (علوم تجارية)

ثانياً من جامعات الوطن

1- أ.د. عوفي مصطفى (علم الاجتماع – جامعة بانتة)
2- أ.د. قدي عبد المجيد (علوم تجارية –جامعة الجزائر)
3- أ.د. دبلة عبد العالي (علم الاجتماع –جامعة بسكرة)
4- أ.د. بلعيد صالح (ادب –جامعة تيزي وزو)
5- أ.د.بن حمو محمد (ادب –جامعة بشار)
6- أ.د.زايري بلقاسم (علوم تجارية –جامعة وهران)

قواعد النشـر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بشتى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

01 - أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.

02 –أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضى.

03 –تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.

04 –يجب أن تقدم المقالات في قرص مرن مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.

05– يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

06 –يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.

07 –يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى.

08 –أن يحرر المقال بخط:Simplified Arabic الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط Times New Roman، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (Bold, Gras).

09 – أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.

10 –يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين2.5سم، والباقي 1.5سم.

11–أن يحرر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:

01– مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.

02– العرض وفق التفريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.

03– خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.

04– مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

ملاحظات:

01 – الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها

02 – لا ترد البحوث المقدمة إلى المجلة سواء نشرت أم لم تنشر

7– أ.د.رشيد بوسعادة (علم الاجتماع –جامعة بوزريعة)
8– أ.د.داوش رابح (علم الاجتماع –جامعة البليدة)
9– أ.د.رابح عبد الله سرير (الإدارة العامة –جامعة الجزائر)
10– أ.د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية –المدرسة العليا للتجارة الجزائر)
11– أ.د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال –جامعة الجزائر 03)
12– أ.د. خواجة عبد العزيز (علم الاجتماع –المركز الجامعي غرداية)
13– أ.د. بوحنية قوي (علوم سياسية –جامعة ورقلة)
14– أ.د. دبلة فاتح (علوم تجارية –جامعة بسكرة)
15– د.شترة خير الدين (تاريخ– جامعة المسيلة)
16– أ.د.جبايلي نور الدين (علم النفس – جامعة باتنة)

ثالثاً : من خارج الوطن

1- أ.د.خلوق آغا(أصول الفقه –جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)
2- أ.د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية –جامعة الحسين ابن طلال الأردن)
3- أ.د.فؤاد كريشان (إدارة واقتصاد –جامعة الحسين بن طلال الأردن)
4- أ.د. عبد العزيز أبو نبعة (إدارة أعمال –الأردن)
5- أ.د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة – الجامعة الأردنية الأردن)
6- أ.د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)
7- أ.د. سعيد أوكيل(التسيير والتسويق –جامعة الملك فهد السعودية)
8- أ.د.حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية– بغداد)
9- أ.د. سيف الدين حمدتو(علوم قانونية –جامعة شندي السودان)
10- أ.د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال- الجامعة الإفريقية العالمية السودان)
11- د. خالد أحمد اسماعيل (لغة عربية –جامعة غرب كردفان السودان)
12- أ.د. عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن –جامعة تعز اليمن)
13- أ.د. داوود الحديبي(الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال– جامعة العلوم والتكنولوجيا–اليمن)
14- أ.د.جمال حلاوة (ادارة الأعمال – جامعة القدس. فلسطين)
15- أ.د.محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية– جامعة دمشق سوريا)
16- أ.د. سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية– جامعة الخليج البحرين)
17- أ.د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)
18- د.بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال –تونس)

	هيئات المجلة		أ
	قواعد النشر		ج
	الفهرس العام		د
01	د. عصام نجاح د. وناس يحي	القانون الإداري في الجزائر: قضائي أم تشريعي ؟	25-01
02	د.أحمد دغيش	آليات التّعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال	75-25
03	أ.سلايمي فيروز أ.د. بندي عبدالله	الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي الزراعي- دراسة ميدانية	100-76
04	أ. موسوني سليمة	القضاء الجنائي الدولي المؤقت – دراسة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا	122-101
05	أ.منصوري محمد	البنوك الإسلامية و دورها في استثمار المال-رؤية مقاصدية-	146-123
06	د.زرزار العياشي	الإدارة الالكترونية: نظرة جديدة لإدارة المنظمات	177-147
07	أ.رقامي محمد	الذكاء الاقتصادي بين المنافسة والتعاون وتأثيره على تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية * دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية*	205 -178
08	الطالب مختار بن جعفري	ثبوت هلال رمضان بين الرواية والشهادة:بين رأي الشيخ محمد باي الكنتي, وفتوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور	232-206
09	د.عبد اللطيف حني	ديناميكية الصورة الفنية في شعر الشيخ السماتي من الهدوء والسكون إلى التتابع والحركة	260-233
10	أ.عـــــلال دوادي	أثر الوقف في التشكيل الصوتي للفاصلة القرآنية	295-261
11	أ.لحياني فايزة	المضامين الاجتماعية في قصص مصطفى فاسي(رجل الدارين وقصص أخرى نموذجا) دراسة تحليلية	327-296
12	د. سهل ليلى	دور الحذف في تحقيق الترابط النصي في شعر أبي القاسم الشابي من خلال ديوانه "أغاني الحياة"	346-328
13	طالبة الدكتوراه أسماء بويكري	هندسة المشهد السردي في "ذاكرة الجسد" لأحلام مستغانمي	380-347
14	د. علاء زهير د. أسماء ريحي د. حسن عبد الله	الخصائص الشخصية للشباب وعلاقتها باتجاهاتهم نحو المشاركة السياسية في الأردن -دراسة ميدانية-	415-381
15	أ. دليل سميحة	تصميم برنامج معلوماتي لتقييم وعلاج أخطاء الإدراك البصري للكلمة المكتوبة عند المصابين بالديسلكسيا البصرية	443-416
16	د.ريال عبد الرزاق	الفدية بين مصلحة الحفاظ على النفس و ضرورة محاربة الإرهاب.	469-444
17	د.عدو عبد القادر	الوجه الخاص بالنظام العام في المنازعات الادارية	489-470
18	د.ختير مسعود	الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال	528-499

القانون الإداري في الجزائر: قضائي أم تشريعي ؟

د. عصام نجاح- جامعة 8 ماي 1945 – قالمة

د. وناس يحي– جامعة أحمد دراية – أدرار

"Peu de commentaires de lois nouvelles apportent à leurs auteurs le plaisir intellectuel que donne le commentaire d'arrêt. Qu'on nous passe la comparaison: une loi s'aval, un arrêt se savoure…Les séductions du droit jurisprudentiel se retrouvent dans l'enseignement…"

G.Vedel, *Le droit administratif peut-il être indéfiniment jurisprudentiel ?*,ECDE,1979-1980, n° 31

الملخص

إن للاجتهاد القضائي في فرنسا دور بالغ الأهمية في تشكل قواعد القانون الإداري، فليس من المستغرب أن تلازم القانون الإداري الفرنسي خاصية أساسية وهي خاصية "القضائية".

غير أن الأمر في الجزائر مختلف تماما، فبالرغم من أن القانون الإداري في الجزائر يدرس دائما على أنه " قضائي" إلا أنه في الواقع لا نجد للقضاء الجزائري ذلك الدور المهم والمنشئ للقواعد كما هو الحال في فرنسا. ذلك لأن القضاة في الجزائر يحجمون عادة عن ابتكار حلول قضائية جديدة ويكتفون بالتشريع، وهذا مما لاشك فيه له تداعيات على القانون الإداري.

Résumé :

La jurisprudence en France a joué un rôle primordial dans la formation des règles du droit administratif. Raison pour laquelle le droit administratif est caractérisé principalement par le caractère « jurisprudentiel ».

Cependant, la situation est tout à fait différente en Algérie. Bien que le droit administratif en Algérie ait été toujours enseigné comme

«jurisprudentiel», on ne trouve pas l'important rôle créateur des règles de la jurisprudence, comme cela est le cas en France. Ceci parce que les juges en Algérie sont généralement réticents à l'innovation juridique, se contentent et se limitent à la seule législation. Cela a sans aucun doute des répercussions sur le droit administratif.

المقدمة:

من الأبجديات التي تدرس في جامعاتنا والمتعلقة بالقانون الإداري أن لهذا الأخير خاصية متميزة عن غيره من فروع القانون الأخرى وهي أنه ذو طبيعة "قضائية ". ونقصد بها أن قواعده من صنيعة رجال القضاء، أي من اجتهاداتهم عند النظر في القضايا المطروحة أمامهم. وكذلك الأمر بالنسبة لتجديد قواعد القانون الإداري لتتماشي مع التطورات الحاصلة في جميع المجالات، فللقاضي الإداري دور مهم كذلك في تحديثها وابتكار غيرها إن اقتض الأمر ذلك.

تبرز أهمية الموضوع في توضيح مضمون وأهمية عملية التحديث الذي ينبغي أن يقوم بها القضاء بغية مسايرة جميع التحولات والمتطلبات في مختلف تسيير مناحي الحياة العامة. كما أن الدراسة تهدف إلى إعادة الاعتبار للدور المنتظر من القاضي في مراقبة المشروعية.

وتهدف بذلك هذه العلمية إعادة الدور الحيوي والمبدع للقاضي الإداري في المراقبة المستمرة لجميع الأنشطة الإدارية وجعلها متوافقة مع متطلبات تسيير المرفق العام والمصحة العامة. ونظرا للتقارب التاريخي والموضوعي بين القانون الإداري، فإن المنهج المقارن في هذه الدراسة يبدو أكثر ملائمة لهذه الدراسة.

كل هذه العناصر المشكلة لخاصية القضائية متوفرة و قائمة بامتياز في القانون الإداري الفرنسي،على الأقل في المراحل الأولى لظهوره (وإن خفت قليلا فيما بعد ولكن لم تنعدم) فهل الأمر كذلك بالنسبة للقانون الإداري في الجزائر؟

سنحاول في معرض الإجابة عن هذا التساؤل التطرق للعناصر التالية :

- ما هو المقصود بالتدقيق بخاصية القضائية في القانون الإداري الفرنسي ؟

- إحجام القضاء الفاصل في المواد الإدارية في الجزائر عن الاجتهاد والإبداع في مجال القانون الإداري
- أسباب ونتائج غياب الخاصية "القضائية" للقانون الإداري في الجزائر.

المطلب الأول: الطابع القضائي لأسس القانون الإداري الفرنسي:

تتجسد خاصية الطابع القضائي في القانون الإداري الفرنسي في جملة الخصائص العامة التي يتميز بها القاضي الإداري (الفرع الأول)، وتتأسس هذه الخاصية على جملة من الدوافع والأسباب التي تأصل لهذه الخاصية القضائية للقانون الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصائص العامة للقانون الإداري الفرنسي

يتميز القانون الإداري الفرنسي بخاصتين أساسيتين: الأولى تتعلق بكونه ينظم علاقات اجتماعية هي بالأساس غير متوازنة(أولا)، والثانية أنه بالأساس ومبدئيا قانون غير مكتوب (ثانيا).

أولا: القانون الإداري: قانون اللاتوازن

تساءل الفقه في فرنسا عن جدوى إنشاء فرع قانوني جديد ومختلف بجانب القانون الخاص الذي نتج عن الميراث القانوني الروماني وعن تقنينات القرن التاسع عشر، والذي ينظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والعائلية.

الجواب عن هذا التساؤل يكمن في أن القانون الإداري يطبق على علاقات اجتماعية لا متوازنة في الواقع. ويسعى لتحديد الضوابط وإعطائها شكل قانوني دقيق، وهو بذلك له غاية مختلفة عن غاية القانون الخاص؛ وهو يقوم على أساس الموازنة بين المصلحة العامة ذات الأولوية ومجموع المصالح الخاصة، والتي يوجد لها حماية[1].

[1]- Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, LGDJ, Paris, Tome 1, 16ème édition,2001, pp. 3-5

ثانيا: الطابع غير المكتوب للقانون الإداري

يقصد بالقانون المكتوب جملة القواعد التي يحددها ويسنها جهاز دستوري له صلاحية سن تلك القواعد. فصدور القانون المكتوب ليس مرتبط بظرف محدد أو واقعة بعينها، بل يصدر بشكل مجرد لغالبية الحالات مع الاحتياط مسبقا للصعوبات التي يمكن أن تعترض تطبيقه.في حين نقصد بالقانون غير المكتوب"القضائي" مجموع القواعد التي يستنتجها القاضي مرة بعد مرة من خلال فصله في المنازعات التي عرضت عليه.

وتعود جذور الطابع غير المكتوب للقانون الإداري إلى عوامل تاريخية تتعلق بطريقة نشأته وتطوره المضطرد بحسب طبيعة المسائل القانونية المثارة أمام القضاء والمتعلقة بالحياة العامة.

ثالثا: دور القاضي في صناعة القانون الإداري الفرنسي

قواعد القانون المدني هي من وضع المشرع، والقاضي المدني مطالب بتطبيق تلك القواعد التشريعية ودوره لا يخلو من الاجتهاد؛ إذ وإن كانت القواعد "تشريعية"، ولكن للقاضي دور تفسيري؛حيث أنه يفسر النصوص لإعطاء لتلك القواعد المعنى والمفهوم الذي قد لا يكون بالأساس هو مقصود أو نية المشرع؛ ولكن يبقي المشرع هو المحدد للخطوط الأساسية.وعليه، فالحلول القضائية المقدمة من طرف القاضي المدني لا تخرج عن كونها ثانوية أو مشتقة من الأولى (من القواعد التشريعية) فبالمقارنة بين القانون المدني التشريعي والقانون المدني القضائي، نجد أن هذا الأخير ما هو إلا مشتق من الأول أو مساعد له Déductif ou supplétif.

على عكس القانون المدني،المبادئ الأساسية التي تشكل القانون الإداري المشترك ومعانيه العامة هي بالأصل قضائية، فالقواعد المتعلقة بالطابع التنفيذي للقرارات، المسؤولية، العقود هي بالأساس قضائية. ولكن هذا لايعني أن القواعد

التشريعية غائبة في هذا المجال بل على العكس من ذلك فهناك عدد لا بأس به منها وهي في ازدياد مضطرد،ولكن الاجتهاد القضائي يقدم القواعد العامة المشتركة والتشريع يقدم القواعد الاستثنائية. وللتدليل على ذلك يقدم الأستاذ "فيدال" "G. Vedel" مثالا في مجال التدريس والممارسة البيداغوجية."فأستاذالقانون المدني يبدأ التدريس بذكر جملة من النصوص القانونية في التقنين المدني، في حين يبدأ أستاذ القانون الإداريالتدريس بذكر عددا من القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التنازع أو مجلس الدولة."[1]

ويضيف نقلا عن فقيه القانون المقارن "دافيد" "R. David" :"إذا قام مشرع مخبول بإلغاء بالجملة – وبدون أن يعوضه – التقنين المدني لن يكون هناك قانون مدني... أما إذا ألغى "القوانين الإدارية" (باستثناء مبدأ الفصل بين السلطات القضائية والسلطات الإدارية) سيكون هناك قانون إداري أيضا بالتأكيد أقل بساطة ولكن من المحتمل أكثر ترابط وتلاحم..."[2].

ولذلك فإن دور القضاء في صناعة أسس القانون الإداري الفرنسي لا يمكن إنكاره بأي شكل من الأشكال وهذا ما أكده الأستاذ "قودمي" "Y. Gaudemet"[3]. وفي موضع آخر يبين الدور الكبير للقضاء في صناعة القاعدة القانونية، والنظريات التي يبتدعها القاضي والتي يمكن أن نذكر من بينها نظرية المسؤولية الإدارية ونظرية الضبط الإداري ونظرية الطعن لتجاوز السلطة[4].

[1]-G.Vedel,"Le droit administratif peut-il être indéfiniment jurisprudentiel ?", ECDE, 1979-1980, n° 31, p.32

[2]- Idem.*" Si un législateur frappé de démence abrogeait en bloc-sans le remplacer- le code civil, il n y 'aurait plus droit civil. Mais si, non moins dément, il abrogeait en bloc les "lois administratives" (à l'exception du principe de séparation des autorités administratives et judiciaires), il y aurait encore un droit administratif, surement plus simple et peut être plus cohérent… "*

[3]- Yves Gaudemet, op-cit, p. 5. *" Le droit administratif se distingue encore du droit privé par la place faite à la source jurisprudentielle، au moins dans l'histoire et au moment où se sont mis en place les principes de base de la matière."*

[4]- Yves Gaudemet, Droit administratif, LGDJ, 19ème éd. Paris, 2010, p. 14 *" Mais le plus frappant est la constitution complète de règles et théories dégagées uniquement par le*

كما أشار أيضا الأستاذ "دوفورج" "De Forges" إلى أن القواعد الأساسية للقانون الإداري يعود أصلها لاجتهاد مجلس الدولة[1]. وهو ما أكده الأستاذ "شوفالي" "J. Chevallier" بقوله أن هيكلة القانون الإداري تمت تهيئتها بشكل مستمر بفعل الوزن الخاص للاجتهاد القضائي، ذلك أنه في غياب النصوص العامة قام القاضي بتطويع المبادئ الكبرى والتي على أساسها تشكل القانون الإداري، وشكل هذا العمل التأسيسي فخرا كبيرا للقضاء[2].

معنى ذلك أن هنا كإجماع لدى الفقه الفرنسي بأن أسس القانون الإداري هي ذات طبيعة قضائية جعلته مختلفا عن قواعد القانون الخاص، ودور القاضي الإداري أوسع من دور القاضي المدني. ولكن كيف يتم استخلاص القاعدة القضائية ؟

يجيب عن ذلك "ديباش" "Debbasch" و"كولن" "Colin" : بقولهما أن القاعدة الاجتهادية تظهر من خلال فحص القرارات القضائية، وتظهر شكل جلي القرارات المبدئية...ذلك أن إنشاء القانون من قبل القاضي ليست مجردة؛ ذلك أن القاضي يطوع القواعد من خلال الاستلهام من القواعد العامة للنظام القانوني وفلسفة القانون وعلاقة الإدارة بالمواطنين وتطور الأخلاق والتقنيات والممارسات[3].

juge. On peut citer à titre d'exemple : la théorie de la responsabilité administrative, la théorie du pouvoir de police, la théorie du recours pour excès de pouvoir…".

[1]- Jean-Michel De Forges, Droit administratif, PUF, Paris, 1991, p. 12, *"Un droit prétorien : on veut dire par là que les principales règles du droit administratif sont issues de la jurisprudence du Conseil d'État."*

[2]- Y. Poirmeur, et E. Fayet, "*La doctrine administrative et le juge administratif*», in Le droit administratif en mutation, PUF, Paris, 1993, p.105. *" La structuration du droit administratif a été durablement modelée par le poids particulier conquis par la jurisprudence : en l'absence de textes généraux، c'est le juge administratif qui a été amené à forger les grands principes autour desquels s'est réellement construit le droit administratif ; et ce travail fondateur dotant la jurisprudence d'un prestige sans égal a laissé des traces profondes…"*

[3] -C. Debbasch, F. Colin, Droit administratif, Ed. Economica, Paris, 2004, p. 98. *" La constatation de la règle jurisprudentiel s'opère à partir de l'examen des décisions de justice … Dans le cas le plus clair, elle figure dans un arrêt de principe… La création du droit par le juge n'est pas abstraite. Le juge forge la règle de droit en l'extrayant des caractères généraux du système juridique, de la philosophie de droit, des rapports*

الفرع الثاني: أسباب "قضائية" القانون الإداري

يمكن إجمال أسباب قضائية القانون الإداري إلى عدم وجود تقنين خاص بالقانون الإداري (أولا)، وعدم صلاحية تطبيق القانون الخاص على المنازعات الإدارية (ثانيا)، وبالرغم من ذلك فقد أثارت مسألة الطابع القضائي للقانون الإداري جدلا فقهيا كبيرا (ثالثا).

أولا: عدم وجود تقنين إداري على غرار التقنين المدني

طرح الأستاذ "فيدال" "G. Vedel" سؤالا[1] مهما وأجاب عنه، يجدر بنا أن نطرحه من جديد:"ولكن يطرح تساؤل لماذا المشرع لم يهتم بوضع قانون مشترك للإدارة – شريعة عامة– كما وضع تقنين مدني؟"

ويجيب عن ذلك بأن المشرع الفرنسي خلال نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ما كان يمكن أن يضع تقنينا إداري الأنه وبكل بساطة تنقصه المادة التي تصلح لأن تكون محلا لهذا التقنين.

في حين أن التقنين المدني الفرنسي كان تجميع لاختيارات أو حذف لأخرى لقواعد أصلية ومعاني مختلفة ولكن كانت موجودة أصلا..."التفكير في القانون المدني لم يكن يعني ابتكاره في حين على المستوى الإداري ابتكار تقنين كأنه اشتراط الابتكار من لا شيء[2]."

وهذا ما يفسر خروج تشكيل القواعد القانونية الإدارية عما هو معروف لدى النظام اللاتيني– لاسيما التصور الفرنسي– الذي يقوم على كون القضاة يطبقون القانون ولا يصنعون القاعدة القانونية كما هو معروف في النظام

entre l'administration et les citoyens, de l'évolution des mœurs, des techniques et des pratiques…"

[1]- G. Vedel, Art-cit, p. 34

[2]- Idem.*"Penser le droit civil, ce n'était pas le créer. Mais une œuvre qui, sur le plan administratif, eut été le pendant du code civil aurait presque exigé une création ex nihilo."*

الأنجلوسكسوني، فعدم وجود تقنين إداري شبيه بالتقنين المدني دفع بمجلس الدولة لوضع مبادئ أساسية وقواعد قانونية لتطبق على نشاطات الإدارة وأغلب تلك القواعد تم فيما بعد اعتمادها من طرف المشرع[1].

معنى ذلك – وفق رأي "ديباش""Debbasch" و"كولن""Colin"– أن الظروف التاريخية لتشكل القانون الإداري واستقلاله عن القانون المدني ساهما في خلق فراغا، كان على القاضي الإداري ملئه[2].

ثانيا: عدم صلاحية تطبيق القانون الخاص على النزاعات الإدارية

وفق أراء بعض الفقهاء إخضاع الإدارة لقواعد القانون الخاص كان سيعطي نتائج لم تكن لتكون مرضية لا للإدارة ولا للمواطنين.حيث كتب الأستاذ "فيدال" "Vedel": "لأن تطبيق تقنيات القانون الخاص كان يمكن أن تؤدي إلى نتائج مخيبة على المستوى الإداري. ففي مجالات مراقبة شرعية القرارات الإدارية ما كان يمكن للتقنينات أن تقدم شيئا ذو قيمة. وفي مجالات أخرى مثل المسؤولية كان يمكن أن تغطي جزءا بسيطا من حالاته، وفي حالات أخرى سيحدث الانسداد"[3].

ويضيف "يمكن القول أننا لا نملك الدليل العلمي المؤكد على ماذا كان يمكن أن يكون القانون الإداري المشكل منذ مائة وعشر سنوات على أساس القانون التشريعي – تقنين مدني والقوانين (الإدارية)– ولكن كل شيء يدفع للقول أن هذا القانون الإداري كان سيكون أقل تلاحما، أقل كمالا،أقل استمرارية وأقل تطورا، وبالجملة لم يكنليأخذ حظا كبيرا من التفكير اللازم وعليه سيكون مضمونه أقل نفعا لتحقيق هدفه المزدوج: السير الحسن للإدارة و(حماية)حقوق وحريات ومصالح المتعاملين مع الإدارة "[4].

[1]-Jean-Michel De Forges, op-cit, p.12.

[2] - C. Debbasch, F. Colin, op-cit, p. 97

[3]-G. Vedel, Art-cit, p. 33

[4]- G. Vedel, Art-cit, p. 34.

- وأضاف الأستاذ "فرنسوا" "B. François" سببا آخر لعدم وجود تقنين إداري وربطه بالسبب الوظيفي(professionnel)، واعتبر أنه يتمثل في نوع من الاتفاق الضمني بين القضاة الإداريين وأساتذة القانون الإداري يهدف لإبقاء الاجتهاد القضائي مصدرا أساسيا للقانون الإداري بعيدا عن التشريع، ليكون لهم مجالهم الخاص بهم لا يشترك معهم فيه آخر حتى المشرع[1].

ثالثا: موقف الفقه من "قضائية" القانون الإداري

كان لانحسار الطابع القضائي للقانون الإداري بسبب تدخل المشرع بسن العديد من التشريعات في مختلف مجالات القانون الإداري وبسبب القانون الأوروبي كذلك "Le droit communautaire" تأثير على الفقه الإداري الفرنسي، وكان من بين الأوائل الذين شككوا في إمكانية استمرار الطابع "القضائي" للقانون الإداري هو الأستاذ" فيدال[2]" "Vedel"، حيث بين سبب كتابة هذا المقال يتساءل فيما إذا الطابع القضائي أزلي أو أنه مجرد عمل بشري يمكن أن نتصور تراجعه في وقت قريب[3].

اعتبر الأستاذ "فيدال" Vedel" من أكثر الفقهاء إشادة بإيجابيات الطابع القضائي للقانون الإداري والذي كتب "لماذا إذن يتم استخلاف هذا الحرفي الماهر الذي هو القاضي بالهاوي ذي النية الواضحة ولكن صاحب معلومات غير دقيقة

[1]- Bastien François, " *Du juridictionnel au juridique*", in Droit et politique, PUF, Paris, 1993, pp. 212-213. *"La jurisprudence dans le droit administratif apparait comme la ressource essentielle qui fonde et justifie à la fois une autonomie professionnelle، c'est-à-dire la distinction qui s'opère simultanément avec l'univers des profanes (y compris le législateur) et avec celui des concurrents y compris dans le champ juridique."*

[2]-G. Vedel, "*Le droit administratif peut-il être indéfiniment jurisprudentiel* ?، ECDE، 1979-1980، n° 31.

[3]-G. Vedel, Op, cit, p. 32.*" Mais ce n'est pas la constatation banale du caractère jurisprudentiel du droit administratif qui forme l'objet de notre étude. Nous voudrions nous placer à un autre point de vue et nous demander si ce caractère peut et doit être éternel ou plus modestements'agissant d'affaires humaines, si l'on peut et si l'on doit envisager l'atténuation dans un avenir qui ne soit pas trop éloigné…"*

وغير ماهر الذي هو المشرع[1]؟"، إلا أنه غير موقفه وطالب بوضع حد لهذا الطابع القضائي ولكن عن طريق صهر ما توصل إليه القضاة في قالب تشريعي، اعتبارا من أن الاجتهاد هو القانون الداخلي للقاضي، فلماذا لا يقوم بالإفصاح عنه وإخراجه، ولماذا لا نصنع من هذه المكتسبات غير القابلة للاسترجاع والأساسية قانون حقيقي للجميع[2].

كما دفعت خاصية انحسار الطبيعة القضائية للقانون الإداري أيضا ب" لورنس" François Lorens للتساؤل إذا ما كان قانون العقود الإدارية ذو طبيعة قضائية أم لا[3]؟ حيث بين أن هناك عدد معتبر من القوانين أو التنظيمات المنظمة للعقود الإدارية فلم يعد للقواعد القضائية إلا دورا ثانويا؛ وهذا ما أشار له "غودمي[4]" "Y. Gaudemet".

ولكن بالنسبة ل "فريي""Pierre-Laurent Frier" يبقى قانون العقود الإدارية ونظام القرارات الإدارية قائمان بالأساس على القرارات القضائية الكبرى لمجلس الدولة[5].غير أنه من الملاحظ أن هناك انحسارا لخاصية القضائية لمعظم فروع القانون الإداري؛ حيث عرفت فرنسا حركة واسعة لتقنين الاجتهادات القضائية الإدارية[6]، وإصدار جملة من التشريعات المنظمة للأنشطة الإدارية، من ذلك قانون الوظيفة العمومية، وقانون التعمير والقانون البيئي، والأمر ذاته بالنسبة للمنازعات

[1]-Ibidem, p. 41

[2]- Ibidem, p.44. *"Mais s'il on est ainsi, si la jurisprudence est déjà une loi intérieure au juge, pourquoi ne pas l'extérioriser ? Pourquoi ne pas en faire là ou l'acquis est irréversible et fondamentale et une vraie loi pour tous?"*

[3]- Cité par F. Melleray,"*Le droit administratif doit-il redevenir* jurisprudentiel ?", AJDA 2005, p. 637.François Lorens,*"Le droit des contrats administratifs est-il un droit essentiellement jurisprudentiel ?"*

[4]- Cité par F. Melleray, art-cit. *"Le contrat administratif، un contrat hors la loi".*

[5]-Idem.

[6]- Selon Y. Gaudemet *," la codification administrative a été confiée à une commission supérieure de codification, crée par un décret du 12/09/1989, pour succéder à l'ancienne commission de codification "chargée d'étudier la codification et la simplification des textes législatifs et réglementaires*" qui avait été instituée par un décret du 10/05/1948."
Y. Gaudemet, Droit administratif, op-cit, p. 15

الإدارية وهكذا معظم فروع القانون الإداري وما تبقى إلا مجال المسؤولية الإدارية[1].

وهناك من الفقهاء من انتقد القانون الإداري " القضائي" لأنه "غير ديمقراطي" حيث أنه يشكل مصدرا لقواعد قانونية لديها نفس القوة والقيمة التي تتمتع بها القواعد التشريعية من دون موافقة ممثلي الأمة وهذا ما يجعل هذا القانون الإداري غير شرعي[2].

وهناك من أثار مسألة أن القانون القضائي "سري" secret" "ouconfidentiel أي لا يفهمه إلا رجال القضاء والقانون المتخصصون وكأنه قانون مشفر؛ لكن المعروف أن القضاء الإداري يمارس وظيفته في وضح النهار وقراراته منشورة ومشروحة؛ أما القول بأنه لا يمكن أن يفهم إلا من طرف القانونيين، فهذا شأن كل القوانين[3].

وهناك من أثار مسألة أن القانون القضائي يمس بمبدأ عدم رجعية القوانين، حيث أن تشكل القاعدة "القضائية" تأتي بعد حدوث النزاع الذي ستطبق عليه. وأجمل "غودمي" "Y. Gaudemet" الانتقادات الموجهة للطابع القضائي للقانون الإداري في عدم الوضوح وانعدام السلامة التي يضمنها التشريع[4].

[1]- Idem.

[2]-ولكن هذا الوصف حسب العميد "فيدال" "Vedel" يظهر أنه غير مؤسس لأن:
القاضي ملزم بالفصل في النزاع المطروح أمامه بالرغم من سكوت,غموض، أو عدم كفاية القانون وهذا تحت طائلة قانون العقوبات و ذلك ليس فقط تفسير القانون و إنما تعويضه.
هل أخترق مبدأ الديمقراطية ؟ الجواب لا لسببين:
الأول : أن هذه سلطة الاجتهاد القضائي مقبولة وتدخل في الإطار المؤسساتي السياسي والقانوني.
الثاني: أن القاضي الإداري لم يظهر بمظهر المدعي المالك لحق طبيعي في هذا المجال.

[3]- G. Vedel, art-cit, p. 37

[4]- Y. Gaudemet, op-cit, pp.5-6.*" Or la jurisprudence ne présente ni la clarté, ni la sécurité du doit écrit… la jurisprudence est dispersée et confidentielle… Du même coup, la jurisprudence est un incertaine…Ainsi la jurisprudence encore reste dans la dépendance des faits…Ainsi la jurisprudence constitue un ensemble hétérogène ; à coté de "décision d'espèce" qui n'ont pas d'autre ambition que de trancher un litige particulier، d'autres décisions "font jurisprudence" (les arrêts de principes)...Enfin، la jurisprudence est par principe et en théorie une source rétroactive…"*

ولكن الأمر غير كذلك بالنسبة ل "مولري" " F. Melleray" الذي عبر عن استيائه من هيمنة التشريع على القانون الإداري وانحسار طابعه القضائي، بحجة تبسيط القانون الإداري وجعله في متناول الجميع، ولكن –بالنسبة له– زاد التشريع في تعقيده. وأبرز "مولري" "F. Melleray" أن حركة كتابة القانون الإداري زادت في صعوبته[1] وغموضه حتى أن الأستاذان "غنود" وجوانجان" "P. Gonod" et "O. Jouanjan" وافقاه على هذا التحليل، حيث أنالقوانين التي سنت من أجل تقنين بعض من فروع القانون الإداري كانت سيئة للغاية وزادت بحق من تعقيده[2].

ويبرز "مولري" " F. Melleray" في مقاله السابق الذكر الجدل الحاصل بين فقهاء القانون الإداري حول طبيعته "القضائية" ليقرر مسألتين[3]. تتجلى المسألة الأولى من عند تصفح معظم الكتب التي تتناول بالدراسة القانون الإداري مثل كتب Chapus،Gaudemet، Seiller ، والتي تشير إلى أن القانون الإداري الفرنسي مازال "أساسيا " و"الجانب المهم" قضائي".وتظهر المسألة الثانية في كون التحليل

[1] - Fabrice Melleray,*Le droit administratif doit-il redevenir jurisprudentiel?"*
و يدلل "مولري ب " موريس "هوريو" "Hauriou" لما علق على القرار الصادر عن مجلس الدولة سنوات 1920 (Dame Cachet) الذي أشار إلى أن نظام سحب القرارات الإدارية هو من بين الأمثلة الأكثر وضوحا لسلطة الإنشاء لمجلس الدولة ... و لكن قانون 9 ديسمبر 2004 في مادته الثانية أعطى الحق للحكومة لاتخاذ التدابير اللازمة لتوحيد قواعد سحب القرارات الإدارية بهدف التبسيط و تحقيق السلامة القانونية... فهذه المثال يتجاوز موضوع السحب... حيث إننا نقنن القانون الإداري لأجل تبسيطه و تحديثه..."

[2] -P. Gonod et O. Jouanjan, "A propos des sources du droit administratif", AJDA2005, p.992*"Nous le suivons aisément dans sa critique de la mauvaise qualité de la loi، devenue une figure de style depuis qu'elle a été dénoncée par le conseil d' État dans son rapport public 1991، puis portée، non sans vigueur، par le vice-président du Conseil d'État et sanctionnée plus récemment par le Conseil Constitutionnel."*
Par contre ils ont critiqué sa conception : " Notre propos n'a donc pas pour objet de contester, dans son ensemble, le bilan dressé dans cette étude, mais seulement d'exprimer un regret. Il nous semble que le débat autour du caractère plus ou moins jurisprudentiel du droit administratif reste attaché à des conceptions très traditionnelles et passablement vieillie.".

[3]- Fabrice Melleray, art-cit.

الشبه مجمع عليه، لا يتماشى بشكل جيد مع ملاحظة أخرى يجمع عليها كل الكتاب؛ والتي تعتبر أنه منذ مطلع التسعينات ظهر تحول بارز لمصادر القانون الإداري نحو الطابع المكتوب. وبالتالي تعتبر هذه المرحلة مرحلة إحداث التوازن بين مختلف مصادر القانون الإداري.

وهذا ما جعله الكاتب "مولري" يعرض فرضيتان، تتمثل الفرضية الأولى هي أن القانون الإداري يتجه نحو القانون المكتوب، والثانية أن القانون الإداري هو دائما أساسيا قانون قضائي. فالأولى تفيد جملة القواعد القانونية الخاصة (spéciales) المطبقة على الإدارة، والثانية تفيد جملة المفاهيم الأولية والأطر الأساسية لفهم المادة، حيث لا بد من قراءة وتحليل القرارات القضائية الكبرى، لفهم القانون الإداري، وبهذا يمكن إزاحة التناقض الحاصل بين الفرضيتين[1].

المطلب الثاني: أسباب عدم لجوء القضاء الإداري الجزائري للاجتهاد

يمكن معالجة أسباب عدم لجوء القاضي الإداري للاجتهاد القاضي الإداري من خلال عرض مجموعة الصور التي تجسد هذه الحالة (الفرع الأول)، ومن خلا مناقشة أسباب عدم لجوئه إلى الاجتهاد القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور عدم لجوء القاضي الإداري للاجتهاد

تتعدد صور عدم لجوء القاضي الإداري الجزائري للاجتهاد، فمنها ما يتعلقبإحجام القضاء الإداريعن الإبداع (أولا)، ولجوئه إلى تطبيق القانون المدني في حالات أخرى (ثانيا)، أو استناده إلى اجتهادات قضائية أجنبية(ثالثا).

أولا: إحجام القضاء الفاصل في المواد الإدارية في الجزائر عن الاجتهاد والإبداع في مجال القانون الإداري

حتى يمكن اعتبار قانون ما "قضائي"لابد أن يكون للقضاء دور بارز في وضع القواعد التي تشكله أو على الأقل وضع الأسس والأطر اللازمة له

[1]-Idem.

والاستمرار في تجديدها. ويستدعي هذا الأمر وجود إطارات قضائية كفئة قادرة على الإبداع، ولا تحجم عن الاجتهاد لما تتاح لها الفرصة أو يستدعي الأمر ذلك، فتصدر ما يسمى بالقرارات القضائية الكبرى" Les grands arrêts"[1] والتي يعرفها "Guy Braibant"بأنها تتدخل في مجالات مهمة للقانون ...وكونها يمكن أن تحدث تغييرات في الإدارة أو في المجتمع كما يضع مبدأ جديدا أو يطبق مبدأ تقليديا على مسائل جديدة، كما يمكن أن يكون المبدأ كبيرا من خلال أهمية الابتكار لكونه يضع مبدأ جديدا أو يطبق مبدأ تقليديا على مواد جديدة[2]."

معنى ذلك أن القانون "القضائي" هو صنيعة قضاة يتمتعون بدور مميز مختلف كثيرا عن دور قضاة القانون الخاص الذي وإن كان لهم دور اجتهادي في تطبيق القواعد القانونية التشريعية ولكن لا يعدو أن يكون تفسيري أو مشتق من القانون؛ في حين أن في "القانون القضائي"ينتج القاضي قاعدة جديدة تماما وقد لا يكون لها أساس من قاعدة تشريعية.

فهل يمكن اعتبار القانون الإداري في الجزائر "قضائي" ؟

في حقيقة الأمر إن الدارس للقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية نجدها لا تحتوي على اجتهاد ذي قيمة إبداعية أو إنشائية، ذلك للاتساع الكبير لمجال القانون الإداري ذو النشأة التشريعية، ولما تتاح الفرصة

[1]- "*Un grand arrêt, c'est tout à la fois : un nom, une date, une anecdote, une solution, une opinion, une postérité… c'est dans leur familiarité que tout spectateur du droit administratif se trouve appelé à vivre …" F. Gazier, "Le chœur à deux voix de la doctrine et de la jurisprudence"*, EDCE, 1956,p. 157, cité par Y. Poirmeur, et E. Fayet, "*La doctrine administrative et le juge administratif*" , in Le droit administratif en mutation, PUF, Paris, 1993, p.106

[2]-Guy Braibant, "*Qu'est-ce qu'un grand arrêt?*", AJDA2006, p.1428. *"Un grand arrêt doit intervenir dans un champ portant du droit. Il se caractérise par l'importance intrinsèque de la question qu'il tranche. C'est un grand arrêt par ses conséquences، susceptible de susciter des réformes ou des modifications dans l'administration ou dans la société. L'arrêt peut être grand aussi par l'importance de son innovation parce qu'il pose un principe nouveau ou applique un principe traditionnel à des matières nouvelles."*

لوجود غموض أو نقص في القانون التشريعي تحجم تلك الهيئات عن الاجتهاد وسنبين ذلك من خلال القرارات القضائية التالية:

– **قرار** صادر **عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 7 ديسمبر 1972 كجهة استئناف،** حيث جاء في منطوق القرار " حيث أن هؤلاء القضاة قد تجنبوا إنكار العدالة بفصلهم في القضية فأنهم لم يتداركوا سهو المشرع نظرا للتفسير الذي فسروا به مقتضيات المادة المذكورة بتصريحهم بقانونية طعن قضائي لم تتحدد شروط قبوله في القانون.

حيث أن قضاء الدرجة الثانية يختار من بين الحلول المتوفرة طريقة التفكير على أساس القياس من خلال جعل الحالة الخاضعة للفقرة الرابعة من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تشمل الحالة القانونية المعروضة عليه[1]."

فالملاحظ على هذا القرار أن قضاة الدرجة الثانية أعابوا على قضاة الدرجة الأولى عدم الاجتهاد في المسألة مادام أن المشرع قد سكت،ولذلك تصدوا هم للاجتهاد وكان من المنتظر أن يؤسسوا لقاعدة جديدة يمكن أن يأخذ بها المشرع في المرة القادمة للتشريع، ولكن القضاة ما كان لهم ذلك الإقدام اللازم للاجتهاد ورفضوا إنشاء قاعدة معيارية ولم يبتعدوا عن النص الأساسي ولا أن يحلوا مكان إرادة المشرع[2]، فكان دورهم دور قضاة القانون الخاص لا غير.

[1]-عبد الحفيظ مختاري، "التعليق على قرار 1972/12/7 "صمت القانون التفسير، دور القاضي"، مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002، ص 59 – 64.
[2]-المرجع نفسه.

– **قرار صادر عن مجلس الدولة " رئيس مندوبية التنفيذية لبلدية عن أزال ضد عربة الطاهر ومن معه" بتاريخ 8 مارس 1999:**

" ولكن بالرجوع إلى أدلة الملف يتبين بأن مسؤولية البلدية قائمة بحيث أن أشغال حفر الحفرة كانت تحت إدارة البلدية، وأن البلدية هي التي رخصت بها سكان القرية لجمع القمامة.

حيث كان يجب على المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال اخذ **كل الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لحماية الحفرة**.حيث كان على البلدية التأكد من أن هذه الحفرة لا تشكل خطرا على المحيط ولاسيما على الأشخاص **حيث أن هذا التقصير والإهمال من طرف البلدية أدى إلى غرق ابن المستأنف عليه**.

حيث يستنتج مما سبق بأن مسؤولية البلدية ثابتة، وبالتالي فهي ملزمة بتعويض ذوي حقوق الضحية[1]"

ففي هذا القرار أقام المجلس مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية الحفرة والارتباط دائما بالتشريع الساري المفعول. في حين كان الأولى إقامة المسؤولية على أساس المخاطر لا غير والمتماشي مع التطور الحاصل في مجال المسؤولية الإدارية . هذا ما يشكل ارتداد عن ما قررته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى غداة الاستقلال بتاريخ 1965/12/3 "حطاب ضد الدولة" حيث أن سبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت فإن الإدارة **مسؤولة ولو في غياب الخطأ**، عن الإضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية." وهذا القرار جاء متماشي مع ما قرره مجلس الدولة الفرنس[2].

[1]- نقلا عن لحسين بن الشيخ اث ملويا، "نظام المسؤولية في القانون الإداري"، دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص 31
[2]- نفس المرجع، ص 29.

ثانيا: التطبيق غير الضروري لقواعد القانون المدني:

يمكن عرض بعض القرارات القضائية الإدارية للاستدلال بها للجوء القاضي الإداري في مواطن غير ضرورية للقانون المدني، ونذكر منها:

–**قرار** صادر **عن مجلس الدولة "المديرية العامة للأمن الوطني/ أرملة لشاني ومن معه، بتاريخ 1999/2/1:** "حيث أن المستأنف يستند في طلبه لإعفائه من المسؤولية على كون شلالي عبد الرحمن الشرطي السابق لم يكن في خدمته أثناء الوقائع بل كان في جولة غير شرعية بسبب إهماله لمنصب عمله، كما كانت له كامل السلطة في استعمال سلاحه،**ولكن حيث إن المادة 136 من القانون المدني تنص** على أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسبب وظيفته.

وحيث إن هذا يجعل مديرية الأمن الوطنية هي المتبوع مسؤولة عن عمل تابعها غير المشروع[1]."

فالأمر المستغرب هنا هو أن القاضي لم يستخدم مكنة الاجتهاد مادام ليس هناك نص قانوني "إداري" وإنما لجأ إلى قواعد القانون المدني، ومن المعلوم أن قواعد القانون المدني تحكم علاقات قانونية لأطراف لها نفس المراكز القانونية(ابتداء) في حين أن الإدارة باعتبارها راعية للمصلحة العامة فهي لها مركز ممتاز بالمقارنة مع الأفراد(في هذه الحالة بالذات،فإن كان لها نفس المركز كالأفراد فالمختص في الفصل في النزاع هو القضاء العادي وليس الإداري).لأن القاضي الإداري لما يجتهد لإيجاد حلولا – في غياب نص تشريعي– يكون حرا ولا يتقيد بقواعد القانون الخاص في استنتاج قواعد القانون الإداري وذلك حسب الاحتياجات الخاصة للحياة الإدارية.

وهذا هو التصور الفرنسي القائم على فكرة استقلالية القانون الإداري لأن القواعد الخاصة به ليست استثناء عن قواعد القانون الخاص. هذا التصور يظهر

[1]- نقلا عن لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 80 .

بشكل واضح في تقرير محافظ الدولة للمجلس الدولة الفرنسي "ريفي" في قضية Savonneries Henri Olive.

"إذا كان مهما بالنسبة لكم (قضاة إداريين) تطبيق أحكام التقنين المدني مثلما تطبقه المحاكم العادية في مسألة دفع باقي الثمن، لا يجب أن تفصلوا في نزاع أحد أطرافه الدولة وليس نزاع بين أفراد فقط. قراركم يمكن أن يكون مستوحى من مبادئ مختلفة... **أنتم أحرار في اجتهادكم القضائي، عليكم ابتكار تلك الاجتهادات** ... ولا تستخدموا قواعد التقنين المدني إلا في حالة توافق هذه القواعد مع الحياة الجماعية..."[1]

ثالثا: الاستناد لاجتهادات قضائية : فرنسية منشأة أم جزائرية مقلدة ؟

يمكن توضيح لجوء القاضي الإداري الوطني لاجتهادات قضائية من خلال عرض القرارات التالية:

– في قرار **أخر لمجلس الدولة** "**وزارة الدفاع/ورثة ب.**" **الصادر بتاريخ 1999/3/8:** "حيث ثابت بأن رجال الدرك الوطني كانوا مساحين بأسلحة خطيرة و ثقيلة تشكل خطرا بالنسبة للغير.حيث أنه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامهم في دعوى الحال والذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة، فأنه **من الثابت قضائيا** بأن نظرية الخطر بالنسبة لأعوان الدولة عند استعمالهم للأسلحة النارية، قد تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر بالغير، وعليه فإن دفع المستأنف بإعفائه من المسؤولية بسبب خطأ الضحية دفع

[1]- Yves Gaudemet, op-cit, p.26.*« Rivet » « Commissaire du gouvernement » L'affaire Savonneries Henri Olive*
(C.E.، 25 nov. 1921، R.D.P. 1922، p.107) : « S'il est intéressant pour vous (juges administratifs) de connaitre les applications que font du code civil, en matière de paiement de l'indu, les tribunaux judiciaires, vous ne sauriez oublier qu'ayant à trancher non un litige entre particuliers, mais un litige ou l'État est partie, votre décision peut s'inspirer de principes différents… vous êtes maître de votre jurisprudence. À vous de la créer …en ne retenant les règles du code civil que dans la mesure où l'application en est compatible avec la nécessités de la vie collective… »

غير سديد يتعين رفضه، والقول بأن قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا، وينبغي تأييد القرار[1]."

الحاصل في هذا القرار هو اعتماد القضاة على ما "ثبت قضائيا"، والسؤال المطروح هنا أي قضاء يقصد قضاء مجلس الدولة الفرنسي أم قضاء مجلس الدولة الجزائري ؟وكأن القضاء لديه إمكانية إنشاء قواعد قانونية "قضائية" ومنها ما قد استقر وثبت فجاء هذا القرار آخذا بها؟ غير أن الأمر اعتقد أنه ينصرف لما هو معروف في النظرية العامة للمسؤولية الإدارية والتي أسس لها قضائيا مجلس الدولة الفرنسي.

الفرع الثاني: أسباب عدم لجوء القاضي الإداري الوطني للاجتهاد

تتجلى أسباب عدم لجوء القاضي الإداري الوطني إلى عدم وجود جرأة في الاجتهاد والاكتفاء بتتبع توجهات المشرع (أولا)، وإلى غياب الخاصية القضائية في القانون الإداري الجزائري (ثانيا).

أولا:الخروج عن النظرية العامة " القضائية" وتتبع خطى المشرع وإن سكت

يمكن الاستدلال على حالة تردد القاضي الإداري في الاكتفاء بمسايرة المشرع وذلك حتى في بعض الحالات التي يسكت فيها المشرع، ولا يلجأ فيها القاضي بدلا عن ذلك إلى الاجتهاد، من خلال عرض القرارات التالية:

- **و في قرار صادر عن محكمة التنازع بلدية حمام النبايل/صاحب مكتب قصادر بتاريخ 2005/07/17**

"... و أنه وبعبارة أخرى **<u>يبقى المعيار العضوي المبدأ والمعيار المادي الاستثناء وبالتالي يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية التابعة للقضاء الإداري</u>**

[1]- نقلا عن لحسن بن الشيخ اث ملويا, المرجع السابق, ص 83 .

<u>للفصل في النزاع وبالنتيجة إبطال القرار المصرح بعدم الاختصاص</u> ...وقبول العريضة

معاينة وجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر بتاريخ 2000/3/14 عند الفصل في القضايا المدنية والقرار الصادر بتاريخ 2002/05/7 عند الفصل في القضايا الإدارية لمجلس قضاء قالمة.

القرار الصادر بتاريخ 2002/05/7 **<u>عند الفصل في القضايا الإدارية لمجلس قضاء قالمة هو قرار باطل وعديم الأثر</u>**.إحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء قالمة الفاصل في القضايا لإدارية للفصل في القضية برمتها من جديد[1]..."

من المعلوم في النظرية العامة للعقود الإدارية[2]أنه في حالة كان موضوع العقد ليس ذا قيمة مالية كبيرة ولم ينص المشرع على أنه إداري ولم يخضع لإجراءات إبرام الصفقات العمومية لاسيما اعتماد دفتر شروط أي يخضع للتراضي والتفاوض المباشر يكون عقدا من عقود القانون الخاص وينظر في المنازعات المتعلقة به القضاء العادي ولا يهم بعد ذلك كون احد أطرافه شخص عام، وربما هذا الذي فهمه قضاء الدرجة الأولي الفاصل في المواد الإدارية لمجلس قضاء قالمة.

ولكن في هذا القرار لمحكمة التنازع نجد أن القضاة رفضوا الاجتهاد والتزموا بما نصت عليه النصوص التشريعية من أنه لما يكون شخص عام طرف في نزاع ما يفصل في هذا النزاع القضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي. فالمشرع هو الذي وضع المبدأ والاستثناء وليس للقضاة أن يجتهدوا في المسألة. وهذا تأكيد على أن القانون الإداري في الجزائر (في مجال المنازعات) هو تشريعي وليس قضائي.وتجاوز للنظرية العامة التي تقبل أن يبرم أشخاص عامة عقود

[1]-مجلة مجلس الدولة , العدد 8 لسنة 2006 , ص 250 -255 .

[2]-J-M. De Forges, op-cit, p.32 et p. 72

خاصة –من المفروض أن ينظر في منازعاتها القضاء العادي– وتقبل أيضا أن يبرم أشخاص خاصة عقودا إدارية لما يكون أحد أطرافها يعمل لحساب أو بإسم شخص عام ومن المفروض أن ينظر في منازعاتها القضاء الإداري.[1]

وتدخل المشرع الجزائري في مجالات القانون الإداري بجميع فروعه ليس بمستغرب وهذا ما أشار له الأستاذ "محيو[2]" منذ استقلال الجزائر.

وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن أهمية وجدوى تدريس النظرية العامة للعقود الإدارية التي هي نتاج اجتهادات قضائية (قانون قضائي)؟

ثانيا:أسباب غياب خاصية "القضائية" عن القانون الإداري في الجزائر

يمكن إجمال غياب الخاصية القضائية عن القانون الإداري في الأسباب التالية:

- اختلاف الظروف التاريخية لتشكل النظام القانوني الجزائري –بالأخص الفرع الإداري– عن الظروف التاريخية لتشكل القانون الإداري في فرنسا والتي سبق وأن شرحناها.
- بعد الاستقلال حاول المشرع اعتماد نظام موحد وبالتالي عدم الاعتراف بالخصوصية "الفرنسية" للقانون الإداري التي تعطي قيمة كبيرة للطابع القضائي للقانون الإداري.

[1]-Y. Gaudemet, a écrit *" Tous les contrats de l'administration ne sont pas des contrats administratifs…" "Il est donc essentiel de demander, en présence d'un contrat conclu par l'administration, s'il s'agit d'un contrat administratif proprement dit ou d'un contrat de droit commun. Certains de ces contrats sont toujours des contrats administratifs…Mais d'autres types de contrats et des plus importants (fournitures, services…)* ***peuvent être selon le cas, administratifs ou de droit commun****; c'est pour eux que* ***la jurisprudence a dû dégager des critères du contrat administratif****."* Y. Gaudemet, *traité de droit administratif*, op-cit, p. 673

[2]- C. Bennadji, "*Réflexions à propos de la théorie du contrat administratif en Algérie*", in Y. Benachour, J. Henri, R. Mehdi (sous-direction), *Le débat juridique au Maghreb*, Publisud-Iremam, Paris, 2009, p. 101. *" Après un rappel des fondamentaux de la théorie classique، œuvre de la jurisprudence française systématisée par la doctrine,Ahmed Mahiou exposait la crise du critère du contrat administratif avant de souligner que (ces problèmes liés à la théorie classique du contrat ne se posent pas tous en Algérie en raison … de l'intervention du législateur)."*

- بعيد الاستقلال لم تتوفر الجزائر على إطارات قضائية كفأة لأن تضطلع بالاجتهاد القضائي المنشئ للقاعدة القانونية بجانب القاعدة التشريعية، وهي التي رسمت الطريق من بعد.

– صادف تشكل النظام القانوني الجزائري حركة قوية في فرنسا لأجل تقنين لقانون الإداري وانحسار الطابع القضائي للقانون الإداري. وقد يكون قد تأثر واقتنع بالانتقادات التي وجهها بعض الفقهاء للطبيعة "القضائية" للقانون الإداري والتي سبق وأن بيناها في الأعلى والتي يمكن في عدم الوضوح وانعدام السلامة لكون القاعدة القضائية رجعية، وهذا على عكس المزايا التي يحققها التشريع.

- تدخل المشرع الجزائري بالتشريع في جميع فروع القانون الإداري ومع ذلك تبقى مسائل يمكن للقاضي أن يتدخل للاجتهاد فيه لاسيما وأن المسائل التي يحكمها القانون الإداري سريعة التطور.

الخاتمة:

اتضح من خلال الدراسة النتائج التالية:

–لا يمكن أن نتحدث عن قانون إداري جزائري قضائي لا في أسسه ولا في تقنياته، لهيمنة القاعدة التشريعية على القانون الإداري في الجزائر، ولعدم وجود قضاء إداري له الإمكانية لابتكار قاعدة قانونية خارج الإطار التشريعي.

– عدم تحقيق السير الحسن للإدارة وحماية حقوق ومصالح المتعاملين مع الإدارة بالشكل اللازم،لأنه وكما اشرنا في السابق لابد أن يكون للقاضي هامش أكبر للاجتهاد اكبر من الممنوح للقاضي المدني حتى يستطيع أن يواكب التطورات السريعة في مجال الإداري.

– عدم تطور القانون الإداري في الجزائر بالشكل اللازم لأن من ايجابيات القانون القضائي أنه مرن وتكيف مع متطلبات الحياة الإدارية. وكذلك لن

يكون في منأى عن الاضطرابات السياسية حيث أشار"فيدال" "Vedel"إلى أن: "القانون الإداري مكون من التشريع بشكل تام كان سيكون ضحية لعديد الاضطرابات الناتجة عن الحياة السياسية ولهذا فالقانون الإداري بالمقارنة مع القانون الدستوري حقق تطورا ملحوظا ومستمرا وهذا بسبب طابعه القضائي...القاضي الإداري لم يستسلم للقفزات الثورية المتتالية ولكنه ترجم العيوب الدستورية التي كان يمكن أن تأثر على المبادئ الأساسية للقانون الإداري ترجمها باتجاه الاستمرارية و الاستقرار..."[1]

هل يصلح بعد كل ما بيناه أن ندرس للطلبة أن القانون الإداري في الجزائر هو قانون"قضائي"؟إذا كان في فرنسا هناك من يدرسه على هذا الشكل[2].

المراجع:

- عبد الحفيظ مختاري، "التعليق على قرار 1972/12/7 "صمت القانون التفسير، دور القاضي"، مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002 .
- لحسين بن الشيخ اث ملويا، "نظام المسؤولية في القانون الإداري"، دار الهدى، عين مليلة، 2013.

- B. François, " Du juridictionnel au juridique", in Droit et politique, PUF, Paris, 1993.

- C. Debbasch, F. Colin, Droit administratif, Ed. Economica, Paris, 2004.
- C. Bennadji, "Réflexions à propos de la théorie du contrat administratif en Algérie", in Y. Benachour, J. Henri, R. Mehdi (sous-direction), Le débat juridique au Maghreb, Publisud-Iremam, Paris, 2009.

- G.Vedel," Le droit administratif peut-il être indéfiniment jurisprudentiel ?", ECDE, 1979-1980, n° 31.

[1]- G. Vedel, art-ci, p.33

[2] -Y. Gaudemet, *Traité de droit administratif*, op-cit, p. 7.*" A la vérité, on peut se demander, après le Doyen Vedel, si le caractère principalement jurisprudentiel du droit administratif n'appartient pas plus au passé qu'à l'avenir."*

- P. Gonod et O. Jouanjan, "A propos des sources du droit administratif", AJDA2005, p.992.

- Y. Gaudemet, Traité de droit administratif, LGDJ, Paris, Tome 1, 16ème édition, 2001.

- Y. Gaudemet, Droit administratif, LGDJ, 19ème éd. Paris, 2010, p. 14 - Jean-Michel De Forges, Droit administratif, PUF, Paris, 1991.

- Y. Poirmeur, et E. Fayet, "La doctrine administrative et le juge administratif" , in Le droit administratif en mutation, PUF, Paris, 1993.

آليات التَّعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال

Les mécanismes de la cooperation internationale En matière de lutte contre le blanchiment d'argent

د. أحمد دغيش

جامعة بشار–الجزائر–

Ahmed.deghiche@gmail.com

ملخص: يتحقَّق التَّعاون الدولي عن طريق الرَّقابة على حركة رؤوس الأموال، من خلال إخضاع عمليات تحويل ونقل الأموال والأوراق المالية إلى خارج الوطن أو إلى داخله لرقابة إدارية خاصة. مع مراقبة حركة الأموال داخلياً عن طريق هيئات متخصِّصة بالتَّنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، من خلال الإخطار بالشُّبهة واحترام واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والمتابعة القضائية، وتطوير النظام المصرفي، للوقاية من خطر جريمة تبييض الأموال. وتبادل المعلومات المختلفة عن عمليات تبييض الأموال، من خلال عمل خلية معالجة الإستعلام المالي، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 127/02. وكذا توفير المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بين الدول.

Résumé: La coopération internationale se réalise par la surveillance des mouvements de capitaux par la soumission des opérations de transfert, et d'argent et de titres financiers depuis ou de vers l'extérieur, à un contrôle administratif particulier. Avec la surveillance des mouvements de capitaux à l'intérieur du territoire national par le biais d'organismes spécialisés et en coordination avec les banques et les différentes instances monétaires ; en signalant toute opération suspecte, en respectant l'obligation de dénonciation de tout operations répréhensible, en entamant des poursuites judiciaires à l'encontre des contrevenants, et en réformant le système bancaire de manière à prévenir le blanchiment d'argent.en échangeant les informations relatives aux opérations de blanchiment par l'intermédiaire de cellules d'investigation financière, étant donné que c'est la structure habilité à prospecter, à analyser et à traiter les données issues des banques et des autres institutions financières, en

vertu du décret exécutif n°127/02; et fournir l'assistance judiciaire entre les pays.

مقدمة: نشأت جريمة تبييض الأموال أساساً لأجل إخفاء مصدر الكسب الغير مشروع للأموال التي تمَّ الحصول عليها، من جرَّاء ذلك المصدر الذي تُحرِّمه القوانين والأنظمة السَّارية المفعول. وقد انتشرت عمليات تبييض الأموال في العصر الحديث، مع تطور المجتمعات الحديثة اقتصادياً واجتماعياً وتكنولوجياً، فظهرت أساليب جديدة تُستخدم لتبييض الأموال والحصول بكيفية سريعة وأقل عناء لملكية الأموال تحت غطاء قانوني وشرعي، إذ تهدف تلك العمليات إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال، والبحث عن غطاء قانوني لأصل ملكيتها، بإظهارها في صورة أموال متحصِّلة من مصدر مشروع، من خلال إجراء عِدَّة عمليات مالية متداخلة على تلك الأموال القذرة، هدفها إدخال تلك الأموال غير المشروعة في حركة التداول المشروع لرأس المال، وبالتالي إدماجها في النظام المالي، الدولي ليُصبِح من الصَّعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها غير المشروع، ويحصل ذلك عادةً بنقل تلك الأموال أو تحويلها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، واستثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من مصادرتها وملاحقتها قانوناً.

نظراً لخصائص جريمة تبييض الأموال، باعتبارها من الجرائم الاقتصادية والمنظَّمة والدولية العابرة للحدود، لِذا كانت ولا تزال تشكِّل اهتماماً خاصاً لدى الرَّأي العام والحكومات والمجتمع الدولي، بضرورة مكافحتها، لتعارضها أساساً مع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، فهي تندرج في إطار أكل أموال الناس والمجتمع بالباطل، ودون وجهة حق.

يُمكن النَّظر إلى التعاون الدولي بالمفهوم الواسع، على أنَّه تبادل العون والمساعدة وتَضاعُف الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق منفعة أو خدمة مشتركة، سواء عالمياً أو إقليمياً، أو على المستوى الوطني للدولة المشارِكة. ولقد أصبح التعاون الدولي أحد الأصول الرئيسية للتنظيم الدولي المعاصر، التي تُلزم الدول في إطار المجتمع الدولي المنظَّم، بوجوب التعاون بينها، سواءً على المستوى الدولي أوالإقليمي من خلال الهيئات والمنظَّمات الدولية بكافَّة أنواعها. والتعاون بمفهومه الواسع، من المبادئ المستقرة في الإسلام، **لقوله تعالى: (وتعاونوا على البِرِّ والتَّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)**[1].

يُعدُّ التعاون القانوني والقضائي فيما بين الدول إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المُستحدَثة، على نحوٍ يتكامل مع دور القوانين الوطنية، ولم يعد يُنظر إلى ذلك التعاون بأنه يخلق سيادة فوق الدول، بقدر ما أصبح يعني التعاون بين سيادات دول مختلفة، تهدف في مجملها إلى تفعيل الإطار القانوني لمكافحة الجريمة بوجه عام، والجريمة العابرة للحدود الوطنية بوجه خاص، وينطبق المفهوم المتقدّم للتعاون الدولي أكثر على ظاهرة تبييض الأموال، التي اكتسبت في المرحلة الأخيرة قدراً كبيراً من الأهمية والخطورة، إثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين أخريين، **أولهما** ظاهرة التقدم العلمي، لاسيَّما في مجالات الإنتقال والإتِّصال ونظم المعلومات، **وثانيهما** هي ظاهرة العولمة، وبخاصة في جانبها المتعلق بعولمة النظم المصرفية والخدمات المالية، وما أفرزته من إمكانات وتسهيلات غير مسبوقة، في هذين المجالين على وجه التحديد.

[1]– سورة المائدة، الآية 2.

اشتدَّت الحاجة أكثر للتعاون بين الدول، لاسيَّما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الشَّهيرة بأمريكا، وما صاحبها من قلق شديد على مصالح كبرى الدول في العالم على وجه الخصوص، نتيجة تزايد خطر المجموعات الإرهابية على مصالحها، ناهيك عن خطر من يقومون بتمويلها بمختلف الوسائل والأموال، إضافة إلى خطر جريمة تبييض الأموال على بقية دول العالم، فكان على هذه الأخيرة، مواجهة التحدِّي الجديد، بتطوير القواعد التشريعية والعقابية والإجرائية، والنُّظم المالية والمصرفية، على المستوى الوطني، ومن ناحية أخرى لا بُدَّ من تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي، انطلاقا من فرضية منطقية، مفادها أنَّ حركة العائدات الجرمية وأنشطة تبييض الأموال، إنَّما تجري في معظم الأحوال داخل محيط دولي، أوعبر الحدود الوطنية، ومن ثمَّ فإن المواجهة يجب أن تتم في محيط دولي، ومن خلال شبكة مكافحة متكاملة ومتناسقة من الترتيبات والتدابير، والمتابعات القضائية العالمية، والإقليمية والثنائية والوطنية، التي تكفل قيام تعاون فعَّال ومتكافئ بين الدول المعنية، في مختلف مراحل البحث والتحرِّي والتحقيق والإستدلال والمحاكمة، وتسليم المتهمين والمجرمين، وتنفيذ الأحكام القضائية.

إنَّ التعاون الدولي يتجسَّد أساسًا من خلال فرض الرقابة الوطنية على حركة رؤوس الأموال داخلياً، عن طريق هيئات متخصِّصة، كما هو الحال في الجزائر، من خلال إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02–127 المؤرَّخ في: 2002/04/07، وتقوم بعملها بالتنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، وضرورة قيام تلك البنوك والمؤسسات المالية بالإخطار بالشُّبهة حول حركة مال معين، والإبلاغ عن كل عملية مشبوهة، وقيام الدولة بتطوير

النظام المصرفي، للوقاية من أخطار جريمة تبييض الأموال، وتسهيل كشفها وتعقُّبها.

يتحقَّق التعاون الدولي من خلال رقابة متبادلة ما بين الدول على عمليات تحويل ونقل الأموال والأوراق المالية عبر البلدان المختلفة، عن طريق هيئات إدارية ومصرفية خاصة، وعدم الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة الهيئات المتخصصة في عمليات الاستكشاف والمراقبة المالية، وضرورة تكثيف المراقبة عبر الحدود والموانئ والمطارات. ويُعدُّ تبادل المعلومات بين دول العالم لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال مسألة حاسمة في مكافحة هذه الظاهرة، عن طريق إنشاء الدول لخلايا أمنية ورقابيَّة متخصِّصة في

كشف حركة الأموال المتحصِّلة من مصدر غير مشروع، وتعقُّبها ومصادرتها، وتقديم طلب المتابعة القضائية بشأنها، وقد قامت مختلف الدول بإنشاء تلك الهيئات المتخصِّصة مؤخَّراً.

وبناءً عليه سنقوم بالبحث في هذا الموضوع من خلال المنهج التحليلي، عبر الإشكالية الآتية:

– ما مدى فعالية آليات التعاون الدولي المتاحة حالياً لمكافحة تبييض الأموال؟

– كيف يمكن اعتبار الرقابة على حركة رؤوس الأموال داخلياً أو خارجياً وتطوير النظام المصرفي، بمثابة آلية إجرائية لتدعيم التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال؟

– هل المجتمع الدولي المعاصر بحاجة إلى تعاون حقيقي لمواجهة تفشي جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود ؟

– كيف يتم التعاون مابين الأجهزة التنفيذية الوطنية والدولية المتخصصة في متابعة جريمة تبييض الأموال؟

– ولهذا ارتأينا معالجة مقالنا وفق المنهجية الآتية:

المبحث الأولً: الرَّقابة الدَّاخلية على حركة رؤوس الأموال وتطوير النِّظام المصرفي.

المبحثً الثاني: التعاون الدولي عن طريق الرَّقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الوطن. المبحث الثالث: التعاون الدولي عن طريق استحداث هيئات دولية ووطنية متخصِّصة.

المبحث الرابع: التعاون الدولي بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة.

المبحث الأول: الرَّقابة الدَّاخلية على حركة رؤوس الأموال وتطوير النِّظام المصرفي.

تستلزم عمليات مكافحة تبييض الأموال على الصَّعيدين الوطني أوالدولي، ضرورة إجراء الرَّقابة الدَّاخلية على حركة رؤوس الأموال وتطوير النظام المالي للبنوك والمؤسسات المالية، استجابة للمؤتمرات الدولية والإتفاقيات الحاصلة في هذا الشأن، وتتجلَّى هذه الرقابة من خلال إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة، كالتَّحويلات المالية الدولية والأوراق المالية، وتنظيم بعض المِهن والأنشطة المالية، كمهنة

الصّرافة ودور الملاهي. وفرض المشرِّع كذلك على البنوك ومختلف المؤسسات المالية وبعض المهن الحرة، والمؤسسات التجارية الإستراتجية، واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وهذا سواء عند المشرع الجزائري أو التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: تشديد الرَّقابة الإدارية على العمليات المالية الخاصة:

اتَّجهت مختلف التشريعات الداخلية المتخصِّصة في المجال المصرفي والمالي، إلى فرض رقابة خاصة على العمليات التي تحيطها ظروف خاصة، كالتحويلات الدولية للنقود والأموال والأوراق المالية والتجارية، وكذا الرقابة المسبقة واللاحقة على بعض العمليات المالية التي تتجاوز نسبة محددة قانوناً، لاسيَّما إذا تمَّت تلك التحويلات في ظروف معقَّدة أومشبوهة، أوإذا ارتبطت تلك التحويلات للأموال بعمليات أشخاص معنوية أوطبيعية، ينتمون لدول ليست لها تشريعات متخصِّصة في مكافحة ومعالجة ظاهرة تبييض الأموال[1].

تأثَّرت تلك التشريعات الوطنية المتخصِّصة في الرَّقابة على حركة رؤوس الأموال، بالوثائق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، لاسيَّما القانون النموذجي الصادر عن تلك الهيئة، من خلال تنظيمه لأشكال الرقابة المباشرة وغير المباشرة على حركة رؤوس الأموال داخليا، وباتِّجاه الخارج، أو إلى داخل الوطن، وضرورة إخطار هيئات الرقابة المصرفية بكل عملية تحويل إلى مصارف خارجية، قبل إجراء التحويل أو بعده، واحترام الإجراءات الإدارية المسطَّرة في هذا الشأن، كأن يذكر عادة سبب التحويل وقيمة المال المحوّل، واسم الآمر بالتحويل

[1]– جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، ط01، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص 65.

والمستفيد منه، وهو ما أكدته المادة: 03 من القانون النموذجي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال[1].

إستلزم القانون النموذجي المشار إليه ضرورة قيام المصارف بالتحقُّق من العمليات المالية وحركة

الأموال المشبوهة التي يقوم بها زبائنهم، ومنها فتح حساب بنكي في وكالة بعيدة عن مقر السكن أو موطن العميل، أو فتح عدة حسابات بنكية في وكالات بنكية متعددة، أوتنفيذ عمليات مالية كبيرة أو متكررة تتعلق بنشاط دولي في الخارج، أوتشغيل حساب بنكي لأجل تحويل مبالغ كبيرة أو متكررة من بلدان أجنبية أو إليها، وعدم وجود مبرر منطقي أو قانوني لمصدر الأموال المحوَّلة، أوطلب قروض بمبالغ ضخمة مضمونة بأصول مالية مجهولة المصدر، أو لاتتناسب مع المركز المالي الحقيقي للأشخاص المعنية بالقرض، أوصرف شيكات بنكية بمبالغ كبيرة ضد أشخاص معيَّنين أو لصالحهم، وانعدام المبرِّر القانوني أو المنطقي لمصدر تلك الأموال، أو لسبب إصدارها.

إنَّ المؤسسات المصرفية والمالية ملزَمة قانونا، لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال أو الوقاية منها، بالإستعلام والتحقُّق من عملائها المعنيِّين بتلك التحويلات والإيداعات حول المصدر الحقيقي لتلك الأموال، والغرض من العملية المالية، والمستفيد الحقيقي منها، وفي حالة عدم الاقتناع بذلك، أصبحت هنا حركة المال محل شبهة، لذا يجب عليها أن توجِّه إخطارًا

[1]– تم إعداد هذا التشريع من طرف خبراء دوليين مختصين في مكافحة تبييض الأموال بفيينَّا ما بين: 27 فيفري و 03 مارس 1995، وصدر في نوفمبر 1995 من طرف هيئة الأمم المتحدة، واعتمدت كتشريع نموذجي لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى دول العالم. نقله: يحي إبراهيم محمود الضمور، جريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة – رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004، ص 244.

بالشُّبهة إلى الهيئة المتخصِّصة في معالجة المعلومات المالية، المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، الموجودة على مستوى معظم دول العالم التي انتهجت طريق مكافحة هذه الجريمة، ومباشرة المتابعة القضائية والإجراءات التحفُّظية والتنفيذية بعد ذلك على الأموال المشبوهة، بحصولها من مصادر غير مشروعة، أو موجَّهة لتمويل الإرهاب، أو لتنفيذ صفقة غير مشروعة، أو هي موجَّهة من أجل غسلها وتغطية طابعها الجرمي، ودمجها في حركة التداول المشروعة، كمرحلة نهائية من مراحل تبييض الأموال، تطبيقاً لنصوص قانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم[1].

تأثَّر المشرِّع الجزائري كغيره من المشرِّعين في مختلف دول العالم، بالوثائق الصَّادرة عن الأمم المتحدة، وتلك المقرَّرة في الإتفاقيات الدولية حول مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، كاتِّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتِّجار في المخدِّرات المنعقدة بفيينا سنة 1988، واتِّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المنعقدة بإيطاليا في: 2000/11/15، وكذلك توصيات بازل الصادرة عن مجموعة العشرة، وهي بنوك مركزية ومؤسسات مالية دولية، اجتمعت في بازل بسويسرا في: 1988/12/12، تحت وصاية الأمم المتحدة، واعتمدت تلك التوصيات

[1]- ألزم المشرّع الجزائري المؤسسات المصرفية والمالية عموماً بضرورة التحرّي في كل العمليات المالية لزبائنها، وفي حالة الإشتباه أو الشك بشأن ذلك، يتعيّن عليها إخطار الهيئات المتخصصة في الكشف والمتابعة بشأن كل عملية مالية مشبوهة، من خلال إخضاعها لواجب الإخطار بالشبهة، تطبيقاً لنصوص المواد من 19 إلى غاية 24 من قانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في: 2005/02/09، العدد: 11.

كمبادئ في الأمم المتحدة، لمعالجة ظاهرة تبييض الأموال، من خلال منع استخدام البنوك، كقنوات تُسهِّل إخفاء أو تنظيف الأموال المشبوهة[1].

إنطلاقاً ممَّا سبق، أقدمت الجزائر بالمصادقة على ثلاث اتفاقيات أساسية في مكافحة جرائم تبييض الأموال، لتجسيد التعاون الدولي، ووضع إجراءات عملية لمتابعة تلك الجرائم والوقاية منها، فصادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالموازاة مع ذلك صدرت عِدَّة تشريعات وتنظيمات مالية، ووضع آليات عملية وتنفيذية لمراقبة ومكافحة ظاهرة تبييض الأموال، انطلاقا من قانون النقد والقرض 90-10، إلى قانون 11-03، المعدَّل والمتمَّم[2]، ثم الأمر: 96-22، المتعلِّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدَّل والمتمَّم بكل من الأمر رقم: 03-01، المؤرَّخ في: 2003/02/19، والأمر رقم: 10-03، المؤرَّخ في: 2010/08/26، ناهيك عن صدور قوانين جزائية مالية خاصة أخرى، مدعِّمة للنُّصوص السالفة الذِّكر، لأجل مكافحة ومحاصرة شبكات الجريمة المنظَّمة، العابرة للحدود الوطنية، لاسيَّما إذا كان لتلك الجرائم آثاراً خطيرة على الإقتصاد الوطني، كما هو **الشَّأن بالنِّسبة للأمررقم: 05-06، المؤرَّخ في: 2005/08/23، المتعلِّق بمكافحة التهريب، المعدَّل والمتمَّم بكل من الأمر رقم:**

[1]- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 44.

[2]- تمّ تعديل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في:2010/08/26، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 2010/09/01، العدد 50. الموافق عليه بالقانون رقم 10-10، المؤرخ في: 2010/10/27.

06-09، المؤرَّخ في: 2006/07/15، وكذا الأمر رقم: 10-01، المؤرَّخ في: 2010/08/26، المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

كما صدرت نصوص خاصة أخرى لمواجهة وتجريم ظاهرة تبييض الأموال، إبتداءً من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، المؤرخ في:2002/04/07، المتضمّن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ثم النصوص الواردة في القانون رقم: 02-11، المؤرخ في: 2002/12/24 المتضمّن قانون المالية لسنة 2003، لاسيَّما المواد من 104 إلى 110 منه. ثم صدر **القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 2004/11/10 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات**، حيث أدرج ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال **قسم سادس مكرر، بعنوان: تبييض الأموال**، تضمَّن **08 مواد جديدة من 389 مكرر إلى 389 مكرَّر7.**

ثُمَّ جاء القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدَّل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02، الصادر في: 2012/02/15. وصدرت بالموازاة مع ذلك عِدَّة أنظمة بنكية، لمراقبة حركة رؤوس الأموال منها: النِّظام رقم: 05-05، المؤرخ في: 2005/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، **ثم صدر القانون رقم: 02/06، المؤرخ في: 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدَّل والمتمَّم بالأمر رقم: 10-05، المؤرخ في: 2010/08/26، وكذا القانون رقم: 11-15، المؤرَّخ في: 2011/08/02.**

إضافةً إلى صدور القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 2006/12/20، المعدِّل والمتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية، بشأن تطبيق إجراءات جديدة وفعَّالة لمتابعة

جريمة تبييض الأموال، منها تمديده لمجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحرِّي ومعاينة بعض الجرائم الخطيرة، ومنها جريمة تبييض الأموال، والجرائم المتعلِّقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا بموجب المادة 06 المعدِّلة للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك تعديل المادة 47 منه بشأن التفتيش المطلق وفي كل الأوقات من طرف قاضي التحقيق، أو يأذن لضباط الشرطة القضائية بذلك، إذا تعلَّق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها تبييض الأموال[1].

ولأجل تحقيق أهداف الجزاء الجنائي بصورة فعَّالة في مواجهة مرتكبي هذا النَّوع من الجرائم، أضاف **القانون: 06-23، المؤرخ في: 2006/12/20، المعدِّل والمتمّم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات** إلى كلٍّ من المادتين **389 مكرر1 و389 مكرر2 منه**، المتعلِّقتين بجريمة تبييض الأموال فقرة في آخر كل مادة، تنص على تطبيق أحكام المادة **60 مكرر** من قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال، بخضوع مُرتكب الجريمة الأخيرة لنظام **الفترة الأمنية، والمتمثِّلة في حرمانه** من تدابير التوقيف المؤقَّت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية، أوالبيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرِّية النِّصفية، والإفراج المشروط. حيث تُقدَّر مدَّة الفترة الأمنية، كقاعدة عامة نصف العقوبة المحكوم بها، وإذا تعلَّق الأمر بالسِّجن المؤبَّد، فمدَّتها محدَّدة بخمسة عشر(15) سنة، قابلة

[1]– راجع نصوص القانون رقم: 06-22، المؤرخ في: 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر 66-155، المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2006/12/24، العدد 84.

للتمديد قضائياً لحد أقصاه 20 سنة، أوتصل إلى مدَّة **أقصاها ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه**، في غير الحكم بالسجن المؤبَّد.

إنَّ المشرِّع الجزائري قرَّر بموجب المنظومة التشريعية المشار إليها سلفاً– لاسيَّما ما ورد في القانون رقم: 05–01، المعدَّل والمتمَّم[1]، المتعلِّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما– آليات قانونية والتزامات تقع على عائق البنوك ومختلف المؤسسات والأشخاص المعنية، وتشمل تلك الآليات، الرقابة والإخطار بالشُّبهة، أوواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وهذا عملاً بالإتفاقيات الدولية المصادق عليها، والوثائق الدولية المتخصِّصة في معالجة ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الوطني، أوالدولي أوالإقليمي، وهذه الإجراءات أو الآليات تتمثَّل في مايلي:

أ– فرض الدفع عن طريق وسائل الدفع، وبواسطة القنوات البنكية والمالية، عندما يتجاوز مبلغ50.000دج: وحُدِّد بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05–442، المؤرخ في: 11/14/ 2005[2]، بصفته مطبِّقاً لنص المادة 06 من قانون 05–01 المشار إليه سابقا.

[1]– تمّ تعديل القانون رقم 05–01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بموجب الأمر رقم 12–02، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 2012/02/15، العدد 08. المصادق عليه بالقانون رقم 12–10، المؤرخ في: 03/26/ 2012.

[2]- جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا للمادة 06 من قانون 05–01 بقولها:" يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

– تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، ثم جاء ذلك المرسوم التنفيذي كتنظيم يطبق هذه المادة لاسيما المادة 02 منه، راجع المرسوم التنفيذي رقم 05–442 المؤرخ في: 2005/11/14، يُحدِّد الحد المطبق على عمليات الدفع، التي يجب أن تتم بوسائل الدفع، وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/11/20، العدد:75.

ب– معرفة هويَّة الزبائن والعمليات: يتعيَّن على البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا التأكُّد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات، أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق، أو بشأن أيَّة عملية مالية أخرى، تطبيقا للمادة 07 من قانون 05–01، ويتعيَّن عليها أيضاً، الإستعلام بشأن الحسابات والعمليات المشبوهة، والمراقبة الصَّارمة بشأنها[1].

إنَّ هذا الالتزام القانوني جاء تأكيداً لتطبيق بنود الإعلان السياسي، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، كوثيقة دولية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ختام دورتها الاستثنائية العشرين، خلال الفترة ما بين 8–10 يونيو 1998، بشأن مكافحة المخدِّرات وتبييض الأموال، وأُطلِق على هذه الدورة " **القمة العالمية للمخدِّرات** " وتعهَّدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في البند 15 من وثيقة الإعلان السياسي، ببذل جهود خاصة لمكافحة تبييض الأموال، وشدَّدت على أهمية تدعيم التعاون العالمي والإقليمي والثُّنائي، بين السلطات القضائية والتنفيذية، بالتنسيق مع منظَّمات المجتمع الدولي المتخصِّصة، وصدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "**التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية**". من ضمن التدابير المقرَّرة في هذا الإعلان السياسي، ضرورة وضع شروط خاصة مسبقة قبل فتح الحساب أو إيداع الأموال لدى البنوك، من أجل تحديد هوية العملاء والتحقُّق منها، إعمالا لمبدأ

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال،ج 01. ط07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 412.

"**أعرف عميلك**"، كما تُوَفِّر للسُّلطات الإدارية المتخصِّصة في الاستعلام، المعلومات اللازمة عن هوّية العملاء وما يقومون به من تحرُّكات لأموالهم[1].

ج- حفظ الوثائق: يتعيَّن على البنوك والمؤسَّسات المالية المختصَّة، الإحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بعمليات زبائنهم وهوّيتهم وعناوينهم خلال مدة 05 سنوات على الأقل، وتسري هذه المدة ابتداءً من يوم غلق الحسابات أو وقف التعامل، وتوضَع تلك الوثائق تحت تصرُّف الهيئات المتخصِّصة، كلما رغِبت في ذلك.

د- واجب الإخطار بالشُّبهة: ونصَّ عليه القانون رقم 05- 01، في مادته التاسعة عشر (19)، حيث تخضع له البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف، والتعاضديات والرِّهانات والألعاب والكازينوهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أوإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيَّما على مستوى المِهن الحرَّة المنظَّمة، وتُجَّار الأحجار الكريمة والمعادن الثَّمينة، والأشياء الأثرية والتُّحف الفنِّية.[2]

ويُرسَل الإخطار بالشُّبهة إلى خلية معالجة المعلومات المالية (cellule de renseignement financier) traitement du، حيث استُحدِثت تلك الخلية لهذا الغرض، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02- 127، ووُضِعت مركزياً لدى الوزير المكلَّف بالمالية، وعليه يُلزِم قانون 05- 01 في مواده: 19، 20، 21، كل

[1]- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص34، 40.

[2]- راجع نص المادة 19 من القانون رقم: 05- 01، المؤرخ في: 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2005/02/09، العدد: 11.

الأشخاص والهيئات الأخرى، الوارد ذكرها في هاتين المادتين، إضافة للبنوك والمؤسَّسات المالية، لاسيَّما مصالح الضَّرائب والجمارك، بإبلاغ الخلية المعنية بكل عملية مالية مشبوهة، في علاقتها باكتساب أموال غير مشروعة، خصوصاً إذا كانت متحصِّلة من جناية أو جنحة- وهو ماسنتعرَّض له بشيء من التفصيل في الفرع الموالي-

المطلب الثاني: تنظيم بعض الأنشطة المالية، ووجوب الإخطار عن العمليات المشبوهة بالنِّسبة لمختلف المؤسَّسات المالية:

ركَّزت معظم دول العالم المهتمة بمكافحة تبييض الأموال على تنظيم ورقابة بعض المهن والأنشطة الحسّاسة، في مجال حركة رؤوس الأموال، والتي يُفترض بشأنها أن تكون طريقاً وملاذاً آمنا لتسهيل عمليات تبييض الأموال، ومنها مكاتب الصرف المتواجدة عبر الدول، وكذا أنشطة الملاهي ودور القمار والكازينوهات.

الفرع الأول: تنظيم مهنة الصّرافة: تؤدِّي هذه المهنة دوراً كبيراً، من خلال مساهمتها في تحويل أموال طائلة إلى عملات دولية مختلفة، لاسيَّما إدا كانت تلك المبالغ المالية مصدرها جناية أو جنحة، لتُعتبَر بذلك إحدى العوامل المساعِدة في اكتمال جريمة تبييض الأموال أوتمويل الإرهاب، وتنتشر مكاتب الصّرافة عادة في العديد من دول العالم، وهي تخضع لحرِّية ممارسة أنشطة الصرف، دون رقابة إدارية في أغلب الحالات، ممَّا يزيد في تعقيد الأمور أكثر، بشأن تعقُّب عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

من هذا المنطلق فرض التشريع النموذجي الصَّادر عن هيئة الأمم المتحدة، على كل الجهات التي تُمارس أنشطة الصرف بطريقة نظامية، اتِّخاذ عِدَّة تدابير وقائية لصالح السلطات المختصة بمتابعة ورقابة عمليات تحويل الأموال، منها:

– التحقُّق من هويَّة العملاء، من خلال الوثائق المناسِبة، قبل تلبية طلب تحويل النُّقود، لاسيَّما إذا تجاوزت قيمتها، مبلغاً معيَّناً، تُحدِّده التشريعات والتنظيمات السَّارية المفعول.

– تدوين كل عمليات تحويل النقود الحاصلة لديهم حسب ترتيبها الزمني، مع الإشارة إلى أسماء العملاء وقيمة المبالغ المحوَّلة ومحل إقامتهم، وكل المعلومات اللازمة لإجراء عملية الصرف، ويُحفظ في سجل رسمي، مُوقَّع من طرف شخص يمثِّل الدولة، والاحتفاظ بتلك السجلات مدة 05 سنوات على الأقل، إبتداءً من آخر عملية صرف[1].

الفرع الثاني: الرَّقابة على دور الملاهي ونوادي القمار: نظراً لكون الملاهي العمومية ونوادي القمار، من أهم المحلاَّت التي تجذب مبيِّضي الأموال إليها، لتحقيق مآربهم في تبييض الأموال المتحصِّلة من الجنح والجنايات، وفرض كذلك التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة، على تلك المحلاَّت التجارية التقيُّد بجملة من التدابير الوقائية منها:– التأكُّد من هويَّة الأشخاص، ممَّن اعتادوا ممارسة أنشطة القمار، والدخول لتلك الملاهي، لا سيَّما الأشخاص الذين يستعملون مبالغ تفوق قيمة معيَّنة، تُحدَّد بتنظيم تشريعي أو إداري.

– القيام بتسجيل تلك العمليات وكل ما تتطلَّبه من أسماء الأشخاص المعنيِّين، ومقر إقامتهم، وقيمة العملية التجارية الحاصلة، وحفظها في سجل مهني خاص، لمدة 05 سنوات على الأقل، حتَّى تبقى دليلاً رسمياً، يُمكن اللجوء إليه عند الحاجة، وتحقيق الرَّقابة الشَّاملة على كل حركة لرؤوس الأموال، بين المنشآت

[1]– مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص309.

الداخلية التابعة للدولة، وتضييق الخناق على مبيِّضي الأموال عبر مختلف دول العالم، ممَّا يساهم في كشف تلك العمليات الجرمية بكل سهولة ويسر، والتقليل من حجم تلك الجرائم قدر الإمكان.

الفرع الثالث: واجب الأخطار عن العمليات المالية المشبوهة: فرضت العديد من الوثائق الدولية واجب إخطار الهيئات المتخصِّصة في متابعة عمليات تبييض الأموال عن كل عملية مالية مشبوهة، ومنها توصيات بازل الصادرة عن مجموعة البنوك المركزية الدولية العشرة، وكذلك توصيات مجموعة العمل الدولية (FATF)أو (GAFI) ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في: 2003. ولذلك قرَّرت تلك الوثائق الدولية بأنَّه على السلطات الوطنية للدول أن تُنفِّذ هذه التوصيات، وتُلزم الأشخاص والهيئات المعنية بهذا الأخطار على احترامه، ومن تلك المؤسسات الملزَمة بالإخطار عبر مختلف الدول، نجد المصارف ومؤسسات الائتمان، وشركات التأمين، والمؤسسات المالية المختلفة، والمِهن الحرَّة، والمحلاَّت التجارية المتخصِّصة في تجارة المعادن النَّفيسة.[1]

نُلاحظ بأنَّ المشرِّع الجزائري، قد استجاب لتوصيات وقرارات المنظَّمات التابعة للأمم المتحدة في هذا المجال، حينما قرَّر اعتماد الإخطار بالشُّبهة بموجب **قانون 05–01**، المتعلِّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لأجل هذا نصت المادة **19** منه على الأشخاص الملزمون بإخطار **خلية معالجة المعلومات المالية (renseignement financier) cellule de traitement du (CTRF)** بكل عملية مالية مشبوهة، لتُتَّخذ ضدَّها الإجراءات الرَّقابية المناسبة،

[1]– مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص393.

حيث تتولى تلك **الخلية** تحليل ومعالجة المعلومات، التي تصلها **من الأشخاص الملزمون بالإخطار**، للوصول إلى معرفة الأصل الحقيقي للأموال والعمليات المصرفية موضوع الإخطار بالشُبهة، وبعدها تُرسل الملف لوكيل الجمهورية المختص، إذا وُجد احتمال ارتباط تلك الأموال بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- **إنَّ الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشُبهة في التشريع الجزائري**، تطبيقاً لنص المادة **19 من قانون 05-01، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال** هم: البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسَّسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين، ومكاتب الصَّرف، والتعاضديات والرِّهانات والألعاب والكازينوهات، وكل شخص طبيعي أومعنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة، و/أوبإجراء عمليات إيداع أومبادلات أوتوظيفات أوتحويلات، أو أيَّة حركة لرؤوس الأموال، لاسيَّما على مستوى المِهن الحرَّة المنظَّمة، خصوصاً مهن المحامين، والموثِّقين ومحافظي البيع بالمزايدة، وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة، والوكلاء الجمركيِّين وأعوان الصرف، والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريِّين ومؤسَّسات الفوترة، وتُجَّار المعادن النَّفيسة والأحجار الكريمة، والأشياء الأثرية والتُّحف الفنِّية.

كما أكَّدت المادة **21 من قانون 05-01** على المسؤولية القانونية بصفة خاصة في مواجهة بعض الإدارات العامة، المنوط بها مهام المراقبة المالية وممارسة العمليات والدَّعاوي الجبائية، بضرورة إجراء الإخطار بالشُبهة، وتلك المؤسّسات الإدارية العامة، تتمثَّل في مصالح الضرائب والجمارك، حيث يتعيَّن عليها بصفة عاجلة، إرسال تقرير سرِّي إلى **خلية معالجة المعلومات المالية، باعتبارها** الهيئة المتخصِّصة في الإستكشاف وتحليل وجمع المعلومات والبيانات، لاكتشاف المصدر الحقيقي للأموال محل الشُبهة، لتقوم بإرسال الملف لوكيل

الجمهورية المختص إقليمياً، بغية تحريك الدعوى العمومية، إذا رأت بأنَّ تلك المعطيات والحقائق المُتوصَّل إليها، وكذا الوقائع المُصرَّح بها، قد تُشكِّل جريمة تبييض الأموال أوتمويل الإرهاب[1]. وفي هذا الشَّأن تُجيز المادة 17 من القانون 05-01، لخلية الاستعلام المالي الاعتراض وبصفة تحفُّظية لمدة أقصاها **72** ساعة على تنفيذ أيَّة عملية بنكية، لأيِّ شخص تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا تُمدَّد تلك المُدَّة إلاَّ بقرار قضائي[2].

المبحث الثاني: التَّعاون الدولي عن طريق الرَّقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الوطن:

تجسَّد التعاون الدولي من خلال الرقابة المفروضة على حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الوطن، وبدا ذلك جلياً في الجزائر عند بداية التسعينات، لاسيَّما بعد عقد عدة اتفاقيات دولية متخصصة، نجم عنها صدور أنظمة بنكية من مجلس النقد والقرض، لتنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر. إضافة لتشريع الأمر **رقم 96-22 المؤرخ في: 09 يوليو1996**، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدَّل والمتمَّم.

المطلب الأول: الرقابة على حركة رؤوس الأموال بعد صدور الإتفاقيات الدولية والأنظمة البنكية المتخصصة:

[1]- راجع نص المادتين 19 و21 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المشار إليه سابقا.

[2]- راجع نص المادتين: 17و18 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كُرِّس التَّعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال من خلال عِدَّة وثائق دولية، منها خصوصاً اتِّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بنيويورك بتاريخ: 2003/10/31، و صادقت عليها الجزائر بتحفُّظ، بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، المؤرَّخ في: 2004/04/19، ومنها كذلك اتِّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الحدود الوطنية، وصادقت عليها الجزائر بتحفُّظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-55، مؤرَّخ في: 2002/02/05. إذ جاء في المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي تحمل عنوان: " **تدابير مكافحة تبييض الأموال** " مايلي: (...2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصِّلة عبر حدودها، رهناً بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات، ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد، ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصِّلة عبر الحدود"[1].

صدرت عدة أنظمة من مجلس النقد والقرض لتنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، وأنظمة أخرى تتعلَّق بدخول وخروج رؤوس الأموال من طرف غير المقيمين، وتلك المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية عموما. من بين تلك الأنظمة نجد نظام رقم: 90-03 المؤرخ في: 1990/09/08، يحدِّد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر،

[1]- راجع في هذا، نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص217.

لتمويل النشاطات الاقتصادية، المطبّق **للمادة 126 من قانون النقد و القرض**[1]، وجاء **في المادة 04 من هذا النظام** بأنَّه:" يجب على الشخص الطبيعي أوالمعنوي قبل أيِّ تحويل، أن يطلب من مجلس النقد والقرض، الإعلان بأنَّ تمويله مطابِق لأحكام القانون ولهذا النظام.

يجب أن يوجَّه الطلب إلى بنك الجزائر مباشرة، أو بواسطة بنك مسجَّل في قائمة البنوك أو مؤسسات مسجَّلة في قائمة المؤسسات المالية". أما **المادة 14 منه،** فتنص تكملة لذلك، بقولها: " يجب أن يسبق كل تحويل إلى

الخارج بهدف ترحيل الأموال، تأشيرة من بنك الجزائر، تُعطَى التأشيرة في أجل لا يتجاوز الشهرين، انطلاقاً من تاريخ تقديم الطلب"[2].

نجد كذلك **النظام رقم: 2000-04، المؤرخ في: 2000/04/02،** المتعلق بحركة رؤوس الأموال بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين، حيث قرَّر شروطاً خاصة لدخول رؤوس الأموال، يُضاف إليه **النظام رقم: 05-03، المؤرخ في: 06/ 07/ 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية**[3]، وفي هذا الشأن نصت **المادة 6 منه على** أنَّه: " تخضع التحويلات التي يقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تطبيقاً لهذا النظام إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر، كما هو الشأن بالنسبة للعمليات الأخرى الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف.

[1] – جاءت المادة 126 في الكتاب السابع من قانون النقد والقرض تحت عنوان: الصرف وحركات رؤوس الأموال، راجع الأمر رقم:03-11، المؤرخ في: 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض، المعدَّل والمتمِّم بالأمر رقم 10-04، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2003/08/27، العدد:52.

[2] – نظام رقم: 90-03 مؤرخ في: 1990/09/08 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مدا خيلها، الجريدة الرسمية الصادرة في: 90/10/24، العدد:45.

[3] – نظام رقم: 05-03 المؤرخ في: 2005/07/06، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2005/07/31، العدد:53.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة، أن تُصرِّح لبنك الجزائر بهذه التحويلات حسب نموذج ستحدِّده تعليمة من بنك الجزائر".

تطبيقاً لأحكام **المادة 127 من قانون النقد والقرض** المتعلِّقة بتنظيم ومراقبة سوق الصرف، وفي إطار احترام الإلتزامات الدولية التي تعهَّدت بها الجزائر، صدرت عدة أنظمة من مجلس النقد والقرض منها: **النظام رقم: 95-07** المتعلِّق بمراقبة الصَّرف، حيث تعني مراقبة الصَّرف في هذا النظام، حسب مادته الأولى، جميع التدفُّقات المالية بين الجزائر والخارج، وممارسة رقابة الصرف هي من صلاحيات بنك الجزائر حسب سلطاته المخولة بقانون النقد والقرض.

جاء في **المادة 19 من هذا النظام** بقولها:" يُرخَّص لكل مسافر يدخل إلى الجزائر، أن يستورد أوراقاً نقديةً أجنبيةً، أو شيكات سياحية دون تحديد للمبلغ.

غير أنَّه يخضع أيِّ استيراد للأوراق النقدية والشيكات السياحية لتصريح إلزامي لدى الجمارك، عندما يفوق المبلغ المستورَد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر".

أماً **المادة 20 من هذا النظام** فنصت على أنه:" يرخَّص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية، أو بالشيكات السياحية في الحدود الآتية:

- المبلغ المصرَّح به عند الدخول الذي تُقتطع منه المبالغ المتنازل عنها قانوناً لوسطاء معتمدين.
- الإقتطاعات من حسابات العملاء الصعبة أو المبالغ التي تغطِّيها رخصة صرف.

- يتصرف حائز وسائل الدفع الأخرى في هذه الأخيرة تصرفاً حرًّا."[1]

المطلب الثاني: الرقابة على حركة رؤوس الأموال بعد صدور الأمر **رقم 96-22 المعدَّل والمتمَّم:**

إضافة إلى الأنظمة التَّشريعية السَّابقة، نجد كذلك بأنَّ المشرِّع الجزائري قام بتشريع الأمر **رقم 96-22 المؤرخ في: 09 يوليو1996**، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]، وهذا تجاوبا مع الوثائق الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على وفاء الجزائر بالتزاماتها، من خلال الإتفاقيات الدولية المُصادَق عليها في مجال مكافحة تبييض الأموال والجريمة المنظمة عموماً، ثم عُدِّل هذا الأمر بعد ذلك بموجب الأمر رقم: 03-01 المؤرَّخ في: 2003/02/19، ثم عُدِّل وتُمِّم بموجب الأمر رقم:10-03، المؤرَّخ في:2010/08/26[3].

جاءت هذه الأوامر التشريعية كذلك، لتؤكِّد مسعى الجزائر ابتداءً من سنة 1990، لأجل مراقبة حركة رؤوس الأموال عبر الحدود والموانئ والمطارات، وعبر التحويلات الحاصلة بين المصارف الأجنبية والوطنية، وتطبيقا لنصوص قانون النقد والقرض، وتكملة لأحكام الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض فيما

[1]- راجع في هذا النظام رقم 95-07، مؤرخ في: 1995/12/23، يعدّل و يعوض النظام رقم: 92-04، المؤرخ في: 1992/03/22 و المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية الصادرة في: 1996/02/11، العدد:11

[2]- الأمر رقم: 96-22، المؤرخ في: 09 يوليو 1996، المعدّل والمتمّم، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في: 1996/07/10، العدد: 43.

[3]- الأمر رقم: 03-01، المؤرخ في: 2003/02/19، يعدّل ويتمم الأمر رقم: 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ: 2003/02/23، العدد:12.

يتعلق بمراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لذا فرضت هذه الأوامر التصريح المسبق لدى مصالح الجمارك أثناء نقل الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية إلى الخارج، عبر المطارات والموانئ والحدود البرِّية الوطنية، وضرورة أن يكون التصريح مطابِقاً لقيمة الأموال المنقولة، وكل مايحل محل النقود، من وسائل الدَّفع البديلة، عند بيعها أوشرائها، أوتصديرها أواستيرادها، بما فيها القيم المنقولة، والسَّندات المحرَّرة بعملة أجنبية، أوبالعملة الوطنية، وكذلك الحال بالنسبة لبقية الأموال الأخرى، كالسبائك الذهبية، أوالقطع النقدية الذَّهبية، أوالأحجارالكريمة، أوالمعادن النفيسة، **تطبيقاً لنص المادة 2 من الأمر 96-22، في صيغتها الجديدة، المعدَّلة بموجب الأمر رقم: 10-03،** [1].

قرَّر النص القديم الوارد في الأمر96-22، عقوبات جزائية ضد المخالفين لتشريع الصرف، منها مصادرة المال محل الجريمة، ومصادرة وسائل النقل كذلك، وعقوبة الغرامة التي لا تقل على أربع مرات من قيمة المال محل المخالفة أو محاولة المخالفة، طبقا للمواد: من 1 إلى 6 من الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في: 2003/02/19، لاسيَّما نص المادة 2 منه. بينما نجد المادة الأخيرة في صيغتها المعدَّلة بموجب الأمر **رقم:10-03،** قد أحالت بشأن العقوبات الجزائية **إلى أحكام المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22،** المضافة بمقتضى **الأمر رقم:10-03،** عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية أوالعادية، وخفِّض الحد الأدنى للغرامة من أربع مرات قيمة المال محل المخالفة أو محاولة

[1]- راجع الأمر رقم: 10-03، المؤرّخ في: 2010/08/26، المعدّل والمتمّم للأمر رقم: 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ:2010/09/01، العدد: 50.

المخالفة، **إلى ضعف قيمة محل الجريمة، ومصادرة محل الجنحة، والوسائل المستعملة في الغش،** إضافة للعقوبة السالبة للحرِّية في النص الجديد، يحكم بها القاضي مع الغرامة، وهي عقوبة الحبس من سنتين(2) إلى سبع(7) سنوات. والعقوبة الجزائية الأخيرة تسري حتى على المخالفين ممَّن ارتكبو تلك الجريمة، وهم يمارسون أعمالهم بصفتهم أجهزة تابعة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، أو ممثِّلين شرعيّين له، يعملون باسمه ولحسابه، ولو تجاوزوا حدود مهامهم المنوطة بهم.

كمايتعرَّض الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص هو الآخر للعقوبة المقرَّرة في **المادة 5** بموجب التعديل رقم: 10-03، بصرف النَّظر عن المسؤولية الجزائية لممثِّله الشَّرعي، وتتمثل تلك العقوبة في عقوبة أصلية، وأخرى تكميلية جوازية، فبالنِّسبة للأولى نجد الغرامة التي **لاتقل عن أربع(4) مرَّات قيمة محل المخالفة أومحاولة المخالفة،** ومعها ضرورة مصادرة الأموال محل الجنحة، والوسائل المستعملة في الغش.

أمَّا ماتعلَّق بالعقوبات التكميلية فهي جوازية هنا بالنسبة للقاضي، له أن يقضي بإحداها أو بمجموعها، بشرط أن لاتتجاوز مدَّتها خمس(5) سنوات وهي:-

المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.- المنع من الدعوة العلنية إلى الإدِّخار- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

بينما إذا لم تُحجَز الأشياء المراد مصادرتها، أولم يقدِّمها الشخص المعنوي المعني بالجريمة، لأيِّ سبب كان، يتعيَّن في هذه الحالة على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة، وتساوي قيمة الأشياء المراد

مصادرتها. **والمُلفِت للإنتباه هنا، هو الحكم المقرَّر** بموجب **المادة 6 من الأمر 96-22، حيث أوجبت على القاضي الجزائي المختص ضرورة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر المعدَّل والمتمَّم دون غيره، وعليه وجب استبعاد كل النصوص الجزائية الأخرى، بما فيها نصوص قانون العقوبات، وبغضِّ النظر عن كل الأحكام المخالفة للأمر 96-22 المعدَّل والمتمَّم.**

ويُؤهَّل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 07 من الأمر رقم: 03-01 المشار إليه سلفا، وهم: ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الجمارك، وموظفو المفتشية العامة للمالية، المعيَّنون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية، وأعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلَّفون والمعيَّنون خصوصا لهذه المجال، والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعيَّنون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة.

وبعدها تُرسَل المحاضر المحرَّرة فور ذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، لتحريك الدعوى العمومية تلقائياً، بصرف النظر عن إجراءات المصالحة المتَّخَذة، ومهما كانت قيمة محل الجريمة، سواءً كانت **مساوية لمبلغ: 500.000** دينار جزائري **أوتفوقه، أوأقل من ذلك**، بينما يُكتفى في الحالة الأخيرة، بمجرَّد القيام بإجراءات التحرِّي والتحقيق، والتي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي، قد تكون متصلة بالجريمة التي تمَّت معاينتها(**المادة 9 مكرر3 من الأمر 96-22**). كما ترسل نسخة من المحضر السابق إلى لجنة المصالحة المختصة،

ونسخة أخرى إلى محافظ بنك الجزائر، ونسخة إلى وزير المالية **(المادة 7 من الأمر 96-22 المعدَّلة في صيغتها الجديدة، بموجب الأمر 10-03)**.

نُشير في هذا الصَّدد بأنَّه بعد صدور الأمر: 10-03 المؤرَّخ في: 2010/08/26، أصبحت القاعدة العامة هو جواز إجراء المصالحة، بشأن كل مخالفات التشريع والتنظيم الخاصَّين بالصَّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بناءً على طلب من مرتكِب المخالفة موجَّه إلى لجنة المصالحة المختصة، في أجل أقصاه **30 يوماً**، إبتداءً من تاريخ معاينة المخالفة، ويتعيَّن على تلك اللجنة الفصل في الطلب في أجل أقصاه 60 يوماً من تاريخ إخطارها. وفي حالة إجراء المصالحة أوعدم ذلك، يجب على لجنة المصالحة تحرير محضر بذلك، وإرسال نسخة منه في أقرب وقت إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً **(المادة 9 مكرر2 المضافة بموجب الأمر: 10-03، المؤرَّخ في: 2010/08/26)**.

غير أنَّه استثناءً من القاعدة المشار إليها في الفقرة السابقة، وعملاً بمقتضى نص المادة **9 مكرر1 من الأمر 10-03**، فقد تقرَّر استبعاد بعض المخالِفين وحرمانهم من إجراء المصالحة بقوَّة القانون، في الحالات الآتية:- إذا كانت قيمة محل الجنحة **تفوق 20 مليون دينار**.

- إذا حصل وأن استفاد المخالِف من مصالحة سابقة، ذات صلة بجرائم الصَّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- إذا كان المخالف في حالة عود.

- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو الإتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظَّمة، أو الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية.

المبحث الثالث: التعاون الدولي عن طريق استحداث هيئات دولية ووطنية متخصِّصة:

تجسَّد هذا التعاون من خلال وضع آليات دولية ووطنية لمختلف الدول، والتنسيق فيما بينها، بغية مكافحة جريمة تبييض الأموال، باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية، وذلك باعتماد الآليات الآتية:

المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال:

استحدث المجتمع الدولي المعاصر مجموعة من الآليات التنفيذية والرقابية بغية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تمثلت في مايلي:

الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدِّرات والوقاية من الجريمة[UNODCCP]:

بعد انتشار ظاهرة تبييض الأموال عالميا ومحليا ونظراً لخطورتها على الاقتصاد والأمن الوطني والعالمي واقترانها في بعض الحالات بظاهرة الاتجار بالمخدرات، وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي، لاسيَّما بعد أحداث 2001/09/11 في الولايات المتحدة الأمريكية، ولأجل محاصرة تلك المنظمات الإجرامية دولياً ووطنياً، أدَّى بهيئة الأمم المتحدة إلى اعتماد بعض الأجهزة الرقابية والمعلوماتية والمالية، منها: مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدِّرات والوقاية من الجريمة، يساعد الدول على تشريع قوانين وطنية لمكافحة تبييض الأموال، من حيث مدِّها بتحاليل ودراسات تتعلق بأساليب وتقنيات عصابات الإجرام المنظَّم، ويعمل على التنسيق بين الدول فيما بينها، وبين الدول والمنظَّمات الإقليمية، لتوجيه الجهود نحو مكافحة الجريمة المنظَّمة. وضع هذا المكتب برنامجا أطلق عليه "البرنامج الدولي لمكافحة تبييض الأموال" (GPML)، يضمن مساعدات تقنية

للدول، ويساهم في اختيار الوسائل الناجعة للمكافحة الدولية، كما وضع البرنامج في الخدمة موقعاً للأنترنت، موجَّهاً إلى تسهيل تبادل المعلومات، بين مختلف مصالح مكافحة تبييض الأموال عبر الشبكة المعلوماتية العالمية لتبييض الأموال (INOLIK)، وذلك منذ سنة 1996[1].

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالية الدولية(GAFI): يُعتبر أهم تنظيم عالمي في مجال مكافحة تبييض الأموال، تأسَّس في اجتماع مجموعة السبعة الأكثر تصنيعا في العالم (G7)، ويطلق على هذا التنظيم كذلك:(FATF) وقد فتحت هذه المنظَّمة عضويتها للدول الراغبة بالانضمام إليها، انعقدت لأول مرة بباريس في جويلية 1989، من أجل معالجة المشاكل الناجمة عن عمليات تبييض الأموال، نظراً لخطورة هذه الجريمة، وهي تنظيم وقائي يهدف إلى تحديد أنشطة تبييض الأموال، وتوضيح تقنيات المتابعة وكشف الجريمة، من خلال الخبراء ولجان المراقبة المختصِّين، وأصبحت محل اهتمام من طرف الحكومات والتشريعات الوطنية للدول[2]. كما ترمي إلى وضع إستراتجية دولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وتشجيع الدول على ذلك، والتنسيق فيما بين تلك الدول، وبينها والمنظمات الدولية الأخرى، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،والأنتربول الدولي وغيرها. وخلال أفريل 1990 أصدرت مجموعة العمل الدولية أربعين توصية، تُعدُّ بمثابة مخطط دولي شامل لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وتتكون هذه المنظمة حاليا من 29 بلداً ومُنظَّمتين إقليميَّتين هما: اللجنة

[1]– لعشب علي، المرجع السابق، ص81.

[2]– رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال، جريمة العصر – دراسة مقارنة** – ط01، دار وائل للنشر، القاهرة، 2002، ص71.

الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، مقرُّها بباريس، برفقة منظَّمة التعاون والتَّنمية الاقتصادية (OCDE)[1].

يقوم فريق مجموعة العمل المالية الدولية من أجل تطبيق توصياته عن طريق الاجتماعات، واختيار الخبراء المتخصِّصين في هذا المجال، والاتِّصال بالدول المختلفة، لتطوير سياسة ناجعة لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية[2].

الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي: بعد أحداث 2001/09/11 الشَّهيرة، وتداعياتها على الأمن الاقتصادي العالمي، تدخَّل صندوق النقد الدولي، كجهاز تنفيذي نقدي تابع لهيئة الأمم المتحدة، لإعداد برامج دولية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وهذا بتحفيز مجموعة السبعة الصناعية الكبرى في العالم، حيث اتَّخذ المجلس الإداري للصندوق بعض الإجراءات التنفيذية، ذات الطابع الدولي لمكافحة تبييض الأموال منها: التنسيق مع مجموعة العمل المالية الدولية، لإعداد منهجية شاملة وبرامج تنفيذية لمكافحة هذه الجريمة الدولية، وإضافة التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالية الدولية المتعلِّقة بتبييض الأموال، إلى قائمة المجالات والضوابط والقوانين الملائمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وكذا إقامة برنامج تجريبي لمدة 12 شهراً، لتقييم مكافحة هذه الظاهرة الجرمية، والتي يشارك

[1]– لعشب علي، المرجع السابق، ص81.

[2]– محسن عبد الحميد أحمد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظَّمة عبر** الدول، ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، مقال منشور بمجلة مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص113.

فيها البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية، والأجهزة الجهوية المشابهة لها[1].

المطلب الثاني: الآليات الوطنية للدول لمراقبة ومكافحة تبييض الأموال :

عمِدت مختلف دول العالم ممَّن أولت اهتماماً خاصاً لظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلى وضع آليات إستراتيجية رقابية وتنفيذية، لأجل تعقُّب ومتابعة العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال، للوقاية من أخطار هذه الظاهرة الجرمية، وتحقيق الفعَّالية في مكافحتها أيضا، بالتنسيق مع عمل الأجهزة الأمنية والجهات القضائية المختصة في كل دولة، ثم التنسيق بفضل هذه الآليات المستحدثة مع الآليات المُقامة في الدول الأخرى على المستوى الخارجي، في نطاق ثنائي أو إقليمي أو دولي، أو عبر الأجهزة والمكاتب التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وتختلف تسمية وأنظمة تلك الآليات الرَّقابية الاستعلامية المالية من دولة لأخرى، وإن كان لها تقريبا نفس الهدف، ألا وهو السعي إلى تعقُّب ورقابة كل حركة مالية، يُشتبه في علاقتها بجريمة تبييض الأموال لأجل مكافحتها، بالقضاء عليها، أوعلى الأقل التقليل من تلك الظاهرة الإجرامية، لاسيَّما على المستوى الدولي، ومن تلك الآليات الوطنية المستحدثة لدى مختلف الدول، نجد ما يلي:

الفرع الأول: الولايات المتحدة الأمريكية: لها عدة أجهزة منها:

1– خلية الإجرام المالي (FINCEN) الأمريكية: تُعتبر هيئة متخصِّصة في مجال الاستعلامات المالية بأمريكا، تعمل لدى الوزارة المكلَّفة بالمالية، تُقدِّم تكويناً ومساعدات تقنية حول تعقُّب ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

[1]– لعشب علي، نفس المرجع، ص82.

للمستخدَمين في الشرطة والوزارات والبنوك، وكذا طريقة إنجاز مشاريع الأنظمة المتعلقة بمكافحة ومراقبة ظاهرة تبييض الأموال لدول مختلفة، إضافة إلى وضع قواعد و أُطُر إدارية تُنظِّم عمل خلية الاستعلامات المالية، والتنسيق مع الخلايا الاستعلامية المالية الموجودة لدى مختلف الدول، وتقديم المساعدة التكوينية وتبادل الخبراء المختصين مع الدول الراغبة في ذلك.

2- مصلحة الدخل الداخلي (FRS): هيئة تابعة لوزارة المالية، تعمل على تقديم التكوين في المجال التقني لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وكذا المساهمة في تقديم المساعدة المتعلقة بتقنيات التحرِّي والتحقيق في مجال تبييض الأموال، والإسهام في بلورة التشريعات والتنظيمات الرَّامية لمعالجة هذه الظاهرة الجرمية[1].

3- المصلحة السرّية (SS)، ومصلحة المساعدة التقنية (OTA): كلاهما تابعان لوزارة المالية، إلاَّ أنَّ الأولى تباشر مهام تكوين المستخدَمين، من مسؤولي الشُّرطة في محاربة الغش المالي، ومتابعة التحقيقات بشأن تزوير النقود، ومخالفات التجارة الإلكترونية، أما المصلحة الثانية فتباشر مهام تقديم الإستشارات التقنية في مجال الإصلاح الجبائي، وتسيير البصمات والديون، وسياسة الميزانية، وإصلاحات المؤسسات المالية، وقواعد المتابعة في نطاق مكافحة تبييض الأموال، وغيرها من الجنح المالية الأخرى[2].

4- فرع التكوين وتطوير الوكلاء الجدد (OPDAT)، ومصلحة إدارة مكافحة المخدِّرات (VAEA): كلا المصلحتين تابعتين لوزارة العدل الأمريكية، إلاّ أنَّ الأولى تعمل على تكوين وكلاء الجمهورية والقضاة والشرطة الأجانب، وتباشر

[1]- لعشب علي، المرجع السابق، ص83

[2]- لعشب علي، نفس المرجع، ص 84.

مهامها أيضا في مجال التكوين التقني والأمني في مجال مكافحة تبييض الأموال وباقي الجرائم المنظَّمة، أما المصلحة الثانية فهي تعمل عادة على تنظيم ملتقيات حول تبييض الأموال ومكافحة المخدِّرات، والتنسيق مع الهيئات الأجنبية والوطنية في مجال مراقبة ومكافحة ظواهر المخدِّرات وتبييض الأموال.

5- مكتب التحقيقات الفدرالية (FBI) تابع لوزارة العدل: وهو جهاز أمني مركزي يعمل على مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، لاسيَّما الجريمة المنظمة، وله فروع متخصصة في ملاحقة وتعقُّب جرائم تبييض الأموال، وتقديم المعلومات الأمنية والتقنية حول محاربة هذه الظاهرة الجرمية للجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني: خلايا الاستعلام والمراقبة بفرنسا:

اعتمدت فرنسا هي الأخرى، سياسة رقابية تنفيذية وجزائية لمتابعة وملاحقة جرائم تبييض الأموال، لاسيَّما بعد إصدار منظومة تشريعية متتالية للوقاية من تلك الجرائم ومكافحتها، وبخاصة بعد مجيء قانون 90/614، الصادر في 1990/06/12، ثم توالت التعديلات عليه بالقانون رقم 93/132 الصادر في: 1993/01/29، ثم القانون رقم، 96/392، الصادر في: 1996/05/13، والقانون الصادر في: 1998/06/02 [1]. إذ قرَّر المشرِّع الفرنسي وضع عدة آليات لمتابعة ومكافحة ظاهرة تبييض الأموال، من خلال إنشائه لعدة خلايا لأجل الإستعلام والمراقبة، بشأن التحرُّكات المالية المشبوهة في علاقتها بتلك الظاهرة الجرمية، وإجراء التحقيقات الإدارية والمالية بمناسبة كل عملية مشبوهة، وجمع المعلومات والتنسيق بين مصالح الشرطة الفرنسية والأجنبية في عملها، ويمتد عمل هذه

[1]- شريف سيد كامل، **مكافحة غسيل الأموال في التشريع المصري**، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 80.

الخلايا إلى كل مجالات الجرائم المنظَّمة في فرنسا. وتلك الخلايا تشمل الهيئات الآتية:

1- هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات المالية السرية (TRACFIN): هي هيئة تابعة لوزارة المالية الفرنسية، وتعمل عادة على استقبال الإخطار بالشبهة، بشأن أيِّ عملية مالية من طرف المؤسسات الملزمة بذلك الإخطار، والتحقيق حول العمليات المشبوهة، ولها أن تقوم بالإعتراض بصفة تحفُّظية ولمدة أقصاها اثني عشر (12) ساعة، على تنفيذ أيَّة عملية مالية وبنكية لأيِّ شخص طبيعي أو معنوي، تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1].

2- الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي الكبير (OCRGDF): هو جهاز أمني تابع للمديرية المركزية للشرطة القضائية، يتمتع أفراده باختصاص وطني لكل المخالفات ذات الطابع المالي والاقتصادي المرتبطة بالإجرام المنظم والجرائم المالية خصوصا، منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والمتاجرة في المخدرات، يقوم أساسا بتجميع المعلومات والتنسيق مع مصالح الشرطة الفرنسية والأجنبية بشأن متابعة تلك الجرائم، لاسيَّما جريمة تبييض الأموال الناجمة عن المتاجرة في المخدِّرات[2].

3- مكتب مكافحة الإجرام المنظم والمتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال: يقوم بتكملة مهام الأجهزة السابقة بشأن الإجرام المنظم، والتنسيق مع الجهات

[1]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 86،87.

[2]- محاضرة للسيدة ميراي باليسترازي، نائب مدير القضايا المالية والإقتصادية، بالشرطة الوطنية الفرنسية، ألقتها بالجزائر، بتاريخ: 2001/06/12. نقله: لعشب علي، نفس المرجع، ص 87.

القضائية المختصة، من حيث إفادتها بنتيجة التحقيقات الأولية الصادرة بشأن العمليات المالية المشبوهة، والتنسيق مع مصلحة الشؤون الأوروبية الدولية لوزارة العدل، وكذا التحقيقات القضائية الأجنبية[1].

4- المديرية الوطنية للمعلومات والتحقيقات الجمركية (DNRED): هي هيئة تابعة للمديرية العامة للجمارك في فرنسا، تباشر التحقيقات الإدارية حول نشاطات تبييض الأموال، تطبيقا لقواعد قانون الجمارك في هذا الشأن، كما تقوم بمصادرة الأموال المشبوهة في علاقتها بمصادر غير مشروعة، ومراقبة احترام القواعد المتعلِّقة بالصَّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج فرنسا عبر مناطق العبور، لاسيَّما عند التصدير والاستيراد[2].

الفرع الثالث: خلية الإستعلام والمراقبة المالية بمصر: هي هيئة استعلام وتحقيق مالي تابعة للبنك المركزي المصري، تعمل من أجل الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، ومن ضمن مهامها الرئيسية، نجد تجميع المعلومات المالية وتقديمها للسلطات القضائية المختصة، وتبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وفاءً بالالتزامات الدولية تجاه مصر، القيام بأعمال التحقيق حول موضوع الإخطارات المرسلة إليها، لتخبر النيابة العامة بدورها بكل النتائج المتوصل إليها، أو المراد الإعتماد عليها في المحاكمة القضائية. وقد أنشأ المشرِّع المصري تلك

[1]- نقله: لعشب علي، المرجع السابق، ص 88.

[2]- نقله: لعشب علي نفس المرجع، ص 88.

الخلية بموجب المادة 03 من القانون 80 لسنة 2002 المتعلّق بمكافحة غسيل الأموال في مصر[1].

الفرع الرابع: هيئات الرّقابة والإستعلام في الجزائر: عملاً بأحكام القانون رقم 05-01، المؤرَّخ في: 2005/02/06، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيَّما المواد: 25، 26، 27 منه، وتطبيقاً لنصوص المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، المؤرخ في: 2002/04/07، المتضمّن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها[2]، قرَّر المشرِّع استحداث واعتماد هيئات الرّقابة والإستعلام المالي، بُغية تعقُّب ومكافحة جرائم تبييض الأموال في الجزائر والمتمثِّلة في ما يلي:

1- خلية معالجة الاستعلام المالي: أُستُحدِثت بموجب **المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 2002/04/07** المشار إليه سابقاً، لأجل تحقيق المهام المسندة إليها بموجب ذلك المرسوم، لا سيَّما **المادة 04 منه** بقولها،" تُكلَّف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، و تتولَّى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:- تسلم تصريحات الإشتباه المتعلّقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يُعيِّنهم القانون.

- تُعالِج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

- تُرسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كُلَّما كانت الوقائع المعايَنة قابلة للمتابعة الجزائية.

[1]- عبد الفتاح مراد، قانون مكافحة غسل الأموال ومذكراته الإيضاحية، الإسكندرية، مصر، ص 13.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم: 02-127، مؤرخ في: 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، الصادرة في: 2002/04/07، العدد: 23.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها."

تُعتبر الخلية طبقاً للمادة 02 من ذلك المرسوم، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وحسب المادتين: 01 و 03 من نفس المرسوم، فإنَّ الخلية هيئة مركزية تعمل لدى وزير المالية ومقرُّها بمدينة الجزائر. جاء بعد ذلك القانون **05-01**، المتعلِّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المشار إليه سابقاً، ليفصِّل أكثر في مهام هذه الخلية، إبتداءً من المادة 15 منه، وما بعدها، إذ منح لها صلاحيات واسعة أكثر مما منحها إياها مرسوم إنشائها، منها ما نصت عليه المادة 22 من القانون الأخير، من حيث عدم الاعتداد بالسِّر المهني أو البنكي في مواجهتها.

إضافة لمهامها الأخرى، عملاً بنص المادة 25 من قانون رقم: 05-01، وكذا المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، إذ أجاز لها المشرِّع إمكانية تبادل المعلومات التي بحوزتها، المتعلِّقة بالعمليات المالية المشبوهة، مع الهيئات الأجنبية، وكذا تنظيمات الأمم المتحدة، شريطة مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، واحترام تلك الهيئات الدولية السر المهني المنوط بهذه الخلية، بهدف تجسيد سياسة التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال. مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون: 05-01، لاسيَّما إذا كان تبادل تلك المعلومات يمسُّ بالسيادة والأمن الوطنيَّين، أوالنظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

2- البنك المركزي الجزائري، واللجنة المصرفية التابعة له: نظراً لكون البنك المركزي واللجنة المصرفية حسب قانون النقد والقرض 03-11 المعدَّل والمتمَّم، هيئات تسهر على رقابة الصرف والنَّقد، والإشراف والمراقبة على كل العمليات المالية الحاصلة لدى جميع البنوك والمؤسسات المالية المؤهَّلة، لذا منحها قانون: 05-01، المعدَّل والمتمَّم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حسب نص المادة 27 منه، صلاحية أخرى تُضاف لما ورد في قانون النقد والقرض، ألا وهي إمكانية الإستعلام حول العمليات المالية والبنكية المشبوهة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتبليغ تلك المعلومات إلى الهيئات الإدارية البنكية أو الخلايا الاستعلامية الأجنبية، تجسيداً لسياسة التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة.

المبحث الرابع: التعاون الدولي عن طريق المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة:

سنُشير لقواعد المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، إنطلاقا من نصوص اتفاقية فيينَّا سنة 1988 من جهة، ثم موقف المشرِّع الجزائري من جهة أخرى، كما يلي:

المطلب الأول: قواعد المساعدة الدولية القانونية والقضائية المتبادلة:

أَوْلت كل الوثائق الدولية المتعلِّقة بمعالجة الجرائم المنظمة عموماً، لاسيَّما جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، عناية بمسألة التعاون الدولي بتبادل المساعدة القانونية، في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال على وجه الخصوص، من تلك الوثائق نجد، اتفاقية فيينا لمكافحة الإتِّجار في المخدرات لسنة 1988، حيث تُعتبر بمثابة النص المرجعي الذي يفرض الإلتزام بتجريم تبييض الأموال، وتشجيع التعاون الدولي، وتسهيل الإجراءات في مجال تسليم المجرمين والتعاون

القضائي[1]. يُضاف إليه محتوى توصيات مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI)، حيث أكد التقرير الصادرعن هذه المجموعة بقوله: "... أيّ برنامج فعال لابدَّ وأن يتضمَّن المزيد من التعاون المتعدِّد الأطراف والمساعدة القانونية المتبادلة، في عمليات تحرِّيات تبييض الأموال وملاحقتها قضائيا، وتسليم المجرمين في قضايا تبييض الأموال حيثما أمكن ذلك "[2].

كما جاء في أعمال الدورة الإستثنائية العشرين، للجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفترة ما بين: 08-10 يونيو 1998 بشأن تبييض الأموال، ومن خلال الإعلان السياسي الصادر عنها في ذلك التاريخ، بأنه: " إدراكا من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالخطورة الشديدة التي تمثِّلها جريمة تبييض الأموال على استقرار وموثوقية النُّظم المالية والمصرفية والتجارية، وحتى الهياكل الحكومية، وأنَّ الأموال التي يتم تبييضها من خلال المصارف وسائر المؤسسات المالية، تمثِّل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرَّامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل اجتذاب الإستثمارات المشروعة، لأنَّها تُشوِّه صورة تلك الأسواق، فقد أدانت بشدة تبييض الأموال المتأتِّية من الإتِّجارغير المشروع بالمخدِّرات، وسائر الأنشطة غير المشروعة، وكذلك استخدام النُّظم المالية للدولة في ذلك الغرض.

حثّ جميع الدول على تنفيذ الأحكام المضادة لتبييض الأموال، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات لسنة 1988، وفي سائر الإتفاقات الدولية ذات الصلة بتبييض الأموال، وفقاً لمبادئها الدستورية الأساسية بتطبيق التدابير التالية: أ- إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتِّية من

[1]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 46.

[2]- نقله: جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 11.

الجرائم الخطيرة،من أجل إتاحة منع جريمة غسل الأموال وكشفها وملاحقتها قضائياً من خلال:

1- كشف عائدات الإجرام وتجميدها وضبطها ومصادرتها. 2- التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال. 3- إدراج جريمة تبييض الأموال ضمن اتفاقية تبادل المساعدة القانونية، ضماناً للمساعدة القضائية في التحقيقات والدعاوي أوالإجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة...". كما دعا مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدِّرات ومنع الجريمة إلى مواصلة العمل ضمن إطار برنامجه العالمي لمكافحة تبييض الأموال، بالتنسيق مع جميع دول العالم، بتوفير التكوين والمشورة والمساعدة التقنية والقانونية، كلما اقتضت الحاجة لذلك [1].

أكَّدت اتفاقية فيينَّا أكثر من غيرها على واجب التقيُّد بإجراء الموافقة على طلب المساعدة القانونية المقدم للدولة المعنية من طرف دول أخرى، مصادِقة على تلك الإتفاقية، ووضعت إجراءات وأشكال خاصة لمضمون طلب المساعدة القانونية، وكل الأحكام المتعلِّقة بها. وقد استجابت الجزائر عملياً وتشريعياً لنصوص تلك الإتِّفاقية، باعتبارها من الدول المصادِقة عليها، ويبدوا ذلك جلياً من خلال نصوص التشريع الجزائري، لاسيَّما قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المادة 686 منه، المتعلقة بطلب الإنابة القضائية، وكذا نصوص القانون رقم: 05- 01، المتعلِّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[1]- نقله: يحي إبراهيم محمود الضمور، جريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة – رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004، ص 242، 243.

باستقراء نصوص المواد 8- 11 من اتفاقية فيينَّا لعام 1988، نجد بأنَّها ألقت على عاتق الدول الأطراف واجب تبادل أكبر قدر من المساعدة القانونية للأغراض الآتية: أخذ شهادة الأشخاص وإقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقُّد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدلة، توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، كما يمكن للأطراف تقديم المساعدات المتبادلة فيما بينها، مما يسمح به القانون الداخلي للدولة الموجَّه إليها طلب المساعدة القانونية[1].

أكَّدت معظم الوثائق الدولية على عدم الاعتداد بالسرالمهني أوالمصرفي لأجل عدم تقديم المساعدة القانونية للدولة المعنية، وهذا بتذليل كل العقبات التي تعترض أمام الجهود الدولية، لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وحتى لايجد مُبيِّض المال ضالته في الإفلات من رقابة القانون الدولي، تحت غطاء السِّرية المصرفية.

إنَّ إجراءات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة أشارت إليها كثيرا من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، ومنها اتفاقية فيينا (1988)، وتتمحور حول شكل الطلب الموّجه للدولة المطلوب منها تلبية واجب المساعدة القانونية، حيث يقدِّم الطلب كقاعدة عامة كتابة، بلغة مفهومة لدى الدولة المتلقِّية، وقد يكون شفوياً في حالات الإستعجال عند الإتفاق على ذلك، وقد يكون باستخدام الآليات الحديثة للإتصال، كل ذلك مع مراعاة شروط الدولة المتلقِّية للطلب.

[1]- رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 70.

يتضمّن طلب المساعدة القانونية المعلومات الآتية: تحديد هويَّة السلطة مقدِّمة الطلب، موضوع وطبيعة التحقيق أوالملاحقة، أوالإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أوالإجراءات القضائية، وملخَّصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ الأوراق القضائية، تحديد هوية أيِّ شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الإمكان، والغرض الذي تُطلَب من أجله الأدلة أو المعلومات أوالإجراءات. وبالنسبة لكيفية تنفيذ طلب المساعدة القانونية، اشترطت اتفاقية فيينا لسنة 1988، بأن يتم التنفيذ طبقاً لما تقتضيه القوانين الداخلية للطرف المتلقِّي للطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض معها ما أمكن، ووفقا للإجراءات المحدَّدة في الطلب المذكور.

أجازت الإتفاقية المشار إليها، رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في حالات معيَّنة، نصّت عليها المادة السابقة (07) في فقرتها الأولى وهي: **أ**- إذا رأى الطرف متلقِّي الطلب أنّ تنفيذ الطلب يُرجّح أن يُخل بسيادته أو أمنه، أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

ب- إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقِّي الطلب لايُجيز لسلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب، بشأن أيّ جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة، أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.

ج- إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقِّي الطلب، فيما يتعلَّق بالمساعدة القانونية المتبادلة، وفي هذه الحالة، وجب على الطَّرف المتلقِّي للطلب أن يُبدي أسباب الرَّفض[1].

[1]- راجع في هذا، يحي إبراهيم محمود الضمور، المرجع السابق، ص 248.

كما أجازت اتّفاقية فيينّا لسنة 1988 للطرف متلقِّي الطلب، تأجيل تلك المساعدة القانونية، في حال تعارضها مع أيِّ تحقيقات أوإجراءات قضائية جارية لديه، وذلك بعد تشاور وتفاهم مع الطَّرف طالِب المساعدة القانونية، وبمراعاة وجهة نظر الطرف المتلقِّي للطلب، كأن يقترح تقديم تلك المساعدة القانونية بصورة مختلفة لما طُلِب منه. وقرَّرت الإتفاقية المشار إليها أيضاً، إمكانية إنشاء قنوات التعاون والإتصال بين الأجهزة المختصة في الدول المشارِكة في الإتّفاقية، لأجل تسهيل التبادل السَّريع والمأمون للمعلومات المتعلِّقة بمكافحة الجرائم المنظَّمة، وجريمة تبييض الأموال خصوصاً. أماَّ الجانب الخاص بالتكاليف المالية النَّاجمة عن تنفيذ طلب المساعدة القانونية، فيتحمَّله حسب القانون الدولي الطرف متلقِّي الطلب، طالما كانت الأعباء المادية عادية، لكن لو تطلَّب ذلك مبالغ مالية ضخمة أو ذات طبيعة غير عادية، يتعيَّن هنا على الأطراف المعنية التشاور فيما بينها، لتحديد الكيفية التي يجب تحمُّل النَّفقات والتَّكاليف بمقتضاها[1].

المطلب الثاني: موقف المشرِّع الجزائري من المساعدة القانونية المتبادلة:

من خلال هذه الدِّراسة تبيَّن لدينا بأنَّ المشرِّع الجزائري، كغيره من تشريعات الدول المشارِكة والمصادِقة على تلك الإتّفاقيات الدولية، وباقي الوثائق الدولية في هذا المجال، قد استجاب كلِّية لنصوص تلك المصادر القانونية الدولية، بشأن الوقاية ومكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وما يؤكِّد هذا عملياً وتشريعياً، هو اتِّجاه الجزائر خصوصاً بعد سنة 1990، إلى وضع تنظيمات وتشريعات وطنية، تكفل الموافقة بتحفُّظ على تقديم المساعدات القضائية والقانونية للدولة طالِبة المساعدة،

[1]- وهو ما قررته المادة 07 في فقرتها 17 من اتفاقية فيينا، والمادة: 36 من القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمِثل، وفي إطار احترام الإتفاقيات الثنائية والمتعدِّدة الأطراف السَّارية المفعول، والمُصادَق عليها من طرف الجزائر.

من أهم تلك الأُطُر القانونية التي تُجسِّد مبدأ التعاون الدولي، بالموافقة على تقديم المساعدة القانونية للطرف الراغب في ذلك، نجد نصوص القانون رقم: 05-01، المؤرخ في: 2005/02/06، المعدَّل والمتمِّم، المتعلِّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيَّما ما جاء في الفصل الرابع منه، تحت عنوان: " **التعاون الدولي** "، وبخاصة ما نصت عليه المادتين: **29 و 30 من هذا القانون**[1]. حيث أجازت المادة 30 تقديم الموافقة على طلب المساعدة القضائية، بالنِّسبة لطلبات التَّحقيق والإنابات القضائية الدولية، وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون، والبحث وحجز العائدات الجرمية، وتلك الموجَّهة لتمويل الإرهاب، ومصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[2].

خاتمة: من خلال هذا البحث، يُمكن أن نُشير إلى النَّتائج الآتية:

أوَّلاً: إنَّ مكافحة ظاهرة تبييض الأموال لاتعني فقط تشريع نصوص تجريمية في قوانين العقوبات للدول، أو قوانين خاصة بها، ولكن تتحقَّق المكافحة أيضاً من خلال وضع الآليات الرَّقابية والإدارية للوقاية من هذه الظاهرة، وتعقُّب حركة الأموال المشبوهة عبر القنوات المالية والمصرفية، وتطوير أنظمة عمل المصارف والمؤسسات المالية، بما فيها تطوير وإعادة تأهيل وهيكلة الإطارات والعناصر

[1]- نصت المادة 29 من قانون رقم: 05-01 المشار إليه على أنه: " يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال، والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي ".

[2]- راجع في هذا القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 2005/02/06، المعدّل والمتمم، المشار إليه سابقا.

البشرية، المساهِمة في عمليَّات الرَّقابة والتعقُّب والإستكشاف وتحليل المعلومات وجمع الأدلَّة، لكشف عمليات تبييض الأموال في بدايتها، وبأقل التكاليف، وبكل سهولة.

ثانياً: يُعتبر التعاون الدولي ضرورة ملِحَّة لتحقيق المعالجة الفعَّالة لظاهرة تبييض الأموال، نظراً لطبيعتها وخصائصها، فهي من الجرائم الأشدُّ خطورة على المجتمعات في شتَّى الميادين، وباعتبارها من الجرائم المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، الماسَّة بالإقتصاد والأمن العالميَّين. ويؤدي التعاون الدولي إلى القضاء على عقبات الحدود الجغرافية والحدود السياسية التي يلوذ بها المجرمون بأموالهم، الحاصلين عليها من مصادر غير مشروعة، ويتم هذا التعاون من خلال تنسيق الجهود والإجراءات، والتَّقارب بين التشريعات الوطنية، وكذا عبر احترام الوثائق والقرارات الدولية، والعمل بتوصيات المنظَّمات والمجتمع الدولي، بشأن التعامل مع جريمة تبييض الأموال، وضرورة متابعة تنفيذ الإتِّفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال تبييض الأموال ومكافحة الفساد، والسَّعي لإبرام المزيد من الإتفاقيات الثُّنائية والمشتركة بشأن معالجة هذه الظاهرة.

ثالثاً: ظهرت الحاجة للتَّعاون الدولي أكثر، لاسيَّما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، واكتشاف علاقة الإرهاب الدولي بجرائم تبييض الأموال، المتحصِّلة من العائدات الجرمية المختلفة، خصوصاً عائدات الإتِّجار بالمخدِّرات، والتَّهريب. لِذا يقع على عاتق المؤسسات المالية والبنوك مسؤولية كبيرة في ملاحقة وتعقُّب العمليات المالية المشبوهة، وحتَّى لا تُعتبر تلك القنوات المالية ملاذاً آمنا، ومحلاً لارتكاب جرائم تبييض الأموال، والإفلات بعد ذلك من قبضة الجزاء القانوني، وبالتَّالي يتعيَّن عليها الإبلاغ عن كل عملية مالية

مشبوهة إلى الجهات القضائية المختصة، وإلى خلية الإستعلام المالي الموجودة في كل البلدان المهتمَّة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وإن اختلفت الأسماء والمصطلحات.

رابعاً: نُلاحظ بأنَّ التَّشريعات العربية تجاوبت إلى حدٍّ ما مع إرادة المجتمع الدولي في هذا المجال، لاسيَّما من حيث وضع قواعد تشريعية وأدوات تنفيذية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، عملاً بمختلف الوثائق والمصادر القانونية الدولية والإقليمية، حيث نجد المشرِّع المصري، وكذلك الجزائري قد وضعا مؤخَّراً قوانين خاصة، وآليات تنفيذية ورقابية لملاحقة تعقُّب العمليات المالية المشبوهة، واستحداث خلايا إدارية لتحقيق التعاون الدولي والداخلي، وتبادل المعلومات ووُجوب الإبلاغ عن كل عملية مالية مشبوهة للسُّلطات المختصة، ومنها خلية الإستعلام المالي في الجزائر، وعمل اللجنة المصرفية والبنك المركزي، من خلال الصلاحيات الجديدة المخولة لهم قانوناً، وما جاء به قانون 05-01 المتعلِّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

خامساً: يُمكن القول بأنَّ المجتمع الدولي حالياً، يملك منظومة تشريعية دولية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، أفضل ممَّا كان عليه الأمر سابقاً، إلاَّ أنَّه ما يزال بعيداً عن تحقيق المعالجة الفعَّالة لتلك الظاهرة، نتيجة عدم التَّنفيذ الفعلي والمتابعة الحقيقية للنُّصوص التشريعية الوطنية أو الدولية المستحدَثة، فتشريع النص ليس كتطبيقه.

سادساً: نرى بضرورة التَّركيز على إبرام المزيد من الإتِّفاقيات الدولية الثُّنائية والإقليميَّة، لاسيَّما الدول المجاورة، والتَّعجيل بإنشاء أجهزة تنفيذية محترفة ومؤهَّلة، في استخدام الأساليب الأكثر حداثة بالتَّعاون مع الدول المعنية والهيئات الدولية

المتخصِّصة، في تعقُّب ومكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ذلك أنَّ المواجهة الثنائية والإقليمية في نظرنا، هي الأكثر فعَّاليةً وتحقيقاً للتعاون الدولي، من خلال تنفيذ بنود الإتفاقية على أرض الواقع، بإحداث آليات إدارية ورقابية وتنفيذية أكثر نجاعة، على المستوى المركزي، وإحداث فروع جديدة على مستوى الولايات والبلديَّات، لتحقيق الرَّقابة الدائمة والفعَّالة على معظم العمليات المالية اليومية، وتوسيع صلاحياتها في مجال القنوات المالية والمصرفية.

سابعاً: يعترض سبيل التَّعاون الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال مجموعة من العوائق أهمها: العوائق الإدارية، المتمثِّلة في طبيعة بعض القوانين، وكذا سلوكات وتصرُّفات بعض الأشخاص والهيئات الوطنية، التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات المختصة، وعدم التجاوب الفعلي مع الجهود الدولية في هذا المجال، وعوائق قضائية، من حيث عدم تطبيق المساعدة القضائية والقانونية المشتركة، نتيجة المصالح الدولية المتعارضة، وعوائق سياسية راجعة أساساً للوضعية الحالية لكثير من العلاقات الدولية التي يُميِّزها الفتور والعداء، وأحياناً تصل إلى حدِّ قطع العلاقات الدبلوماسية، ناهيك عن مسألة تعارض المصالح الإستراتيجية أحياناً أخرى، وهيمنة الدول العظمى على الدول النَّامية، وعلاقة التَّعاون الدولي بالسِّيادة الوطنية وغيرها.

قائمة المراجع:

أوّلا: المؤلَّفات:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

3- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

4- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدِّرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.

5- عبد الفتاح مراد، قانون مكافحة غسيل الأموال ومذكراته الإيضاحية، الإسكندرية، مصر.

6- قمراوي عز الدين ونبيل صقر، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

7- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، القاهرة، 2002.

8- شريف سيِّد كامل، مكافحة غسيل الأموال في التشريع المصري، ط1، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2002.

ثانياً: التشريعات الجزائرية:

1- القانون رقم: 04-15، المؤرخ في: 2004/11/10 المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 2004/11/20، العدد 71.

2- القانون رقم: 05-01، المؤرخ في: 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدَّل والمتمِّم، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2005/02/09، العدد: 11.

3- القانون رقم: 06-22، المؤرخ في: 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2006/12/24، العدد 84.

4- القانون رقم: 06-23، المؤرخ في: 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2006/12/24، العدد 84.

5- الأمر رقم: 96-22، المؤرخ في: 09 /1996/07، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في1996/07/10، العدد43.

6- الأمر رقم: 03-01، المؤرخ في: 2003/02/19، يُعدِّل ويتمِّم الأمر رقم: 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ: 2003/02/23، العدد: 12.

7- الأمر رقم: 03-11، المؤرخ في: 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، المعدَّل والمتمِّم، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في: 2003/08/27، العدد: 52.

8- الأمر رقم: 10-03، المؤرَّخ في: 2010/08/26، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم: 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ:2010/09/01، العدد: 50.

9- الأمر رقم10-04، المؤرخ في: 2010/08/26، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم: 03-11، المتضمِّن قانون النقد والقرض، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 2010/09/01، العدد 50.

10- نظام رقم: 90-03، مؤرخ في: 1990/09/08، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية، الصادرة في: 90/10/24، العدد: 45.

11- نظام رقم: 95-07، مؤرخ في: 1995/12/23، يعدِّل ويعوِّض النِّظام رقم: 92-04، المؤرخ في: 1992/03/22، والمتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية الصادرة في: 1996/02/11، العدد 11.

12- المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، المؤرخ في: 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2002/04/07، العدد: 23.

13- المرسوم الرئاسي رقم: 02-55، المؤرخ في: 2002/02/05، المتضمن المصادقة بتحفُّظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الحدود الوطنية، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2002/02/10، العدد: 09.

14- المرسوم الرئاسي رقم: 04-128، مؤرخ في: 2004/11/14، المتضمن المصادقة بتحفُّظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2004/04/25، العدد: 26.

15- نظام رقم: 05-03، مؤرخ في: 06/يونيو/2005، المتعلق بالإستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2005/07/31، العدد: 53.

16- المرسوم التنفيذي رقم: 05-442، المؤرخ في: 2005/11/14، يحدِّد الحدّ المطبَّق على عمليات الدَّفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع، وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2005/11/20، العدد: 75.

ثالثاً: الرَّسائل الجامعية والمقالات العلمية:

1- يحي إبراهيم محمود الضمور، جريمة غسيل الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004.

2- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للجريمة المنظَّمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، مقال منشور بمجلَّة مركز الدِّراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي الزراعي
- دراسة ميدانية-

أ. سلايمي فيروز
أ. د. بندي عبدالله عبد السلام
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان
ilo_filo@hotmail.com

ملخـــص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور الرقابة على جودة المنتوجات الغذائية الزراعية في حماية المستهلك من خلال إبراز آليات الرقابة، مع التركيز على نشاط أعوان الرقابة التابعين لأجهزة الدولة والمتمثل أساسا في عمل مديريات التجارة الولائية والجهوية التي تدعمها جمعيات حماية المستهلك. دور هذه الأخيرة يتمثل في تحسيس وتوعية المستهلك بحقوقه المشروعة والسهر على حماية مصالحه المادية والمعنوية.

وقد أسفرت الدراسة عن عدة نتائج من أهمها: أن أغلبية مفردات العينة من الاستمارتين الأولى الموجهة للمستهلك والثانية الموجهة لأعوان مديريتي التجارة الجهوية والولائية، أن المستهلك لا يعي حقوقه وأن النشاط الرقابي لأعوان مديريات التجارة غير كافي لتوفير الحماية اللازمة له، بالإضافة إلى غياب دور جمعيات حماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على الجودة، المنتوجات الغذائية الزراعية، حقوق المستهلك، الحماية المستدامة للمستهلك

Résumé:

Cette étude vise à déterminer le rôle du contrôle de la qualité des produits agroalimentaires dans la protection des consommateurs, à travers les différents moyens/outils de contrôle. On s'efforcera de mettre l'accent sur l'activité des agents de contrôle étatiques qui s'exerce à travers les directions de commerce régionales et de wilaya, soutenues par les associations de protection des consommateurs. Le rôle de ces dernières consiste à sensibiliser et éduquer le consommateur sur ses

droits légitimes et de lui assurer la protection de ses intérêts moraux et matériels.

L'étude a abouti à plusieurs résultats dont le plus important est que pour la majorité des sondés, parmi les consommateurs et les agents des directions du commerce régional et de wilaya, le consommateur n'est pas conscient de ses droits.

De même que l'activité des agents de contrôle des directions du commerce ne suffit pas à fournir la protection nécessaire aux consommateurs, tout en sachant, en complément, que les associations de protection des consommateurs ne jouent pas leur rôle, pour y remédier.

Mots clés: contrôle de la qualité, produits agroalimentaires, droits des consommateurs, protection durable du consommateur

مقدمـــة:

في ظل تبني الدولة الجزائرية لنظام الاقتصاد الحر ومع زيادة حدة المنافسة، تطور وسائل الإنتاج، تنوع طرق التوزيع، تعدد فنون الدعاية والإعلام هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطور أساليب التحايل والغش التجاري. ظهرت حركة حماية المستهلك التي أصبحت قضية ذات أولوية قصوى بالنسبة للمؤسسات الجزائرية ومنظمات المجتمع المدني، إذ أن الحاجة لحماية المستهلك والدفاع عنه تتضاعف يوما بعد يوم، خاصة فيما يتعلق بالقطاع الغذائي الزراعي (Agroalimentaire).

وانطلاقا مما سبق تبرز الإشكالية الرئيسية للبحث والتي تتلخص في السؤال الجوهري التالي:

- ما هو دور الهيئات العمومية وجمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك من خلال الرقابة على جودة المنتوج الغذائي الزراعي؟

فرضيات البحث: بناءا على الإشكالية المطروحة سابقا تم وضع الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** لمديريات التجارة دور فعال في حماية المستهلك من خلال الرقابة على جودة المنتوجات الغذائية.

- **الفرضية الثانية:** تقوم جمعيات حماية المستهلك بدورها كما ينبغي اتجاه المستهلك.
- **الفرضية الثالثة:** لا يحمل المستهلك نفسه عبء الرقابة على جودة المنتوجات الغذائية الزراعية.

أهداف البحث: قمنا بتناول موضوع الرقابة على الجودة لحماية المستهلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- تحليل العلاقة الموجودة بين الرقابة على الجودة وحماية المستهلك.
- التأكيد على أهمية الرقابة على جودة المنتوجات في القطاع الغذائي الزراعي.
- التعرف على واقع حماية المستهلك في الجزائر.
- التوصل إلى بعض النتائج والاقتراحات التي من الممكن أن تساهم في دعم حركة حماية للمستهلك.

المبحث الأول: الرقابة على الجودة

يعرض من خلال هذا المبحث تعريف الرقابة على الجودة وأهم وسائلها باختصار.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على الجودة

تعرف الرقابة كالآتي: "هي وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح".[1]

تعرف المواصفة ISO 8402* الجودة بأنها: " إجمالي خواص المنتج، أو العملية أو التنظيم، أو الفرد أو النشاط أو النظام، التي تبين مقدرته على تحقيق احتياجات محددة وضمنية".[1]

[1] - SEDDIKI Abdallah, management de la qualité de l'inspection à l'esprit KAIZEN, 1ère Edition, OPU, 2003, Alger, p32.

* -International Standardization Organization.

تعرف الرقابة على الجودة بأنها: " مجموعة من الخطوات المحددة مسبقا والتي تهدف إلى التأكد من أن الإنتاج المحقق متطابق مع المواصفات والخصائص الأساسية الموضوعة للمنتج."[2]

كما يحصر تعريف الرقابة على الجودة في الإجابة على التساؤلات التالية:

- كيف يراقب؟ : يمكن مراقبة العناصر بالفحص البصري، أو بفحص الأبعاد باستخدام أدوات أو أجهزة خاصة، أو عن طريق إجراء اختبارات (تجريب المنتج).
- أين تطبق الرقابة على الجودة؟ : تحديد نقاط دقيقة التي يجب أن تحدث المراقبة عندها (عند استلام المواد الخام، قبل تجميع الأجزاء، قبل تعبئة المنتج...).
- مدى تكرار الرقابة؟ : تحديد إذا كانت ستؤدى بصورة منتظمة أو متقطعة، إذا كانت ستتبع خطة سابقة التحديد، أو طبقا لطلب العميل...
- حجم المراقبة؟ : تحديد إذا كان سيتم عمل مراقبة شاملة 100%، أو رقابة بالمعاينة.
- ما الذي يراقب؟ : يقصد بها: الخواص الطبيعية، الكيميائية، الأبعاد، الوزن...الخ
- من يراقب؟ : تحديد المسؤول عن المراقبة (المفتش) الذي قد يكون داخليا، أو العميل، أو الأجهزة الحكومية.[3]

المطلب الثاني: وسائل الرقابة على الجودة

تتم الرقابة على الجودة من خلال:

[1]– كيلادا جوزيف، تكامل إعادة الهندسة مع إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، تعريب د. م/ سرور علي إبراهيم، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص70.

[2]- أ. مأمون سليمان الدرادكة، إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان، الأردن، 2006، ص 102.

[3]- كيلادا جوزيف، مرجع سابق، ص 358.

- المعاينة المباشرة للمنتج بالعين المجردة.
- دراسة الوثائق وسماع الأشخاص.
- اقتطاع العينات للتحليل (كيميائي، فيزيائي، ميكرو بيولوجي...).[1]
- الاعتماد على أجهزة قياس دقيقة وفعالة (réglette, pied à coulisse, machine de mesure tridimensionnelle...)، فاختيار أداة القياس قرار تقني واقتصادي (الأخذ بعين الاعتبار، تكاليف الشراء، تكاليف الصيانة، شروط الاستعمال...).[2]

المبحث الثاني: حماية المستهلك

يعرض من خلال هذا المبحث مفهوم حماية المستهلك من الجانبين القانوني و الاقتصادي وأهم هيئاتها.

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك

تعريف المستهلك قانونيا: عرف المشرع المستهلك بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به".[3]

تعريف المستهلك اقتصاديا: عرف Hugues Michel et Sumpf Joseph بأنه: " الشخص الذي يشتري منتجات للاستعمال الشخصي، على أن نأخذ بعين الاعتبار متغيرات نابعة من الفرد ذاته، ومتغيرات خارجية وكذلك خصائص المنتج مع ضرورة الربط بين هذه المتغيرات الثلاث".[4]

[1] - SEDDIKI Abdallah, le management de la qualité en production alimentaire,1 ère Edition, Hibr Editions, Alger, 2008, p.39-45.

[2]- GOGUE Jean-Marie : Management de la qualité, 5ème Edition, Economica, Paris, 2009, p. 71-92.

[3]- المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، ص 13.

[4]- شوية سيف الإسلام، سلوك المستهلك والمؤسسة الخدماتية اقتراح نموذج للتطوير، الطبعة الأولى، OPU ديوان المطبوعات الجامعية،عنابة، 2006، ص-ص 18-20.

يقصد بحماية المستهلك بوجه عام حفظ حقوقه وضمان حصوله عليها من قبل المهنيين في كافة المجالات سواء كانوا تجارا أو صناعا أو مقدمي خدمات أو شركات، وذلك في إطار التعامل التسويقي الذي تكون محله سلعة أو خدمة. وتنحصر حماية المستهلك بصفة عامة في أربعة مجالات هي: حماية الأمن الجسدي له وصحته وسلامته، حماية مصالحه الاقتصادية، حماية إرادته التعاقدية، حماية فكره وثقافته. وتتسم حماية المستهلك بخصائص عدة منها: عمومية وشمولية الحماية والعدالة في موازنتها لحقوق وواجبات مصالح وأطراف كل تعامل.[1]

المطلب الثاني: هيئات حماية المستهلك: توجد عدة هيئات لحماية المستهلك منها:

1-المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: (CACQE)* :

أنشئ هذا المركز سنة 1989، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تتمثل مهام المركز في السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتجات المعروضة للاستهلاك وفي تحسين و تطوير نوعية السلع والخدمات وتوضيبها ورزمها.[2] ويقوم المركز بالبحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنوعية ويعاينها. وله أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية والتنظيمية والقيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف على ما قد ينطوي عليه المنتج من مخاطر على صحة المستهلك وعلى سلامته.[3]

[1]- ممدوح إبراهيم خالد، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الجامعية-الإسكندرية، 2007، ص-ص، 33-35.

* Centre Algérien de Contrôle de la Qualité et de l'Emballage.

[2] - SLIMANE Ahmed, Qualité du produit et consommation, en Algérie, Revue Perspectives, Unité de Recherche URTSD, Univ Annaba, Mars 2001, p.106-107.

[3]- موالك.ب، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37 رقم 02، عنابة، 1999، ص 58.

2- المراقبة من طرف مصالح الولاية والبلدية:

يسهر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على تطبيق أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور وفي مواد الاستهلاك. يمكن للوالي أن ينشئ مصالح عمومية في عدة ميادين من بينها حفظ الصحة ومراقبة النوعية، وبصفة عامة فان الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية المستهلك. وعلى مستوى البلدية يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية وهذا تحت سلطة الوالي وبالسهر على تحقيق النظام والأمن والنظافة العمومية.[1]

3- جهاز الرقابة الخاص بوزارة التجارة:

-مديريات التجارة الجهوية: تعمل على التنسيق بين أنشطة المديريات الولائية في مراقبة الممارسات التجارية وكذلك قمع الغش، كما تقوم بجمع ملخص حصائل الأنشطة التجارية وكذلك أنشطة مراقبة الجودة وقمع الغش لمختلف المديريات الولائية.[2]

-مديريات التجارة الولائية: وهي متواجدة على مستوى كل ولاية التي لها مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة التجارة، تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية والمنافسة، مع ضمان الشروط التي تسمح بالمنافسة النزيهة والشريفة بين المتعاملين الاقتصاديين.

[1]: فؤاد زكريا، ضبط الجودة وحماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع-الأردن، عمان، 2005، ص 20.

[2]: بوستيل سعاد، عنوان المداخلة" دور الرقابة في حماية المستهلك (الجودة ومطابقة المنتوجات)"، الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09، سكيكدة، أيام 08/09 نوفمبر 2010، ص-ص 8-11.

- إنشاء علاقات مع الجمعيات المماثلة لتبادل المعلومات والخبرات.
- إعداد الدراسات والبحوث، وعقد المؤتمرات والندوات وإقامة المعارض ذات العلاقة بنشاط حماية المستهلك، ونشر نتائج تلك الدراسات والبحوث، وذلك وفقا للأنظمة والتعليمات.
- تمثيل المستهلك في اللجان والهيئات المحلية و الدولية ذات العلاقة بحماية المستهلك.
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية لتعريف المهنيين بالقوانين المتعلقة بإنتاج، توزيع وتداول المنتوجات، وإعلامهم بأهمية وإلزامية اعتماد آليات الرقابة الذاتية لمنتجاتهم. إضافة إلى تحسيسهم ومساعدتهم على تطبيق المعايير المعتمدة والمواصفات القانونية واحترام أنظمة الأمان والجودة.
- الإسهام في الدفاع عن حقوق المستهلك بالقيام بدورها القضائي من خلال: التأسيس كطرف مدني في القضايا المرفوعة أمام القضاء، رفع الدعاوي باسم المستهلكين عند الإخلال بقواعد السلامة و تقديم الاستشارات القانونية.[1]

المبحث الثالث: الرقابة على جودة المنتوجات في القطاع الغذائي الزراعي

يعرض من خلال هذا المبحث تعريف وشروط جودة الغذاء، ثم تعريف الرقابة على جودة المنتج الغذائي الزراعي.

المطلب الأول: تعريف جودة الغذاء

تعرف جودة الغذاء على أنها: "محصلة مجموعة من الخواص التي يمكن بها تحديد مدى قابلية هذا المنتوج لدى المستهلك" أو:"هي تحقيق أقصى رغبات

[1]- عبيدي محمد، مداخلة بعنوان "دور الحركة الجمعوية في ترقية السلامة الغذائية في الجزائر"، الملتقى الوطني الثاني لجمعيات حماية المستهلك، وهران، 15 و 16 مارس 2006، ص29.

4- جمعيات حماية المستهلك:

تعد الجمعيات صوت المستهلك، لذا فإن دورها أساسي فيما يتعلق بحمايته، والدفاع عن مصالحه من خلال تبني قضاياه، وحمايته من جميع أنواع الغش، التقليد، الاحتيال والخداع في جميع أنواع المنتوجات والمبالغة في رفع أسعارها، إضافة إلى نشر الوعي الاستهلاكي لديه. فدور الجمعيات يفترض أن يكون وقائيا بالدرجة الأولى.[1] وفي سبيل تحقيق أهدافها عليها القيام بما يلي :

- تلقي شكاوي المستهلك المتعلقة بالغش والتلاعب في المنتجات والمغالاة في أسعارها، والتضليل عن طريق الإعلانات، ورفع ذلك إلى الجهات المختصة ومتابعتها.[3]
- إرشاد المستهلك وتزويده بالمعلومات الكافية بعد جمعها ومعالجتها لممارسة حقه في الاختيار الأنسب لرغباته وحاجاته وحسن التصرف بأمواله ومكاسبه.[4]
- خلق ثقافة استهلاكية جديدة عن طريق تصحيح العادات والمعتقدات الخاطئة.
- السعي لتطبيق المواصفات والمقاييس الوطنية والدولية على المنتوجات المعروضة والمساهمة في تطويرها وذلك بالتعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات والشخصيات: السلطات العمومية والمحلية (الولاية، البلدية)، مصالح الرقابة والوقاية (مديريات: الصحة، التجارة، البيئة، الفلاحة...)، المؤسسات العلمية (جامعات، مخابر)، المكاتب البلدية لحفظ الصحة، الشخصيات العلمية (أطباء، بياطرة، مهندسون...).

[1]- خرباشي عقيلة، "دور المستهلك في حماية المستهلك"، الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09، سكيكدة، أيام 09/08 نوفمبر 2010، ص-ص، 7-8.

[3]: ممدوح إبراهيم خالد، "حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية"، مرجع سابق، ص317.

[4]: كحولة محمد، مداخلة بعنوان " La protection des consommateurs en Algérie : Une cause de mobilisation récente des associations"، الملتقى الوطني "الاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري"، OPU ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، ص-ص، 92-93.

المستهلك في المنتوج الغذائي"[1]. كما عرفKRAMER et TWIGG عام 1970 جودة الغذاء بأنها: "مجموعة من الخواص التي يمكن بها تفريق منتوج عن آخر ولها أهمية في تحديد مدى قابلية هذا المنتوج لدى المشتري"[2]. وعلى أساس هذا التعريف ترجع الجودة إلى مجموعة من الخواص والصفات التي تؤثر في تقييم المستهلكين للمنتوجات، منها السلبية مثل: التلف، التلوث، التغير في اللون، وجود رائحة كريهة... ومنها الايجابية مثل: المنشأ، اللون، الطعم، الرائحة، القوام، طريقة تجهيز الأغذية...الخ

المطلب الثاني: شروط جودة المنتوجات الغذائية

هناك شرطان أساسيان لضمان جودة وسلامة المنتج هما:

1- **التعبئة والتغليف: (conditionnement et emballage)**

تتمثل التعبئة في الغلاف الأول المادي للمنتوج، أما التغليف في كل الأغلفة المتتالية التي تحمي التعبئة وتسمح بتقديم المنتوج في الرفوف أثناء التخزين أو أثناء عملية النقل. فمثلا: عبوة الماء المعدني (الزجاجة) تمثل التعبئة، هذه الزجاجة قد تكون مغلفة بغلاف بلاستيكي يضم ستة زجاجات يكون ذلك منقول في علب من الكرتون، فالغلاف البلاستيكي وعلبة الكرتون يمثلان التغليف للمنتوج.[3]

2- **الوسم: (بطاقة المعلومات)**

ويعرف الوسم على أنه: " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة

[1]- بودیار زهیة، شوقي جبار، عنوان المداخلة: حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية و الضرورات الشرعية مع التركيز على الإضافات الغذائية، الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل قانون 03/09، سكيكدة، أيام 09/08 نوفمبر 2010، ص3.

[2]- موقع نتائج جامعة الزقازيق، ضبط الجودة، http://www.zutalaba.com/forum/showthread.php?p=203699، 2014/12/02.

[3] - BELLAÏCHE Michel : Manager vraiment par la qualité : enjeux, méthodes et études de cas, 2ème Edition, AFNOR, 2012, p 269-272.

منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".[1] لذلك على كل منتوج مقتنى أن يكون مزودا بمعلومات كافية وفق شروط ومعايير دولية تجارية وصحية. ولتفادي الأخطار التي قد تهدد حياة المستهلك يجب أن يتوفر المنتوج على المعلومات التالية:

أ- مكونات المنتوج: لكل منتج مكونات محددة التي تمزج بنسب مئوية ثابتة وتركيز موحد لنفس المنتوج وتحمل مميزات خاصة به من حيث الذوق، الرائحة، الشكل واللون.

ب- صاحب المنتوج: يجب على صاحب المنتوج إدراج عنوانه، وأن يصرح بإنتاج منتوج له علامة تجارية ملكا له ويتحمل المسؤولية الكاملة في حالة حدوث أي إصابة للمستهلك أو تحايل أو غش اتجاه الإدارة المعنية بالمراقبة. ففقدان هذه المعلومات في المنتوج أوغياب بعضها يثير الشكوك في مصداقيته.

جـ- صلاحية الاستهلاك: يعتبر تحديد صلاحية المنتوج للاستهلاك أمرا ضروريا، بحيث يمكن التمييز بين:

- مدة الصلاحية القصوى (Date Limite d'Utilisation Optimale) (DLUO) ويرمز لها مثلا بـ: "يستحسن استهلاكه قبل 6 أشهر" وهي المدة الزمنية التي يبقى المنتوج خلالها صالحا للاستهلاك لكن يفقد بعض مكوناته التي قد تغير من جودة مذاقه.

- وتاريخ انتهاء الصلاحية Date Limite de Consommation (DLC) ويرمز له عادة بـ اليوم/الشهر/السنة وهو التاريخ الذي يحدد من خلاله صلاحية الاستهلاك، وأي خلل في تاريخ الصلاحية يمكن أن يسبب أخطارا مختلفة قد تكون مميتة عند استهلاك المنتوج.[2]

[1]- بوستيل سعاد، دور الرقابة في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص20.

[2] - LEFIGARO, Gaspillage : faut-il supprimer les dates de péremption ?, Le Quotidien d'Oran, jeudi 12 mai 2011, p17.

د- شروط حفظ المنتوج: هي طرق تداول المنتوج من المنتج إلى المستهلك وتكون وفق مقاييس علمية حسب نوعية المنتوجات كالحرارة والرطوبة، وتوفر الوسائل والأجهزة كأجهزة التبريد. إن فقدان شروط حفظ المنتوج يسبب إتلافه دون قصد ويقلص من مدة صلاحيته ويهدد سلامة المستهلك في أي لحظة من اقتنائه.[1]

هـ- مصدر المنتوج (traçabilité): يعرف مصدر المنتوج من قبل المواصفة ISO 9000-2000 على أنه: " قابلية إيجاد التاريخ، طريقة صنع أو مكان الشيء الذي تتم عليه عملية الفحص". فكل منتوج يخضع لمواصفات دولية أو لبطاقة تقنية يصرح بها صاحب المنتوج للسلطات المعنية ويراقب وفقها، حيث أن فقدان مصدر المنتوج يعني منافسة غير شريفة بتقليد علامات تجارية أصلية لها مكانتها في السوق التجارية وتزييف أسمائها بغية التحايل وغش المستهلك من أجل تحقيق الربح السريع.

المطلب الثالث: تعريف الرقابة على جودة المنتج الغذائي الزراعي

تعرف الرقابة على جودة الأغذية بأنها: " نشاط تنظيمي إلزامي تتولى تنفيذه السلطات الوطنية أو المحلية لتوفير الحماية للمستهلكين والتأكد من أن جميع الأغذية ستكون مأمونة ومغذية وصالحة للاستهلاك، أثناء مراحل الإنتاج والمناولة والتخزين والتجهيز والتوزيع، وأن تتفق مع شروط السلامة والجودة وأن تكون موسومة بطريقة صادقة ودقيقة على النحو المنصوص عليه في القانون"[2].

المبحث الرابع: الإطار العام للدراسة الميدانية

[1] -كليل سكينة، الجمعية الجزائرية لترقية و حماية المستهلك لقسنطينة، الملتقى الوطني الثاني لجمعيات حماية المستهلك بوهران أيام 15 و 16 مارس 2006، ص 10.

[2]- منتدى زراعة نت، الحلقة الثانية من سلسلة الجودة وسلامة الغذاء وحماية المستهلك، http://f.zira3a.net/t21554، 2014/10/24.

يعرض من خلال هذا المبحث التعريف بميدان الدراسة، وصف المجتمع الإحصائي وعينة الدراسة، وتقديم نتائج الدراسة الميدانية.

المطلب الأول: التعريف بميدان الدراسة

1- المديرية الولائية للتجارة (DCW-Annaba)

المديرية الولائية للتجارة هي مصلحة خارجية تابعة لوزارة التجارة، هدفها الأساسي تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية الخارجية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

الموارد البشرية: يبلغ عدد الموظفين بالمديرية الولائية للتجارة: 103 موظف.[1]

تنظيم مصالح المديرية: تنظم المديرية الولائية للتجارة - عنابة - في خمس مصالح:

مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة الجودة، مصلحة تنظيم السوق والمنافسة، مصلحة المراقبة والمنازعات، مصلحة التجارة الخارجية.

تكلف المديرية الولائية للتجارة -عنابة- بتغطية جميع النشاطات في إطار الرقابة على جودة المنتوجات بالاعتماد على (19) فرقة،التي عادة ما تتكون من عونين للرقابة.[2]

2- المديرية الجهوية للتجارة - عنابة - :

المديرية الجهوية للتجارة هي أيضا مصلحة خارجية تابعة لوزارة التجارة حيث تمثل همزة وصل بينها وبين مختلف المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي. تعمل على التنسيق بين أنشطة هذه المديريات الولائية في مجال مراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش، وذلك من خلال تأطير وتقييم نشاطاتها و/أو

[1]- مديرية التجارة الولائية، وثائق داخلية، الرقابة على الجودة في القطاع الغذائي الزراعي، 2013.

[2]- نفس المرجع السابق.

انجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

الإختصاص الإقليمي لمديرية التجارة الجهوية: تتبع للاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية –عنابة– كل من المديريات الولائية للتجارة لـ: عنابة، سوق أهراس، سكيكدة، قالمة والطارف.[1]

تنظيم مصالح المديرية: تنظم المديرية الجهوية للتجارة في ثلاث مصالح: مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي والتحقيقات المتخصصة وتفتيش مصالح مديريات التجارة.

3- المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش:

تنفذ كل من المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة – عنابة – المهام المكلفة بها بالتعاون مع المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش – عنابة – التابع للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE) وكذلك لوزارة التجارة. بدأ هذا المخبر نشاطه في جوان 1961، مقره بمبنى المصلحة العمومية لولاية عنابة، ويعمل به 34 موظف.[2]

مهام المخبر الجهوي لمراقبة الجودة: السهر على حماية صحة وسلامة المستهلك، البحث عن الغش والمخالفات حسب التنظيمات المعمول بها، إجراء التحاليل والأبحاث الضرورية للتأكد من مطابقة المنتوجات، المشاركة في وضع القواعد الخاصة بالمنتوجات والعمل على تطوير طرق التحليل، تنظيم ملتقيات وأيام دراسة لفائدة المستهلكين والمهنيين.[3]

[1] - Fiche relative aux missions et attributions des agents de contrôle relevant du Ministère du commerce, novembre 2009.

[2] – مديرية التجارة الولائية، وثائق داخلية ، الرقابة على الجودة في القطاع الغذائي الزراعي، 2013.

[3] - Laboratoire régional de contrôle de la qualité et répression des fraudes de la Wilaya d'Annaba : documents internes, contrôle qualité, 2013.

4- جمعية النقاوة لحماية المستهلك والبيئة

تأسست الجمعية في جوان 2006، تمارس نشاطاتها على مستوى إقليم ولاية عنابة، حيث يكمن مقرها بالمركب السياحي "ميموزا بلاس" الكائن بحي سيدي عاشور ببلدية عنابة.

نشاط الجمعية: يتمثل دور جمعية النقاوة في تحسيس، توعية وتكوين المستهلك من خلال:

- إعلام المستهلك بحقوقه: الحق في حماية صحة وأمن المستهلك من المخاطر التي تشكلها المنتجات، والخدمات المعروضة للاستهلاك، الحق في حماية مصالحه المادية، الحق في تعويض الأضرار التي تسببها المنتجات والخدمات، الحق في التمثيل والمشاركة.
- تحسيس المستهلك: تتولى الجمعية التحسيس بالمخاطر التي يمكن أن تسببها المنتجات والخدمات الموضوعة رهن الاستهلاك وتوعيته للطرق، والاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادى هذه المخاطر.
- الحماية المباشرة للمستهلك: تتمثل الحماية المباشرة في تلقي شكاوي المستهلكين، دراستها ثم معالجتها في أقرب الآجال وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية ونوعية المنتجات والخدمات الموضوعة رهن الاستهلاك.
- الحماية غير المباشرة للمستهلك: تتمثل في مساهمة الجمعية في أعمال المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الذي يتكفل بدراسة ملفات طلب رخصة صناعة المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص وكذا رخصة فتح مخابر تحليل النوعية. كما تساهم الجمعية في إثراء ودراسة

مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك رفقة وزارة التجارة والوزارات الأخرى المعنية.[1]

المطلب الثاني: المجتمع الإحصائي وعينة الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع المعالج والإشكالية المطروحة، فقد تطلب الأمر الاعتماد على استمارتين، الأولى موجهة للمستهلك (تم الاكتفاء بعينة عشوائية متكونة من 100 فرد بين ذكور وإناث) والثانية موجهة للأعوان المسؤولين عن الرقابة (تم توزيع 55 استمارة وزعت 20 منها على مستوى المديرية الجهوية والتي استرجعت كلها، و35 منها وزعت على مستوى المديرية الولائية للتجارة والتي تم استرجاع 33 منها) حتى نتمكن من الحصول على المعلومات اللازمة لاختبار صحة الفرضيتين، وبالتالي فقد تم التعامل مع مجتمعين إحصائيين مختلفين. تمت الإجابة على أسئلة المحاور من خلال الاقتراحات: نعم، لا، لا أدري.

تتلخص أسئلة الاستمارة الأولى والموجهة للمستهلك في الجدول التالي:

<u>الجدول رقم –1–:</u> تقديم محتوى الاستمارة الأولى الموجهة للمستهلك

المتغيرات	الأسئلة
المتغير الشخصي	السن، الجنس، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، الحالة المهنية، الدخل.
المحور الأول: جودة المنتجات الغذائية الزراعية	تهتم بجودة التعبئة والتغليف أثناء شراء المنتجات. تراقب مدة صلاحية المنتج الغذائي قبل شرائه. تأخذ بعين الاعتبار مصدر المنتوج أثناء اتخاذ قرار الشراء. البيانات المدونة على المنتوج (المكونات، الطاقة...) كافية لاتخاذ قرار الشراء. سبق أن تعرضت لحالة تسمم.
المحور الثاني: علاقة المستهلك	يفرض عليك التاجر اقتناء منتج معين. تستطيع استبدال المنتج في حال ظهور أية عيوب أثناء الاستهلاك.

[1]– جمعية النقاوة لحماية المستهلك والبيئة، وثائق داخلية، عنابة، 2013.

بالسوق	تستطيع إعادة المنتج في حال ظهور أية عيوب أثناء الاستهلاك. تتوفر في السوق بدائل تسمح بمقاطعة المنتجات التي لا تحترم حقوق المستهلك. تقتني منتوجات غذائية من الأسواق الرسمية. يتم اقتناء المنتجات الغذائية من محلات تتمتع بالنظافة الكافية.
المحور الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك	سبق وأن تعرفت على جمعية لحماية المستهلك عن طريق وسائل الإعلام. توجد برامج تثقيفية، و حملات تحسيسية لتوعية المستهلك بحقوقه المشروعة. سبق و أن اطلعت على دليل لحماية المستهلك. تعرف الجهات التي تتوجه إليها لتقديم شكوى ضد مؤسسة منتجة أو تاجر. سبق وأن قدمت شكوى لدى جمعية لحماية المستهلك. سبق و أن شاركت في ملتقى أو ندوة نظمتها جمعية لحماية المستهلك. أنت راضي عن دور جمعيات حماية المستهلك.

- المصدر: من إعداد الباحثة.

تتلخص أسئلة الاستمارة الثانية والموجهة للأعوان المسؤولين عن الرقابة في الجدول التالي:

<u>الجدول رقم –2–:</u> تقديم محتوى الاستمارة الثانية الموجهة للأعوان المسؤولين عن الرقابة

المتغيرات	الأسئلة
المتغير الشخصي	السن، الجنس، الخبرة، الوظيفة، المؤهل العلمي.
المحور الأول: إجراءات الرقابة على جودة المنتجات.	- توجد قوانين ملزمة للمنتجين بوضع المعلومات الكافية فيما يخص المنتجات الغذائية. - المنتجات الغذائية المتوفرة في الأسواق مطابقة للمواصفات و المقاييس. - يتم تلقي شكاوي من المستهلكين فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية. - العقوبات كافية لردع المخالفين (تجار، مؤسسات إنتاجية،

	موزعين). - يتعرض أعوان الرقابة لمحاولات تحايل من قبل التجار أو على مستوى الوحدات الإنتاجية. - تتم عرقلة أعوان الرقابة أثناء أداء مهامهم.
المحور الثاني: علاقة مديرية التجارة مع جمعيات حماية المستهلك.	- يتم تنظيم نشاطات مشتركة بين مديرية التجارة و جمعيات حماية المستهلك. - لجمعيات حماية المستهلك دور في دعم نشاط مديرية التجارة في إطار الرقابة على الجودة. - عدد جمعيات حماية المستهلك كافي للقيام بالمهام المكلفة بها. - تقوم جمعيات حماية المستهلك بدورها كما يجب اتجاه المستهلك.
المحور الثالث: تقييم النشاط الرقابي لمديرية التجارة.	- تتم مراجعة المقاييس الوطنية و أساليب الرقابة دوريا لتواكب المقاييس العالمية. - الإمكانيات الموفرة لمديرية التجارة كافية لتغطية نشاطها الرقابي. - عدد فرق الرقابة كافي لتغطية النشاط الرقابي. - عدد المفتشيات الإقليمية و الحدودية كافي لتغطية النشاط الرقابي - يتم بلوغ الأهداف المسطرة في إطار الرقابة على المنتجات الغذائية. - النشاط الرقابي لأعوان مديرية التجارة كافي لتوفير الحماية للمستهلك.

- المصدر: من إعداد الباحثة.

المطلب الثالث: نتائج الدراسة الميدانية

1- **اختبار صحة الفرضيات:**

أساس الفرضية الأولى يتمثل في أن لمديريات التجارة دور فعال في حماية المستهلك من خلال الرقابة على جودة المنتوجات الغذائية. أظهرت لنا نتائج التحليل عدم تأكيد ما جاء في الفرضية الأولى.

ترتكز الفرضية الثانية على أن جمعيات حماية المستهلك تقوم بدورها كما ينبغي تجاه المستهلك. تم نفي الفرضية الثانية أيضا، فجمعيات حماية المستهلك لا تقوم بدورها كما ينبغي تجاه المستهلك.

تتمثل الفرضية الثالثة في أن المستهلك لا يحمل نفسه عبء الرقابة على جودة المنتوجات الغذائية الزراعية. تم كذلك نفي الفرضية الثالثة، فالمستهلك واعي بأهمية الرقابة على جودة المنتوجات الغذائية لتأثيرها المباشر على صحته وسلامته.

2- نتائج الدراسة الميدانية: فيما يلي عرض لأهم نتائج الدراسة من خلال تفريغ بيانات الاستمارتين:

- تتمركز أعمار المبحوثين من فئة المستهلكين ما بين (20 سنة و 50 سنة) ذوي مستوى تعليمي ثانوي وجامعي، كما أن أغلبهم يتمركزون في فئة العمال الذين يحصلون على دخل معتبر. كما أن هناك توازنا بين عدد المستجوبين من ناحية الجنس و الحالة الاجتماعية.
- تتركز أعمار المبحوثين من فئة الأعوان ما بين 25 سنة و 45 سنة، أي في الفئات الشابة، كما أن هناك توازنا بين عدد الذكور 49% و الإيناث 51%. و أغلب المستجوبين يشغلون بنسبة 77% منصب مفتش رئيسي لقمع الغش نظرا لمستواهم التعليمي العالي وذلك بخبرة متوسطة.
- المستهلك يعطي أهمية نسبية 61% لمدة صلاحية المنتوجات الغذائية عند اقتنائها، مما قد يجعله عرضة للخطر و ذلك راجع لنقص وعيه.
- يطلع المستهلك بنسبة 19% على وسم المنتوجات الغذائية (مكونات المنتوج، صاحب المنتوج، صلاحية الاستهلاك، شروط حفظ المنتوج، مصدر المنتوج)، بالتالي وبالرغم من أهميتها فهو لا يعطيها القيمة الكافية عند اتخاذ قرار الشراء.

- تواجد عدد كبير من المنتوجات الغذائية غير المطابقة للمقاييس و المواصفات الدولية و الوطنية في الأسواق وذلك بنسبة 47%، بالرغم من الرقابة المستمرة و الصارمة من قبل مديريات التجارة.
- تعرض المستهلك لحالات تسمم بنسبة 40% إثر استهلاكه مواد غذائية منتهية الصلاحية، وعدم وعيه بالجهة التي يجب التوجه إليها في هذه الحالة نتيجة جهله بحقوقه التي من المفروض أن تعرفه بها مديريات التجارة و جمعيات حماية المستهلك.
- غالبا وبنسبة 56% لا يعلم المستهلك بأن التاجر ليس له الحق في أن يفرض عليه منتوج ما، أو أن يمنعه من استبداله أو إعادته نهائيا.
- جهل المستهلك لحقوقه يجعله عرضة للخطر خاصة عند اقتنائه منتوجات غذائية من الأسواق غير الرسمية وذلك بنسبة 60% ومن محلات تجارية لا تتمتع بالنظافة الكافية بنسبة 98%.
- لا تقوم جمعيات حماية المستهلك بنشاط كافي للتعريف بدورها اتجاه المستهلك عبر وسائل الإعلام، حيث أن 20% فقط من المستهلكين تعرفوا على جمعيات حماية المستهلك عبر الإعلام، و19% فقط منهم سبق و أن اطلعوا على دليل لحماية المستهلك. فكون المستهلك غير واعي بحقوقه يجعله عرضة للاحتيال و الغش من قبل المنتجين و التجار و هو ما ينعكس سلبا على أمنه، مصالحه المادية والمعنوية.
- يرى أعوان الرقابة وبنسبة 98% أن السلطات العمومية وفرت القوانين و التشريعات الكافية ذات العلاقة بالرقابة على جودة المنتوجات الغذائية.
- رغم تشديد العقوبات على المخالفين إلا أن أعوان مديرية التجارة يرون وبنسبة 70% أنها مازالت غير كافية لردع الغش التجاري.
- الاتصال بين مديريات التجارة و جمعيات حماية المستهلك يكاد يكون معدوما، حيث نادرا ما يتم تنظيم نشاطات مشتركة بينهما.

- يعاني أعوان الرقابة وبنسبة 96% من نقص في الإمكانيات ونقص في عدد الفرق بنسبة 35%، مما يحد من نشاطها الرقابي، مع العلم أنه في غالب الأحيان يتم عرقلة أعوان الرقابة أثناء أداء مهامهم من قبل التجار.
- رغم بلوغ الأهداف المخططة من طرف مديريات التجارة الجهوية والولائية في إطار الرقابة على جودة المنتوجات الغذائية، إلا أن البرنامج المسطر يبقى غير كافي وبنسبة 56% لضمان حماية المستهلك.
- لا يثق المستهلك وبنسبة 61% في نشاط أعوان مديريات التجارة و جمعيات حماية المستهلك، لذلك يحمل نفسه عبء الرقابة على جودة المنتوجات لضمان أمنه و سلامته بالإضافة إلى إدراكه للواقع المزري للممارسات التجارية و تعدد أساليب الغش.

3- توصيات الدراسة:

أ- بالنسبة للنشاط الرقابي على جودة المنتوجات:

- وضع كافة الإمكانيات المادية في متناول أعوان الرقابة، انطلاقا من آليات العمل الحديثة كالإعلام الآلي، الانترنت، أجهزة القياس المتطورة.....الخ.
- جعل جهاز الرقابة الاقتصادية في مديرية ولائية منفصلة، مهمتها الحرص على تطبيق التنظيمات القانونية مما يساعد على تفعيل دور هذه الأجهزة.
- تفعيل دور القطاع الخاص بإنشاء مخابر الجودة في مختلف المناطق لتتم تغطية جهات الاستيراد البرية، البحرية والجوية، خاصة في ظل تزايد حجم التجارة والتدفق السلعي الذي تشهده أسواقنا.
- تشجيع المؤسسات الإنتاجية العمومية والخاصة على تبني نظم حديثة ومتطورة لمراقبة جودة المنتوجات وذلك عن طريق إعادة التأهيل وجلب التكنولوجيا.
- الأخذ بعين الاعتبار النظرة المستقبلية لوضع التشريعات المناسبة وتحديد آليات لكيفية تنفيذها، مع التأكيد على أهمية تواجد ممثلين للمستهلكين عند إعداد ومناقشة هذه التشريعات.

ب – بالنسبة لحماية المستهلك:

-بالرغم من إصدار وزارة التجارة لدليل المستهلك الجزائري في ماي 2012، الذي يعرف المستهلك بحقوقه وواجباته، حتى يلقى الفعالية الكافية لابد من تبسيط هذا الدليل و جعله في متناول الجميع.

- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك عن طريق برامج تكوينية في مجال تقنيات الاتصال والتواصل، ودعمها لتنشط في مجالات الأسواق والأسعار والرقابة.
- توفير الدعم المادي لجمعيات حماية المستهلك بالصورة الكافية.
- وضع الإعلام المرئي والمسموع كالإذاعة والتلفزيون في الخدمة التوعوية للمستهلك (ومضات اشهارية، حصص خاصة موجهة للمستهلك والتاجر).
- نشر الثقافة الاستهلاكية بإقامة الندوات واللقاءات العلمية لتعريف المستهلك بحقوقه وواجباته وبمؤشرات الجودة وطرق الغش.
- يمكن للمستهلك حماية نفسه وغيره من المستهلكين من خلال اتخاذ إجراءات بسيطة تتمثل في المقاطعة، والتبليغ عن المخالفات الحاصلة والذهاب في مسار المتابعة القضائية.

خاتمـــة:

من خلال دراسة موضوع هذا البحث تبين أن حماية المستهلك تكتسي أهمية بالغة في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتزايدة التي مست جميع ميادين الإنتاج، والتي تتخللها تعدد صور الغش والتحايل التجاري، خاصة في مجال الأغذية.

ففي الوقت الحالي يشكل معيار الجودة تحديا لصناعة المنتجات الغذائية، إذ لا بد من تقديم منتج يتماشى مع رغبات المستهلك وفي نفس الوقت يضمن سلامته، الأمر الذي يتطلب تشديد النشاط الرقابي بالاعتماد على أجهزة مؤهلة

تسعى إلى مراقبة جودة المنتجات الغذائية وإثبات المخالفات أثناء كل المراحل التي يمر بها المنتج (إنتاج، استيراد، توزيع، تسويق).

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى كل من مديريات التجارة الولائية و الجهوية –عنابة–، جمعية النقاوة لحماية البيئة والمستهلك، واعتمادا على الاستمارتين الموزعتين على المستهلكين وعلى الأعوان المكلفين بالرقابة، تبين لنا أن المستهلك الجزائري غير واعي بحقوقه المشروعة، كما أنه عرضة للخداع والتزوير الممارس من قبل بعض المنتجين والتجار في ظل عدم فعالية نظم الرقابة على جودة المنتجات الغذائية، ضف إلى ذلك غياب دور جمعيات حماية المستهلك. هذا ما أكده نفي فرضيتي الدراسة، حيث أن نشاط مديريات التجارة في إطار الرقابة على جودة المنتجات الغذائية/الزراعية غير كافي لتوفير الحماية للمستهلك، كما أن جمعيات حماية المستهلك لا تقوم بدورها التوعوي، التحسيسي والدفاعي وتكاد تكون غائبة عن الساحة، حيث تبين من خلال التحريات التي قمنا بها أثناء بحثنا أن العديد من المواطنين يجهلون حتى وجودها ويبقى دور الإعلام أساسي في هذا المجال، إذ يجب تسخير الوسائل السمعية البصرية ووسائل الإعلام الثقيلة كالتلفزيون لنشر ثقافة الاستهلاك في مجتمعنا.

إن مهمة حماية المستهلك من خلال مراقبة مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس الخاصة بها لا تقع فقط على عاتق الهيئات الحكومية، بل هي مسؤولية الجميع من أجهزة إدارية، جمعيات حماية المستهلك والمستهلك نفسه.

قائمة المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

أ– الكتب:

1- شوية سيف الإسلام، سلوك المستهلك والمؤسسة الخدماتية، الطبعة الأولى، اقتراح نموذج للتطوير، ديوان المطبوعات الجامعية،عنابة، 2006.

2- فؤاد زكريا، ضبط الجودة وحماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع–الأردن، عمان، 2005.

3- كيلادا جوزيف، تكامل إعادة الهندسة مع إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، تعريب د. م/ سرور علي إبراهيم، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.

4- مأمون سليمان الدرادكة، إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، الطبعة الأولى، دار صفاء، الأردن، 2006.

5- ممدوح إبراهيم خالد، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الجامعية– الإسكندرية، 2007.

ب – الوثائق الرسمية:

1– المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

ج – المداخلات العلمية والمقالات:

1- بودبار زهية، شوقي جبار، عنوان المداخلة: "حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية والضرورات الشرعية مع التركيز على الإضافات الغذائية"، الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 أيام، سكيكدة، 09/08 نوفمبر 2010.

2- بوستيل سعاد، عنوان المداخلة" دور الرقابة في حماية المستهلك (الجودة ومطابقة المنتوجات)"، الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09، سكيكدة، أيام 09/08 نوفمبر 2010.

3- خرباشي عقيلة، "دور المستهلك في حماية المستهلك"، الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09، سكيكدة، أيام 09/08 نوفمبر 2010.

4- عبيدي محمد، مداخلة بعنوان "دور الحركة الجمعوية في ترقية السلامة الغذائية في الجزائر"، الملتقى الوطني الثاني لجمعيات حماية المستهلك، وهران، 15 و 16 مارس 2006.

5- كليل سكينة، الجمعية الجزائرية لترقية و حماية المستهلك لقسنطينة، الملتقى الوطني الثاني لجمعيات حماية المستهلك بوهران أيام 15 و 16 مارس 2006.

6- موالك.ب، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37 رقم 02، عنابة، 1999.

د– وثائق الدراسة الميدانية:

1– مديرية التجارة الولائية، وثائق داخلية، الرقابة على الجودة في القطاع الغذائي الزراعي، 2013.

2- جمعية النقاوة لحماية المستهلك والبيئة، وثائق داخلية، عنابة، 2013.

II- المراجع باللغة الفرنسية:

1- BELLAÏCHE Michel : Manager vraiment par la qualité : enjeux, méthodes et études de cas, 2ème Edition, AFNOR, 2012.

2- GOGUE Jean-Marie : Management de la qualité, 5ème Edition, Economica, Paris, 2009.

3- SEDDIKI Abdallah, le management de la qualité en production alimentaire, 1ère Edition,
Hibr Editions, Alger, 2008.

4- SEDDIKI Abdallah, management de la qualité de l'inspection à l'esprit KAIZEN, 1ère Edition, OPU, 2003, Alger.

5- SLIMANE Ahmed, Qualité du produit et consommation, en Algérie, Revue Perspectives, Unité de Recherche URTSD, Univ Annaba, Mars 2001.

6- Laboratoire régionale de contrôle de la qualité et répression des fraudes de la Wilaya d'Annaba documents internes, contrôle qualité, 2013.

III- مواقع الانترنت:

1- موقع نتائج جامعة الزقازيق، ضبط الجودة،
http://www.zutalaba.com/forum/showthread.php?p=203699، 2014/12/02.

2- منتدى زراعة نت، الحلقة الثانية من سلسلة الجودة و سلامة الغذاء و حماية المستهلك،
http://f.zira3a.net/t21554، 2014/10/24.

القضاء الجنائي الدولي المؤقت – دراسة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

أ. موسوني سليمة

جامعة أحمد دراية – أدرار

ملخص :

إن همجية الحروب المتكررة والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة قصد حماية الإنسانية ومصالحها، وتبيان الأفعال الإجرامية التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته، وتحديد العقوبة المنجرة عن ارتكابها. وهذا ما تجسد من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وذلك نظرا للأحداث الأليمة التي وقعت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991 .

Abstract:

Barbarism illustrated through successive wars has disastrours repercussions on humanity. This situation has made the international community seeks to develop a legally binding rules in order to protect humanity, and punish the criminal acts that affect human dignity and integrity. This is embodied through the establishment of the international criminal tribunal to Yugoslavia. For the court can be viewed as a major reaction from the international community to the tragic events that took place in what is known as former Yugoslavia.

مقدمة:

إن همجية الحروب المتكررة والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة، قصد حماية

الإنسانية ومصالحها، وتبيان الأفعال الإجرامية التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته وتحديد العقوبة المنجرة عن ارتكابها.

وبناء على ذلك، تم وضع قانون لهاي (1899-1907)، وقانون نورمبرغ (1945)، وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتضمنة القانون الدولي الإنساني،والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

فكان لابد لإرساء قانون جنائي دولي من اتباع منهجية شبيهة بتلك المتبعة في القانون الجنائي الداخلي، القائم على أساس وض ع القاعدة القانونية للفعل الإجرامي، وتحديد العقوبة المناسبة لهذا الفعل. وفي سبيل هذا سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد قانون جنائي دولي، وإلى إنشاء جهاز قضائي دولي تتلخص مهمته في إثبات الفعل الإجرامي، ومتابعة المسؤولين في الدولة عن هذا الفعل.

وقد تم مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية، إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وتلتهما بعد ذلك المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا (1993) وروندا (1994).

وسنسلط الضوء في هذه الدراسة، على المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا،التي أنشئت بموجب القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن، وذلك نظرا للأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ عام1991، حيث تحركت مشاعر المجتمع الدولي، الذي انتفض متأثرا بتلك الأحداث ومطالبا بمعاقبة مرتكبي الجرائم على إقليم هذه الدولة.

وانطلاقا من هذا يمكن طرح إشكالية تتمثل في التساؤل عن الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بنظرها؟ وهل وفقت هذه المحكمة في إرساء عدالة جنائية دولية؟

وسيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: يتم التطرق فيه للأساس القانوني لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

المبحث الثاني: يتناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

المبحث الأول: الأساس القانوني لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

مجلس الأمن بقراره رقم 808، قرر أن محكمة دولية ستؤسس لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991.

غير أن هذا القرار لم يبين كيفية إنشاء مثل هذه المحكمة، وما هو أساسها القانوني .وبناء على الفقرة الثانية من القرار رقم 808، كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مسودة مشروع للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وأعرب الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن، بأن المحكمة يجب أن تؤسس من قبل المجلس نفسه على أساس استخدام الفصل السابع، واستنادا إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، تدبيرا للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

وبناء على ذلك اتخذ مجلس الأمن في جلسته 3217 بتاريخ 25-05-1993 القرار رقم 827، والذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

ومن ثم سنخصص المطلب الأول، لتناول سلطات مجلس الأمن بتأسيس محاكم جنائية دولية خاصة، أما المطلب الثاني فسنفرده لتأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا.

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن بتأسيس محاكم جنائية خاصة

يمارس مجلس الأمن اختصاصات متعددة ومتنوعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فلقد أسند الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين إضافة إلى اختصاصات أخرى ذات طابع تنفيذي[1].

لكن هل هناك خطر حقيقي يبرر تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أساسا لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا؟

وإذا كان هناك إدعاء بوجود هذا الخطر أو التهديد للسلم والأمن الدوليين، فهل مجلس الأمن مخول باتخاذ أي تدبير من أجل إعادة السلم والأمن أو المحافظة عليهما ؟ وكيف يمكن تبرير تأسيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا؟

وستتم الإجابة على هذه الأسئلة في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن باستخدام الفصل السابع

من المعروف أن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يقوم مجلس الأمن بممارسة هذا الاختصاص بناءا على ما قررته المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. وبموجب هذه المادة فإن لمجلس الأمن دورا كبيرا وصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

[1] – د.مرشد أحمد السيد و د.أحمد غازي الهرمزي،**القضاء الدولي الجنائي،دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورميرغ وطوكيو ورواندا**،الأردن ،2002،ص 19.

إن الحالات التي تبرر استخدام الفصل السابع هي تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان. ولكن تحديد وجود التهديد ليس أمرا متحررا من كل قيد أو شرط، ولكنه يبقى في أقل الأحوال محددا بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وفي القرار رقم 827، مجلس الأمن اعتبر أنه وفي ظل الظروف الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أن تأسيس المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا يساهم في إعادة السلم والأمن إلى نصابه. وبين المجلس أن القرار اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولكنه لم يحدد مادة معينة أساسا للتدبير الذي اتخذه، ولكن المادة الأكثر مناسبة لتصرف مجلس الأمن هي المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن التي لها علاقة بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا

لابد بعد هذا الاستعراض عن سلطة مجلس الأمن وصلاحياته بموجب الفصل السابع، وتبرير إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، من استعراض أهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي شكلت بموجبها الأساس والثقل القانوني لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، وفيما يلي أهمها:

1. لقد اعتبر مجلس الأمن النزاعات المسلحة في إقليم يوغسلافيا السابقة نزاعا واحدا منذ بداية الصراع وفي أول قرار يتعلق بالنزاع، وهو القرار رقم 713 الصادر في 1991/05/25 عبر مجلس الأمن عن قلقه إزاء القتال الذي نشب واستمر في كرواتيا، وقرر فرض وتطبيق حظر على الأسلحة

والمعدات العسكرية على إقليم يوغسلافيا، وقرر أن الوضع الحالي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

2. وفي القرار رقم 757 الصادر في1992/05/30، مجلس الأمن يشير إلى تشابك الأحداث في إقليم يوغسلافيا، وأنه يجب النظر إليه بصورة نزاع واحد، ويذكر بأحكام الفصل السابع واستمرار دول

المجموعة الأوروبية في التخطيط والعمل من أجل حل سلمي في البوسنة والهرسك إضافة إلى الجمهوريات الأخرى، ويعيد التأكيد بأن الوضع في يوغسلافيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

3. في القرار رقم 776 الصادر في 1992/10/13، مجلس الأمن يعيد تأكيده على أن كل أطراف النزاع ملزمة باحترام التزاماتهم الدولية، وبخاصة إتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب مخالفات جسيمة مسؤولين مسؤولية فردية عن مثل هذه المخالفات.
4. في القرار رقم 780 الصادر في 1992/10/06، اتخذ مجلس الأمن خطوته الأولى لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، حيث طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة تأسيس لجنة غير متحيزة لفحص وتحليل المعلومات المثبتة في القرار رقم 771.

وقرر المجلس أنه في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة، فإن تأسيس المحكمة الدولية الجنائية بيوغسلافيا يهدف إلى إعادة السلم والأمن إلى نصابه[2].

[1] – د.مرشد أحمد السيد ود.أحمد الهرمزي، المرجع السابق، ص 24.

[2] – المرجع ذاته، ص 42.

المطلب الثاني: تأسيس المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا

إنه من الضروري أن نستعيد بعض الحقائق التي أدت إلى تأسيس هذه المحكمة، فلقد ظل المجتمع الدولي مدة طويلة تحكمه شريعة الغاب فيما يتعلق بالاعتداءات التي تحصل من دولة على أخرى، والمعاملات الوحشية وغير الإنسانية التي يتعرض لها المدنيون والعسكريون على حد السواء أثناء الحرب.

وعليه كان لزاما علينا التعرض أولا إلى السوابق الدولية على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ثم التطرق إلى الأسباب المباشرة لتأسيس المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا.

الفرع الأول: السوابق الدولية على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

لقد كانت هناك عدد من السوابق التاريخية، ومحاولات حديثة لتأسيس محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، هيأت الظروف لتأسيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا، وتمثلت هذه المحاولات في أنه وبعد أن وقعت ألمانيا المنهزمة والحلفاء الهدنة بتاريخ 1918/11/11، أنشئت لجنة من الحلفاء مكونة من 15 عضوا لتفصل في موضوع مسؤولية مجرمي الحرب، سميت بلجنة المسؤوليات في 1919/01/25 [1].

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، التي خلفت مجازر وفظاعات لم تعرفها البشرية من قبل، صدر إتفاق لندن بتاريخ 1945/08/08، المتضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وهو الإتفاق المعروف

[1]– د.عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 34.

بمحكمة نورمبرغ، كما أنشئت محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى[1].

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة (الجمهورية اليوغسلافية الإشتراكية الإتحادية) تتألف من أمم وقوميات وأديان مختلفة، فهناك الصرب والكروات والبوسنيون وغيرهم، وكانت الدولة اليوغسلافية تتألف من عدة جمهوريات هي كرواتيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك وسلوفينيا والجبل الأسود وصيربيا، يضاف إلى ذلك إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسفو وفوديفودينا، وقد كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة طرفا في عدة معاهدات منها ميثاق الأمم المتحدة وإتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام 1948، وإتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتكولان الإضافيان لعام 1977، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1984، وأخيرا إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وقد ظهرت يوغسلافيا على خريطة أوروبا السياسية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وفي عام 1990 جرت أول إنتخابات ديمقراطية في يوغسلافيا السابقة، ونتج عن هذه الإنتخابات فوز الأحزاب القومية في كل جمهورية، وتلى هذه الفترة إعلان استقلال الجمهوريات، ففضلت كل من كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك الإستقلال والإنفصال عن الإتحاد المنهار، ولم يبق في الإتحاد

[1] – د.بوغزالة محمد، **مجموع محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام**، جامعة الشلف،2006/2005.

غير صربيا والجبل الأسود، وكان هذا ضد أحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى .

فالنزاع المسلح بدأ في سلوفينيا ثم انتقل إلى كرواتيا ومن ثم إلى البوسنة والهرسك[1] . وبالنظر للصراع والنزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية، وبالنظر كذلك للإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية ودينية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك، ومن أجل جعل حد لها عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا [2] وذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993، وتبعتها بعد ذلك اللائحة رقم 827 الصادر في 1993/05/25.

وقد جاء في مضمون هذه اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله والخاصة بالخرق الفادح والمستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك، ومن بين هذه الخروقات التقتيل الجماعي وهتك الأعراض والتصفية العرقية، ويجب تسليط العقاب اللازم على المسؤولين عن هذه الإنتهاكات عن طريق إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة ومحاكمة جميع مرتكبي الجرائم في يوغسلافيا[3].

[1] – د.مرشد أحمد السيد ود.أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق،ص 56 .

[2] – سكاكني باية،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،دار هومة،الجزائر،ص 51 و52.

[3] – د.عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر،1997،ص 20.

المبحث الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا

لقد كانت الأعمال الفظيعة في يوغسلافيا السابقة التي صدمت ضمير العالم، المنبه الذي استطاع خلال مدة قصيرة من الزمن إحداث أكبر تطور قانوني في مجال ملاحقة ومتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا تطبيقا فعليا لقواعد الحماية في القانون الدولي وبصورة خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني، وقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة هذا النظام على شكل مشروع مصحوب بملاحظات وشروح إيضاحية مختصرة حول كل مادة، وقد تضمن هذا النظام 34 مادة مقسمة على ستة أبواب.

وفيما يلي من مطالب وفروع، المزيد من التوضيح لهذا النظام.

المطلب الأول: أجهزة المحكمة واختصاصاتها

إن تنظيم المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا يعكس الوظائف التي تقوم بإنجازها، وبما أن هذه المحكمة مسؤولة عن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، فإن الطابع القضائي هذا يستدعي أن تتألف المحكمة من الأجهزة المتصورة في نطاق أي قضاء دولي جنائي، والمتمثلة في كل من هيئة قضائية وهيئة الإدعاء وقلم المحكمة .

وعليه سنتناول في المطلب الأول أجهزة المحكمة، أما المطلب الثاني فسنفرده لاختصاصاتها المختلفة.

الفرع الأول : أجهزة المحكمة

إن النظام الأساسي الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة قد احتوى الأجهزة الثلاثة الرئيسية في أي نظام قضائي، وهي هيئة قضائية، وهيئة الإدعاء، وقلم المحكمة، وبدون هذه الأجهزة مجتمعة لا يمكن تصور تشكيل قضائي دولي كامل، وقد نصت على هذه الهيئات المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة.

أولا : الدوائر

تتألف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا من 11قاضيا حسب المادة 12 من النظام الأساسي، وينتسبون إلى دول مختلفة[1]، ويتم توزيعهم كالتالي:

- ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة.
- خمسة قضاة في دائرة الإستئناف .

وينتخب قضاة المحكمة من قبل الجمعية العامة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة في :

1 - يشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع، وأن تتوفر فيهم صفة الحيدة والنزاهة، وأن يكونوا من ذوي الكفاءات العالية التي تؤهلهم في دولهم لتولي أرفع المناصب القضائية، وأن تكون لهم

الخبرة في المجال القضائي، وفي القانون الجنائي والقانون الدولي، وبصفة خاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

2 – أما طريقة انتخابهم فيتبع فيها الخطوات التالية :

[1] – د.مرشد أحمد السيد ود.أحمد الغازي ا لهرمزي، المرجع السابق، ص 74 .

- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء الذين لهم صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة لتقديم من ترغب في ترشيحهم ضمن قضاة المحكمة.
- يجب على كل دولة أن تقدم خلال ستين يوما من تاريخ الدعوى اثنين على الأكثر من المرشحين الذين تتوفر فيهم الصفات السابقة، على ألا يكونا من جنسية واحدة، وهذا يعني أن الأمر جوازي للدولة المرشحة في ترشيح قاضي واحد أو اثنين على الأكثر، كما يمكن أن يكون أحدهما فقط من جنسية

هذه الدولة والآخر من جنسية أخرى، أو ينتمي الاثنان إلى جنسية دولتين مختلفتين غير جنسية الدولة المرشحة.

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن .
- تنتخب الجمعية من هذه القائمة 11 قاضيا بالأغلبية المطلقة، وإذا حصل مرشحين أو أكثر من جنسية واحدة على الأغلبية المطلقة، فإن الاختيار يقع على من حصل منهما على أعلى الأصوات، ولكن النظام لم يحدد كيفية الأفضلية إذا حصل كل منهما على نفس الأصوات، ويقترح أن تكون الأفضلية في هذه الحالة لمن يتمتع بمؤهلات وكفاءات أعلى أو الأكبر سنا .
- وفي حالة وجود مكان شاغر في إحدى الدوائر، يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص آخر على أن تتوافر فيه الشروط السابقة، وذلك للمدة المتبقية للقاضي الذي حل محله.

❖ وينتخب القضاة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وتطبق ضدهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.

3 – ينتخب قضاة المحكمة رئيسا لهم، الذي يجب أن يكون عضوا في دائرة الإستئناف.

ويقوم الرئيس بعد التشاور مع القضاة، بتوزيع القضاة على دوائر المحكمة الثلاثة، ولا يجوز لأي قاض بعد التوزيع أن يجلس في دائرة أخرى غير الدائرة التي تم توزيعه عليها، ويختار أعضاء كل من دائرتي المحاكمة في أول درجة من بينهم رئيسا لهم[1] .

ولابد من الإشارة إلى أن محكمة أول درجة تصدر أحكاما وتفرض جزاءات ضد الأشخاص المسؤولين، وتنطق بالحكم في جلسة علنية، ويكون الحكم مسببا ومكتوبا، ويؤخذ في العقوبة ضرورة النظر إلى خطورة الجريمة وإلى حالة الشخص المدان.

أما غرفة الإستئناف فهي التي تستقبل الطعون المقدمة من الأشخاص المدانين، أو من طرف النائب العام لأسباب منها خطأ في إحدى النقاط القانونية، الأمر الذي يجعل القرار غير مشروع، وهذه الغرفة تؤيد أو تلغي قرارات غرفة أول درجة[2] .

[1]– د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي،2001،ص 273.

[2] – سكاكني باية،المرجع السابق،ص 53.

ثانيا : هيئة الإدعاء

مكتب المدعي العام يتكون من المدعي العام ومعاونيه من الأشخاص المؤهلين الذي يرى ضرورة الإستعانة بهم، ويتم تعيين المدعي العام بواسطة رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة، ويشترط أن يكون من ذوي السمعة الطيبة والأخلاق الحميدة، و ذو اختصاص مشهود به، و أن تكون له خبرة قوية في مجال التحقيق الجنائي والإدعاء .

ويعين لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وتطبق بشأنه شروط الخدمة المطبقة على السكرتير العام المساعد للأمم المتحدة .

ويتولى المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات، ويمارس وظيفة الإدعاء والإتهام ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا منذ 1991[1] .

ثالثا : قلم المحكم

يلعب قلم المحكمة دورا لا يقل أهمية عن بقية هيئات المحكمة، ويتألف من الكاتب الأول وما يلزم من الموظفين . ويكون مسؤولا عن الإدارة وتقديم الخدمات القضائية لكل من دوائر المحكمة والإدعاء العام [2].

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة

أولا : الاختصاص النوعي

لا تختص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا بل إن بعضها تختص بنظره المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة

[1] – د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 276.

[2] – د. مرشد أحمد السيد ، المرجع السابق ، ص82 .

بإجراءات الاسترداد، أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول، وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة .

وقد نصت المواد 2 و3 و4 و5 من نظام المحكمة على الجرائم التي تختص بها المحكمة[1] وهي :

1) المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (جرائم الحرب) :

للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الانساني، سواء ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية، التي تتمثل في :

- القتل.
- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.
- تعمد إحداث الألم الشديد، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية.
- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية.
- إرغام أسرى الحرب والمدنيين على الخدمة في قوات الدولة المعادية.
- تعمد حرمان أسرى الحرب والمدنيين من حقهم في أن يحاكموا بصورة عادلة.
- النفي أو النقل أو الحجز غير المشروع للمدنيين.
- أخذ المدنيين كرهائن .

[1]) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 52.

2) انتهاكات قوانين وأعراف الحرب :

عددت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، التي جاءت على سبيل الذكر لا الحصر، وهذه الجرائم هي :

- استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث ألام لا مبرر لها[1].
- مهاجمة أو قصف المدن و القرى والمساكن .
- التعسف في تدمير المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية.
- مصادرة أو تدمير المنشآت المخصصة للعبادة أو التعليم أو الآثار التاريخية.
- سلب ونهب الممتلكات العامة والخاصة.

3) إبادة الجنس البشري :

يقصد بإبادة الجنس البشري أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية[2]، وذلك حسب المادة 4 الفقرة 2من النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة في :

- قتل أفراد هذه الجماعة أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بهم .
- إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها.
- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد.
- نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

[1]) د. أحمد السيد ،المرجع السابق ،ص 116.

[2] – د.عبدالله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص 287.

4) الجرائم في حق الإنسانية :

وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي فإن لمحكمة يوغسلافيا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التالية : القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والإغتصاب والإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية .

ثانيا: الاختصاص الشخصي

يحال إلى المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة الذكر التي يتهمون بها، ولا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أي كانت صفته الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أم للحكومة أم موظفا كبيرا، كما لا تعتبر هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة، وهذا ما حدث بالفعل من خلال مثول "سلوبودان ميلوسوفيتش " أمام هذه المحكمة، وهو الرئيس السابق ليوغسلافيا .

ثالثا : الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مكانيا على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الإتحادية الإشتراكية السابقة .

وإلى جانب الاختصاص المكاني، تختص هذه المحكمة بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محدودة، وقد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة وهي الأول من شهر جانفي من عام 1991 (المادة 8)، ولكنه لم يحدد نهايتها وترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق.

رابعا : الاختصاص غير القاصر للمحكمة

لا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام على المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا فقط، بل يشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية (المادة 1/9) .

ولكن النظام نص على أن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الدولية الجنائية، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية، فيجوز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي (المادة 2/9) .

ومن حيث الحجية، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة (المادة 1/10) .

المطلب الثاني: أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

الفرع الأول : إجراءات المحاكمة

أولا : افتتاح الدعوى وإدارتها

عند افتتاح الدعوى تقرأ الدائرة قرار الإتهام على المتهم، وتطمئن من أن حقوقه قد تم احترامها، وتتأكد من أن المتهم قد فهم مضمون قرار الإتهام و تأمره بأن يجيب فيما إذا كان سيترافع أمامها على أنه مذنب أم غير

مذنب، وتكون جلسات المحاكمة عامة وعلنية، إلا إذا قررت الدائرة جعلها سرية. ويجري العمل في المحكمة باللغتين الإنجليزية و الفرنسية (المادة 33) .

ثانيا : حقوق المتهم

يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحكمة، وأن يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الموجهة إليهم بطريقة عادلة وعلنية، وأن كل متهم يجب أن يعامل على فرض أنه بريء حتى تثبت إدانته،

ويجب إبلاغه بلغة يفهمها أسباب الاتهام وطبيعته، ومنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه والإتصال بمحام حسب اختياره، وأن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرر، وأن يكون حاضرا جلسات الدعوى .

الفرع الثاني : أحكام المحكمة وتنفيذها

أولا : صدور الأحكام و الطعن فيها

تصدر دائرة الدرجة الأولى الحكم في جلسة علنية و بأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام، ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا، ويمكن أن يذكر فيه الآراء المخالفة إذا صدر بالأغلبية (المادة 23) .

ويحدد في الحكم مقدار العقوبات، وقد حدد النظام الأساسي في المادة 24 العقوبات الواجب النطق بها[1].

وتقبل الأحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الأولى الإستئناف أمام دائرة الاستئناف، ويقدم طلب الاستئناف إما من المحكوم عليه وإما من المدعي العام.

[1] – د.علي عبدا لقادر القهوجي،المرجع السابق،ص 285 .

ولابد من الإشارة إلى أنه وإلى غاية سنة 1998 كانت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا قد أصدرت أربعة أحكام بالإدانة من دائرة محكمة أول درجة طعن فيها جميعها بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف، وحكما بالبراءة.

ثانيا : تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا

يتم تنفيذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي توجد ضمن قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم تنفيذ هذه العقوبة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (المادة 27) .

وإذا طلب المحكوم عليه من الدولة التي ينفذ فيها عقوبة السجن العفو أو تخفيف العقوبة طبقا لقوانين تلك الدولة، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، الذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة على أساس العدالة و المبادئ العامة للقانون [1] (المادة 28) .

خاتمة :

وفي الأخير، يمكن القول بأن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا يعد كآلية لفرض المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك من خلال توقيع العقوبات المقررة في النظام الأساسي على مرتكبي الجرائم .

ولكن هناك بعض الملاحظات التي وجهت إلى نظام هذه المحكمة، والمحاكمات التي جرت أمامها، والمتمثلة في:

[1] – د.علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص286 .

أنها تستند في إنشائها إلى قرار صادر عن مجلس الأمن، و ليس اتفاق دولي أو معاهدة دولية، وهذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي والحيدة أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، بل هي تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة وفي مجلس الأمن بصفة خاصة .

- أن نظام المحكمة يترك دون إجابة المحاكمة الغيابية، وما هي سلطة المحكمة إذا لم يمثل المتهم شخصيا أمام تلك المحكمة.
- أن نظام المحكمة لم ينص على عقوبة الإعدام التي تعتبر مناسبة في مجال الجرائم الدولية، نظرا لفظاعة و وحشية هذه الجرائم.
- أن هذه المحكمة مؤقتة إذ أنها ذات نطاق مؤقت ومحدد من حيث الزمان والمكان و الجرائم والأشخاص تزول بعد انتهاء مهمتها. ومن الأفضل أن تنشأ محكمة دولية جنائية دائمة لتنظر في الجرائم الدولية التي تقع بعد نشأتها لا أن تنشأ بعد وقوع الجرائم التي تنظرها بصفة خاصة، وهو ما حدث بالفعل من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما بعد .

وخلاصة القول، هي أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لم توفق في إرساء عدالة جنائية دولية حقيقية، وذلك نظرا لكون اختصاصها مؤقت بفترة زمنية معينة، ومحدود بجرائم معينة، متمثلة في تلك الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا.

قائمة المراجع :

1.د.مرشد أحمد السيد ود.أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو وروندا، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002 .
2.د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،2001 .

3.د.عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر .
4.د. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي،دار هومه، الجزائر، 2004 .
5.د.عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1997 .
6.سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه .
7.د. بو غزالة محمد، مجموع محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير،مقياس المحاكم الجنائية الدولية، 2006 .
8.اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الانساني .
9.البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949 .
10. اتفاقية لهاي لعام 1907، واللائحة الملحقة بها والخاصة بقوانين وأعراف الحرب و الحياد .

البنوك الإسلامية ودورها في استثمار المال

– رؤية مقاصدية –

أ. منصوري محمد[1]

كللة الآداب واللغات والفنون

جامعة جلالي لليابس- سلدي بلعباس

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع "االدور التمويلي للبنوك الإسلامية في الاستثمار وفق الرؤية المقاصدية"، حيث تركزت الإشكالية في التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى يمكن أن تسهم البنوك الإسلامية –من خلال استثماراتها المتنوعة– في تفعيل الجانب المقاصدي من الشريعة الإسلامية؟

وبغية الإلمام بهذا الموضوع وعلى ضوء الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة عناصر أساسية؛ أولها يبرز ماهية البنوك الإسلامية، وثانيها يوضح مميزات هذه البنوك وأهم أهدافها، وثالثها يبين البعد المقاصدي لدور البنوك الإسلامية في استثمار المال، ثم الخاتمة التي تضمنت أبرز النتائج المتوصل إليها.

Résumé :

Cette étude traite « le rôle financier des banques islamiques dans les investissements ». Pour ce faire, nous sommes partis de la problématique suivante « les banques islamiques peuvent elles, à travers leurs divers investissements, actionner dans le point de vue des objectifs de la charia islamique «jurisprudence ? »

Pour ce faire, nous avons subdivisé notre travail en trois parties : la premièreconsacrée à l'identité des banques islamiques, la deuxième traite ses caractéristiques et ses objectifs, et dans la troisième partie nous

[1]– أستاذ مساعد مؤقت –كلية الآداب واللغات والفنون– جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس.

avonsabordéle point de vue des objectifs de la charia islamique «jurisprudence» dans le rôle financière dans les banques islamiques.

Pour conclure nous avons fini ce travail en évocant les principaux résultats obtenus.

مقدمة:

الإسلام نظام متكاملُ العناصر والأجزاء، يَقوم على عدم الفصل بين الجانب المادي والجانب الروحي للمعاملات الاقتصادية، ويَعتَبِر الجهازَ المصرفي الإسلامي الأداةَ الرئيسَةَ التي يرتكز إليها النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق أهدافه.

وقد شهد الربعُ الأخير من القرن الماضي نشأةَ البنوك الإسلامية ثم انتشارَها داخل العالم الإسلامي وخارجه، وهذا بفضل ما طَرَحَتْه من منهجٍ قويم في مجال المعاملات المصرفية وفكرٍ سليم في نطاق التطوير الاقتصادي كَبديلٍ عن أساليب البنوك التقليدية.

ولقد كان الاهتمامُ بالبنوك الإسلامية نتيجةَ ردةِ فعل وحاجةٍ ملحة لِما حصل في العالم الغربي من تطورات سريعة متنامية ومتجددة، مما ألزم الحضارةَ الإسلامية أن تُخرج مُنتَجا إسلاميا متطورا قادرا على المنافسة والبقاء ضمن المبادئ الإسلامية ووفق ما يُرضي الله تعالى، ولقد أصبح وجود هذه البنوك الإسلامية أمرا واقعا ملموسا في كل مكان، حتى في العالم الغربي معقل المصرفية الربوية، ولم يكن ظهور هذه البنوك خجولا؛ بل كان من القوة بمكان حتى صار ندا ومنافسا بارزا يُلفت أنظار الباحثين والخبراء، فبدؤوا بدراسة هذه التجربة وبدؤوا يتعرفون على مبادئها وأصولها للوقوف على سر النجاح المنقطع النظير وغير

المسبوق، إلا أن هذه التجربة لا تزال تحتاج إلى الجد والاجتهاد للتطوير ومواكبة الواقع ومسايرة القضايا المتجددة.

ولا شك أن البحث المقاصدي يُعد رافدا قويا يعضد هذا الاجتهاد، ويدفع بالفقه المالي إلى الأمام، وذلك عن طريق ترشيد وتسديد وتوجيه فقه القضايا المعاصرة في مجال الصيرفة الإسلامية بشكل عام وفي نطاق الاستثمارات المصرفية بصورة خاصة.

لكن إلى أي مدى يمكن أن تسهم البنوك الإسلامية –من خلال استثماراتها المتنوعة– في تفعيل الجانب المقاصدي من الشريعة الإسلامية؟

استوجبت معالجة هذه الإشكالية التطرق إلى العناصر الآتية:

1– ماهية البنوك الإسلامية

2– مميزات البنوك الإسلامية وأهدافها

3– البعد المقاصدي لدور البنوك الإسلامية في استثمار المال

ثم التذييل بخاتمة فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

أولا: ماهية البنوك الإسلامية:

معرفة ماهية البنوك أوالمصارف الإسلامية مبنية على المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

أ– **التعريف اللغوي:**

البنوك جمع بَنْك وبُنْك، يُطلق على أصل الشيء وخالصه[1]، وتَبَنَّك بالمكان إذا أقام به[2]، وقد استُعملت كلمة "البنك" مرادفة لكلمة "المصرِف" بجامع الدلالة على المكان الذي يباع فيه النقد وتتم فيه مبادلة العملة[3]؛ فإن "المصرف" اسم مكان يُقصد به عادة المكان الذي يتم فيه الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد.

كما تذكر بعض المراجع أن كلمة "البنك" هي كلمة إيطالية الأصل "Banco" (بَنْكُو) بمعنى المائدة أوالمنضدة، وأن سبب هذه التسمية يرجع إلى تلك الطاولة التي كان الصيارفة –في زمن القرون الوسطى– يضعون عليها النقود المختلفة ويُجرون تعاملاتهم عليها[4].

[1]– ينظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص841، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1429هـ–2008م).

[2]– ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج10، ص403، دار صادر، بيروت، ط1، (1410هـ–1990م).

[3]– ينظر: شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص256، دار النفائس، عمان، ط6، (1427هـ–2007م).

قلعه جي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص434، بيروت، ط2، (1408هـ–1988م).

[4]– ينظر: الجمال، غريب، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامي**، ص23، دار الشروق، جدة، ط1، (1379هـ–1978م).

شافعي، محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ص227، دار النهضة العربية، بيروت، ط7، (1983م).

طايل، مصطفى كمال، **البنوك الإسلامية –المنهج والتطبيق–**، ص30–39، مطابع غباشي، طنطا، (د.ط)، (1999م).

[5]- الشرقاوي، عائشة، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، ص26، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، (2000م).

ب- التعريف الاصطلاحي:

تباينت عبارات الباحثين حول وضع تعريف دقيق يحدد المعنى الحقيقي للبنوك الإسلامية، ويبدوأن ذلك يرجع إلى أسباب منها:

1- حداثة هذا المصطلح في حقل الصيرفة.

2- اختلاف رؤى الخبراء حول البنك الإسلامي من حيث وظائفه وأنشطته.

ومن التعريفات الاصطلاحية ما يلي:

1- «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أوالمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»[5]، وعلى ما يوضحه هذا التعريف من تفرقة بين البنكين، التقليدي والإسلامي، من حيث التعامل وعدم التعامل بالربا، إلا أن انعدام الربا ليس شرطا كافيا لقيام المصارف الإسلامية.

2- «المصرف الإسلامي ليس وسيطا ماليا كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض بالفائدة، ولكنه أنشطة تدور على قاعدة العنم والغرم والكسب والخسارة والأخذ والعطاء، مع اقتسام الربح الذي يجود به الله بين الأطراف بنسب متفق عليها»[1]، وهذا يبين حدود وقواعد العلاقة بين البنك الإسلامي والعميل، لكن لا يشير إلى التأصيل الشرعي لطبيعة الاستثمارات التي يشترك في ممارستها كل من المصرف الإسلامي وشريكه المتعامل معه.

[1]- المصري، عبد السميع، **المصرف الإسلامي علميا وعمليا**، ص9، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، (1408هـ- 1988م).

[2]- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **موسوعة البنوك الإسلامية**، ج3، ص87، القاهرة، ط1، (1402هـ- 1982م).

3- «البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع»[2]، فالمصرف الإسلامي جهاز مالي يقوم بما تقوم به المصارف من أنشطة وخدمات مالية، وهوأيضا جهاز يكتسي طابعا تنمويا اجتماعيا؛ لأنه يهدف إلى تنمية المجتمع عبر التنمية، وهذا ضمن المنظومة الفقهية والنظرية العامة للشريعة الإسلامية.

ومهما تباينت ألفاظ تعريفات البنوك الإسلامية فإنها تتفق في المعاني الآتية:

* قيام البنك الإسلامي بالحصول على موارده من خلال الالتزام بالشريعة الإسلامية في تعاملاته المختلفة دون استثناء؛ لأن الحاكمية لله تعالى في كل الأعمال.

* قيام البنك الإسلامي باستثمار موارده ضمن صيغ وأساليب استثمارية مقيدة ومنضبطة بضوابط الشريعة، كالمضاربة والمرابحة والمشاركة والمزارعة والسلم وغيرها من المنتَجات المالية المبتكَرة والتي تُقرها أصول الشريعة وقواعدها.

* قيام البنوك الإسلامية بدورها الاجتماعي والاقتصادي، جنبا إلى جنب وعلى حد سواء، وهذا باعتبار أن البنوك الإسلامية نافذة من نوافذ الاقتصاد الإسلامي، الذي هوجزء من شريعة الإسلام الكاملة الشاملة، وانطلاقا من محاولة التوفيق بين

الجانبين المادي والروحي أقامت هذه البنوك صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارته[3].

* قيام البنوك الإسلامية بالتطوير والتحديث في الصيغ الاستثمارية بما يحقق لها القدرة على التنافس والديمومة –في وقت تشتد فيه المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية– بما يكون ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وهذا يستوجب تحسين أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة للعملاء وتطويرها بشكل مستمر ومقنع بما لا يخالف الأحكام الشرعية.

* تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها البنوك التقليدية، فتقدم نشاط القرض الحسن، ونشاط صندوق الزكاة، والأنشطة الثقافية المصرفية.

هذا ويمكن أن يكون البنك الإسلامي "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جمع الموارد النقدية والمدخرات المالية من أفراد المجتمع ثم توظيفها في مجالات استثمارية وفقا لأحكام الشريعة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي".

[3]– ينظر: الهيتي، عبد الرزاق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص193، دار أسامة، عمان، ط1، (1998م).

ثانيا: مميزات البنوك الإسلامية وأهدافها:

يظهر –مما سبق– أن للبنوك الإسلامية خصوصية وطبيعة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، كما أن لها أهدافا وغايات تسعى لتحقيقها، ولمزيد توضيح ذلك نتبين أبرز المميزات والأهداف للمصارف الإسلامية:

أ– مميزات البنوك الإسلامية:

تتميز البنوك الإسلامية بجملة من الصفات والخصائص تنبع من الخلفية الفلسفية للاقتصاد الإسلامي، وهي مميزات ذات أبعاد متكاملة ومترابطة فيما بينها، ومنها:

1– البعد العقيدي:

تمثل العقيدة الإسلامية الأساس الفلسفي الذي يستمد منه البنك الإسلامي كيانه ومقوماته، وتتجلى متانة هذا الأساس في ربط أمور الدنيا بأمر الدين، وذلك عن طريق تفعيل ما شرعه الله تعالى في باب المعاملات[1].

2– البعد التنموي:

تحمل البنوك الإسلامية على عاتقها مسؤولية النهوض بالمجتمع والمساهمة في تنميته[2]، ليس على الصعيد المادي فقط، بل –أيضا– على الصعيد

[1]– ينظر: أبوشادي، محمد إبراهيم، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص10، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، (1420هـ– 2000م).

[2]– ينظر: حسين، رحيم، **الصيرفة الإسلامية بين التوزيع والتركيز –رؤية استراتيجية–**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع "المصارف الإسلامية واقع وآفاق"، الجزائر، (2005م).
علي، أحمد، **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**، ص13، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، (1419هـ– 1998م).

الروحي والخلقي؛ إذ أنها تُشرف على أداء الزكاة المفروضة شرعا عن أموال المساهمين وتُقدم قروضا حسنة وتسعى لِمنع تمويل الأنشطة الضارة، كما أن ابتعادَها عن التعامل بالربا مع عملائها –أخذا وعطاء– يقطع دابر الطمع والجشع والأنانية ويُرَبِّي فيهم خلق القناعة والعدل ويرسخ أسس التعاون والتكافل، ولذلك كانت ميزة هذه البنوك بناء الإنسان وتنمية بيئته المادية والاجتماعية والثقافية.

3– البعد الاستثماري:

يعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي وأحد الدعائم التي يقوم عليها، وهويسلك في استثماراته منهجا يتماشى مع المبادئ الإسلامية، سواء كان استثمارا مباشرا يمارسه البنك الإسلامي بنفسه عبر توظيفه لأمواله في مشروعات تدر عليه ربحا، أوكان استثمارا غير مباشر عن طريق أسلوب المشاركة ونحوها[1].

ب– أهداف البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية –أثناء نشاطها المصرفي– إلى تحقيق أهداف منها:

1– تجسيدُ الإسلام في الواقع من خلال إحياء فقه المعاملات المالية الإسلامية:

يُعَد تجسيد الإسلام في المجال المالي من الحياة العملية الهدفَ الأساسي الذي تصبوإليه الصيرفة الإسلامية، وهذا يحتاج إلى علم بالأحكام الشرعية وكذا بالواقع الاقتصادي؛ إذ أن توافُر المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية كفيلٌ ببلوغ هذه الغاية، ولا يتأتى هذا إلا بمحاولةِ إحياءِ فقه المعاملات المالية الإسلامية الذي بقي

[1]– ينظر: الطيار، عبد الله، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص93، دار الوطن، الرياض، ط2، (1414هـ– 1994م).

محصورا داخل مثلث الشروح والحواشي والتعليقات لفترة طويلة وآن له أن يمشي بين الناس ليعالج قضاياهم المالية ومستجداتهم المعاصرة، فالفقه الإسلامي كما يحيا بالإثراء والنقاش يحيا كذلك بالعمل والتطبيق.

2– تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

إن مصطلح التنمية يعني «الاستخدام الأمثل للموارد من أجل زيادة الدخل القومي»[1]، وقد يكون من مؤشرات التنمية الاقتصادية[2]:

– تحسين قطاع الخدمات والمواصلات.

– ارتفاع مستوى الاستهلاك الفردي.

– توزيع اليد العاملة على كافة القطاعات الاقتصادية.

– تراكم رأس المال.

والمصارف الإسلامية تهدف إلى إحداث نقلة حضارية اقتصادية واجتماعية من منظور إسلامي وفق المقاصد والمعايير الشرعية[3]، ذلك لأن الاستثمار الكلي والجيد للموارد المتاحة يؤدي إلى زيادةٍ في الدخل وتحسينٍ في المعيشة وتوفيرٍ للاحتياجات والمستلزمات الأساسية لأفراد المجتمع.

[1]- الصلاحات، سامي، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج18، ع2، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1426هـ– 2005م). ص5.

[2]- ينظر: الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، ص795، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، (1985م).

[3]- ينظر: الجمال، غريب، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامي**، ص209–213، دار الشروق، جدة، ط1، (1978م).

العبادي، عبد الله، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، ص157–158، المكتبة العصرية، صيدا، (د.ط)، (1981م).

ثالثا: البعد المقاصدي لدور البنوك الإسلامية في استثمار المال:

تعتبر المقاصد الشرعية عاملا مساعدا على حسن إدارة البنك الإسلامي للأموال، وليست –هذه المقاصد– محصورة فقط في بيان مصالح أوعلل الأحكام الجزئية المتعلقة بفقه المعاملات المصرفية، بل قد تكون مؤشرا لمعرفة ما إذا كان البنك الإسلامي يسير على هدى وأسس الشريعة الإسلامية.

وقبل بيان البعد المقاصدي للوظيفة التمويلية للمصرف الإسلامي ينبغي ذكر هذه الوظيفة ثم الحديث عن ذلك البعد:

أ- دور البنوك الإسلامية في استثمار المال:

البنك الإسلامي هومكانُ عَرْضِ النقود والطلب عليها، لكن ليس على طريقة وعمل البنوك التقليدية التي تُعتبر هي الأخرى أوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات من الأفراد والهيئات المختلفة لِيعاد استخدامها في تمويل العمليات والمشاريع المختلفة وتحقيقِ ربح يتمثل في الفرق بين سعر الفائدة المدينة التي تدفعها على الودائع والفائدة الدائنة التي تحصل عليها لقاءَ القروض والسلف التي تمنحها.

ووظيفة البنوك الإسلامية تتعدى كونَه بنكا تجاريا يقوم بعملية الائتمان[1] وتقديم الخدمات البنكية إلى كونه بنكا تنمويا طالما يعمل على استثمار كافة أمواله في مشاريع استثمارية بطريقة مباشرة، وهي بذلك تهدف إلى إحداث نقلة حضارية

[1]- يطلق الائتمان على الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض أومداينة أوضمان، وقد يطلق على نفس الإقراض والمداينة مجازا من باب إطلاق السبب على المسبَّب.
ينظر: حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص11، دار القلم، دمشق، ط1، (1429هـ– 2008م).

اقتصادية واجتماعية من منظور إسلامي وفق المقاصد والمعايير الشرعية؛ ذلك لأن الاستثمار الكلي والجيد للموارد المتاحة يؤدي إلى زيادةٍ في الدخل وتحسينٍ في المعيشة وتوفيرٍ للاحتياجات والمستلزمات الأساسية لأفراد المجتمع.

ثم إن الوظيفة التنموية للبنك الإسلامي تتمثل في جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتوفرة، الأمر الذي يتأتَّى من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد وحَثِّهم على عدم الاكتناز وتشجيعهم على الاستثمار[1](3)، وتتأكد ضرورةُ بَثِّ هذا الوعي إذا ما علمنا أن من أهم مشكلاتِ التنمية في الدول المتخلفة النقصَ في رأس المال المعَدِّ للاستثمار من جهة، والحرج الذي يكون في وضع الأموال في البيوت بسبب إحجام أصحابها عن التعامل مع المصارف الربوية من جهة أخرى، فيقوم المصرف لإسلامي بتوفير الأوعية الادخارية المناسبة وإتاحة فرص استثمارية جديدة وابتكار صيغ للخدمات الاستثمارية لتتناسب مع مختلف فئات المجتمع.

وبذلك تعمل البنوك الإسلامية على توفير الأموال لأصحاب الأعمال والمستثمرين؛ أفرادا كانوا أومؤسسات، من خلال حشد المدخرات وإعادة توظيفها بشكل يحقق التوازن بين القطاعات الاقتصادية، مما يحد من ظاهرتي البطالة

[1]– ينظر: أبوعويمر، جهاد، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، ص37، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (د.ط)، (1985م).
طايل، **البنوك الإسلامية–المنهج والتطبيق**–، ص57، مرجع سابق.

والتضخم النقدي ويعيد توزيع الدخل بصورة عادلة ويرفع من مستوى عناصر الإنتاج[1].

على أن استثمار البنوك الإسلامية للمال يتم من خلال ممارستها لجملة من الآليات والأنشطة التي يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات أساسية، وهي:

1- مجموعة المُنْتَجات والأنشطة المالية التي تقوم على الأصول الحقيقية:

وتشمل عقودَ البيع كالمرابحة للآمر بالشراء والسلم والاستصناع، وعقودَ الإجارة كالإجارة المنتهية بالتمليك، إلا أن الواقع العملي لتطبيق البنوك الإسلامية لهذه الصيغ الاستثمارية يُثْبت عدمَ الانضباط ببعض المعايير الشرعية مما استدركه خبراء فقه المعاملات المالية على هذه البنوك.

2- مجموعة المُنْتَجات والأنشطة المالية التي تقوم على المشاركة في الأرباح:

وتضم عقودَ المشاركة كالمشاركة المتناقصة وعقودَ المضاربة، لكن من الناحية العملية لا زال تعامُلُ البنوك الإسلامية بهذه العقود –أوببعضها– تتخلله بعضُ الشبهات التي تُنافي مبدأ العدل والمساواة في تحمل كافة الأطراف لأعباء العقد المالي.

3- مجموعة المُنْتَجات والأنشطة المالية التي تقوم على الأوراق المالية:

تتعامل المصارف الإسلامية في "أسهم الشركات" –بيعا وشراء– وفي "الصكوك الإسلامية"، بشرط أن يتم ذلك مضبوطاً بأصول الشريعة وقواعدها

[1]- آل لوتاه، سعيد بن أحمد، **طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، ص56-57، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وبنك دبي الإسلامي، (1985م).

وفق ما قررته المجامع الفقهية من معايير وأسس مما لا تتسع طبيعة هذه الدراسة لذكره.

ب- البعد المقاصدي لدور البنوك الإسلامية في استثمار المال:

يتجلى هذا البعد من خلال إبراز المقاصد الشرعية للاستثمار، والتي ينبغي أن تُوَجِّهَ وتُرَشِّدَ العمل الاستثماري والتمويلي للبنوك الإسلامية، ويمكن أن تكون تلك المقاصد:

أولا: مقصَد التنمية:

التنمية هي «عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدفُ منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أُسُسٍ أخلاقية مقبولة مثل العدالة والمساواة»[1]، ومقصَد التنمية في استثمارات البنوك الإسلامية مقصَد شرعيٌّ معتبَرُ؛ ذلك أنه يُمَثل أَحَدَ أهم المعالم المحدِّدة لسؤال التسخير المذكور في القرآن الكريم الذي ورد فيه قوله ﷻ: ﴿**وَهُوالَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(النحل:14).

ثانيا: مقصَد الرفاه:

الرفاهية في عُرف الاقتصاديين الإسلاميين تعني إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية، والتي ترتبط بما يهدف إليه الاقتصاد الإسلامي من تحقيق

[1]- الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، ص51، مرجع سابق.

ثانيا: مقصَد العدل:

العدل في استثمارات البنوك الإسلامية هوأن تكون سائر المعاملات والأنشطة والأساليب الاستثمارية –نظريا وتطبيقيا– مبنيةً على أساس من الحق والإنصاف.

ولَمّا كانت عقود المعاوضات المالية تدور على الضيق والمُشاحَّة؛ لاشتمالها على حقوق العباد؛ كانت أوجه الاستثمار وصوره معرَّضةً لِمظاهر كثيرة من الظلم، فكان للعدل أهمية كبرى في جميع الصفقات المالية التي تجرى بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها، من مُودِعين وشركاء وغيرهم، وقد جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات أن يكون التعادل بين الأطراف المتعاقدة[1]، يقول ابن القيم: «والأصل في العقود كلها إنما هوالعدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب»[2].

إذاً؛ هذا البيانُ للمقاصد الشرعية للعملية الاستثمارية –على إيجازه– أمرٌ تكمن أهميته في ضرورة توجيه استثمارات البنوك الإسلامية على نسق تلك المقاصد؛ ذلك أن تحديدَ المقصَد الشرعي لِحُكمٍ شرعيٍ مَا هوالباعث لأدائه والمحرك لِتحقيقه، فكان حَرِياً بالأقوال والأعمال وسائر التصرفات أن تجريَ على وفق المقاصد والبواعث، وإلا اعتُبرت مناقضةً لِأصول الشريعة وكلياتها؛ فَلَمَّا كانت الشريعة إنما وُضعت لِمصالح العباد طُلب من المكلَّفين التصرفُ بمقتضى ما يُبَلِّغهم ذلك.

[1]– ينظر: ابن زغيبة، عز الدين، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، ص299، مركز جمعة الماجد، دبي، ط1، (1422هـ–2001م).

[2]– ابن القيم، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج2، ص7، مرجع سابق.

الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات[1]؛ لأن توفير هذه الحاجات الأساسية مطلب يسعى الإسلام لبلوغه من أجل أن يتحمل الفرد رسالته بيسر وسهولة[2].

وقد دلت النصوص على هذا المعنى؛ مثل قوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْأُنْثَى وَهُومُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(النحل:97)، فإن قوله "حَيَاةً طَيِّبَةً" يكون في الدنيا، وقوله "وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ" متعلق بالآخرة.

ثانيا: مقصَد التداول:

معنى تداوُلِ الأموال أوتداول الثروة في استثمارات البنوك الإسلامية أن يشترك أكبر عدد ممكن من المتعاملين والشركاء في الاستفادة من هذه الثروة، أي رواجها ودورانها بين أيدي أكثر ما يمكن من الأفراد بوجه مشروع[3]، يقول تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا**﴾(البقرة:282)؛ ففيها وصفُ التجارة وبيانُ ما يتخللها من إدارة المال وتحريكه بين الأيدي.

[1]– ينظر: عطية، جمال، **نحوتفعيل مقاصد الشريعة**، ص253–253، دار التنوير، الجزائر، ط2، (1425هـ–2004م).

[2]– ينظر: سلامة، عابدين أحمد، **الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج1، ع2، ص45–46، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1404هـ–1984م).

[3]– ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص465، مرجع سابق.

ومن جهة أخرى، إذا كان الشأن المالي هومحور اهتمامِ البنوك الإسلامية فإن أهل المقاصد قد وضعوا المسألة المالية –بناء على استقراء نصوص الشريعة وأحكامها– ضمن مقاصدها الضرورية[1]، وهذا اعتباراً للدور الحيوي للمال في بناء واستقرار المجتمع، ولذلك جاءت الأحكام الشرعية في مختلف أبواب الفقه الإسلامي لتحفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده ومن جهة تحصيل أسباب صَونِه، ويكون ذلك عن طريق ضبط النشاط المالي كسبا وإدارة وإنفاقا.

لهذا يُفترض في البنك الإسلامي أن يعطي في النهاية النموذج الأمثل والإجراء المناسب لتحقيق أوجه الحفظ للمال، ويتَعَيَّن على المصارف الإسلامية أن تُوَجِّهَ كل معاملاتها وعملياتها على اختلاف أشكالها ومجالاتها لتتواطأ على خدمة هذا المقصد الشرعي باعتباره أفقا استراتيجيا مؤطرا للعمل الاقتصادي.

وينبغي على البنوك الإسلامية أن تصبح أمينة على مراعاة وظيفة المال الحقيقية عن طريق توظيفه لخير الشعوب الإسلامية بما يحقق نموها وتقدمها، وأن تتكفل بتصحيح المسار الاقتصادي للأمة الإسلامية بما يمكنها من زيادة الإنتاج ويدعم ظروفها السوقية.

فكان لزاما على البنوك الإسلامية بذل الجهد من أجل أن تكون أعمالها وخدماتها المصرفية وفقَ ضوابط الشريعةِ خاليةً من أساليب الغرر وصور الاستغلال وآفة الربا[2]، ولذلك يُفترَضُ أن تكون العلاقة الاستثمارية التي تربط بين العميل والبنك علاقةَ شراكة في الربح والخسارة، ومبدأُ الشراكة هذا في المغنم

[1]– ينظر: ابن عبد الشكور، محب الله، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج2، ص231، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1423هـ–2002م).

[2]– ينظر: أبوعويمر، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، ص37، مرجع سابق.
طايل، **البنوك الإسلامية–المنهج والتطبيق**–، ص56، مرجع سابق.

والمغرم يُمثل روح التشريع المصرفي الإسلامي ويُمثل النقيض لِسعر الفائدة في معاملات البنوك التقليدية.

واستمرار البنوك الإسلامية يرتبط بمدى سلامة معاملاتها وتعاملاتها، وهذا يستدعي إضفاءَ المشروعية على كافة الصيغ التي تستخدمها وتضعها أمام متعامليها، إنْ في الاستثمار أوفي الخدمات المصرفية أوفي الخدمات الاجتماعية أوفي التسويق والترويج المصرفي أوفي غير ذلك[1]، وقد تتضمن هذه السلامة الشرعية مجموعةً من الضوابط، منها:

* خُلو الصيغ التمويلية من شبهة الربا.
* خلوالصيغ التمويلية من الغرر والجهالة والقمار والنجش.
* خلوالصيغ التمويلية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم.
* خضوع الصيغ التمويلية إلى عنصر المخاطرة.
* وجود هيئة رقابة شرعية فاعلة تسهر على تدارك الخطأ وتصحيح الخلل.

فالالتزام بهذه الضوابط يجعل من البنوك الإسلامية نموذجا طيبا يمثل الإسلام تمثيلا عمليا صحيحا ويعمل على نشره في صورته الحقيقية، يقول الله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾(التوبة:109).

[1]– ينظر: عبادة، إبراهيم عبد الحليم، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، ص58–59، دار النفائس، عمان، ط1، (1428هـ– 2008م).

هذا ويجب أن يكون المشروع الاستثماري ملتزما بسلم الأولويات السلعية والخدمية الإسلامية[1]، فالسلع والخدمات التي يقدمها المشروع الاستثماري المنجَز من قِبل البنك الإسلامي يُفترض أن تكون متماشية
مع الأولويات، حيث يسعى البنك إلى الوفاء بالحاجات الإنسانية الأساسية وفقا لأولوياتها الشرعية في ضوء واقع الحال السائد في المجتمع.

والحاجات في ظل النظام الإسلامي ليست متروكة لِقِوَى السوق فقط، تُحَدِّد السلع والخدمات المرتفعة الربحية وتُهمل المنخفضة العائد، وليست متروكة للدولة فقط، تؤمم الملكيات وتصادر الحريات وتقضي على المحفزات بدعوى تلبية الحاجات المجتمعية، ذلك أن الإسلام يربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

والبنك الإسلامي إذ يراعي احتياجات وأولويات المجتمع في استثماراته فإنه يحقق التخصيص الأمثل للموارد ويخدم مصالح المجتمع ويَفِي –لِنفسه ولِغيره– بما يريده من ربح ورفاهية، وهوفي ذلك مُطالَب بالمفاضلة بين الأساليب الاستثمارية وبين المجالات الاستثمارية وتوجيه استثماراته وفق الترتيب الشرعي لتلك الأولويات الإسلامية.

والالتزام بِسُلم الأولويات يعني تحقيق المصلحة الشرعية التي تعني المنفعة المقصودة من الشارع الحكيم لِعباده في حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم

[1]– ينظر : قابل، سامي، **تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج12، ع143، ص27، قسم بحوث الاقتصاد
الإسلامي والتدريب والإعلام، دبي، (1413هـ–19993م).

ونسلهم ومالهم[1]، وكل ما يصون هذه الأصول فهومصلحة مُجْتلَبة شرعا، وكل ما يفوتها فهومفسدة مدفوعة شرعا.

وقد رتب علماؤنا هذه المصالح والمقاصد –بناء على استقراء نصوص شريعة الإسلام وأحكامها– إلى ثلاث مستوياتٍ؛ الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

فالضروريات –بالمفهوم الاقتصادي– هي مجموع السلع والخدمات الأساسية التي تحفظ وتشبع الحاجات المتعلقة بالكليات الخمس السابقة الذكر، ويتم على أساسها تخصيص الموارد وتوجيه القدرات واستخدام الطاقات والإمكانات المتاحة بشكل رشيد لإشباعها وتلبيتها[2]؛ لأنه يترتب على عدم إشباعها فساد كبير واضطراب في حياة الناس.

ولذلك تتم عملية الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل قاعدة المفاضلة والاختيار التي لا تخضع أساسا لفكرة الربح، وإنما هي محكومة بقاعدة ترتيب المصالح التي نظمتها الشريعة، وعلى البنك الإسلامي عند قيامه باستثمارات مراعاة الضروريات التي تعتبر في قمة سلم الأولويات والتي لوتمت لتيسر غيرها، مثل صناعة الغذاء والدواء والكساء واستصلاح الأراضي الزراعية وصناعة الأسلحة وغيرها.

والحاجيات هي مجموع السلع والخدمات التي ترفع الحرج وتدفع المشقة وتزيل أسبابها وتيسر الحياة الفردية والجماعية، فكل خدمة أوسلعة تحقق هذا

[1]– ينظر : ينظر : الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ج1، ص174، مرجع سابق.

[2]– ينظر : صالحي، صالح، **الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي**، ص231، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، (1417هـ–1997م).

الغرض تدخل ضمن حاجيات الأمة التي يجب أن توجه إليها الجهود والإمكانيات لإشباعها بعد استيفاء الضروريات[1].

ومن أمثلة الحاجيات الاستثمار في مجال وسائل النقل بين المدن أوداخلها، وتعبيد الطرق، وإنارة الشوارع وغيرها.

أما التحسينيات أوالكماليات فهي السلع والخدمات التي لا تشق الحياة ولا تصعب بتركها، وإنما الاستثمار فيها والعمل على توفيرها يحسن الخياة ويجملها ويزينها ويجعلها أكثر سهولة ويسرا، بحيث يصبح المجتمع الإسلامي مجتمع الجمال والحسن في كافة المجالات، فيكون قدوة ومثالا بين الأمم للاقتداء به واتباعه[2].

الخاتمة:

توصل الباحث إلى بعض النتائج من دراسة هذا الموضوع، والتي قد تفتح نوافذ للبحث في مجال التفكير المقاصدي في القضايا المصرفية المعاصرة.

من هذه النتائج:

1- تقوم البنوك الإسلامية على فكر اقتصادي متميز لممارسة نشاطها الاستثماري، وفق صيغ وأساليب لاستخدام المال وتوظيفه، تتسم بالمرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الأرباح بين أطراف العملية الاستثمارية.

---

[1]- ينظر: المرجع نفسه، ص238.

الزرقا، محمد أنس، **صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك**، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، ص160، مركز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1980م).

[2]- ينظر: قابل، **تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي**، ص27، مرجع سابق.

2- اختيار المشروعات يكمن في تركيز البنوك الإسلامية على ضرورة السلامة الشرعية والاجتماعية التي يجب توافرها في ما يُطلب تمويله أوالمشاركة فيه.

3- الاهتمام بعلم مقاصد الشريعة في مجال تطوير الآليات المالية والمصرفية الإسلامية.

مصادر ومراجع البحث:

1- آل لوتاه، سعيد بن أحمد، **طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وبنك دبي الإسلامي، (1985م).

2- ابن عبد الشكور، محب الله، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1423هـ-2002م).

3- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، (1410هـ-1990م).

4- أبوشادي، محمد إبراهيم، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، (1420هـ- 2000م).

5- أبوعويمر، جهاد، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (د.ط)، (1985م).

6- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **موسوعة البنوك الإسلامية**، القاهرة، ط1، (1402هـ- 1982م).

7- الجمال، غريب، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامي**، دار الشروق، جدة، ط1، (1379هـ-1978م).

8- الزرقا، محمد أنس، **صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك**، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، مركز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1980م).

9- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور، أبوعبيدة، دار ابن عفان، ط1، (1418هـ-1998م).

10- الشرقاوي، عائشة، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، المركز الثقافي العربي، الدار

البيضاء، ط1، (2000م).

11- الصلاحات، سامي، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1426هـ- 2005م).

12- الطيار، عبد الله، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار الوطن، الرياض، ط2، (1414هـ-1994م).

13- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1429هـ-2008م).

14- العبادي، عبد الله، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، المكتبة العصرية، صيدا، (د.ط)، (1981م).

15- الغزالي، أبوحامد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: عبد السلام، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1413هـ).

16- الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، (1985م).

17- المرداوي، علاء الدين، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: السراح، أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1421هـ-2001م).

18- المصري، عبد السميع، **المصرف الإسلامي علميا وعمليا**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، (1408هـ-1988م).

19- الهيتي، عبد الرزاق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان، ط1، (1998م).

20- حسين، رحيم، **الصيرفة الإسلامية بين التوزيع والتركيز -رؤية استراتيجية-**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع "المصارف الإسلامية واقع وآفاق"، الجزائر، (2005م).

21- حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص11، دار القلم، دمشق، ط1، (1429هـ- 2008م).

22- شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط6،(1427هـ-2007م).

23- شافعي، محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، ط7، (1983م).

24- صالحي، صالح، **الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، (1417هـ-1997م).

25- طايل، مصطفى كمال، **البنوك الإسلامية -المنهج والتطبيق-**، مطابع غباشي، طنطا، (د.ط)، (1999م).

26- عبادة، إبراهيم عبد الحليم، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط1، (1428هـ-2008م).

27- علي، أحمد، **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2،(1419هـ- 1998م).

28- قابل، سامي، **تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي والتدريب والإعلام، دبي، (1413هـ-19993م).

29- قلعه جي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، ط2، (1408هـ-1988م).

الإدارة الالكترونية: نظرة جديدة لإدارة المنظمات

د. زرزار العياشي
أستاذ محاضر قسم "أ"،
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

المخلص:

تهدف الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق نظام الإدارة الالكترونية على كفاءة العمليات الإدارية، بعد أن شهدت الإدارة تطورات كبيرة نتيجة للثورة المعلوماتية، وأخذت الأنشطة الإدارية تتحول بالتدريج من أنشطة تقليدية إلى أنشطة إلكترونية، وبذلك ظهرت الإدارة الإلكترونية كثمرة من ثمار التطور في وسائل التقنية المختلفة بهدف الاستفادة من تقنية المعلومات الإدارية وتطبيقاتها، وتبنيها كإحدى البنى التحتية الرئيسة في كافة أعمال الإدارة.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن نظام الإدارة الالكترونية يزيد من كفاءة العمليات وتقليص المصارف الإدارية.

Abstract:

The study aims at examining the impact of implementing the Electronic Managerial System. Having witnessed significant developments as a result of the informational revolution manifested in multiple administrative activities, one is sure that traditional activities can no longer stay economically viable.

The research has reached many valuable and important findings. The most important of which are the following: Adopting sound the Electronic Managerial System leads to decreasing administrative expenses and costs associated with human resources.

مقدمـة:

إن التحول الظاهر في الأعمال، والاعتماد المتنامي علي التكنولوجيا الرقمية، نتيجة للاستخدام المكثف لنظم وتكنولوجيا المعلومات، وبزوغ شبكة الإنترنت، وشبكة الويب المرتبطة بها، كوسائل متقدمة ساهمت إلى حد كبير في بزوغ منظمة الأعمال الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية، والتعلم عن بعد، والمدرسة الإلكترونية، والجامعة الافتراضية، والمكتبة الرقمية...الخ، فأثرت علي المنظمة الحديثة، وغيرت نمط أعمالها وتعاملاتها في بيئتها ومجتمعها الذي بدأ يعتمد علي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل من: ثورة المعلومات، والمعرفة المبنية علي تكنولوجيا ونظم المعلومات المتقدمة، ونمو شبكة الإنترنت والتعاملات عن بعد، وبزوغ مكان العمل الافتراضي، وثورة المدخل المتكامل للنظم والتشغيل المتداخل للوظائف، والانفتاح العالمي للأسواق والتنافس الشديد، والثورة التنظيمية وإعادة هندسة المنظمة التي أصبحت تغير الطريقة التي يتفاعل فيها الأفراد والوحدات الإدارية بالمنظمة لتلبية التحديات والمتغيرات المؤثرة علي فرص بقاءها وازدهارها.

لأن استخدام هذه التكنولوجيا المتطورة تساعدها على تبسيط الإجراءات وتقليل استخدام الورق إلى أقل ما يمكن، كما يبدوا جليا أن الأعمال قد تحولت أو في طريقها إلى التحول إلى أعمال الكترونية اليوم، فمجلة فورتشن Fortune وضعت شعارا يقول **(كن الكترونيا أو تأكل Be *e* or Be eaten)** كما أن البعض وفي غمرة الإعجاب بالعصر الرقمي تحدث عن رقمنة كل شيء بالقول بتفاؤل: مرحبا عصر كل شيء الكتروني.

فالإدارة الرقمية أو الإلكترونية (Digital or e-Management) هي المدرسة الأحدث في الإدارة التي تقوم على استخدام الإنترنت وشبكات الأعمال في انجاز وظائف الإدارة(التخطيط، التنظيم، القيادة، الرقابة إلكترونياً)، ووظائف الشركة (الإنتاج، التسويق، المالية، الأفراد، تطوير العمليات والمنتجات والخدمات بطريقة التشبيك الإلكتروني).

إشكالية الدراسة: تمثل الإدارة الإلكترونية اتجاهاً جديداً وربما غير مألوف من الإدارة، لأنه يقوم على أسس ومبادئ مختلفة عما كان متعارف عليه، بعدما لم تعد الإدارة التقليدية قادرة على الاستجابة لمتغيرات العصر ومتطلباته، ومن هنا تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على وظائف ومتطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية، وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد مشكلة الدراسة في شكل التساؤل التالي: **ما هي أهمية التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية في ظل الاختلافات الجوهرية بين وظائفهما؟**

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى معرفة أهمية تطبيقات الإدارة الإلكترونية من خلال:

1. التعرف إلى الإدارة الالكترونية كتوجه إداري حديث، والمصطلحات المشابهة.
2. التعرف إلى عناصر ومميزات الإدارة الالكترونية
3. التعرف على أهم العقبات التي تواجه توظيف الإدارة الالكترونية
4. التعرف على نقاط القوة والضعف والوصول إلى توصيات

أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله، فللموضوع أهمية من حيث حيويته والندرة النسبية في البحوث والدراسات في مجال الإدارة الالكترونية، لكون الإدارة الالكترونية مفهوم جديد وحيوي ظهر نتيجة

تحولات وتطورات يشهدها العالم منذ فترة الانتقال إلى مرحلة العمل الالكتروني بعيدا عن التعاملات التقليدية الورقية التي تكلف الكثير من الوقت والجهد والنفقات، إضافة إلى إثراء المكتبة العربية ومراكز البحث العلمي بمثل هذه الدراسات المتعلقة بالإدارة الالكترونية نتيجة للنقص الواضح فيها.

فرضيات الدراسة: يقوم البحث على فرضيتين أساسيتين تكشف عن وظائف الإدارة الالكترونية وأهميتها في بيئة الأعمال الحالية، هما:

1. أن الأطروحات الفكرية والنظرية تبلور مفهوم الإدارة الالكترونية وأهميتها للمنظمات المعاصرة.
2. هناك اختلافات جوهرية بين وظائف الإدارة الالكترونية مقارنة بوظائف الإدارة التقليدية.

1- مفهوم الإدارة الإلكترونية

يعتبر مصطلح الإدارة الإلكترونية e-Management من المصطلحات العلمية المستحدثة تماما في مجال العلوم الإدارية والتي أشار إلى بعض موضوعاتها القليل جدا من البحوث والدراسات والكتابات العلمية السابقة.

لهذا المفهوم عدة تعريفات، قد تتشابه أو تختلف في بعض الجوانب، ولكنها في المحصلة تتحدث عن مجال واحد ألا وهو الإدارة الإلكترونية، منها ما يلي: [1]

1-المفهوم الشائع للإدارة الإلكترونية على أنها الاستغناء عن المعاملات الورقية وإحلال المكتب الإلكتروني عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات

[1] رؤى على كساب، **العلاقة بين بعض المتغيرات التنظيمية وتطبيق الإدارة الالكترونية في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الأزهر، غزة ، فلسطين، 2011 م ، 33.

وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية ثم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة مسبقا .

2- تعرف الإدارة الإلكترونية بأنها منظومة إلكترونية متكاملة تعتمد على تقنيات الاتصالات والمعلومات لتحويل العمل الإداري اليدوي إلى أعمال تنفذ بواسطة التقنيات الرقمية الحديثة

3- يمكن تعريف الإدارة الإلكترونية تعريفا إجرائيا بأنها العملية الإدارية القائمة على الإمكانات المتميزة للإنترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للشركة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الشركة[1].

4- الإدارة الإلكترونية في معناها الحديث هي استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية بكل ما تقتضيه الممارسة أو التنظيم أو الإجراءات أو التجارة أو الإعلان، ويطال هذا المعنى حتى الأمور غير الإدارية

5-الإدارة الإلكترونية هي وظيفة انجاز الأعمال باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية بحيث تشمل الأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية[2]

6- الإدارة الإلكترونية تشمل جميع استعمالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة تحقق تكامل الرؤية ومن ثم أداء الأعمال

مما تقدم نرى أن الإدارة الالكترونية هي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتقنيات الحديثة لتنفيذ الأعمال الإدارية وتقديم الخدمات الكترونياً في

[1] العامري، صالح والغالبي، طاهر،" **الإدارة والأعمال**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م، 73.

[2] رؤى على كساب، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

أي مكان وزمان، مما يؤدي إلى زيادة جودة الأداء وسرعة التنفيذ وخفض التكلفة، والدقة والسرعة في تقديم الخدمات وتطوير التنظيم الإداري وتبسيط الإجراءات وتوفير المعلومات الصحيحة وسرعة اتخاذ القرارات المبنية على معلومات دقيقة ومباشرة.

2- علاقة الإدارة الإلكترونية مع بعض المصطلحات ذات العلاقة

اختلط مفهوم ومصطلح الإدارة الالكترونية بالمصطلحات الالكترونية الأخرى مثل التجارة الالكترونية والأعمال الالكترونية والحكومة الالكترونية والتي نتجت عقب ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بشكل متتابع وسريع، حيث كثر الخلط بين الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية حيث يرى فريق من الباحثين أنهما مترادفان، وفريق آخر أنهما مختلفان، فيرى فريق أن الإدارة الإلكترونية هي"جزء من الحكومة الإلكترونية وهي تعني تحويل جميع العمليات الإدارية الورقية إلى عمليات إلكترونية باستخدام التقنيات الحديثة وهي تعمل على تطوير البنية المعلوماتية داخل المؤسسة "

أما الحكومة الإلكترونية فهي كل متكامل، والإدارة الإلكترونية جزء منها، حيث يعتبرها هذا الفريق أنها" العمليات الإلكترونية التي يتم من خلالها الربط بين المؤسسات التي تطبق نظام الإدارة الإلكترونية وذلك بالتشغيل الحاسوبي ذي التقنية العالية، وهذا يعني أن الإدارة الإلكترونية هي مرحلة سابقة من الحكومة الإلكترونية" ، أما فريق آخر فيرى أنه " تم ترجمة المصطلح بحذافيره لم يراع المعنى، ولذلك يرون ضرورة استخدام مصطلح الإدارة الإلكترونية بدلا من الحكومة الإلكترونية، حيث يرتبط مصطلح الحكومة الإلكترونية في ذهن القارئ بالعمل السياسي وهذا لا يتفق وشمولية المصطلح، فالتعبير بكلمة حكومة تعبير

محدود لأنه يعبر عن مجموعة من الأشخاص، والعلاقة لا تكون مع جميع الأشخاص وإنما مع مؤسسات وهيئات محدودة ومعلومة[1] .

على النقيض من مصطلح الإدارة فهو أعم وأشمل ويعبر عن إطار واسع ومفتوح يصل إلى جميع الأفراد وجميع المستويات في الدولة، كما أن الحكومة الإلكترونية لا تستطع أي حكومة في العالم القيام بجميع الأعمال الموكلة إليها عن طريق الإنترنت إذا لا يمكن لأية حكومة أن تدير موارد بلد ما وتحول عملها بالكامل إلى عمل عن طريق الإنترنت، مما سبق، ولمزيد من التوضيح نذكر ما يلي:

1-مفهوم الأعمال الإلكترونية يعني إدارة الأعمال إلكترونياً على مستوى المشروعات أو المنظمات الخاصة، وهو ينقسم إلي فئتين هما: التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية الغير تجارية مثل التوريد والتجهيز والتسويق.

2-الحكومة الإلكترونية تعني بالوظائف العامة أو الخدمات الحكومية التي يجري تنفيذها بالوسائل الإلكترونية إلى الجمهور العام بهدف تقديم الخدمة الحكومية.

3-التجارة الإلكترونية هي بعد من أبعاد الأعمال الإلكترونية، وبالتالي تكون علاقة الأعمال الإلكترونية بالتجارة الإلكترونية هي علاقة الكل بالجزء.

4-الإدارة الإلكترونية هي منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونياً عبر الشبكات.

5-الإدارة الإلكترونية تتكون من بعدين رئيسيين هما الأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية.

[1] نجم، نجم عبود :(2009) **الإدارة والمعرفة الالكترونية :الإستراتيجية، الوظائف، المجالات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ص22.

6-القاسم المشترك بين المفاهيم السابقة هو استخدامها لوسائل ICT ومن ضمنها الإنترنت والإنترانت والإكسترانت، باعتبارها الخيار التكنولوجي الأول لها، وبدون هذه الوسائل والشبكات يصبح من غير الممكن تطبيق بيئة معلوماتية تفاعلية وواقعية. وفي الشكل التالي رسم توضيحي يبين هيكل الإدارة الإلكترونية:

الشكل رقم(1): علاقة الإدارة الالكترونية بالمصطلحات المرادفة

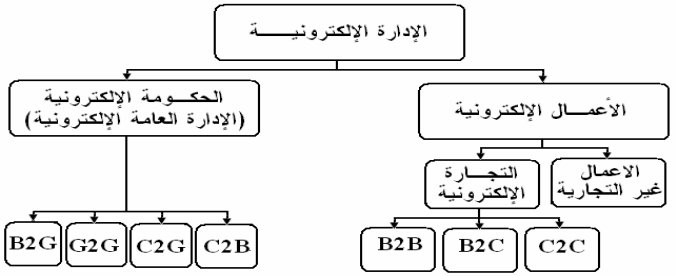

المصدر: التكريتي، سعد غالب ياسين والعلاق، بشير عباس.**الأعمال الإلكترونية** عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2002 ص21.

يتضح من خلال التعريفات السابقة والشكل السابق العلاقة الوثيقة بين مفاهيم الإدارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، والقاسم المشترك الذي يجمع كل هذه المنظومات مع بعضها هو شبكة الإنترنت، ومن الأهمية الإشارة إلى أن الإدارة الإلكترونية لا يمكن اعتبار مولدها مع ظهور الإنترنت، ولكن قد ظهرت منذ مدة طويلة قبل الإنترنت وذلك باستخدام الفاكس والهاتف والتخزين الآلي وغيره، ولكن مع ظهور الإنترنت أصبحت إدارة للمعلوماتية وليس إدارة مادية للتجهيزات[1] .

[1] نجم، نجم عبود، مرجع سبق ذكره، ص66.

الأنظمة الخبيرة، إلى أن جعل منها الانترنت وشبكات الأعمال ذات أبعاد تكنولوجية أكثر من أي مرحلة تاريخية تعاملت فيها الإدارة مع التكنولوجيا[1]

الشكل رقم(3): التطور التكنولوجي اتجاه الانترنيت والإدارة الرقمية

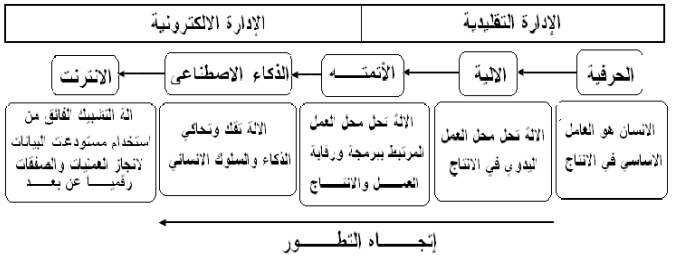

المصدر: العاجز، إيهاب فاروق (2011) **دور الثقافة التنظيمية في تفعيل تطبيق الإدارة الإلكترونية، دراسة تطبيقية على وزارة التربية والتعليم العالي – محافظات غزة**، رسالة ماجستير قدمت للجامعة الإسلامية قسم إدارة الأعمال، غزة.

وبناء على ما ذكر يمكن الاستنتاج بأنه قد تحولت الإدارة التقليدية إلى عبء ثقيل وسبب في إتلاف القيمة وإعاقة تدفقها، في حين توفر لنا الإدارة الإلكترونية عبر نموذج المنظمة المزيجية مصدرا لتكامل الأبعاد المادية المتوفرة في الإدارة التقليدية مع الأبعاد الرقمية المتوفرة في الإدارة الرقمية، وأن يجمع بينهما كنموذج للإدارة[2]

إن ما يميز الإدارة الإلكترونية هو أمر تفتقده الإدارة التقليدية ويؤثر فقده سلبا في أدائها وفعالية دوائرها، وأبرز الفوارق بين الإدارتين يظهر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(1): أبرز الفوارق بين الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية

[1] نجم، نجم عبود، مرجع سبق ذكره، ص56.

[2] رؤى على كساب، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

3- مستويات أبعاد تطور الإدارة الالكترونية

عموما تذهب أغلب الدراسات المتخصصة إلى تصنيفها في أربعة مستويات، كالتالي:

أولاً :الإدارة الالكترونية هي امتدادا للمدارس الإدارية وتجاوز لها

إن المختصين في الإدارة قد حددوا مسارا تاريخياً متصاعداً لتطور الفكر الإداري والمدارس الإدارية على مدى أكثر من قرن من الزمن، فمن المدرسة الكلاسيكية، إلى مدرسة العلاقات الإنسانية والتي تنامت وتوجت في المدرسة السلوكية، والى المدخل الكمي أثناء الحرب العالمية الثانية مدرسة النظم في بداية الخمسينات ثم المدرسة الموقفية في الستينات فمدخل منظمة التعلم في الثمانيات لتتوج مسيرة التطور في منتصف التسعينات بصعود الإدارة الالكترونية.

الشكل رقم(2): مظاهر تطور الإدارة الالكترونية

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على الأدبيات المتعلقة بالموضوع.

ثانياً :الإدارة الالكترونية هي امتدادا للتطور التكنولوجي في الإدارة

حيث اتجه منذ البدء إلى إحلال الآلة محل العامل، ثم انتقل إلى أعمال التخطيط والرقابة القابلة للبرمجة، لينتقل إلى العمليات الذهنية المحاكية للإنسان، من خلال الذكاء الصناعي الذي يحاكي الذكاء الإنساني في الرؤية الآلية أو اللغة أو

التصنيف	الإدارة التقليدية	الإدارة الالكترونية
الميزة	المعاملات الورقية تتعرض للتلف مع مرور الوقت.	النظام الإلكتروني في مأمن من التلف والتقادم ويمكن تأمينه عبر أكثر من وسيط تخزين إلكتروني
الحفظ	المعاملات وأوراق مهمة احتمال ضياع	صعوبة فقدان أية بيانات أو معاملات أو ملف من الملفات التي تم حفظها على الشبكة الإلكترونية.
الضياع	صعوبة الاسترجاع.	سهولة البحث في أرشيف الشبكة عن أي معاملة
الاسترجاع	ارتفاع تكاليف حفظ الملفات والمعاملات واستخراجها.	تكلف فقط ثمن وسائط التخزين أو الشبكة التي حملت عليه المعلومات سلفا
التكاليف	تحتاج إلى مخازن ضخمة.	تحتاج الأجهزة المحملة عليها الملفات إلى غرفة صغيرة.
المكان	تتأثر بالعامل البشري.	تضمن برامج الحماية عدم التلاعب بالملفات والمعاملات سواء بالحذف أو الإضافة
الحماية	تتأثر بالعامل البشري	البرامج التقنية تسجل أي أجراء يتم بالساعة والدقيقة والثانية
التوثيق والضبط	ضرورة التعامل مع الموظف وجها لوجه.	يتم التعامل من خلال برامج الحاسوب، أو مكائن الإدارة المخصصة لهذا الغرض
الإجراءات	خضوعها للارتياح أو التعب أو الوساطة من أحد الطرفين.	لقاء افتراضي، يقوم على إجراء معاملة بين طرفين لا يوجد سوى احدهما فقط.
طبيعة اللقاء	تحتاج إلى أيام وأشهر	تتميز بالتفاعل السريع إذ يمكنها استقبال آلاف الطلبات أو الرسائل في زمن قصير، وإرسال رسائل لعدد كبير
التفاعل	تحتاج إلى أيام وأشهر لإنجاز المعاملات.	تتفاعل بسرعة فائقة مع مراجعيها
السرعة	محدودية ساعات الدوام الرسمي.	تقدم خدماتها 24 ساعة يوميا.
مدة الخدمة	صعوبة إنجاز المهام الخاصة	سهولة إنجاز المهام الخاصة بيسر وسهولة

	نتيجة الإجراءات المتداخلة.	
المهام	لا يتوفر لها إمكانية الاستفادة من الموارد المعلوماتية.	تقوم على استثمار الموارد المعلوماتية وتخزينها.

المصدر: الحسن،حسين بن محمد.**الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق**. ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، الرياض، 2009 م السعودية.

ثالثاً :الإدارة الالكترونية هي نتاج تطور وتبادل البيانات الالكترونية

إن الإدارة التقليدية كانت تتبادل البيانات والمعلومات في نطاق ضيق واتسعت مع التجارة الإلكترونية لتصل إلى المدى الواسع، فأصبحت الإدارة نتاج التبادل الإلكتروني للبيانات بين حاسوب وآخر أو مجموعة حواسيب وأخرى، حيث كان التبادل قديماً متخصصاً في مجالاته الضيقة أما التبادل الإلكتروني للبيانات أصبح مع الإنترنت شبكة داخلية (Intranet)، وشبكة خارجية (Extranet) وكذلك التبادل المفتوح عبر الويب مع جميع مستخدمي الإنترنت في العالم .

رابعاً : من التفاعل الإنساني إلى التفاعل الآلي

إن الإدارة الإلكترونية تعني تحويل جميع العمليات الإدارية ذات الطبيعة الورقية إلى عمليات إلكترونية باستخدام التطورات التقنية الحديثة، أو ما يسمى (العمل الإلكتروني) حيث تعمل على تطوير البنية المعلوماتية داخل مؤسساتها، فنرى ما تتميز به المؤسسة الإلكترونية من سمات كإدارة الموارد البشرية، والمالية والمعلوماتية والارتقاء بمستوى أداء الأفراد والمؤسسة من خلال التحول الإلكتروني، فجميع هذه السمات تؤدي بدورها إلى الدعم والتوجه نحو الإدارة الإلكترونية حيث تسعى إلى إجراء تحسينات فعالة في المنظمات المعاصرة، الأمر الذي يترتب عليه

تحقيق عددا من المزايا الأساسية تتمثل في تحسين مستوى أداء المنظمات وتبسيط الإجراءات[1].

4- آثار تطبيق الإدارة الإلكترونية

إن الإدارة الالكترونية نمط جديد من أنماط الإدارة ترك آثاره الواسعة على المنظمات ومجالات عملها وعلى الإدارة واستراتيجياتها ووظائفها، والواقع أن هذه التأثيرات لا تعود فقط إلى البعد التكنولوجي المتمثل بالتكنولوجيا الرقمية، وإنما أيضاً إلى البعد الإداري المتمثل في تطور المفاهيم الإدارية التي تراكمت لعقود عديدة من الزمن، فالأساليب الإدارية التي كانت ناجحة وملائمة لظروف الماضي قد لا تكون فعالة فيظل بيئة سريعة التغير كتلك التي نعيشها حالياً، وتعمل الإدارة الالكترونية على تحقيق المزيد من المرونة الإدارية في التفويض والتمكين والإدارة القائمة على الفريق، وبالتالي فإن الإدارة ووظائفيا رغم التأثر العميق، إلا أنها ستظل تمثل القلب النابض للمنظمات، وأن تخطيط وتنظيم وتوجيه الأعمال الالكترونية والرقابة عليها ستظل هي وظائف الإدارة الالكترونية الجديدة

وتتضح الآثار المترتبة على تطبيق الإدارة الالكترونية في المجالات الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية كما يلي:

1 -المجال الإداري: تنعكس آثار الإدارة الالكترونية على وظائف الإدارة والعناصر الرئيسة للنشاط الإداري، وبصفة خاصة تهيئة وإصلاح البيئة التنظيمية.

[1] العجماوي،عمرو .**الإدارة الحكومية العربية في عصر التقنية الفائقة بين المفهوم والواقع**، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، دبي،الإمارات، 2007 م ، ص33.

2 - المجال السياسي: يؤدي تطبيق الإدارة الالكترونية إلى انتشار الحكومات الالكترونية أو ظهور نمط جديد من العلاقة بين المواطنين والدولة تستند إلى زيادة الوعي السياسي وتسهيل المشاركة في وضع السياسات وتحديد الأولويات واستخدام نظم المعلومات الالكترونية في عملية التمثيل السياسي والانتخابات[1]

3 -المجال الاقتصادي: تتضح آثار الإدارة الالكترونية والثورة الرقمية في صناعة البرمجيات وتضاؤل أهمية رأس المال النقدي في مقابل أهمية اقتصاديات المعرفة، وفتح أسواق جديدة، وزيادة فعالية العمليات الإنتاجية.

4- المجال الاجتماعي: إن تطبيق الإدارة الالكترونية سوف يؤثر بشكل كمي وشمولي على جميع المكونات الاجتماعية، وظهور معيار جديد لمتفرقة بين المستويات الاجتماعية يستند إلى معرفة المعلومة ومن هذه التأثيرات الاجتماعية عولمة الثقافة، والتأثير السلبي عمى الثقافة المحلية والمعاناة من التفكك الاجتماعي على الرغم من زيادة وتيرة التفاعل الاجتماعي مع المنظمات التي تقدم الخدمات أهلية كانت أو حكومية[2] .

ونظراً لحداثة مشروع الإدارة الالكترونية، فإن آثاره على مختلف المستويات لم تتضح بشكل جلي، حيث ينصب تركيز الخبراء على الآثار الإيجابية لضمان الدعم الرسمي والشعبي لمشروع الإدارة الالكترونية، مع قليل من التنبيه للآثار السلبية التي يمكن استنتاجها من طبيعة العمل الالكتروني.

[1] العجماوي،عمرو . **مرجع سبق ذكره**، ، ص21.

[2] خير محمد، كساب، عزات عمرو ":(2008) **متطلبات نجاح إدارة الوثائق الإلكترونية في الهيئة العامة للتأمين والمعاشات في فلسطين** " رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية كلية التجارة، غزة، فلسطين. ص 42.

3	القيادة	1. توفر دعم الإدارة العليا لتطبيق الإدارة الالكترونية. 2. توفر منهجية مشاركة ذوي العلاقة في تطبيق الإدارة الالكترونية. 3. وجود نظام تحفيزي فاعل ومناسب للعاملين. 4. مراعاة الجانب الاجتماعي في التعامل مع العاملين.
4	الرقابة	1. نظام رقابي مناسب لعمل المنظمة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المصادر المذكورة في الإطار النظري للمتطلبات الإدارية.

5-1- التخطيط الالكتروني: يعرف التخطيط بمفهومه التقليدي بأنه الوظيفة الإدارية التي تحدد أهداف المنشأة العامة والأهداف التفصيلية للإدارة ثم إيجاد الوسائل المناسبة لتحقيقها، بينما التخطيط الإلكتروني e-Planning فهو عملية ديناميكية في اتجاه الأهداف الواسعة والمرنة والآنية وقصيرة الأمد، وقابلة للتجديد والتطوير المستمر خلافا للتخطيط التقليدي الذي يحدد الأهداف من أجل تنفيذها في السنة القادمة وعادة ما يكون تغيير الأهداف يؤثر سلبا على كفاءة التخطيط.

إن المعلومات الرقمية دائمة التدفق تضفي استمرارية على كل شيء في المؤسسة بما فيها التخطيط، مما يحوله من التخطيط الزمني المنقطع (وضع التقارير الفصلية)إلى التخطيط المستمر.

ونلاحظ أن فكرة تقسيم العمل الإداري التقليدية بين إدارة تخطط وعمال ينفذون، قد تم تجاوزها تماما في ظل الإدارة الإلكترونية، فجميع العاملين يعملون عند الخط

5- المتطلبات الإدارية لنجاح تطبيق الإدارة الالكترونية

إن عملية الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الحديثة المعاصرة ليست بالأمر السهل واليسير، بل هي تحتاج إلى جهد في التخطيط، ودقة في التنفيذ، بالإضافة إلى المتابعة والرقابة المستمرة قبل وأثناء وبعد التنفيذ، حتى لا تكرر فشل العديد من دول العالم والمنظمات المعاصرة في تطبيقها، حيث تشير الدراسات إلى فشل 90% من المؤسسات في تحقيق الأهداف التي حددتها عند بدء مشروع التطبيق، وحدوث تأخير في تسليم النظام عند حوالي 80% من المؤسسات، بالإضافة إلى تنازل 40% من المؤسسات عن مشروع تنفيذ النظام قبل تكملته لذلك لا بد من استيفاء الشروط ومتطلبات التطبيق الناجح للإدارة الالكترونية، حتى يحقق التطبيق الأهداف المرجوة منه[1] .

ويمكن تحديد المتطلبات الإدارية لنجاح تطبيق الإدارة الالكترونية التي تندرج تحت وظائف العملية الإدارية كما هي موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم(2): المتطلبات الإدارية لنجاح تطبيق الإدارة الالكترونية

الرقم	المتطلب	المتطلبات التفصيلية
1	التخطيط	1. وجود خطة استراتيجية للتطبيق 2. وجود خطة تشغيلية للتطبيق.
2	التنظيم	1. إجراءات إدارية بسيطة. 2. الهيكل التنظيمي المناسب لعمل المنظمة. 3. وجود نظام إداري ومالي مناسب لعمل المنظمة.

[1] المسعود، خليفة بن صالح" :(2008) **المتطلبات البشرية والمادية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في المدارس الحكومية من وجهة نظر مديري المدارس ووكلائها بمحافظة الرس** " رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية , ص43.

بالإضافة إلى مشاركة الزبائن في التخطيط ووضع الأهداف في ظل منافسة مواقع الويب[1]

ويوضح الجدول التالي (4) الفروق بين التخطيط التقليدي والتخطيط الإلكتروني، من حيث الأهداف والأفق الزمني والمشاركين في وضع الخطة.

الجدول رقم(3): مقارنة بين التخطيط التقليدي والتخطيط الإلكتروني

التخطيط التقليدي	التخطيط الإلكتروني
خطة واحدة توجه أعمال واتجاه الشركة	خطط متعددة للاستجابة للظروف المختلفة
خطة طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأمد(لا يقل أمدها عن سنة واحدة)	خطط قصيرة وآنية (أمدها أيام، أسابيع أو فصل أو شهر)
الخطة تحدد الأهداف ومراحل ووسائل تنفيذها	الخطة قواعد بسيطة أو مبدأ عام واحد يرشد الاتجاه ولا يقيده
الالتزام بالخطة ضروري لجميع المستويات لغرض التنسيق ووحدة الاتجاه	الخطة مرنة جدا من أجل الالتزام بالاستجابة الديناميكية للتغيرات.
الخطة ترتكز على قدرات الشركة	الخطة تركز على الأسواق المتغيرة والزبائن

[1] القحطاني، شائع بن سعد مبارك" :(2006) **مجالات ومتطلبات ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في السجون السعودية** " رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية. ص44.

الأمامي عند سطح المكتب وكلهم يمكن أن يساهموا بالتخطيط الإلكتروني مع كل فكرة تبرع في كل موقع وفي كل وقت لكي تتحول إلى فرصة عمل.

ويمكن المقارنة بين التخطيط التقليدي والتخطيط الإلكتروني من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(4): مقارنة بين التخطيط التقليدي والتخطيط الالكتروني

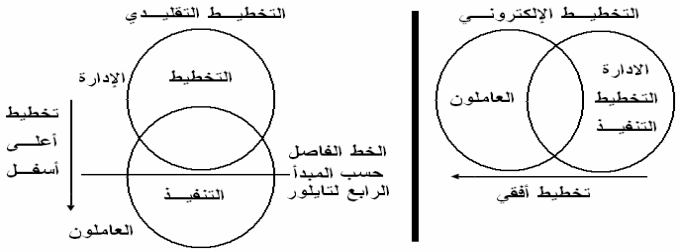

المصدر: أحمد، محمد سمير.**الإدارة الإلكترونية**.عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009 م، ص298

إن التخطيط في الشركات المادية التقليدية له مزايا كثيرة في التهيئة المسبقة لما تريد أن تكون عليه الشركة والتحديد المتأني للقدرات الجوهرية للشركة من أجل تحقيق ميزة تنافسية في السوق والتخصيص المدروس للموارد، في المقابل كان للتخطيط أوجه نقد عديدة في الممارسة منها أن التخطيط يسبب التقييد وعدم الاستجابة للتغيرات في البيئة، وتركيزه علي منافسة اليوم وليس البقاء في الغد، بينما نجد أن التخطيط الإلكتروني يتميز بالمرونة والاستجابة للتغيرات السريعة في البيئة، وانتقال وظيفة التخطيط من المستويات الإدارية العليا إلى المستويات الدنيا،

	وحاجاتهم الآنية والمحتملة
المخاطرة تأتي من عدم الالتزام بتنفيذ الخطة	المخاطرة تأتي من عدم القدرة على العمل خارج الخطة
الابتكار ضروري من أجل وضع الخطة الأفضل	الابتكار ضروري عند التنفيذ للاستجابة للظروف المتغيرة
المديرون هم المخططون والعاملون هم المنفذون	المخططون هم المبادرون من المديرين والعاملين (مدخل الجميع – في كل الاتجاهات الشبكية)
الأهداف محددة واضحة، وقابلة للقياس	الأهداف عامة، غامضة، واحتمالية بدرجة عالية
الوسائل محددة بدقة لضمان النجاح	الوسائل مفتوحة حسب الفرصة في السوق وحسب الزبائن
معايير الخطة أداة رئيسية في ترشيد الأداء وتعزيزه	الثقة هي الأداة الرئيسية في ما هو مطلوب إنجاحه من أجل الشركة

المصدر: نجم، نجم عبود، **الإدارة الإلكترونية**، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية،2004 ، ص 243

5-2- التنظيم الإلكتروني: التنظيم هو الأكثر ارتباطا بالمكان من حيث الهيكل التنظيمي وسلسلة الأوامر عبر المستويات التنظيمية والرسمية التي تكون أكثر كثافة ووظيفية داخل الشركة وأقل كثافة ووظيفية خارج الشركة.

إن التنظيم الإلكتروني e-Organizing هو الإطار الفضفاض لتوزيع واسع للسلطة والمهام والعلاقات الشبكية – الأفقية التي تحقق التنسيق الآني وفي كل مكان من أجل انجاز الهدف المشترك لأطراف التنظيم ويمكن أن نحدد التغيرات العميقة التي تترافق مع إعادة التنظيم للمنظمات في ظل الإنترنت ومع التنظيم الإلكتروني كما في الجدول الموالي:

الجدول رقم(4): يوضح التأثيرات الأساسية للإنترنت ذات العلاقة بوظيفة التنظيم

المكـــــونات	مـــــن	إلـــى
الهيكل التنظيمي	• التنظيم العمودي • الهيكل القائم على الوحدات الثابتة • تنظيم الوحدة التنظيمية الواحدة • التنظيم أعلى – أسفل_ . • شركة ذات هيكل تنظيمي محدد.	• التنظيم المصفوفي أو المشروعي • الهياكل القائمة على الفرق • تنظيم الوحدات المصغرة • مخطط من اليمين إلى اليسار • شركة بدون هيكل تنظيمي محدد.
التقسيم الإداري	• التقسيم الإداري على أساس الأقسام أو الوحدات	• التنظيم القائم على الفرق. • التنظيم الخلوي القائم على

	• التقسيم الإداري التقليدي.	تحالفات داخلية أو خارجية.
سلسلة الأوامر	• سلسلة الأوامر الإدارية أو السلطة الخطية • سلسلة الأوامر الخطية • التنظيم أحادي الرئيس المباشر	• الوحدات الاستشارية أو السلطة الاستشارية • الوحدات المستقلة والفرق المدارة ذاتيا • التنظيم ثنائي الرئيس المباشر أو تعدد الرؤساء المباشرين
الرسمية	• اللوائح والسياسات التفضيلية • القواعد والإجراءات • جداول العمل القياسية والمجدولة مسبقًا.	• السياسات المرنة • الفريق المدار ذاتيًا أو إدارة الذات • جداول العمل المرنة والمتغيرة.
المركزية واللامركزية	• المركزية:السلطة في القمة. • اللامركزية:السلطة الموزعة.	• تعدد مراكز السلطة . • الوحدات المستقلة والفرق المدارة ذاتيا.
القياسية أو المعيارية	• تقسيم عمل كثيف • قواعد وإجراءات أداء محددة • سلوكيات موحدة في أداء المهام.	• التنوع في المهام . • توسيع العمل وإثرائه • التمكين الإداري.

المصدر: نجم، نجم عبود.**الإدارة والمعرفة الإلكترونية**.عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009م، ص311

5-3- القيادة الإلكترونية: القيادة بمفهومها التقليدي هي القدرة على إقناع الآخرين في التوجه نحو تحقيق الأهداف وهي التي تجمع المجموعات البشرية وتحفزها للعمل.

وتعود أهمية القيادة إلى اعتمادها على العنصر البشري الذي يحتل درجة عالية من الأهمية بين عوامل الإنتاج المختلفة التي تندمج معا من أجل تحقيق أهداف المشروع، حيث واجهت القيادة في السابق تحديان أساسين هما المهام والعاملون، وكان هذان التحديان يتقاسمان اهتمام الإدارة بوقتها مما أدى إلى ظهور مدخلين، المدخل المرتكز على المهام، وهو المدخل الصلب للقيادة القائمة على قوة التنظيم، والمدخل المرتكز على العاملين، وهو المدخل المرن القائم على قوة الشخصية وقوة العلاقة بين القائد والمرؤوسين، وقبول المرؤوسين لقائدهم وتأثيره فيهم [1]

في عصر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات، فلا بد أن يؤثر ذلك على إدارة المنظمة وطبيعة علاقاتها مع البيئة الداخلية والخارجية، وتغيير نمط القيادة التقليدية إلى إلكترونية، ويظهر ذلك في تكون قيادة ذات حس تكنولوجي، ووجود قائد قادر على تحسس أبعاد هذا التطور والعمل علي توظيف مزاياه لتكون جزءا من الميزة التنافسية للمنظمة، ويمكن توضيح تطور تركيز القيادة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(5): يوضح تطور تركيز القيادة

[1] المسعود، خليفة بن صالح" :(2008) **المتطلبات البشرية والمادية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في المدارس الحكومية من وجهة نظر مديري المدارس ووكلائها بمحافظة الرس** " رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، ص87

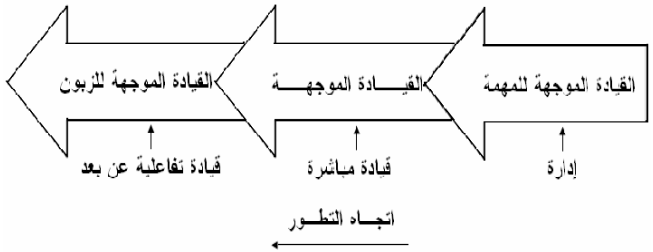

المصدر: أحمد، محمد سمير .الإدارة الإلكترونية.عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009 م، ص.327.

ويوضح الجدول الموالي، الفروق بين القادة التقليديين والقادة الإلكترونيين

الجدول رقم (5) مقارنة بين القادة التقليديين والقادة الالكترونيين

القائـد التقليدي	القائـد الالكتروني
خط سير وظيفي ثابت ذو اتجاه واحد	متغيرات وظيفية متعددة في اتجاهات عدة
يدير العمل بصوته ويجيد الكلام	يدير العمل بأفكاره المبتكرة ويجيد الإنصات
غير مضطر إلى التعلم ويتعامل بالمصادفة أو الإكراه	مضطر إلى التعلم ويتعلم بالعمد والاختيار
واضح التركيز	كثيف التركيز
يرتبط بالمؤسسة والأفراد	يرتبط بالعلاقات والأفكار والشبكات
أهداف طويلة الأجل(معاش التقاعد أهمها)	أهدافه متتالية وقصيرة الأجل
نموذج في الحكم الذاتي	نموذج في الحكم الجيد
يهتم بالتفاصيل ويغرق فيها	يهتم بالنتائج والصورة العامة والتركيز
يعتمد على عمره ومكانته الوظيفية	يعتمد على علمه وجرأته
مظهره وملامحه أهم أدواته الإدارية	أسلوبه في الاتصال وملامح لغته من أهم أدواته الإدارية
انطوائي ومنغلق على مؤسسته ورفاقه	تواصلي ومنفتح على مؤسسات الآخرين
إما مجامل وإما صدامي (من دون وسطية)	إما محاور وإما مستمع
أحادي المزاج، فهو إما سعيد وإما حزين طوال اليوم	متعدد

محلي (Localism)	عولمي ومحلي (Globalize)
يتجنب المخاطرة ويسعى لهامش الأمان	يخاطر بمشروعات جديدة وأحيانا يغادرها قبل الفشل
يعاني من قلق تحدي التكنولوجيا	يعاني من قلق الفصل بين المجالات
نموذج في الحكم الذاتي	نموذج في الحكم الجيد
العمر:57	العمر:38

المصدر: العلاق، بشير عباس (2005 م) ،الإدارة الرقمية: المجالات والتطبيقات،ط 1،أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

5-4- الرقابة الإلكترونية: تعرف الرقابة بشكلها التقليدي بأنها متابعة العمل وقياس الأداء والانجاز الفعلي له ومقارنته بما هو مخطط باستخدام معايير رقابية، بحيث تحدد الانجازات الايجابية التي يجب تدعيمها والانحرافات السلبية التي يجب معالجتها وتلافيها مستقبلا، وبالتالي تحقيق الأهداف المطلوبة.

ويهدف نظام الرقابة إلى عدم مواجهة أي مفاجآت غير سارة في المستقبل، وبحيث يكون المدير أو واضعو الخطط على استعداد للاستجابة لأي متغير في الوقت المناسب.

ومن أبرز الخصائص التي اتسمت بها الرقابة التقليدية هي أنها رقابة موجهة للماضي، وهذا ما يظهر واضحا في كون الرقابة هي المرحلة التي بعد التخطيط والتنفيذ، أما الرقابة الإلكترونية، فإنها أكثر قدرة على معرفة المتغيرات الخاصة بالتنفيذ أولا بأول وبالوقت الحقيقي، فالمعلومات التي تسجل فور التنفيذ تكون لدى المدير في نفس الوقت مما يمكنه من معرفة التغيرات قبل أو عند التنفيذ والاطلاع بالتالي على اتجاهات النشاط خارج السيطرة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات التصحيح التي تصل في نفس الوقت إلى المسئولين عن التنفيذ، وبالتالي إلغاء الفجوة الزمنية

وتحقيق الرقابة المستمرة، وهذا ما يمكن أن يحقق لها مزايا كثيرة يمكن تحديدها بالنقاط التالية[1]

1-الحد الأدنى من المفاجآت الداخلية في الرقابة، بسبب الرقابة المستمرة بدلا من الدورية.

2-تحفيز العلاقات القائمة على الثقة، وهذا مما يقلل من الجهد الإداري المطلوب في الرقابة.

3-توسيع الرقابة إلى عملية الشراء، الموردين، الشركات المشتركة في شبكة الأعمال الخارجية.

4-تقليص أهمية الرقابة القائمة على المدخلات أو العمليات أو الأنشطة لصالح التأكيد المتزايد على النتائج فهي إذن أقرب إلى الرقابة بالنتائج.

5-تساعد على انخراط الجميع في معرفة ماذا يوجد في الشركة إلى حد كبير فهي نمط الرقابة الذي يمكن وصفه بنمط (الكل يعرف ماذا هناك)

ويمكن توضيح الفجوة الزمنية في الرقابة التقليدية والإلكترونية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(6): يوضح الفجوة الزمنية في الرقابة التقليدية وفي الرقابة الإلكترونية

[1] هويكنز برايان، جيمس ماركهام، **الإدارة الالكترونية للموارد البشرية** ، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، 2006 م، ص 65.

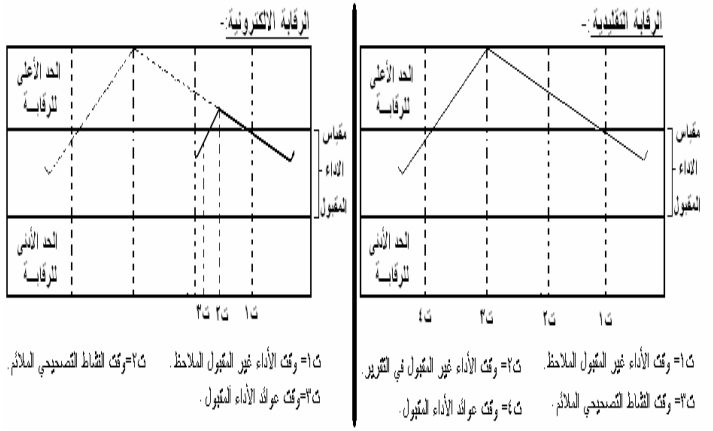

المصدر: نجم، نجم عبود **الإدارة والمعرفة الإلكترونية**. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009م،ص344

تحولت العملية الرقابية من رقابة دورية في أوقات متباعدة إلى رقابة مستمرة بما يوفر تدفقا مستمرا للمعلومات الرقابية في كل وقت، وتحققت الرقابة الآنية بدلا من الرقابة القائمة على الماضي، فقلصت إلى الحد الأدنى من المفاجآت الداخلية والأزمات عبر معرفة الجميع بما يوجد داخل المنظمة، وحفزت العلاقة القائمة على الثقة بين المدير والعاملين، وتوسعت الرقابة إلى عملية الشراء، والموردين، والزبائن والعاملين عن بعد، والشركات المشتركة في شبكة الأعمال الخارجية، وكذلك في إمكان المنظمة عن طريق شبكة الأعمال الخارجية أن ترتبط بالموردين والزبائن في علاقة فورية بلا حدود في المكان، مما يوفر قدرة أكبر للرقابة، وتوفر هذه الشبكة للزبائن الفرصة ليتابعوا طلبياتهم أولا بأول، وبالتالي يساهموا في عملية الرقابة التي تقوم بها المنظمة من أجل إنجاز هذه الطلبيات.

- **واقع الإدارة الإلكترونية في الجزائر**

تعتبر عملية تخفيف الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن ضمن الورشات الكبرى التي باشرت فيها الدولة، ولتحسين الخدمات وتخفيف الإجراءات الإدارية، اتخذت السلطات العمومية جملة من التدابير من شأنها أن تسمح بتسهيل الأمور للمواطن ورفع العوائق البيروقراطية من أجل تقليص الشرخ الموجود بين الإدارة والمواطن. وفي انتظار المراجعة القريبة لقانون الحالة المدنية، كما تم الشروع في وضع عدة آليات لتطوير الإدارة وتكييفها مع التقدم التكنولوجي، وهي ديناميكية أطلقت قبل عدة أشهر، على غرار رقمنة سجل الحالة المدنية، حيث انطلقت عملية تجريبية على مستوى بلديتي حسين داي وباب الواد بالجزائر العاصمة، قبل تعميمها تدريجيا على كامل التراب الوطني، كما وضعت الدولة الخطوة الأولى في طريق العصرنة بافتتاح أول بلدية الكترونية بالجزائر، بالمقر الفرعي الإداري لحي 500 مسكن بباتنة، فالبلدية الالكترونية المرتكزة أساسا على التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، ستسمح بسحب الوثائق الإدارية خلال ثوان فقط، على مستوى الشباك الالكتروني. وهي تقنية تجسد أيضا إمكانية إعداد وتسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية، دون أن يضطر المواطن للتنقل إلى مقر الحالة المدنية الرئيسي بالبلدية.

البلدية الإلكترونية: دشنت أول بلدية الكترونية بالجزائر يوم 14 مارس 2011، بالمقر الفرعي الإداري لحي 500 مسكن بباتنة، وبحضور وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أصدرت أول شهادة ميلاد (خ12) في بضع ثوان فقط على مستوى الشباك الالكتروني، وهي تقنية تجسد أيضا إمكانية إعداد وتسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية، دون أن يضطر المواطن للتنقل إلى المقر

الرئيسي للحالة المدنية، هذه البلدية الالكترونية الممثلة كتجربة رائدة، تستطيع أيضا إصدار في نفس الظروف، شهادات الزواج و الوفاة، قي انتظار تمديد العملية إلى كل الوثائق الإدارية الصادرة من طرف البلدية.

الخاتمة

تمثل الإدارة الالكترونية تحولا شاملا في المفاهيم، النظريات، الأساليب، الإجراءات، الهياكل، التشريعات التي تقوم عليها الإدارة التقليدية، وهي ليست وصفة جاهزة أو خبرة مستوردة يمكن نقلها وتطبيقيا فقط، بل إنها عملية معقدة، نظام متكامل من المكونات التقنية، المعلوماتية، المالية، التشريعية، البيئية، البشرية وغيرها، وبالتالي لابد من توافر متطلبات عديدة متكاملة لتطبيق مفهوم الإدارة الالكترونية وإخراجه إلى حيز الواقع، وهو ما يمكننا من استنتاج ما يلي:

1- يتطلب التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية إعادة هندسة كل نظم العمل الإداري المنظمات التقليدية وتحويلها لوظائف إدارية الكترونية تشمل التخطيط التنظيم والتوجيه والرقابة،

2- توجد متطلبات إدارية مهمة لتفعيل إجراءات وعمليات استخدام الإدارة الالكترونية من أهمها: وضع خطط تتسم بالمرونة الكافية لاستيعاب أي تغيرات يتطلبها استخدام الإدارة الالكترونية، تهيئة العاملين عقليا ونفسيًا على استخدام الإدارة الالكترونية، تزويد العاملين بدورات تدريبية عن استخدام الإدارة الالكترونية،

3- إن المعوقات المهمة التي تعوق تطبيقات الإدارة الالكترونية في المجالات الإدارية والفنية بدرجة قوية هي: نقص الحوافز المادية اللازمة لتشجيع تطبيق برامج الإدارة الالكترونية، وغياب الخبراء والمختصين، نقص الإمكانات الفنية اللازمة لتطبيق الإدارة الالكترونية.

التوصيات: بناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم التوصيات التالية

1- العمل على نشر التقنية الإدارية الإلكترونية، وتوفير البنية التحتية اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية،

2- تشجيع العاملين وتهيئتهم على التحول نحو الإدارة الالكترونية من خلال وضع برامج تدريبية ورصد أنظمة جيدة للحوافز للتغلب على المقاومة التي يبديها البعض لعملية التغيير،

3- زيادة التزام الإدارة العليا بتطبيق ودعم الإدارة الإلكترونية من خلال نشر ثقافة العمل الالكتروني ونشر المزايا والفوائد الناتجة عن تطبيق الإدارة الالكترونية بين الموظفين،

4- ضرورة مشاركة مختلف المستويات الإدارية في التخطيط ووضع الأهداف والبرامج المتعلقة بسياسة تطبيق واستخدام الإدارة الإلكترونية،

5- ضرورة الاهتمام من قبل الجامعات بإدخال مواد تدريسية عن الإدارة الالكترونية.

6- عدم إغفال الجانب الإنساني في التعامل مع العاملين في ظل البيئات الالكترونية.

قائمة المراجع:

1- أحمد، محمد سمير :(2009) **الإدارة الإلكترونية**.عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009م.

2- العجماوي،عمرو .**الإدارة الحكومية العربية في عصر التقنية الفائقة بين المفهوم والواقع**، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، دبي،الإمارات، 2007 م

3- العامري، صالح والغالبي، طاهر،" **الإدارة والأعمال**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م.

4- العلاق، بشير عباس (2005 م) ،**الإدارة الرقمية: المجالات والتطبيقات**،ط 1،أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

5 - القحطاني، شائع بن سعد مبارك" :(2006) **مجالات ومتطلبات ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في السجون السعودية** " رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

6- السالمي، علاء عبد الرازق":(2003) **نظم إدارة المعلومات**" ، القاهرة، العربية لعلوم الحاسب، مصر.

7- العجماوي،عمرو .**الإدارة الحكومية العربية في عصر التقنية الفائقة بين المفهوم والواقع**، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس،دبي،الإمارات، 2007 م.

8- الغوطي، إبراهيم عد اللطيف" :(2006) **متطلبات نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر الإدارة العليا في الوزارات** الفلسطينية " رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة،غزة، فلسطين.

9- الفرا، نعيم حسن حماد " :(2008) **تطوير الاتصال الإداري لمديري المدارس الثانوية بمحافظات غزة في ضوء الإدارة** الإلكترونية " رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التربية، غزة، فلسطين

10- خير محمد، كساب، عزات عمرو ":(2008) **متطلبات نجاح إدارة الوثائق الإلكترونية في الهيئة العامة للتأمين والمعاشات في فلسطين** " رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية كلية التجارة، غزة، فلسطين.

11- المسعود، خليفة بن صالح" :(2008) **المتطلبات البشرية والمادية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في المدارس الحكومية من وجهة نظر مديري المدارس ووكلائها بمحافظة الرس** " رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

12- نجم، نجم عبود :(2009) **الإدارة والمعرفة الالكترونية :الإستراتيجية، الوظائف، المجالات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.

13 – رؤى على كساب، **العلاقة بين بعض المتغيرات التنظيمية وتطبيق الإدارة الالكترونية في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011 م.

14– هويكنز برايان، جيمس ماركهام، **الإدارة الالكترونية للموارد البشرية**، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006 م.

الذكاء الاقتصادي بين المنافسة والتعاون وتأثيره على تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية * دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية*

أ. رقامي محمد

أستاذ مساعد أ

جامعة باجي مختار – عنابة–

الملخص:

في ظل التطورات السريعة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحتاج المؤسسات الاقتصادية إلى نظام معلومات مفتوح على البيئة الخارجية لتحصل على المعلومات التي تهمها، لكي تستخدمها في عملية اتخاذ القرارات وخاصة منها الإستراتيجية.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم عرض حول ماهية الذكاء الاقتصادي والدور الذي يلعبه في تحقيق التعاون واكتساب ميزة التنافسية، ومن ثم دراسة اثر الذكاء الاقتصادي على تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية وإسقاط ذلك على عينة من المؤسسات الجزائرية.

وقد استخدم أسلوب الدراسة الميدانية، وذلك عن طريق توزيع الاستبيانات على عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وذلك لدراسة مدى تأثير الذكاء الاقتصادي على تحسين أداء المؤسسات القائم على المعلومة والتواصل الداخلي والخارجي مع المؤسسات الاقتصادية، وكذا المنهج الوصفي التحليلي لتغطية الجوانب النظرية المتعلقة بالدراسة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاقتصادي، المؤسسات الاقتصادية، الأداء.

Résumé:

Au sein de l'évolution rapide des technologies de l'information et de la communication.Les entreprises économiques ont besoin d'un système d'information ouvert à l'environnement externe pour obtenir les informations d'intérêt pour ces entreprises, pour être utilisé dans le processus de prise de décision stratégique

Cette étude vise à fournir une présentation sur ce qu'est l'intelligence économique, et le rôle qu'elle joue dans la réalisation de la coopération et l'obtention d'un avantage concurrentiel, et de là, on étudie l'impact de

l'intelligence économique sur l'amélioration de la performance des entreprises économiques en le transposant sur un échantillon d'entreprises algériennes.

Une étude sur le terrain a été faite à travers un questionnaire sur un échantillon d'entreprise économiques algériennes et ce pour étudier l'impact de l'intélligence économique dans leur performance bassé sur l'information et l'intraction et l'extraction, ainsi que l'utilisation de la méthode d'analysedescriptive de couvrir les aspects théoriques liés à cette étude.

Les mots clés:
L'intelligence économique, Les entreprises économiques, la performance.

المقدمة:

تلعب التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال دور كبير في تفوق وتطور المؤسسات، كما أصبحت المعلومة مورد استراتيجي تعني كل شخص ومؤسسة وذلك لحل المشاكل واتخاذ القرار.

وأصبح الحديث اليوم في ظل متغيرات عديدة عن الذكاء الاقتصادي كمصطلح جد مهم، دفع بالمؤسسات إلى تغيير طريقة تفكيرها بحيث أصبحت تفكر استراتيجيا أكثر حين تتعامل مع محيطها الخارجي، كما طورت قدراتها في الحصول على المعلومة وذلك رغبة منها لتحسين أداءها الاقتصادي.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما هو أثر استخدام الذكاء الاقتصادي داخل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على تحسين أداءها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية:

- هل توجد إستراتيجية تتبعها المؤسسة أثناء القيام بنشاطاتها؟

- هل تعتبر المعلومات عامل رئيسي في تطوير أداء المؤسسة؟
- ما هي الوظائف التي تعتبر أنه يمكن تحقيقها بواسطة الذكاء الاقتصادية؟
- هل إنشاء ثقافة الانفتاح على الخارج تسمح للمؤسسة بالتفاعل مع محيطها ومن ثم تحسين أدائها؟
- كيف يتم حماية المؤسسة من التأثيرات الخارجية؟
- هل أداء المؤسسة الاقتصادية يرتبط طرديا مع التعاون أو التنافس مع المنافسين لها؟

الفرضيات:

- تستعمل المؤسسة رؤية مستقبلية تعتبرها كإستراتيجية أساسية وذلك للقيام بنشاطاتها؛
- يمكن اعتبار المعلومات عامل أساسي ومهم وذلك لتطوير وتحسين أداء المؤسسة، حيث يقوم المسيرون بإجراءات لتقييم مصادر المعلومات وذلك رغبة في الحصول على معلومات متجددة؛
- إنتاج المعارف الإستراتجية ذات القيمة المضافة العالية تعتبر من أهم الوظائف التي يمكن الحصول عليها بواسطة الذكاء الاقتصادي؛
- تتفاعل المؤسسة مع محيطها الخارجي حيث تؤثر وتتأثر به لأجل تحسين أداءها؛
- يقوم مسير المؤسسة بتغذية عكسية بالنسبة للمعلومات المنشورة لأجل حماية المؤسسة من التأثيرات الخارجية التي من الممكن أن تؤثر عليها؛
- يرتبط الأداء الاقتصادي عكسيا مع التعاون وذلك داخليا وخارجيا، والأداء الجيد ينتج عن التنافس.

أهداف الدراسة:

- معرفة الإستراتيجية التي تعتمدها المؤسسة الاقتصادية للقيام بنشاطاتها، ومدى اعتمادها على المعلومات بغية تحسين أداءها.
- دراسة أثر الذكاء الاقتصادي على تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، وإسقاط ذلك على واقع المؤسسات الجزائرية.
- الإلمام بالقدرات التي يعتمد عليها متخذ القرار لأجل تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية.
-

الدراسات السابقة:

01- Chedia Dhaoui, (2008): Les Critères De Réussite D'un système D'intelligence économique pour un Meilleur Pilotage Stratégique, Thèse Doctorat, Faculté de sciences de l'information et de la communication, Université Nancy 2 -, France.

تطرقت الباحثة في رسالتها إلى دراسة معايير نجاح نظام الذكاء الاقتصادي ضمن واقع الاقتصاد التونسي، وذلك بالتركيز على رهانات نجاح نظام الذكاء الاقتصادي داخل المؤسسات التونسية للوصول إلى إستراتيجية تنافسية.

توصلت الباحثة إلى دراسة وتقييم واقع نجاح نظام الذكاء الاقتصادي داخل المؤسسات التونسية.

وتقديم نموذج لتقييم مدى نجاح نظام الذكاء الاقتصادي قائم على عوامل مفتاحية لتقدير إستراتيجية نجاح المؤسسة. و لكنها لم تحدد اسلوب العمل المناسب للذكاء الاقتصادية: هل تعاوني أو تنافسي، وهذا ما سيتم التعرض له في هذه المقالة.

02- مزغيش عبد الحليم، (2012): تحسين أداء المؤسسة في ظل إدارة الجودة الشاملة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

الباحث تطرق في مذكرة ماجستير هذه إلى دراسة مدى ارتباط تحسين الأداء داخل المؤسسة الاقتصادية بفلسفة الجودة الشاملة. والدور الذي تقدمه إدارة الجودة الشاملة في تحسين أداء المؤسسة و توضيح الشروط اللازم تحقيقها من أجل ضمان نجاح تبني هذه الفلسفة، كما توصل الباحث في الأخير إلى أن المؤسسة ذات المستوى الجيد هي تلك المؤسسة التي تنعكس تعهداتها والتزاماتها على العمل الجاد الذي يحقق الأهداف، كما أن ضرورة مراجعة مفهوم الأداء داخل المؤسسة، فالنظر إلى النتيجة الصافية والأرباح والضغط على التكاليف والاعتقاد بأن الأداء يتحسن بتحسن هذه المؤشرات فكرة خاطئة لطالما اعتمدتها القيادة العليا في الحكم على أداء الوحدة، كما أنها لا تمكن أبدا من رسم سياسة طويلة الأجل. كما تم التوصل أيضًا أنّ إدارة الجودة الشاملة هي نظام يركز على العنصر البشري أساسا، لضمان التحسين المستمر وخدمة الزبون، وهي تتطلب أيضا تجنيدا شاملا للطاقات. في هذه المذكرة لم يتم التركيز بشكل دقيق على أحد الأساليب للتمكن من تحسين الأداء بل الجودة الشاملة بشكل عام. ففي هذه المقالة سيتم التركيز بشكل دقيق على الذكاء الاقتصادي كأحد الأساليب المؤثرة على تحين أداء المؤسسة الاقتصادية.

خطة الدراسة:

تم العرض في هذه البحث إلى دراسة مفهوم، أبعاد ووظائف الذكاء الاقتصادي، ثم تناول أهم ممثلو عملية اليقظة داخل المؤسسة الاقتصادية وبعد ذلك تم التطرق إلى تحليل الذكاء الاقتصادي في حالة المنافسة وفي حالة التعاون، وأخيرا عرض سبل تحسين الأداء داخل المؤسسة الاقتصادية. كل ما سبق كان ضمن الدراسة

النظرية للبحث، بعد ذلك تم تناول كل العناصر ضمن الدراسة الميدانية من خلال استمارة وتحليلها بواسطة نظام SPSS.

أولا: مفهوم الذكاء الاقتصادي

لاحظ بيتر دراكر في سنة 2001 أنه على مدى القرن الماضي كانت مختلف المؤسسات الأمريكية تقترب من تناقص الغلة، ووفقا لذلك يجب على مسيريها أن يسعوا إلى وسائل أخرى للتمكن من منافسة المؤسسات الأخرى في نفس قطاع النشاط6، واستسقاء المعلومات وتقديم أداة جديدة وقوية للمؤسسات، فكان تنفيذ برنامج الذكاء الاقتصادي بشكل فعال هو الأسلوب الذي يمنح ميزة تنافسية، ويمثل نقلة نوعية في كيفية استخدام المعلومات في المجال الاقتصادي، ولإحداث هذا التحول، يحتاج مسيرو المؤسسات إلى إعادة التفكير في كيفية استخدام المعلومات بشكل عام، وعلى وجه الخصوص في الذكاء الاقتصادي، حيث أن الأعمال التي ترتكز على طرق الذكاء الاقتصادي، تتجاوز الأساليب التقليدية من خلال وضع الصرامة في تحديد آلية القيمة الاقتصادية لكل مشروع. وهذا يشمل التحديد المسبق لكيفية العمليات الاقتصادية، وكما أن عمليات اتخاذ القرار يجب أن تتغير من أجل الاستفادة من استثمارات الذكاء الاقتصادي التي تدار كمجموعة[1]. وهناك عدة تعريفات للذكاء الاقتصادي من بينها ما يلي:

- هناك من يرى بأنه: " مزيج من القدرات التنظيمية والتكنولوجية التي تسمح لمسيري لمؤسسة باستخدام المعلومات لاتخاذ القرارات"[2].

[1] Steve Williams And Nancy Williams, (2007): The Profit Impact of Business Intelligence, 1st edition, Elsevier, San Francisco, pp 11-12.

[2] LEWIS C CHASALOW, (2009): A model of organizational competencies for Business Intelligence Success, doctoral thesis, Virginia Commonwealth University Richmond, Virginia, United States of America, p 2.

- و يعرف ديبر DUPRE في سنة 2002 الذكاء الاقتصادي بأنه: "مفهوم جديد يشمل جميع القضايا المتعلقة بأمن المعلومة، والذي يتضمن خاصة الحماية والإدارة الإستراتجية لصنع القرار أو التأثير على إجراءات الربح بالمؤسسات أو الدول. ويقدم غالبا على أنه جهد جماعي يهدف للبحث وتبادل المعلومات في إطار مؤسسة. فهو نظام لرصد بيئة المؤسسة وكذا الكشف عن التهديدات واستغلال الفرص"[1].

والذكاء الاقتصادي يكون على أساس الإجراءات ذات الأولوية التالية:[2]

- من الضروري أن تشارك الإدارة العامة في أي مبادرة تتعلق بالذكاء الاقتصادي، حيث يتم وضع مبادئ توجيهية واضحة للمؤسسات أثناء تحديد الاحتياجات للمعلومات؛
- التوجه نحو معلومات مفيدة لصانعي القرار تساعد في تحديد وتنفيذ إستراتجية المؤسسة؛
- ينبغي أن تحفز جميع الموظفين بالمؤسسة من خلال اتخاذ إجراءات دائمة للتوعية؛
- فعالية جهاز الذكاء الاقتصادي تتعلق أساسا بتوزيع المعلومات المفيدة بشكل أسرع؛
- الذكاء الاقتصادي في المؤسسات يجب أن يطبق باحترام خصوصية المعلومات ضمن معايير واضحة ودقيقة؛

[1] شنشونة محمد، (2012): أهمية نظام المعلومات في دعم الذكاء الاقتصادي بالمؤسسة، ملتقى الدولي السادس حول الذكاء الاقتصادي والتنافسية المستدامة في المنظمات الأعمال الحديثة المنعقد يومي 6 و7 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 8.

[2] Henri Martre, (1994) : rapport sur « Intelligence économique et stratégique des Entreprises », Commissariat général du Plan: Paris, F rance, p p 92-93.

- انتشار نظام الذكاء الاقتصادي في المؤسسة يجب أن يدمج جهاز مراقبة الكفاءة وربحية النظام منذ بداية مشروع إنشاء المؤسسة.

ثانيا: أبعاد الذكاء الاقتصادي[1]

الذكاء الاقتصادي تطور في المؤسسات الكبيرة وكذلك في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لمواجهة عولمة الأسواق، وتعدد الأطراف الفاعلة في الساحة الدولية حيث أصبحت الإدارة الهجومية للمعلومات الاقتصادية عاملا أساسيا في إدارة الاستراتجيات الصناعية[2].

حسب الكتابين Delbeique و Gérard Pardini، فإن الذكاء الاقتصادي يشمل إجراءات اليقظة (الحصول على المعلومات الإستراتيجية ذات الصلة بالموضوع)، الأمن (لا يسمح بمعرفة أسرار المؤسسة)، التأثير (نشر معلومات أو معايير سلوكات، وجعل إستراتجيتها مفضلة).

- **فاليقظة**، هي نهج منظم للبحث، الجمع، المعالجة ونشر المعلومات، وتهتم بالأمور العلمية، التكنولوجيا، القانونية، التنظيمية والبيئية ..الخ. فهي تهدف إلى رصد البيئة التنافسية، والكشف عن الإشارات الضعيفة المحددة للاتجاهات الناشئة. تحث على الاستخدام الواسع لتكنولوجيات الجديدة للمعلومات من خلال شبكة الانترنت، مع استخدام العنصر البشري والوثائق، هذا النهج يسمح لمسيري المؤسسة بوضعها في موقع أفضل في بيئتها أي ضمن أسواقها مقارنة بمنافسيها.
- **الأمن**، يضمن الحماية المادية للمعلومات والتراث المعنوي للمؤسسة. على وجه التحديد هو التدقيق في التهديدات ونقاط الضعف، تحسيس

[1] idem, p 59.

الموظفين بالإجراءات الوقائية المنسجمة مع إستراتجية المؤسسة، يحدد المخاطر التي تواجه أنظمة المعلومات وحمايتها وفقا لذلك.

- **التأثير**، هو تغيير في بيئة المؤسسة التي يرتبط بها القرارات. إتباع استراتجيات التأثير يمكن مسيري المؤسسة من وضعها في مركز أحسن في أسواقها، وكسب صورة أفضل، جلب انتباه المستهلكين إلى منتجاتها ولو لم تكن تلبي احتياجاتهم. وهو يشمل معظم تصرفات التواصل في المؤسسة، الدعاية وكسب التأييد، ويتضمن كذلك تعزيز الصورة والتحضير لعمليات التسويق، وطرح منتجات جديدة. عدم إتقان استراتجيات التأثير يؤدي بمسري المؤسسة إلى التفاعل بشكل متأخر أو خاطئ مع الهجمات التي لم يتم التمكن من التنبؤ بها بشكل مسبق[1].

مما سبق يستنتج بأن:

الذكاء الاقتصادي = اليقظة + التأثير + الأمن(الحماية)

ويمكن إضافة بعد (عنصر) أخر للذكاء الاقتصادي وهو:

- التنافسية: التي ترتكز أساسا على عمليات البحث والتطوير وتسمح للمؤسسات الاقتصادية باغتنام الفرص والحصول على الأسواق الجدد عن طريق تجميع الخبرات والمعلومات العامة والخاصة[2].

ثالثا: وظائف الذكاء الاقتصادي

هناك من يرى بأن للذكاء الاقتصادي ثلاثة جهات فاعلة في المؤسسات الاقتصادية يلعبون أدوار جد هامة ويقومون بوظائف أساسية وهم المراقبون،

[1] M. Jean-Pierre DUFAU, (2010) : rapport sur «L'intelligence économique », Commission de la coopération et du développement: Dakar, Sénégal, p p 3-5.

[2] فيلالي أسماء، (2014): الذكاء الاقتصادي في المؤسسة الجزائرية: الواقع والمجهودات "دراسة حالة المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية "SNVI" رويبة"، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 25.

الخبراء وصانعو القرار. هذه الوظائف يتم تحقيقها من طرف الفاعلين الثلاث مهما كان حجم المؤسسة (كبيرة، متوسطة أو صغيرة)[1].

ويمكن تبيان أهم وظائف الذكاء الاقتصادي فيما يلي:[2]

1- **وظيفة القراءة المتعلقة ببيئة المؤسسة والإدارة الإستراتجية للمعلومات:** الذكاء الاقتصادي يسمح للمؤسسة بأن تكون جهاز فعال ودائم وظيفيا لقراءة متعلقة بالبيئة التنافسية، وفك قواعد المنافسة، وإدراك وفهم استراتجيات المنافسين المخفية. فالذكاء الاقتصادي هو مهم ولا غنى عنه، والإدارة الإستراتجية للمعلومات تتضمن بعد إستراتيجي وتشير إلى استخدام المعلومات لاتخاذ القرارات الإستراتجية المناسبة والتي تسمح بأن تكون المؤسسة في أفضل وضعية ضمن بيئتها. فالإدارة الإستراتجية للمعلومات لا يقتصر دورها على الجمع المنهجي للمعلومات لكن أيضا يجب التحليل، التحقق، النشر واستخدامها لأغراض إستراتجية؛

2- **وظيفة توقع التهديدات المحتملة الوقوع على المؤسسة والفرص المتاحة لتطور نشاطها:** مسيرو المؤسسات الاقتصادية يواجهون تغيرات مستمرة في بيئتها في مختلف المجالات الاقتصادية، الثقافية، التكنولوجيا والاجتماعية، يكون لها تأثير كبير على مستقبل المؤسسة. لذلك فتوقع وتحديد مثل هذه التغيرات وبعدها وضع استراتجيات كاستعداد لها أصبح أكثر من أي وقت سابق دليل على التكيف المستمر مع البيئة المتغيرة. ويمكن اعتبار الذكاء الاقتصادي كالقدرة على توقع وتحليل حالات عدم

[1] François JAKOBIAK, (2004): L'Intelligence économique, 1er édition, Éditions d'organisation: Paris, France, p 88.

[2] Chedia DHAOUI, (2008): Les Critères De Réussite D'un système D'intelligence économique pour un Meilleur Pilotage Stratégique, Thèse Doctorat, Faculté de sciences de l'information et de la communication, Université Nancy 2 - Nancy, France, pp 143-148.

اليقين، مما يسمح لمسير المؤسسة بإتباع تقنيات لإدارة التغير في المستقبل؛

3- **وظيفة حسن اختيار الوقت لاتخاذ القرارات:** في سياق الذكاء الاقتصادي، فإن الوقت والمعلومة في الوقت الحقيقي، يعتبران المتغيرين الحاسمين في اقتناص الفرص أثناء اتخاذ القرارات وفي النشاط الاستراتيجي، لأن المؤسسة تلعب دور فاعل وليس فقط شاهد على تطور البيئة. الخبرات في المؤسسات تبين بأن المتنافسين هم كذلك لهم وعي بالتصرف وذلك بالتوازي مع الابتكارات التي تقوم بها المؤسسات الأخرى في السوق. فهناك نوع من السباق لأولئك الذين تحصلوا على الفرصة الأولى بين المتنافسين. بالرغم من المنافسة، فإن التعاون بين الشركاء الخارجيين والداخليين في المؤسسة هو ضروري؛

4- **وظيفة حماية التراث غير المادي للمؤسسة:** التراث غير المادي للمؤسسة يعتبر عامل محدد لتنافسيتها، فيجب أن يتم حمايته من التهديدات. ويمكن التميز بين التهديدات الداخلية الكامنة والمتعلقة بتقادم تراث المعرفة نفسها وحسن التصرف والتهديدات الخارجية التي تأخذ أشكال أكثر تنوع؛

5- **وظيفة إنشاء وتحسين المهارات الإستراتجية:** هذه الوظيفة تعتبر ضرورية لأنها تضمن الاستخدام السليم لموارد المؤسسة. والمهارات لا تقتصر فقط على توزيع المهام على الأشخاص المناسبين أكثر لتحقيق النجاح، ولكن أيضا تشخيص مهارات واحتياجات المؤسسة. فمهارات المؤسسة أصبحت كثروة تساعد أثناء السعي للتغلب على جميع الحالات، وللاستجابة بفعالية لضمان استدامة نشاط المؤسسة؛

6- **وظيفة تنفيذ أنشطة التأثير ومواجهة التأثير:** الذكاء الاقتصادي هو أداة تفاعلية واستباقية وهو مجموعة ممارسات للتأثير ومواجهة التأثير.

رابعا: الذكاء الاقتصادي والمنافسة

تنوع الاقتصاديات والقضايا الإستراتجية كان لهما أثر قوي على أشكال الذكاء الاقتصادي. فأصبح مرحلة تابعة لعملية صنع القرار وأداة للإدارة في حد ذاتها، فهو التفاعل المباشر بين البيئة والمؤسسة، بحيث يقوم على السيطرة على المعلومات وإنتاج المعرفة في إطار أفضل فهم للبيئات الاقتصادية، وأفضل توقع للمتغيرات. والمساهمة الرئيسية للذكاء الاقتصادي هي دعم اتخاذ القرار، بالتمعن في المبهمات من خلال فهم المعلومات الداخلية والخارجية. ومعظم مسيرو المؤسسات يعتبرون أن الغرض الرئيسي للذكاء الاقتصادي هو تسهيل اتخاذ القرارات الإستراتجية عن طريق تقديم سيناريوهات حقيقية لمختلف الخبرات الإستراتجية لصانعي القرار، ويتم تحديد هذه السيناريوهات من خلال التعود على ممارسة الذكاء الاقتصادي. الذي من خلاله يتم تحليل البيئة بغية المساعدة في كشف عن الإجراءات ونوايا المنافسين. وهذا التحليل يساعد في وضع خطط هجومية أو دفاعية. هذا المعنى يختلف عن اليقظة التنافسية أو التكنولوجية التي في جوهرها هي نشاط جمع ومعالجة المعلومات. استعلامات الذكاء الاقتصادي تسمح بتطوير قدرة مسيرو المؤسسة على التأثير في محيطها، كمثال نشر شائعات تؤدي إلى عدم استقرار المنافسين وكذلك تطوير القدرة على التأثير في المنظمات المهنية أو السلطات العامة هو كذلك من أهم الأنشطة الرئيسية للذكاء الاقتصادي. هذا التعريف للذكاء الاقتصادي هو بالأساس ضمن علاقات تنافسية بين المؤسسات، فيجب على مسير المؤسسة أثناء جمع المعلومات الحذر والحرص من مناورات منافسيها الحاليين والمحتملين، وكذلك أثناء التلاعب بالمعلومات عليهم

تطوير قدرتهم على إحداث ضرر لمنافسيها. وممارسة الذكاء الاقتصادي تزداد أهمية عندما تنشط المؤسسة في بيئة تتميز بشدة المنافسة. الذكاء الاقتصادي له أهمية في نظرية تكلفة الصفقات، ففي هذه النظرية فإن المنافسة تعتبر أمر مفيد للسوق بينما التعاون هو مصدر إزعاج، وذلك لأن السوق لا يكون في الوضع الأمثل أثناء وجود التعاون، فالسلوكيات الانتهازية تشجع على قيام المنافسة وتثبط أنشطة التعاون، فهذه السلوكيات تزيد من قدرة المنافسين على استخدام الذكاء الاقتصادي لاستكشاف وتملك تكنولوجيا رئيسية وحسن التصرف[1].

خامسا: الذكاء الاقتصادي والتعاون

كل مؤسسة لديها مطالب للمعلومات وهذا الطلب هو متزايد باستمرار، خاصة للمعلومات الدقيقة والمتكاملة لدعم أنشطتها. ويمكن تقدير أهمية الذكاء الاقتصادي من خلال مراقبة الطلب على تطبيقاته، فهو يشمل التنسيق بين المعلومات الأساسية مع المعلومات القرينة للكشف عن الأحداث الهامة وتسليط الضوء على القضايا غير الواضحة. وهو يتضمن القدرة على تقييم الاتجاهات الاقتصادية في التطور والتكييف مع الأوضاع المتغيرة. ويهدف إلى اتخاذ قرارات ذكية استنادا إلى أحكام غير مؤكدة ومعلومات متناقضة، لأنه يعتمد على الاستكشاف وتحليل المعلومات، تحديد الاتجاهات واكتشاف الفرص[2].

يكون الذكاء الاقتصادي جماعي عندما ترصد الإشارات في البيئة، واختيارها ووضع علاقتها بهدف خلق معنى يكون هدفه العمل الجماعي، بحيث أعضاء

[1] Salvetat David Et Le Roy Frédéric, (2007): Coopétition et intelligence économique, Revue française de gestion (numéro°7, volume°176), p p 148-149.

[2] Deepak Pareek, (2007): Business Intelligence for Telecommunications, 1st edition, Auerbach Publications, New York, p 19.

المجموعة يتواصلون ويتفاعلون حسب مختلف الأشكال المناسبة. فالذكاء الجماعي هو نتيجة للتواصل والتفاعل بين مختلف الجهات الفاعلة في المؤسسة وذلك وفقا لمهارتهم وخبراتهم، ويمكن تحديد أربعة جهات فاعلة في عملية الذكاء الاقتصادي وهم:[1]

1. **صناع القرار:** وهم الفاعلون المعنيون بمنبع ومهبط عملية الذكاء الاقتصادي، فهم من يقوم بترجمة مشكلاتهم المتعلقة بالقرارات ضمن مجموعة أهداف هرمية، ويحيلونهم إلى خلية اليقظة. بمجرد اكتساب معارف حول أهدافهم، فإنهم يشاركون في اختيار السيناريوهات والقرارات المتخذة؛
2. **خلية اليقظة:** هذه الخلية هي تحت مراقبة مسؤول اليقظة، والذي هو المخول بتنفيذ نظامها، وتنسيق تدفق المعلومات وإدارتها، وكذلك عن الجهات الفاعلة في الخلية والذين ينقسمون إلى ثلاثة أنواع:

- **القائمون باليقظة:** وهم الفاعلون الذين ينفذون المهام اليومية لعمليات البحث وجمع البيانات وذلك من خلال استخدام نظم المعلومات، ودورهم الرئيسي هو البحث عن المعلومات المفيدة والتحقق من صحتها. يقومون بدورهم بتعاون وثيق مع كل من خلية الوثائق والمحللون؛
- **المحللون:** وهم المسؤولون عن معالجة وتحليل البيانات التي تم جمعها من قبل القائمون باليقظة. عملهم يشمل تطبيق تقنيات استخلاص البيانات وكذلك إجراء تحليلات إحصائية تسمح بتحديد مؤشرات الاتجاه العام؛

[1] Ilhème Ghalamallah, (2009): Proposition d'un modèle d'analyse exploratoire multidimensionnelle dans un contexte d'intelligence économique , Thèse Doctorat no publier, Faculté de l'Informatique, Université Toulouse III - Paul Sabatier - Toulouse, France, p p 49-51.

- **الخبراء:** هم الجهات الفاعلة الذين لديهم مهارات أو خبرات خاصة في أحد أو عدة مجالات، فهم يتدخلون لإعطاء خبرتهم المتعلقة بنوعية البيانات المحددة. فيمكنهم العمل بتعاون مع الخبراء الآخرين الخارجيين عن المؤسسة بشرط أن يكون لديهم مهارات مختلفة.

هذا التعاون يتم ضمن بنية تنظيمية تسمى الشبكة الخارجية، والتي من خلالها يتم التشجيع على تبادل المعرفة بالإضافة لخلق المعرفة.

3. **مركز الوثائق:** مسؤولية مديره هي إدارة استراتجيات جمع المعلومات والتنسيق مع أمناء المكتبات.
4. **أمناء المكتبات:** يقومون بجمع المعلومات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالبيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة. هذا هو عملهم اليومي، ويشاركون أيضا في التحقق من صحة المعلومات وهيكلة المعلومات غير الرسمية. كل المعلومات التي تم جمعها يتم تخزينها في قاعدة بيانات المؤسسة والتي تحتوي على المادة الأولية لعملية اليقظة.

الشكل رقم 1: الفاعلون في سيرورة الذكاء الاقتصادي

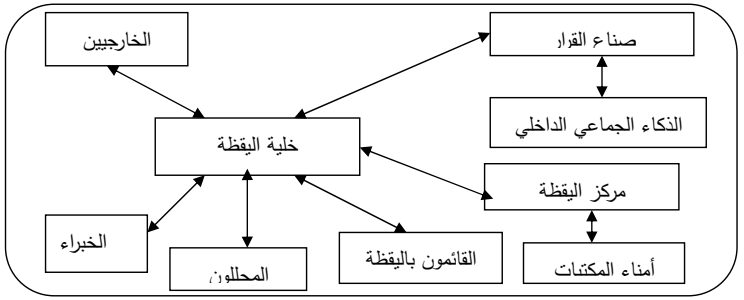

Source: Ilhème Ghalamallah, (2009): Proposition d'un modèle d'analyse exploratoire multidimensionnelle dans un contexte d'intelligence économique, Thèse Doctorat, Faculté de l'Informatique, Université Toulouse III - Paul Sabatier - Toulouse , France, p 49.

في الأبحاث الحديثة، فإن الذكاء الاقتصادي يدمج أكثر فأكثر التعاون، ففي الواقع فإن المساهمة في تحقيق ميزة تنافسية للمؤسسة، من خلال زيادة كفاءة عملية صنع القرار يعتبر من أهم أدوار الذكاء الاقتصادي. مع ذلك فإن هذه الميزة تكون أكثر وضوحا في حالة المناورات العدوانية، أكبر منها في حالة المناورات التعاونية. فوفق هذا المنظور، فإن الذكاء الاقتصادي يمكن دمجه في نظرية الشبكات التي تقوم على ضرورة التعاون. فحسب هذا التصور، فإن تحليل البيئة من أجل العثور على شركاء يصبح واحد من ادوار الذكاء الاقتصادي. هذا البحث عن التكامل يهدف إلى اكتساب المؤسسة قوة أكبر لتصبح قادرة على المنافسة في السوق. حيث التعرف على الشركاء المحتملين وكذلك التعرف على منافسيها المحتملين بالإضافة إلى إمكانيات التعاون. فمسيرو المؤسسات حاليا يجدون أنفسهم في مفترق طرق بين اثنين من التوجهات، عدم التعاون مع منافسيها، مما يسمح بتجنب أخذهم لجزء أو كل قدرتها على حسن التصرف، ولكنه يحرمها من مكاسب التعاون. وعلى العكس فإن التعاون مع منافسيها يسمح بالاستفادة من مزايا مهمة، ولكن يعرض المؤسسة لهجمات محتملة من حلفائها. وفي الواقع فإن التعاون بين المنافسين يشمل تبادل المعلومات أو مشاركة المتنافسين لتحقيق مشروع مشترك يوفر لكل واحد منهم وصول بشكل مباشر للمعلومات الخاصة بالمؤسسات المنافسة. حيث بالرغم من مختلف طرق حماية المعلومات التي يقوم بها مسيرو

المؤسسات، فإن بعض التسريبات للمعلومات لا مفر منها. ضمن هذا السياق، التعاون يخفي الذكاء التنافسي بأكثر دقة التعاون بين المؤسسات المتنافسة هو أرضية مهمة جدا للذكاء الاقتصادي. التعاون يسمح بجمع المعلومات من مختلف الشركاء الذين اختاروا هذه العلاقة التعاونية، وكذلك اكتشاف الابتكارات التكنولوجية، السيناريوهات الإستراتجية، الأدوات الاقتصادية والإجراءات، المهارات والمعارف الضمنية المستخدمة والتي تعتبر خطر متكبد خلال مرحلة التعاون. ومنه فإن نقل المعلومات والإمكانات التكنولوجية التي قدمتها المؤسسات هي العناصر المفتاح التي تشجع على العضوية في الشبكة. تنوع أنسق الجمعيات، الشبكات والخبرات يشكل قاعدة معلومات إضافية مقدمة للمؤسسات. قدرة مسير المؤسسة على الوصول والحصول على المعلومات تزداد عندما تكون جزء من شبكة المؤسسات، وهذا ما ينتج عنه حصولها على تحفيزات تنافسية حقيقية. لذلك فإن البحث عن نقاط التعاون مع المنافسين يزيد المعرفة التنافسية للمؤسسة، وذلك لأن المؤسسة تبحث عن معلومات عن المنافسين، مما يؤدي إلى إنشاء علاقة تنافس فيتحقق ذلك جذب تدفقات المعلومات الإضافية التي تم إنشاءها بواسطة التعاون والتي تحفز مسيرو المؤسسات على ربط علاقات تعاون. وفق هذا المنظور، فإنه يمكن استنتاج بشكل عام بأن هناك علاقة طردية بين تطور تطبيق الذكاء الاقتصادي مع تطور إستراتجية التعاون[1].

[1] Salvetat David Et Le Roy Frédéric , op-cit, p p 149-150.

سادسا: تحسين الأداء

الأداء هو مدى قدرة تحقيق مسير المؤسسة لأهدافها على المدى البعيد من خلال الرشد في استغلال وتوظيف مختلف مواردها في إطار الأخذ بالاعتبار تأثيرات البيئة الداخلية والخارجية لأنشطتها[1]. والتحسين يدل على التغيير للأفضل، التغيير في كثير من الأحيان مخيف لأنه يرتبط بالخطر. من خلال التغيير، فإن مسيرو المؤسسات يغادرون منطقة الارتياح ويكسرون الروتين فيتقنون أشياء غير مؤكدة. وكذلك فإن هدف الأداء يعني أن المستوى الحالي ليس مرضي، فيسود شعور بإمكانية التموقع الأفضل. ضمن هذه الظروف، فإن إطلاق برنامج تحسين الأداء يمكن أن يفهم كإنكار للجهود التي بذلت ولنتائج التي تحققت بالفعل. ومنه يجب تتبع مقاربة بداغوجية لتحسين الأداء. وذلك بالتعرض للأسئلة التالية:[2]

- لماذا التحسين: ينبغي تفسير لماذا تحسين الأداء، وما هو الغرض من الجهد المطلوب بذله.
- ماذا يحسن: التجربة تبين أن في البيئات الصناعية هناك أكثر كسب للعمل في العمليات ذات القيمة المضافة العالية.
- متى يتم التحسين: عندما تكون الأمور جيدة، تكون هناك راحة نسبية في الوضع وهذا يعيق التصور، ونادرا ما يتم الكشف عن المشاكل سواء كانت حقيقة أو محتملة، ذلك لأن في هذه الحالات لا يتم سوى تعبئة الموارد الأكثر سهولة. والقيام بالتحسين في وقت الأزمات فإن حينها لن تكون هناك

[1] عريوة محاد، (2011): دور بطاقة الأداء المتوازن في قياس وتقييم الأداء المستدام بالمؤسسات الصناعية الغذائية دراسة مقارنة بين: ملبنة الحضنة بالمسيلة وملبنة التل بسطيف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، ص 4.

[2] Christian Hohmann, (2009): Techniques de Productivité comment gagner des points de performance, 1er édition, éditions d'organisation: Paris, France, pp 139-142.

منافسة حول الحاجة للقيام بتحسين الوضع، ولكن في كثير من الأحيان لا يتوفر الوقت والموارد بشكل كافي، ومنه الحلول المنفذة غالبا ما تكون أقل كفاءة في مقابل المشاكل، لأنها لم يتم إعدادها في الوقت الملائم وتحت الضغوط العالية.

ومنه فإن التحسين المستمر والذي ليس له علاقة بالظروف الخاصة بل هو موقف يعتمد بشكل مستمر، والذي يسمح بتطوير حلول قوية في الحالات أقل توترا وذلك للاستجابة بسرعة في حالت الأزمات.

- كيف يتم التحسين: تحسين الأداء من خلال الاعتماد على معظم تقنيات حل المشكلات. المشكلة تعرف بأنها انحراف عن الوضع المطلوب. فينبغي معالجة الفجوة بين الأداء الحالي و الأداء المستهدف.

الدراسة الميدانية:

- **مجتمع الدراسة:** للتمكن من الاعتماد على عينة، يمكن من خلال أجوبتها على الأسئلة المطروحة الحكم على الفرضيات المطروحة، فقد تم التركيز على مسيرو مؤسسات اقتصادية من مدينتي عنابة والطارف من الجزائر وذلك بأسلوب العينة العشوائية البسيطة.
- **بناء الاستمارة:** بناء الاستمارة كان بهدف التمكن من التعرف على أراء أفراد الشرائح المستهدفة، وقد تم بناءها وفق شكلين:

1- إستبيان عادي: محمول على ورق عادي، أعده الباحث باللغة العربية؛

2- استبيان الكتروني: تم كتابة أسئلة الاستبيان العادي الكترونيا ثم إرسال الاستبيان الإلكتروني إلى العناوين الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات المستهدفة.

تستعمل المؤسسة إستراتجية متجددة مقارنة مع ما تعتمده المؤسسات المنافسة	3.59	0.58	موافق
تستعمل المؤسسة إستراتيجية و يتم شرحها للإطارات العاملة بها	2.70	0.77	محايد
تستعمل المؤسسة رؤية مستقبلية للقيام بنشاطاتها لا تتغير بسرعة	2.25	0.51	معارض

المصدر: من إعداد الباحث استنادا على نتائج SPSS

بعد التمعن في الاتجاه العام لعينة الدراسة، فإنه يظهر أن المؤسسة الاقتصادية تستعمل إستراتجية متجددة بالمقارنة مع منافساتها وذلك بوسط حسابي قدره 3.59 الذي يندرج ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكارت الخماسي، و بشكل متوسط يتم شرحها للإطارات العاملة بها أي ضمن الفئة الثالثة، فحين تم نفي أن رؤيتها المستقبلية لا تتغير بسرعة أي الفئة الثانية، و بانحراف معياري يتراوح بين 0.51 و 0.77 والذي معناه عدم وجود اختلاف بين أفراد العينة المستجوبة. ما يمكن استنتاجه انه يتم الاعتماد على إستراتجية و يشارك فيها الإطارات و لكن هذه الإستراتجية غالبا ما يتم تغيرها بسرعة.

س2: هل تعتبر المعلومات عامل رئيسي في تطوير أداء المؤسسة؟

	المؤشرات الإحصائية		
الاهتمام بالمعلومات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
يقوم مسير المؤسسة بالتحين المنتظم للاحتياج للمعلومات	2.85	1.15	محايد
يقوم مسير المؤسسة بترجمة المشاكل التي تحتاج للاتخاذ قرارات إلى طلب المعلومات	1.88	0.87	معارض
يقوم مسير المؤسسة بمراقبة بيئة المؤسسة بشكل منظم ومستمرة	2.74	0.71	محايد
يقوم مسير المؤسسة بإجراءات لتقييم مصادر المعلومات	1.26	0.95	معارض بشدة

المصدر: من إعداد الباحث استنادا على نتائج SPSS

جدول رقم 1: يبين توزيع استمارات الاستبيان على الشرائح الأربعة المستهدفة ومدى التجاوب معها

الشريحة المستجوبة	طبيعة الاستمارة	عدد الاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات المعادة بعد الإجابة عليها	نسبة الاستمارات المعادة	الاستمارات المقصاة	الاستمارات المستوفاة لجميع الشروط
مسيرو مؤسسات من مدينة عنابة	ورقية	30	14	% 46.66	/	18
	الكترونية	6	4	% 66.66	/	
مسيرو مؤسسات من مدينة الطارف	ورقية	20	17	% 85	/	24
	الكترونية	20	8	% 40	01	

المصدر: من إعداد الباحث

- **تحليل وحوصلة نتائج الاستمارة:** تم الاعتماد على spss مع تحديد الفئة التي ينتمي إليها المتوسط الحسابي من مقياس ليكارت الموضح أدناه.

الجدول رقم 2: مقياس ليكارت الخماسي

الرأي	معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة
المستوى	1	2	3	4	5
المتوسط الحسابي	1.79−1	2.59−1.80	3.39−2.60	4.19−3.40	5−4.20

المصدر: عز حسين عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي، خوارزمية العلمية للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 2007.

س1: هل توجد إستراتيجية تتبعها المؤسسة أثناء القيام بنشاطاتها؟

	المؤشرات الإحصائية		
إتباع إستراتجية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة

من الجدول أعلاه يتضح أن رأي العينة فيما يخص أن مسير المؤسسة الاقتصادية يقوم بتحين المعلومات ينطوي ضمن الفئة الثالثة أي محايد ولكن بانحراف معياري قدره 1.15 وهذا ما يدلا على وجود اختلاف بين أفراد العينة بشكل فردي بين موافق و رافض. أما مراقبة بيئة المؤسسة بشكل منظم و مستمرة، فكانت في الفئة الثالثة كذلك وانحراف معياري قدره 0.71 أي توافق بين أفراد العينة، أما فيما يتعلق بترجمة المشاكل التي تحتاج للاتخاذ قرارات إلى طلب المعلومات والقيام بإجراءات لتقييم مصادر المعلومات، فانه تم رفض ذلك بمتوسطات حسابية 1.88 و 1.26 أي ضمن الفئة الثانية والأولى على التوالي وانحرافات معيارية اقل من الواحد أي هناك توافق نوع ما بين أفراد العينة. من كل ما سبق يستنتج أن مسير المؤسسة الاقتصادية لا يعتبر أن المعلومات تعتبر عامل رئيسي في تطوير أداء المؤسسة.

س3: ما هي الوظائف التي تعتبر أنه يمكن تحقيقها بواسطة الذكاء الاقتصادية؟

	المؤشرات الإحصائية		
الوظائف المحققة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
القراءة المتعلقة بيئة المؤسسة والإدارة الإستراتجية للمعلومات	1.56	1.04	معارض بشدة
إنتاج المعارف الإستراتجية ذات القيمة المضافة العالية	2.35	0.83	معارض
توقع التهديدات المحتملة الوقوع على المؤسسة والفرص المتاحة لتطور نشاطها	4.27	0.18	موافق بشدة
حسن اختيار الوقت لاتخاذ القرارات	2.47	0.48	معارض
تسيير المخاطر المعلوماتية	3.49	0.19	موافق

إنشاء وتحسين المهارات الإستراتجية	2.94	1.13	محايد
تنفيذ أنشطة التأثير ومواجهة التأثير	2.97	0.52	محايد

المصدر: من إعداد الباحث استنادا على نتائج SPSS

من الاتجاه العام للعينة يلاحظ أن وظيفتي توقع التهديدات المحتملة الوقوع على المؤسسة والفرص المتاحة لتطور نشاطها وتسيير المخاطر المعلوماتية تم الموافقة عليها بينما إنشاء وتحسين المهارات الإستراتجية وتنفيذ أنشطة التأثير ومواجهة التأثير فهما ضمن الفئة الثالثة أي محايد ولكن بالنسبة للأولى بالانحراف المعياري قدره 1.13 أي هناك اختلاف بين أفراد العينة، فحين كل من إنتاج المعارف الإستراتجية ذات القيمة المضافة العالية وحسن اختيار الوقت لاتخاذ القرارات فقد تم معارضتهما وأخيرا توقع التهديدات المحتملة الوقوع على المؤسسة والفرص المتاحة لتطور نشاطها بالمعارضة بشدة.

س4: هل إنشاء ثقافة الانفتاح على الخارج تسمح للمؤسسة بالتفاعل مع محيطها ومن ثم تحسين أدائها؟

	المؤشرات الإحصائية		
التفاعل مع المحيط	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
يمكن لأنظمة الذكاء الاقتصادي أن تأثر على أداء المؤسسة الاقتصادية	4.12	0.34	موافق
تعتبر أن هناك مصلحة للمؤسسة عند اكتساب ثقافة التعامل مع البيئية	3.84	0.65	موافق
تقبل بتبادل المعلومات مع محيط المؤسسة (عملاء، موردون، منافسين...)	2.85	0.48	محايد

المصدر: من إعداد الباحث استنادا على نتائج SPSS

من الملاحظ انه تم الموافقة على كل من يمكن لأنظمة الذكاء الاقتصادي أن تأثر على أداء المؤسسة الاقتصادية و تعتبر أن هناك مصلحة للمؤسسة عند اكتساب ثقافة التعامل مع البيئية بينما القبول بتبادل المعلومات مع محيط المؤسسة. أي إنشاء ثقافة الانفتاح على الخارج تسمح للمؤسسة بالتفاعل مع محيطها ومن ثم تحسين أدائها ولكن ذلك يكون بشكل حذر من استفادة الآخرين من المؤسسة اكبر من استفادتها هيا منهم.

س5: كيف يتم حماية المؤسسة من التأثيرات الخارجية؟

	المؤشرات الإحصائية		
الحماية من التأثيرات الخارجية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
يقوم مسير المؤسسة بوضع إجراءات ضد التأثير، وذلك لأجل حماية المؤسسة	2.74	0.79	محايد
المعلومات المخزنة بذاكرة أو أرشيف المؤسسة هي محمية	4.15	0.28	موافق
يقوم مسير المؤسسة بتطوير نفسه ضد التضليل الإعلامي	2.96	0.64	محايد
يقوم مسير المؤسسة بتغذية عكسية بالنسبة للمعلومات المنشورة	1.54	0.48	معارض بشدة

المصدر: من إعداد الباحث استنادا على نتائج SPSS

هناك حكم من طرف أفراد العينة على أن المعلومات المخزنة بذاكرة أو أرشيف المؤسسة هي محمية بينما كل من يقوم مسير المؤسسة بوضع إجراءات ضد التأثير، وذلك لأجل حماية المؤسسة ويقوم مسير المؤسسة بتطوير نفسه ضد التضليل الإعلامي، فكانا في الفئة الثالثة أي محايد وفيما يخص يقوم مسير المؤسسة بتغذية عكسية بالنسبة للمعلومات المنشورة، فكان الرأي حولها هو

معارض بشدة ومنه فالحماية المعزومة تكون بطرق غير المعروفة وبطريقة ارتجالية أكثر منها علميا.

س6: هل أداء المؤسسة الاقتصادية يرتبط طرديا مع التعاون أو التنافس مع المنافسين لها؟

	المؤشرات الإحصائية		
ارتباط الأداء الاقتصادي بالتعاون أو التنافس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
الأداء الجيد ينتج عن التعاون بين مختلف العاملين بالمؤسسة	3.84	0.85	موافق
بالإمكان وضع نظام معلومات خاص بالمؤسسة ذو شكل تعاوني	1.87	0.25	معارض
الأداء الجيد ينتج عن التعاون مع المؤسسات المنافسة	1.41	0.67	معارض بشدة
الأداء الجيد ينتج عن التنافس بين مختلف العاملين بالمؤسسة	1.27	0.84	معارض بشدة
بالإمكان وضع نظام معلومات خاص بالمؤسسة ذو شكل تنافسي	3.74	0.64	موافق
الأداء الجيد ينتج عن التنافس مع المؤسسات المنافسة	4.32	0.17	موافق بشدة

المصدر: من إعداد الباحث استنادا على نتائج SPSS

من الجدول فانه تم الموافقة والموافقة بشدة على التوالي بالنسبة الأداء الجيد ينتج عن التعاون بين مختلف العاملين بالمؤسسة والأداء الجيد ينتج عن التنافس مع المؤسسات المنافسة بانحراف معياري اقل من الواحد أي هناك توافق بين أفراد العينة، تم اختيار بالإمكان وضع نظام معلومات خاص بالمؤسسة ذو شكل تنافسي وليس تنافسي، وأخيرا معارض بشدة لكل من الأداء الجيد ينتج عن التعاون مع المؤسسات المنافسة والأداء الجيد ينتج عن التنافس بين مختلف العاملين بالمؤسسة.

الخاتمة:

مما سبق يمكن القول بأن النتائج المتوصل إليها من خلال اختبار صحة الفرضيات:

- المؤسسات الاقتصادية المدروسة لها إستراتجية تعتمد عليها أثناء القيام بنشاطاتها ولكن غالبًا ما تغيرها بسرعة؛
- مسيرو المؤسسات الاقتصادية لا يعتبرون أن المعلومات هي عامل رئيسي في تطوير أداء المؤسسة؛
- أهم الوظائف التي يقوم بها الذكاء الاقتصادي هي توقع التهديدات المحتملة الوقوع على المؤسسة والفرص المتاحة لتطور نشاطها، بالإضافة إلى تسيير المخاطر المعلوماتية؛
- إنشاء ثقافة الانفتاح على الخارج تسمح للمؤسسة بالتفاعل مع محيطها ومن ثم تحسين أدائها؛
- يتم حماية المؤسسة من التأثيرات الخارجية بطريقة ارتجالية أكثر منها علمية؛
- الأداء الجيد ينتج عن التعاون بين مختلف العاملين بالمؤسسة والتنافس مع المؤسسات المنافسة.

توصيات الدراسة:

- تعزيز روح الانفتاح أكثر بالنسبة لمسؤلي المؤسسات الاقتصادية، لكن ذلك تحت مبدأ الاستفادة من كل معلومة قد تتيح امتلاك المؤسسة ميزة تنافسية أو تقلل اثر وقوع خطر عليها
- على مسؤلي المؤسسات الاقتصادية تطوير فكرة المنافسة بين مختلف العاملين بها، وذلك لتزيد قوتهم كأفراد فيزيد أداء المؤسسة ككل، فتتمكن المؤسسة من منافسة المؤسسات المنافسة لها.

أفاق الدراسة:

من بين المواضيع التي يمكن مواصلة البحث فيها في هذا الميدان يمكن ذكر من بينها:

- تأثير الانتقال من اليقظة الاستراتجي إلى الذكاء الاقتصادي على تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية؛
- تأثير الذكاء الاقتصادية على تنافسية المؤسسات الاقتصادية؛
- كيفية تحسين أداء العاملين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاعتماد على الذكاء الاقتصادي الداخلي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1- بومعزة سهيلة، (2009): دور اليقظة في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر– موبليس، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري– قسنطينة، الجزائر.

2- عريوة محاد، (2011): دور بطاقة الأداء المتوازن في قياس وتقييم الأداء المستدام بالمؤسسات الصناعية الغذائية دراسة مقارنة بين: ملبنة الحضنة بالمسيلة وملبنة التل بسطيف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف، الجزائر.

3- عز حسين عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي، خوارزمية العلمية للنشروالتوزيع، جدة، السعودية.

4- شنشونة محمد، (2012): أهمية نظام المعلومات في دعم الذكاء الاقتصادي بالمؤسسة، ملتقى الدولي السادس حول الذكاء الاقتصادي والتنافسية المستدامة في المنظمات الأعمال الحديثة المنعقد يومي 6 و7 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

5- فيلالي أسماء، (2014): الذكاء الاقتصادي في المؤسسة الجزائرية: الواقع والمجهودات "دراسة حالة المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية "SNVI" رويبة"، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- Chedia DHAOUI, (2008): Les Critères De Réussite D'un système D'intelligence économique pour un Meilleur Pilotage Stratégique, Thèse Doctorat, Faculté de sciences de l'information et de la communication, Université Nancy 2 - Nancy, France.
2- Christian Hohmann, (2009): Techniques de Productivité comment gagner des points de performance, 1er édition, éditions d'organisation: Paris, France.
3- François JAKOBIAK, (2004): L'Intelligence économique, 1er édition, Éditions d'organisation: Paris, France.
4- Henri Martre, (1994) : rapport sur « Intelligence économique et stratégique des Entreprises », Commissariat général du Plan: Paris, F rance.
5- Ilhème Ghalamallah, (2009): Proposition d'un modèle d'analyse exploratoire multidimensionnelle dans un contexte d'intelligence économique , Thèse Doctorat no publier, Faculté de l'Informatique, Université Toulouse III - Paul Sabatier - Toulouse , France.
6- LEWIS C CHASALOW, (2009): A model of organizational competencies for Business Intelligence Success, doctoral thesis, Virginia Commonwealth University Richmond, Virginia, United States of America.
7- M. Jean-Pierre DUFAU, (2010) : rapport sur «L'intelligence économique », Commission de la coopération et du développement: Dakar, Sénégal.
8- Salvetat David Et Le Roy Frédéric , (2007): Coopétition et intelligence économique, Revue française de gestion (numéro°7, volume°176).
9- Steve Williams And Nancy Williams, (2007): The Profit Impact of Business Intelligence, 1st edition, Elsevier, San Francisco.

.

.

ثبوت هلال رمضان بين الرواية والشهادة:

بين رأي الشيخ محمد باي الكنتي، وفتوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

إعداد الطالب: مختار بن جعفري

طالب دكتوراه باحث بجامعة أدرار.

ملخص البحث:

وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تتعلق بثبوت هلال رمضان, منها ما نص على قبوله صلى الله عليه وسلم خبر الواحد للأمر بالصوم, وبعضها صرح باشتراط شهادة العدلين, وانبنى عليه الخلاف في ثبوته: هل هو من قبيل الشهادة أو الرواية؟, وترتب على ذلك اختلافهم في ثبوته, انتصر الشيخ محمد باي الكنتي لقبول خبر الواحد في ثبوته ونقله, وخالفه الإمام محمد الطاهر بن عاشور من خلال فتوى صدرت عنه؛ نص على الخلاف في الثبوت الخاص, وأن المذهب في الثبوت العام اعتباره من قبيل الشهادة, ما يعني اشتراط العدلين أو الاستفاضة, وما سلكته بلادنا الجزائر من تشكيل اللجان واعتماد التصريح الرسمي يعكس اعتماد الرأي الثاني.

Abstract:

Many Hadiths of the prophet Mohamed (peace be upon him) have stated the certitude of the new moon of Ramadan. Some of these hadiths proclaimed the approval of the prophet in that one can declare fasting; some others drew up the stipulation of the testimony of two rightful (fair-minded) men. As a result, a disagreement has been made: Is it testimony ornarrating? Consequentl, scholars disputed about the certitude of the new moon. Opposing Sheikh Mohamed Bay El-Kountiwho prevailed in accepting one's report (narrating), El-Imam Mohamed Tahar Ben Achour, through his legal opinion (fatwa), stated that the disagreement is in the private certitude. However, the public certitude in the doctrine is considered a testimony, i.e. stipulating the two rightful men or thoroughness. In Algeria, the formation of special committees and the establishment of official declaration reflect the adoption of the second opinion.

مقدمة:

كان مذهب الإمام مالك رحمه الله منذ نشأته وتأسيسه مذهباً يستوعب الآراء, وتتسع قواعده لاحتواء الخلاف, ولم يجد أتباعه في أي عصر من العصور غضاضة في الاجتهاد ولو أفضى إلى مخالفة رأي الإمام نفسه, وهو ما أكسبه ثراء في الفروع, وتنوعا في الآراء, وحسن توجيه لقواعد الاستنباط, ودراسة للفروع والجزئيات وفق ما استجد من أحداث, وما تغير من ظروف لها بالغ التأثير على الفتوى, لكن ذلك أساسه إعادة النظر في الأدلة, وحسن التوظيف للقواعد, ومن المسائل الفقهية التي تبقى ميدانا خصبا للاجتهاد كلما استجدت الوسائل وتغيرت المعطيات مسألة ثبوت هلال رمضان بما يترتب عليه دخول الشهر والتزام صيامه, فقد اختلف العلماء في اعتبارها من قبيل الشهادة فلا يقبل فيها إلا نقل العدلين أو الجماعة المستفيضة, أو من قبيل الخبر فيقبل فيها نقل العدل. وبتطور وسائل التواصل هل يعتبر النقل بواسطتها أم لا بد من المشافهة؟

ولقد عني العلماء بالتأصيل لما استجد من هذه الوسائل انطلاقا من نصوص الشرع وقواعد المذهب, واضعين الضوابط الضامنة للتثبت في النقل والتَّبَيُّن في الناقل, وفي فتاواهم وآرائهم الدربة للباحث على طريقة التأصيل وحسن التنزيل, وهو ما دفعني للوقوف على الفتوى الصادرة من عالمين معاصرين تقارب زمن صدور رأيهما في ثبوت الهلال, وفيما يلي عرض للمسألة بأدلتها وتوجيهاتها وسبب الاختلاف فيها.

الإشكالية: شد انتباهي وأنا بصدد تحقيق جزء من كتاب السنن المبين للشيخ محمد باي بن عمر(1282-1348هـ = 1865-1927م) أثناء حديثه عما يثبت به هلال رمضان[1], لأقف بعد ذلك على فتوى الشيخ محمد الطاهر بن

1 – السنن المبين من كلام سيد المرسلين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ط(الجزائر, دار المعرفة, 2011م) 6أجزاء, ج4ص161.

عاشور (1296- 1393هـ = 1879- 1973م) التي صدرت في 14 شعبان 1355هـ / 30 أكتوبر 1936م[1] يؤصل فيها للخلاف؛ ما يعني أن المسألة طرأ عليها من المستجدات في وسائل النقل ما اقتضى إثارتها من جديد, خصوصاً أن الشيخ باي نقل فيها الخلاف بين الشيخ عليش, ومحمد يحي الولاتي, فرأيت أن الوقوف على الفتوى وتحريرها من خلال الشيخين الجليلين- أعني محمد باي وابن عاشور- له أهميته في بيان أبعاد المسألة ومُتمسَّكها, انطلاقا من سؤالين محوريين: ما هو سبب الخلاف في المسألة؟, وما هي الحيثيات التي بنى عليها كل من الشيخين فتواه حتى أثمر ذلك اختلافا في الحكم رغم أنهما مالكيان, ومن قطر المغرب العربي الذي يعتمد المذهب المالكي في العمل؟.

وفق الخطة الآتية:

مقدمة

المطلب الأول: ترجمة وجيزة للشيخ محمد باي بن عمر الكنتي

المطلب الثاني: ترجمة وجيزة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور

المطلب الثالث: عرض المسألة

المطلب الرابع: عرض الشيخين لمسألة نقل ثبوت الهلال

خاتمة

المطب الأول: ترجمة وجيزة للشيخ محمد باي بن عمر الكنتي[2](1282-1348هـ=1865-1927م)

1 – ينظر نص الفتوى كاملا في: محمد الطاهر بن عاشور, فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور, تحقيق محمد بوزغيبة, ط1(دبي, مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث, 1425هـ- 2004م) جزء, ص303-311.

2 – ينظر: سيدي محمد بن بادي الكنتي, التعريف بالشيخ باي الكنتي, ورقة مخطوطة, مكتبة هيدة الكنتي أدرار. أبو محمد سعيد هرماس, طبقات المالكية الجزائريين خلال المائة الهجرية الأخيرة, ط1(غارداية, دار صبحي للطباعة والنشر, 2013م) ص33. الشيخ باي الكنتي, السنن المبين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ج1ص26-36. الشيخ باي الكنتي, السنن المبين بتحقيق مالك كرشوش والشيخ حيمد الكنتي, ط1(الجزائر, مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث, 1432هـ-2011م) 6أجزاء, ج1ص39-61.

لحد الآن لم تحظ حياة الشيخ باي الكنتي العلمية والإصلاحية بحظها في الدراسة كون كثير من تراث آل كنتة ما زال طي المخطوطات والرفوف, وفيما يلي تجلية لبعض جوانب حياته تحصيلا وتصنيفا مما جادت به أيدي المحققين لموسوعته في شرح السنة على الأحاديث التي جمعها الإمام المقري في كتابه عمل من طب لمن حب.

الفرع الأول: ميلاده:

هو سيدي محمد بن الشيخ سيدي اعمر بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكبير الكنتي, نسبة لزاوية كنتة الدائرة المعروفة بمنطقة توات في ولاية أدرار بالجنوب الجزائري, كثيراً ما يكتب هو نفسه اسمه هكذا: محمد الصغير عرف بباي.[1] يرجع نسبه المعروف المحفوظ إلى عقبة بن نافع الفهري القرشي.[2]

ولد عام 1282هـ/ 1865م, وفي ترجمة الأستاذ مالك كرشوش: ولد ما بين 1284 و 1285هـ .[3] وعن مكان ولادته الذي أغفله كثير من المترجمين له, جاء في محاضرة عقبة كنته:(كان ميلاده رحمه الله حيث توفي أبوه في مكان يدعى "انليه" تابع لولاية كيدال شمالي مالي, تبعد عن الحدود المالية الجزائرية بحوالي 300 كم)[4].

والداه: والده العلامة سيدي عمر بن سيدي محمد, ووالدته كانت جارية اسْتَسَرَّ بها الشيخ سيدي عمر فأنجب هذا الولد الذي كانت بركته على جميع

1 – الشيخ باي الكنتي, السنن المبين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ج1ص26.

2 – عقبة كنته عابدين بن عبد الله, ترجمة محمد باي الكنتي, محاضرة من 08 صفحات, ألقيت بملتقى أعلام قبيلة كنتة, ببلدية زاوية كنتة عام 2011. ص1.

3 – الشيخ باي الكنتي, السنن المبين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ج1ص26. الشيخ باي الكنتي, السنن المبين بتحقيق مالك كرشوش, ج1ص41.

4 – عقبة كنته, ترجمة محمد باي, ص1

المسلمين لا سيما على هذه المنطقة الصحراوية[1]. واسم أمه كما ضبطه عقبة كنته: سَيْسًا[2]

الفرع الثاني: طلبه للعلم

لا تكاد تختلف سيرة الشيخ محمد باي عما درج عليه أسلافه وأقرانه ومن جاء بعده من سكان الصحراء الكبرى, خصوصا من حباهم الله سبحانه بأن ولدوا في بيت علم وفضل يستوي فيه الرجال والنساء في تلقيهم لمبادئ العلوم وأساسياتها على والديهم وأقاربهم من العلماء والمربين, لذلك يجمع من ترجم له أن أسرته أحاطته بالرعاية والاهتمام من صباه (فدرس على الشيخ باب أحمد بن الشيخ سيد المختار الكبير, ووالده الشيخ سيدي اعمر, وأخيه الأكبر سيدي محمد الملقب باب الزين)[3], وللشيخ باي إجازة في الحديث من العلامة التواتي الشيخ حمزة الفلاني القبلاوي, وقد أورد نصها كاملا الشيخ محمد باي بلعالم في كتابه: قبيلة فلان في الماضي والحاضر.[4] وكانت له مراسلات مع بكة بن إبراهيم الهقاري, وعلماء فلان بأقبلي, والشيخ أبي الأعراف, والشيخين شب وأماقر الشنقيطيين, ومحمد المختار بن لفاد, وسيدي عمر بن سيدي علي الكنتي.[5] ويبين تلميذه محمد بن بادي شدة حرصه على الطلب وملازمته لمطالعة الكتب قائلا:(صحبته أكثر من عشرين سنة سفرا وحضرا فما رأيته قط من يوم إلا وهو يطالع في تحصيل العلم نظرا, لا تكاد تفوته ساعة خالية من مطالعة فائدة.وربما كنا على الراحلة فأقرأ له الكتاب,

1 – السنن المبين بتحقيق مالك كرشوش, ج1ص40– 41.

2 – عقبة كنته, ترجمة باي الكنتي, ص1.

3 – الشيخ باي الكنتي, السنن المبين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ج1ص26

4 – محمد باي بلعالم, قبيلة فلان بين الماضي والحاضر وما لها من العلوم والمعرفة والمآثر, (الجزائر, مطبعة دار هومه, 2004م) جزء, ص250– 252.

5 – السنن المبين بتحقيق مالك كرشوش, ج1ص45.

وإذا نزلنا بعد العشاء أو الهاجرة أوقد النار فأخذه كذلك, وفي الصباح أخذه كذلك حتى ننام عنه كلنا, هذا ديدنه)[1].

الفرع الثالث: مكانته العلمية

(ترجم له تلميذه الشيخ سيدي محمد بن بادي قال: هو شيخنا شمس الضحى وقطب الرحى في فني المعقول والمنقول, الجامع بين الشريعة والحقيقة في طريقة الوصول, الذي لا تأخذه في الله لومة لائم, ولا يقوم معه من الضلال والبدع قائم, المتقن لعوالم الكتاب والسنة, ومذاهب الراسخين من الأئمة, جدد في العلوم, وأعاد وصنف فأجاد وأفاد, أنفق أوقات عمره في تحصيل العلم وتعليمه, وإحياء دين النبي صلى الله عليه وسلم وتعميمه, حتى قبضه الله على إحياء السنة الغراء, تاركا في كل فن علما للاهتداء)[2]. وقد صرح بعض المترجمين له أنه بلغ درجة الاجتهاد بشهادة معاصريه مع التزامه بأصول مذهبه وفروعه.[3] وهذا ما يؤكده ما التزمه في الفتوى مما صرح به تلميذه محمد بن بادي:(وكان لا يفتي إلا بمشهور مذهب مالك ويحض على ذلك جميع معاصريه ويقول: إن الخروج عن مشهور المذهب قبل زماننا ممن له حظ وافر من العلم مذهبة للدين والعرض, فكيف بزماننا الذي كثر فيه الجهل, فمن أراد النجاة فعليه التمسك بمشهور المذهب....)[4] وهي مكانة أطلقت ألسنة العلماء والطلبة والشعراء بالثناء عليه, ودفعت بهم إلى أن يقصدوه في محله لزيارته ومجالسته والاستفادة من علومه ومعارفه. (قال عنه مولاي أحمد بن بابير التنبكتي في كتابه السعادة الأبدية في علماء تنبكتو البهية: كان رحمه الله عالما عاملا تقيا صوفيا زاهدا ورعا, عالما, لم يعص الله بجارحة من الجوارح السبعة مذ صار مكلفا إلى أن توفي, حافظا متقننا عادلا.... وقد وفد

1 – سيدي محمد بن بادي, التعريف بالشيخ محمد باي, ورقة مخطوطة بمكتبة هيدة الكنتي, وجه.

2 – الشيخ باي الكنتي, السنن المبين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ج1ص26.

3 – ينظر: عقبة كنته, ترجمة محمد باي, ص3.

4 – سيدي محمد بن بادي, التعريف بالشيخ محمد باي, ورقة مخطوطة, وجه.

على مخيمه بأدغاغ العلماء وطلاب العلم وذوو الحاجات والشعراء, الذين خلدوا مآثره بقصائد رائعة)[1]. وفي بعض تراجمه:(والشيخ محمد باي بن عمر له حافظة قوية فهو يحفظ أو يكاد الكتب الستة والرسالة والمختصر ولامية الزقاق والتحفة في الأحكام والأقضية, والرحبية في المواريث, والورقات, وجمع الجوامع, وقطر الندى والألفية, ولامية الأفعال, والأخضري في المنطق, وغيرها من المتون والمقررات العلمية بالإضافة إلى ذكائه الوقاد. ومن آثاره منظومة في القواعد الفقهية المالكية)[2]. ومما نقله في ذلك مالك كرشوش:(وقال الأرواني: ومنهم شيخ الشيوخ باي, كان رحمه الله عالما عاملا تقيا صوفيا زاهدا ورعا, ... حافظا متقننا عادلا ليس له مثيل في العدالة).[3]

الفرع الرابع: آثاره ووفاته

أسهم تفرغ الشيخ للتعليم وتفانيه في الجلوس للطلبة بمدرسته التي أسسها لهذا الغرض, وعرفت باسم الوادي الذي بنيت بحافته–" زاوية أتليا"– في تكوين طلبة مبرزين, وتخريج علماء متضلعين من مختلف البلدان, يضاف لذلك البرنامج الثري والمتنوع الذي كان يستوعب أزيد من عشر ساعات يوميا, وهو ما يكشف عنه عقبة كنته قائلا:(كان يخرج إلى المسجد من سدس الليل الأخير إلى الهاجرة, ليرجع إليه بعد القيلولة مباشرة إلى ما بعد صلاة العشاء, جل عمله اليومي مباشرة التعليم في الأغلب بنفسه أو الإشراف على المعلمين وفض النزاعات واستقبال الضيوف والوافدين...)[4] أخذ عنه كثيرون, من بينهم – من منطقة الهقار–: الشيخ البكاي العزاوي دفين تيت غرب تامنراست [5], (ومحمد عبد الله بن الخرشي

1 – الشيخ باي الكنتي, السنن المبين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ج1ص26–27.

2 – سعيد هرماس, طبقات المالكية الجزائريين خلال المائة الهجرية الأخيرة, ص33.

3 – السنن المبين بتحقيق مالك كرشوش, ج1ص48.

4 – عقبة كنته, ترجمة باي الكنتي, ص8.

5 – يحي ولد سيد احمد, ديوان الصحراء الكبرى, ج1ص112.

معاصريه من علماء وسلاطين, وربطته علاقة قوية مع السلطان موسى آك أماستن أمين عقال الهقار[1].

وما تمتع به الشيخ باي بن عمر رحمه الله من موسوعية في العلم ومن قوة في الاستحضار أكسباه قلماً سيالا, يضاف إليه انحداره من عائلة آل كنتة التي اشتهرت بأنها عائلة علم وتأليف, وهما أساسان أكدهما المترجمون له مَعْلَمَيْنِ على كثرة مصنفاته. يقول يحي ولد سيد أحمد (ينتمي الشيخ باي نسبا ومثاقفة إلى مدرسة الشيخ سيد المختار الكنتي والد جده الذي عرف بغزارة التأليف والموسوعية والتنوع, وهو الأمر نفسه الذي نجده في أبنائه وأحفاده وتلاميذه أينما حلوا. ... لذلك لا يستغرب من كثرة مصنفاته, ومن تميزها بإتقان التصنيف وغزارة العلم, فقد ترك الشيخ باي مؤلفات غاية في الإتقان والفائدة)[2], وتكاد تتفق كلمة المترجمين له على إحصاء مصنفاته ونسبتها إليه وهي: (الفتاوى في مجلدين, شرح الأحاديث المقرية في مجلدات وهو أشهرها واسمه السنن المبين, تكملة شرح احمرار المختار بن بونا الجكني النحوي الذي وضع ألفية في النحو سميت الاحمرار, تكملة شرح مبطلات الصلاة, فتح البصيرة في أحكام الدين المنيرة في نحو كراسة, تكملة على شرح ابن بونة في النحو والصرف, في مجلد, شرح مختصر الأخضري في العبادات, مؤلف في أصول قبيلة كنتة, مؤلف في الرجال, يقال إنه تكملة للديباج, شرح نظم الورقات للشيخ سيد المختار الكبير, والأصح أنه لتلميذه سيدي محمد بن بادي)[3].

1 – الشيخ باي الكنتي, السنن المبين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ج1ص27. عقبة كنتة, ترجمة الشيخ باي بن عمر, ص5.

2 – الشيخ باي الكنتي, السنن المبين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ج1ص28.

3 – الشيخ باي الكنتي, السنن المبين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ج1ص28. السنن المبين بتحقيق مالك كرشوش, ج1ص59– 60. عقبة كنته, ترجمة الشيخ باي بن عمر, ص5.

العلوي, ومن توات: الشيخ حمزة بن مالك الفلاني القبلاوي الذي أخذ عنه الأوراد القادرية, والشيخ باي أخذ عنه رواية الجامع الصحيح للبخاري, ومن منطقة تيديكلت من إينغر: الشيخ الحاج محمد سيدي علي بن جلول العزاوي, وهو الذي كان الواسطة بين الشيخ باي والشيخ حمزة بن مالك الفلاني)[1].

وممن تخرج عليه أيضا: الشيخ سيدي محمد البكاي بن سيدي الأمين الكنتي الملقب أمك, والشيخ محمد بن أمبارك بن سيدي اعمر الأحبوسي الجعفري, والشيخ محمد بن يونس السوقي, والشيخ محمد بن إبراهيم الدرعي, والشيخ أحمد بن الجنيد السوقي..[2] وغيرهم. (ومنهم: ابن أخته محمد الشيخ سيدي بن بادي الذي أخذ عنه علوما شتى ولازمه وخدمه حتى توفي, وقد نص هو نفسه أنه قرأ عليه الفقه قراءة إتقان وبحث ومناظرة على نصوصه المتداولة, وقواعد الفقه على نصوصها, وفن الأصول, وفن المعاني والبيان والبديع, وفن النحو بكتبه, وأكثر السنة من الحديث قراءة وإقراء, كانت مدة طلبه أزيد من خمس عشرة سنة حتى كان الشيخ يقول في مجلس علمه: من أراد منكم العلم فليصحب محمد بادي).[3]

ومحمد بن محمد بن عثمان الفلاني, وكان من طلبته الناجحين, له قصيدة رائعة في رثائه.[4] ومولاي أحمد الطاهري السباعي [5].

وقد عدهم الدكتور مالك كرشوش 42 طالباً وختمها بقوله: وعامة آل السوق أخذوا عنه إما العلوم الشرعية أو الأوراد.[6] كانت له مراسلات عديدة مع

1 – الشيخ باي الكنتي, السنن المبين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ج1ص27. وينظر: عقبة كنته, ترجمة الشيخ باي بن عمر, ص7.

2 – الشيخ باي الكنتي, السنن المبين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ج1ص27.

3 – يحي ولد سيد احمد, ديوان الصحراء الكبرى, ج1ص135.

4 – يحي ولد سيد احمد, ديوان الصحراء الكبرى, ج1ص141.

5 – يحي ولد سيد احمد, ديوان الصحراء الكبرى, ج1ص109 و134.

6 – السنن المبين بتحقيق مالك كرشوش, ج1ص59– 61.

أحدثت آراؤه نهضة في علوم الشريعة والتفسير والتربية والتعليم والإصلاح، وكان لها أثرها البالغ في استمرار "الزيتونة" في العطاء والريادة.

هو محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور, وأمه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب بن محمد بن محمد بوعتور, ولد بتونس في جمادى الأولى 1296هـ سبتمبر 1879م بقصر جده لأمه بالمرسى من ضواحي عاصمة تونس. في أسرة علمية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس.[1]

أقبل وهو في السادسة من عمره على مسجد سيدي أبي حديد فحفظ القرآن الكريم ورتله على الشيخ المقرئ محمد الخياري, وحفظ مجموعة من المتون العلمية كابن عاشر والرسالة وقطر الندى وغيرها، وتعلم اللغة الفرنسية، والتحق بجامع الزيتونة سنة (1310هـ = 1892م) وهو في الـ14 من عمره، فدرس علوم الزيتونة ونبغ فيها، وأظهر همة عالية في التحصيل، وساعده على ذلك ذكاؤه النادر والبيئة العلمية الدينية التي نشأ فيها، وشيوخه العظام في الزيتونة, والعناية المتميزة من الشيخ سيدي اعمر بن الشيخ[2].

الفرع الثاني: شيوخه:

من أبرز شيوخه: 1- الشيخ عبد القادر التميمي الذي تلقى عليه فن التجويد وعلم القراءات.

2- الشيخ محمد النخلي الذي درس عليه اللغة العربية من خلال قطر الندى وشرح المكودي على الألفية ومقدمة الإعراب ومختصر السعد في البلاغة, والمنطق من خلال كتاب التهذيب, والأصول من خلال شرح الحطاب للورقات,

1 – ينظر: بلقاسم الغالي, شيخ الجامع الأعظم, ص37. ابن خوجة, شيخ الإسلام الإمام الأكبر, ج1ص153. محمد الطاهر بن عاشور, كشف المغطى, ص7.

2 – ابن خوجة, شيخ الإسلام الإمام الأكبر, ج1ص154. بلقاسم الغالي, شيخ الجامع الأعظم, ص37.

توفي الشيخ باي رحمه الله عام 1348هـ/ 1927م عن ثلاث وستين سنة, يوم الخميس التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني.[1] وكانت وفاته بآبرك تيدقار آغبو كيدال الجمهورية المالية[2], ولما توفي رثاه العلماء والشعراء بقصائد جزلة تنم عن قدر الفقيد ومكانته السامقة وعلمه وورعه وكرمه. منهم أحمد بن موسى الخزرجي السوقي وغيره.[3]

المطلب الثاني: ترجمة وجيزة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (1296-1393هـ=1879-1973م)[4]:

أفردت مصنفات في الترجمة له وبيان مكانته العلمية, ودراسة منهجه من خلال مصنفاته, لذا سألتزم الإيجاز في ترجمته بما يقتضيه المقام.

الفرع الأول: ميلاده:

أحد أعلام جامع الزيتونة, ومن أشهر من أنجبتهم الجمهورية التونسية, ومن عظمائهم المجددين. حياته المديدة التي زادت على 90 عامًا كانت جهادًا في طلب العلم، وجهادا في كسر وتحطيم أطواق الجمود والتقليد التي قيدت العقل المسلم عن التفاعل مع النصوص الشرعية, ومعطيات الواقع.

1 – السنن المبين بتحقيق مالك كرشوش, ج1ص41. الشيخ باي الكنتي, السنن المبين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ج1ص26

2 – عقبة كنته, ترجمة الشيخ باي بن عمر, ص8.

3 – الشيخ باي الكنتي, السنن المبين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ج1ص26-36.

4 – ينظر: بلقاسم الغالي, شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره, ط1(بيروت, دار ابن حزم, 1417هـ - 1997م) جزء, محمد الحبيب ابن خوجة, شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور, ط(قطر, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, 1425هـ - 2004م) 3أجزاء, ج1. محمد الطاهر بن عاشور, كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ, تحقيق طه بن علي بوسريح التونسي, ط4(تونس, دار سحنون للنشر والتوزيع, 1432هـ-2011م) جزء, مقدمة المحقق, ص7- 12. محمد الطاهر بن عاشور, فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور, ص11-15. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, الأعلام, ط15(بيروت, دار العلم للملايين, 2002م) 8أجزاء, ج6ص174- 175.

وتنقيح الفصول, والفقه من خلال شرح ميارة على المرشد المعين, وكفاية الطالب الرباني على الرسالة.

3- محمد الصالح الشريف الذي درس عليه الأزهرية والقطر وشرح المكودي في اللغة, والسلم في المنطق, ومختصر السعد على العقائد النسفية في العقائد والتاودي في الفقه.

4- الشيخ عمر ابن عاشور الذي درس عليه لامية الأفعال بشروحها في الصرف, وتعليق الدماميني على مغني ابن هشام, ومختصر السعد في البلاغة وكتاب الدردير في الفقه والدرة في الفرائض.

5- الشيخ محمد النجار الشريف الذي درس عليه شرح المكودي في النحو ومختصر السعد في البلاغة والمواقف في علم الكلام والبيقونية في المصطلح.

6- الشيخ محمد الطاهر جعفر الذي درس عليه شرح المحلي على جمع الجوامع في الأصول والشهاب الخفاجي على الشفا في الشمائل.

7- الشيخ جمال الدين والشيخ محمد الصالح الشاهد اللذين درس عليهما كتاب الدردير في الفقه. وكتاب القطر في النحو على الأول.

8- الشيخ محمد العربي الدرعي الذي درس عليه كتاب كفاية الطالب الرباني في الفقه.

9- الشيخ سالم بوحاجب الذي درس عليه صحيح البخاري بشرح القسطلاني وأجزاء من شرح الزرقاني على الموطأ.

10- جده الشيخ محمد العزيز بوعتور الذي تلقى عليه جملة من أمهات الكتب, ودون له بخط يده مجموعا فريدا يحوي الكثير من عيون الأدب وروائع الحكم, وبدائع من النثر والنظم, ومصنفات في الحديث والبلاغة, وفتح له خزانة كتبه .[1]

الفرع الثالث: نشاطاته العلمية والدعوية:

[1] – ابن خوجة, شيخ الإسلام الإمام الأكبر, ج1ص155– 157. ابن عاشور, كشف المغطى, ص7–8. بلقاسم الغالي, شيخ الجامع الأعظم, ص38. فقد عدد الفنون التي درسها والمتون التي استوعبها فيها.

تخرج الطاهر في الزيتونة عام (1317هـ = 1896م)، والتحق بسلك التدريس في هذا الجامع العريق، ولم تمض إلا سنوات قليلة حتى عين مدرسًا من الطبقة الأولى بعد اجتياز اختبارها سنة (1324هـ = 1903م).

وكان رحمه الله قد اختير للتدريس في المدرسة الصادقية سنة (1321هـ = 1900م)، وتم اختياره أيضا في لجنة إصلاح التعليم الأولى بالزيتونة في (صفر 1328 هـ = 1910م)، ولجنة الإصلاح الثانية (1342 هـ = 1924م)، ثم اختير شيخا لجامع الزيتونة في (1351 هـ = 1932م)، كما كان شيخ الإسلام المالكي؛ فكان أول شيوخ الزيتونة الذين جمعوا بين هذين المنصبين، ولكنه لم يلبث أن استقال من المشيخة بعد سنة ونصف بسبب العراقيل التي وضعت أمام خططه لإصلاح الزيتونة، وبسبب اصطدامه ببعض الشيوخ عندما عزم على إصلاح التعليم في الزيتونة.

أعيد تعينه شيخا لجامع الزيتونة سنة (1945م حتى عام 1952م)، ثم عميدا للجامعة الزيتونية (1956م حتى 1960م) وفي هذه المرة أدخل إصلاحات كبيرة في نظام التعليم الزيتوني؛ فارتفع عدد الطلاب الزيتونيين، وزادت عدد المعاهد التعليمية.

كما عين قاضيا مالكيا عام 1911م ثم مفتيا عام 1924م, وانتخب عضوا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة عام 1952م, ثم عضوا بالمجمع العلمي العربي بدمشق عام 1955م, وله مشاركات غدة في الملتقيات والمؤتمرات العربية والدولية.[1]

الفرع الرابع: آثاره ووفاته:

تنوعت آثار الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بين مشاركات علمية في الملتقيات والمؤتمرات, وكتابات في الصحف والمجلات, ودفعات تخرجت عليه من الجامع الزيتوني, ومواقف إصلاحية في المجالات العلمية والدعوية والتربوية

[1] – ابن خوجة, شيخ الإسلام الإمام الأكبر, ج1ص164– 169. ابن عاشور, كشف المغطى, ص8–9. بلقاسم الغالي, شيخ الجامع الأعظم, ص56–63.

والإصلاحية, ومصنفات في مختلف الفنون عرفت بتميزها وتفردها أسلوبا ومحتوى, ومن أهم مؤلفاته:

تفسير التحرير والتنوير في ثلاثين جزءا, وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية الذي يعتبر مصنفا فريدا في مجاله, كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ, النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح, أصول النظام الاجتماعي, .. وقد أوصلها المترجمون له إلى ما يقارب أربعين مصنفا في العلوم اللغوية والشرعية والاجتماعية.[1]

توفي الطاهر بن عاشور في (13 رجب 1393 هـ = 12 أغسطس 1973م) بعد حياة حافلة بالعلم والإصلاح والتجديد على مستوى تونس والعالم الإسلامي, ودفن في مقبرة الجلاز.[2]

المطلب الثالث: عرض المسألة: الواقف على فتوى الشيخين – أعني محمد باي الكنتي وابن عاشور– يتبين له أن لهما رأيين مختلفين في مسألة ثبوت الهلال, وهو ما يدعو للوقوف على الخلاف في القاعدة التي بنى عليها كل من الشيخين فتواه: هل نقل ثبوت الهلال من قبل الشهادة أو الرواية؟ وفيما يلي آراء العلماء فيها وسبب اختلافهم.

الفرع الأول: أقوال العلماء في مسألة ثبوت الهلال هل هو من قبيل الرواية أو الشهادة؟:

ساق ابن رشد الخلاف في المسألة فقال: (وأما طريق الخبر فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية في صفتهم. فأما مالك فقال: إنه لا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين. وقال الشافعي في رواية المزني: إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين. وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قبل واحد وإن كانت صاحية

1 – بلقاسم الغالي, شيخ الجامع الأعظم, ص68–70. وينظر: ابن عاشور, كشف المغطى, ص11–12.

2 – بلقاسم الغالي, شيخ الجامع الأعظم, ص68. ابن عاشور, كشف المغطى, ص12.

بمصر كبير لم يقبل إلا شهادة الجم الغفير. وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماء مصحية. وقد روي عن مالك أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماء مغيمة,..)[1] وذكر القسطلاني أن آخر رأيي الإمام الشافعي اشتراط العدلين, وإن كان المشهور في مذهبه قوله الأول:(لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين, لكن قال الصميري: إن صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل شهادة الأعرابي وحده, وشهادة ابن عمر وحده, قُبِلَ خبر الواحد, وإلا فلا يقبل أقل من اثنين, وقد صح كل منهما. وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد, وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس؛ لما لم يثبت عنده في المسألة سنة).[2]

الفرع الثاني: سبب الاختلاف في المسألة:

تكاد تتفق كلمة الدارسين في أن مرجع الخلاف في المسألة الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي نص بعضها على اشتراط العدلين, وبعضها على نقل العدل, ما ترتب عليه اختلافهم في اعتبار نقل خبر ثبوت الهلال هل هو من قبيل الشهادة أو الرواية؟ قال ابن رشد: (وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب, وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل

1 – أبو الوليد ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, تحقيق فريد عبد العزيز الجندي, ط(القاهرة, دار الحديث, 1425هـ– 2004م) مجلدان, ج2ص48. وينظر في آراء المذاهب: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي, العناية شرح الهداية, ط(بيروت, دار الفكر, بدون) 10 أجزاء, ج2ص323. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي, شرح مختصر خليل, ط(بيروت, دار الفكر, بدون) 8 أجزاء, ج2ص235. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, ط(بيروت, دار الفكر،1404هـ/1984م) 8 أجزاء, ج3ص152. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي, المغني, ط(مصر, مكتبة القاهرة, 1388هـ – 1968م, دون) 10 أجزاء, ج3ص164.

2 – أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني, إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, ط7(مصر, المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ) 10أجزاء, ج3ص356.

الشَّبَهَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَاتَّجَهَ الْفِقْهُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ فَإِنْ عَضَّدَ أَحَدَ الشَّبَهَيْنِ حَدِيثٌ أَوْ قِيَاسٌ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ)[1].

الفرع الثالث: الآثار الواردة في المسألة:

يمكن تصنيف الأحاديث الواردة في المسألة إلى صنفين؛ ذلك أن بعضها تضمن قبول النبي صلى الله عليه وسلم خبر الواحد دون أن يسأل عن شاهد على ذلك, وبعضها يشترط شهادة العدلين.

الأول: ما يقتضي قبول الواحد في ثبوت الهلال ونقله, وفيه:

01- حديث ابن عباس رضي الله عنهما, قال:﴿ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا ﴾.[2]

02- حديث ابن عمر رضي الله عنهما, قَالَ:﴿ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ, فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ, فَصَامَ, وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ﴾.[3]

1 – شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد القرافي, أنوار البروق في أنواء الفروق, ط(بيروت, عالم الكتب, بدون) 4أجزاء, ج1ص8.

2 – أخرجه الترمذي في كتاب الصوم, باب الصوم بالشهادة, برقم691, وقال فيه: حديث ابن عباس فيه اختلاف. محمد بن عيسى, سنن الترمذي, تحقيق وتخريج أحمد محمد شاكر, ط2(مصر, شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركائه,1395هـ-1975م) 5أجزاء, ج3ص65. وأبو داوود في كتاب الصوم, باب شهادة الواحد على رؤية الهلال, برقم 2340. ص266. قال في بلوغ المرام: رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَاِبْنُ حِبَّانَ, وَرَجَّحَ اَلنَّسَائِيُّ إرْسَالَهُ. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, بلوغ المرام من أدلة الأحكام, تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي, ط(مصر, دار النهضة للطباعة والنشر, 1352هـ) جزء, كتاب الصيام, برقم674.ص131.

3 – أخرجه أبو داوود في كتاب الصوم, باب شهادة الواحد على رؤية الهلال, برقم 2342, ص267. وابن حبان في صحيحه في كتاب الصوم, باب رؤية الهلال, برقم 3447, قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي, صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان, تحقيق : شعيب الأرنؤوط. ط2(بيروت, مؤسسة الرسالة, 1414 – 1993) 18 مجلدا, ج8ص131. وفي بلوغ المرام: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ. ابن حجر العسقلاني, بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ, كتاب الصيام, برقم673. ص131.

بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد)[1]. وجاء في الأشباه والنظائر: (الشهادة: ولا خلاف عندنا في اشتراط العدد فيها إلا في هلال رمضان, ففيه قولان: أصحهما عدم اشتراطه وقبول الواحد فيه, واختلف على هذا: هل هو جار مجرى الشهادة أو الرواية؟ قولان, أصحهما الأول).[2] وقد اعتبر بعض الباحثين المسألة من أفراد المذهب المالكي, وأرجع سبب ذلك لأمرين, قال:(وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي:

1-تعارض بعض الآثار في ظاهرها, فمن ذلك ما ورد في حديث زيد بن الخطاب الذي يفهم منه اشتراط الشاهدين, وما وقع في حديث ابن عباس وابن عمر مما يدل على عدم اشتراطهما, وأن قول الواحد يكفي في ثبوت دخول الشهر ونقل خبره.

2-تردد القول في إثبات شهر رمضان بين الشهادة والرواية, فمن غلب عليه جانب الشهادة اشترط الإثنين قياساً على نصاب الشهادة في أحكام أخرى, ومن غلب عليه جانب الرواية لم يشترط الإثنين واكتفى بقول الواحد كالحال في رواية الحديث , فإنه لا يشترط في قبولها عدد).[3]

واعتبار مسألة ثبوت الهلال تطبيقاً وتفريعاً لما تردد بين الرواية والشهادة هو ما مثل به الإمام القرافي في أول فرق من كتابه الفروق الذي خصصه للفرق بين الشهادة والرواية, ونص على أن الترجيح لوجه منهما يتوقف على معضد من نص أو قياس, فقال:(... وَمُرَكَّبٌ مِنْ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ وَلَهُ صُوَرٌ أَحَدُهَا الْإِخْبَارُ عَنْ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ... وَحَصَلَ الشَّبَهَانِ, فَجَرَى الْخِلَافُ وَأَمْكَنَ تَرْجِيحُ أَحَدِ

1 – ابن رشد, بداية المجتهد, ج2ص48.

2 – عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, الأشباه والنظائر, ط(بيروت, دار الكتب العلمية, 1403هـ)جزء واحد, ص390.

3 – عبد المجيد محمود الصلاحين, مفردات المذهب المالكي في العبادات دراسة مقارنة, ط1(بيروت, دار ابن حزم, 1426هـ- 2005م) مجلدان, ج2ص632-633.

فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ"[1] حيث ساق آراء المذاهب فيما يثبت به هلال رمضان, وآراء علماء المذهب, ثم ما استجد من نوازل في المسألة كإيقاد النار وإطلاق البارود, ثم صرح برأيه في المسألة[2].

الفرع الثاني: السياق الذي ورد فيه رأي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في المسألة[3]: جاءت فتوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه الفتاوى جواباً على سؤال وجه إليه نصه: نقل دخول شهر رمضان من بلد إلى آخر بوساطة الهاتف " التلفون" أو المذياع " الراديو" هل يثبت به الشهر أو لا ؟[4]

الفرع الثالث: الحيثيات التي بنى عليها الشيخ باي رأيه: 1- ساق – رحمه الله– خلاف الشافعية في المسألة انطلاقا مما أورده القسطلاني, وفيه:(يكتفى في ثبوت رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي... وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما, لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين, لكن قال الصميري: إن صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل شهادة الأعرابي وحده, وشهادة ابن عمر وحده, قُبِلَ خبر الواحد, وإلا فلا يقبل أقل من اثنين, وقد صح كل منهما. وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد, وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس؛ لما لم يثبت عنده في المسألة سنة).[5] ثم أعقب الشيخ باي ذلك بقوله: " قلت: اختار هذا القول جماعة من علمائنا؛ لهذه الأحاديث, ولأن الإخبار عن الرؤية هو من باب الخبر, لا من باب الشهادة)[6]. وهو تصريح منه – رحمه الله– باختياره.

1 – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام, باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما, برقم1080. مسلم بن الحجاج, المسند الصحيح, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, ط1 (بيروت, دار إحياء التراث العربي, 1412هـ– 1991م) 5 أجزاء, ج2ص760.

2 – محمد باي الكنتي, السنن المبين, ج4ص161.

3 – ينظر النص الكامل لفتوى الشيخ في كتابه: الفتاوى, ص 303 .310

4 – ابن عاشور, الفتاوى, ص303.

5 – القسطلاني, إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, ج3ص356.

6 – محمد باي الكنتي, السنن المبين, ج4ص157 –158.

الثاني: ما يقتضي اشتراط العدلين, وفيه:

01- ما رواه أبو داوود عن حُسَيْن بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيّ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ, ثُمَّ قَالَ:﴿ عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ, فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا, ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي, وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ, قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾.[1]

02- ما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ:﴿ أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَلْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا ﴾[2].

المطلب الرابع: عرض الشيخين لمسألة ثبوت الهلال:

الفرع الأول: السياق الذي ورد فيه رأي الشيخ محمد باي في المسألة: أورد الشيخ محمد باي رأيه في المسألة أثناء شرحه للحديث:" صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ

1 – أخرجه أبو داوود في كتاب الصوم, باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال, برقم 2338. ص266. والدارقطني في كتاب الصيام, باب الشهادة على رؤية الهلال, برقم2192, ج3ص119. وفي التلخيص الحبير: رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث أن الحارث بن حاطب أمير مكة. ورواه الدارقطني فقال إسناد متصل صحيح. ابن حجر العسقلاني, التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, ط1(مؤسسة قرطبة, 1416هـ– 1995م) 4 أجزاء, كتاب الصيام, برقم878, ج2ص358.

2 – أخرجه النسائي في كتاب الصيام, بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ, برقم 2116. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي, المجتبى من السنن, تحقيق عبد الفتاح أبي غدة, ط2(حلب, مكتب المطبوعات الإسلامية, 1406هـ – 1986م)9 أجزاء, ج4ص132.

وفي تلخيص الحبير: ورواه أحمد من هذا الوجه.. ورواه الدارقطني فقال إسناد متصل صحيح. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, التلخيص الحبير, برقم 877, ج2ص405.

2- أورد الخلاف في المذهب في ثبوت الهلال انطلاقا مما قرره الشيخ خليل في شرحه لكلام ابن الحاجب:(ويعرف رمضان بأمرين: أحدهما الرؤية: إما بالخبر المنتشر, أو بالشهادة على شرطها برجلين عدلين, كالفطر, والمواسم إن كان ثم معتنون بالشريعة, وإلا كفى الخبر)[1]. وفيه رأي ابن مسلمة بقبول شهادة رجل وامرأتين, وأشهب بقبول شهادة رجل وامرأة, ... وقول ابن عطاء الله: " وظاهر قول سحنون أنه لا بد من الشهادة بشرطها إن كان ثَمَّ حاكم أو لم يكن", فقد علق صاحب التوضيح على ذلك بقوله:(ومنشأ الخلاف اختلاف الأصوليين في أنه هل يخص العام ويقيد المطلق بالعرف أو لا؟)[2]

3- قال الشيخ محمد باي بعد نقل طويل من التوضيح: والظاهر ما لعبد الملك, لاستناده إلى الحديث, وقول الجمهور, ولأنه أحوط[3]. ورأي عبد الملك بن الماجشون ثبوت الهلال بعدل واحد مطلقا- سواء في الحاضرة حيث يوجد إمام أو قاض ومن يهتم بأمر الهلال وعدالة الشهود, أو في البادية حيث لا يوجد من يعتني بأمر الهلال-[4] وساق تعضيداً لهذا الرأي قول الأبي في الإكمال[5] والمواق في شرحه للمختصر[6] بالاكتفاء بخبر العدل فيمن لا اعتناء لهم بالهلال.

1 - خليل بن إسحاق, التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب, ضبط وتصحيح أحمد عبد الكريم نجيب, ط1(مصر, دار نجيبويه للطباعة والنشر, 1429هـ- 2008م) 9أجزاء, ج2ص378.

2 - ينظر: خليل بن إسحاق, التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب, ج2ص378-379.

3 - محمد باي الكنتي, السنن المبين, ج4ص159.

4 - ينظر: أبو عبد الله الحطاب, مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, ضبط وتخريج زكريا عميرات, ط1(لبنان, دار الكتب العلمية, 1416هـ - 1995م) 8أجزاء, ج3ص284. أحمد بن البشير القلاوي الشنقيطي, مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد, ط1(أبو ظبي, المجمع الثقافي, 1999م) جزء, ص531.

5 - ينظر: محمد بن خلفة الوشتاني أبو عبد الله الأبي, إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم, ط1 (بيروت, دار دار إحياء التراث العربي, 1412هـ- 1991م) 5 أجزاء, ج3ص220.

6 - أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق, التاج والإكليل لمختصر خليل, بهامش شرح الحطاب, ج3ص280-282.

3- أورد الخلاف في المذهب: هل يكتفى بخبر الواحد عن الإمام والخبر المنتشر؟ وساق فيه قول الزرقاني في شرحه للمختصر والبناني في حاشيته عليه, حيث صرح البناني بنسبة كلا القولين للقائل به, فقال عن قبول خبر العدل فيمن لا اعتناء لهم بالهلال:(إذ هو قول أبي محمد, وحكاه عن أحمد بن ميسر, وصوبه ابن رشد, وابن يونس, ولم يحك اللخمي والباجي غيره", وقال عن الرأي الثاني - اشتراط العدلين- ومقابله لأبي عمران قال: لا يثبت بنقله إلا لأهله)[1].

الفرع الرابع: الحيثيات التي بنى عليها الشيخ محمد الطاهر رأيه:01- التفريق بين طرق ثبوت الأمور الشرعية في العبادة والمعاملة, وبين طرق ثبوت الأمور العادية, وساق لذلك نماذج منها ثبوت أوقات الصلاة, وطهارة الماء, وصيام رمضان وفطره, والحقوق المالية وغيرها, والعيوب.. وأن ما عينته الشريعة طرقا لإثبات أسباب التكاليف رعياً لأهميتها لا يجوز تعديها بقيامها على الأمور العادية وإن حصل بها الاطمئنان، وعلق على ذلك بقوله: (وهذا من مزالق الخطأ الذي تزل فيه أقدام كثير من الناس).[2]

2- أن طريق ثبوت رمضان من قبيل الشهادة, وهو إن كان فيه شائبة الرواية وشائبة الشهادة؛ فقد غلب عليه عند مالك شائبة الشهادة. وأكد تبنيه لهذا الرأي بقوله:(والمشهور من مذهب مالك وعامة أصحابه عدا ابن الماجشون وهذا الذي نتقلده في الفتوى).[3]

3- أن ما به العمل بالقطر التونسي في أمر الصوم والفطر مذهب الإمام مالك رحمه الله . قال:(وكان المعيّن لإجراء أعمال الرؤية وثبوت الشهور هو قاضي

1 - ينظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني, شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل, ومعه حاشية محمد بن الحسن بن مسعود البناني (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني) ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين, ط1(بيروت, دار الكتب العلمية, 1422هـ - 2002م), ج2ص343- 344.

2 - محمد الطاهر بن عاشور, القتاوى, ص304.

3 - محمد الطاهر بن عاشور, القتاوى, ص304.

المالكية مع وجود قاض حنفي بالحاضرة، وكان ثبوته عند القاضي المالكي موجباً للثبوت العام).[1]

4- التفريق بين الثبوت العام والثبوت الخاص, وما يحصل به كل منهما, وما يترتب عليه من الأحكام[2].

5- صَدّر سوقه للخلاف في مسألة نقل الرؤية بالقائلين باشتراط العدلين تأكيداً على تشهيره واعتماده له. فقال فيه:(فالذي ذهب إليه الشيخ أبو عمران الفاسي، وابن رشد في المقدمات، وخليل في التوضيح، وبهرام في الشامل، وابن فرحون في شرح مختصر ابن الحاجب، وهو ظاهر مختصر خليل أنه لا بد أن يكون الناقل للقاضي عن الشهادة المستفيضة عدلين).[3] ثم أتبعه بالرأي الثاني وأن أساسه اعتبار الثبوت من باب الخبر لا الرواية فقال:(وقال أحمد بن ميسر يقبل العدل الواحد في النقل عن الشهادة المستفيضة، ويثبت به الشهر عند القاضي، واختاره الشيخ ابن أبي زيد وابن يونس والباجي، وجعلوه من باب الخبر لا من باب نقل الشهادة)[4]. ليذيله باختياره للأول اعتمادا وفتوى, قائلا:(والذي نتقلده ونفتي به أنه أرجح القولين الجاري على قواعد المذهب هو قول أبي عمران وموافقيه).[5]

الفرع الخامس: توجيه في الخلاف: تأسس الخلاف في مسألة ثبوت الهلال على قاعدة مختلف فيها يُبقي الخلاف قائما في ثبوته, وفي نقله بوسائل التواصل والإعلام, وإن كان الترجيح أساسه خبر أو قياس كما قال الإمام القرافي, فإن الشيخ باي بن عمر رحمه الله أسس ميله لما قال به على الأحاديث التي صرحت

1 -محمد الطاهر بن عاشور, القتاوى, ص304.

2 - محمد الطاهر بن عاشور, القتاوى, ص305- 306.

3 - ينظر: محمد بن الحسن بن مسعود البناني, الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني, مطبوع على هامش شرح الزرقاني على الموطأ, ج2ص343- 344.

4 - محمد بن الحسن بن مسعود البناني, الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني, مطبوع على هامش شرح الزرقاني على الموطأ, ج2ص343- 344.

5 - محمد الطاهر بن عاشور, القتاوى, ص307.

باكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الواحد, وإعمالا لقاعدة الاحتياط في القربات, ولكونه رأي جمهور الفقهاء[1].

وإن كانت القربات تترفع عن إجرائها على عوائد الناس, وأنّ طرق ثبوت الأمور الشرعية في العبادة والمعاملة غير طرق ثبوت الأمور العادية, واتقاءً لتعريض العبادات إلى ظهور ما يناقضها من تبين كذب المخبر أو توهمه بقدر الإمكان, اجتهد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في وضع الضوابط والقيود لثبوت الهلال ونقل الخبر عن طريق وسائل الاتصال بما يدفع المحاذير التي صدر بها فتواه, وختمها بمسحته المقاصدية: فينبغي التيقّظ والتثبت في ذلك لئلا يصبح أمر المسلمين فوضى، ولئلا يتسور على الخطط الشرعية من ليس من أهلها[2].

خاتمة:

- قدسية الشعائر الدينية تقتضي إحاطتها بسياج يجنبها الدعاوى والتقولات, وينأى بها عن أن يتكلم فيها ويقرر فيها من ضعفت ديانتهم وتهلهلت أمانتهم وثقتهم.
- تختلف وجهات نظر المجتهدين في التعامل مع النصوص التي ظاهرها التعارض بين من يسعى للترجيح جهده بناء على قواعد الترجيح التي نص عليها علماء الأصول, وبين من يسعى إلى إعمال الأدلة ما استطاع ما دام الإعمال ممكنا, وتختلف أنظارهم, وبالتالي اجتهاداتهم.
- الاختلاف في اعتبار ثبوت الهلال ونقله من باب الشهادة أو الرواية من المسائل التي وردت فيها أدلة شرعية يتعضد بها كل رأي؛ لذلك مال إلى كل رأي فريق من العلماء, واختلفت فيها أنظار العلماء حتى داخل المذهب, وذاك ما قرره الشيخان: محمد باي بن عمر, ومحمد الطاهر بن عاشور, حين نصّا على

1 - محمد باي الكنتي, السنن المبين, ج4ص159.

2 - محمد الطاهر بن عاشور, القتاوى, ص309

الخلاف في المسألة, ومن قال منهم بكل رأي, ومن سلك منهم مسلك الجمع بين الأدلة بدل الترجيح, ففرق بين الثبوت الخاص والثبوت العام.

- ما اعتمدته بلادنا الجزائر من تشكيل لجان قاعدية على مستوى البلديات ولجان ولائية على مستوى مديريات الشؤون الدينية ولجنة وطنية, وما درجت عليه من اجتماع دوري لمناقشة المسألة وانتظار تقارير اللجان الولائية والقاعدية, واعتماد الإعلان الرسمي في وسائل الإعلام المعتمدة كلها مُعَضِّدَات لاعتماد كونه من قبيل الشهادة لا الرواية, وهو المعتمد في المذهب, وإن كان ذلك قد يغيب في بعض الممارسات العملية.
- ما مال إليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من تفريق بين الثبوت الخاص فيعتبر فيه الخلاف, والثبوت العام فيُلْتَزَم فيه العدلان أو الاستفاضة له وجاهته في التوفيق بين الأدلة, والتفريق بين ما يلزم المكلف وأهله, وما يعم المجتمع, وإن كان الشيخ محمد الطاهر مال إلى اعتبار العدلين في الحالتين, فإنه صرح بأن قبول خبر العدل فيما كان من قبيل الخاص مشهور أيضا في المذهب. وفي تعليق ابن الشاط على كلام القرافي إشارة بديعة في توجيه المسألة حيث قال:(وَالَّذِي يَقْوَى فِي النَّظَرِ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْهِلَالِ حُكْمُهَا حُكْمُ الرِّوَايَةِ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالْوَاحِدِ، وَلَيْسَتْ رِوَايَةً حَقِيقَةً وَلَا شَهَادَةً أَيْضًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَبَرِ، وَهُوَ الْخَبَرُ عَنْ وُجُودِ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ مِنْ الِاحْتِمَالِ الْمُوجِبِ لِلْعَدَاوَةِ مَا يَتَطَرَّقُ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ الدُّنْيَوِيِّ)[1].

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن حجر العسقلاني, التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, ط1(مؤسسة قرطبة, 1416هـ- 1995م) 4 أجزاء.

1 – ابن الشاط, إدْرار الشُّرُوقِ عَلَى أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ, مطبوع مع كتاب الفروق, ج1ص08.

2. ابن غازي, تكميل التقييد, مخطوط, مكتبة أنزجمير , رقم69, 3أجزاء.
3. أبو الوليد ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, تحقيق فريد عبد العزيز الجندي, ط(القاهرة, دار الحديث, 1425هـ- 2004م) مجلدان.
4. أبو عبد الله محمد بن يوسف الموّاق, التاج والإكليل لمختصر خليل, بهامش شرح الحطاب, ضبط وتخريج زكريا عميرات, ط1(لبنان, دار الكتب العلمية, 1416هـ – 1995م) 8أجزاء.
5. أبو محمد سعيد هرماس, طبقات المالكية الجزائريين خلال المائة الهجرية الأخيرة, ط1(غارداية, دار صبحي للطباعة والنشر , 2013م) جزء.
6. أحمد بن البشير القلاوي الشنقيطي, مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد, ط1(أبو ظبي, المجمع الثقافي, 1999م) جزء.
7. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي, المجتبى من السنن, تحقيق عبد الفتاح أبي غدة, ط2(حلب, مكتب المطبوعات الإسلامية, 1406هـ – 1986م)9
8. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, بلوغ المرام من أدلة الأحكام, تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي, ط(مصر , دار النهضة للطباعة والنشر , 1352هـ) جزء
9. أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني, إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, ط7(مصر , المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ) 10أجزاء
10. أحمد بن يحي الونشريسي, المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب, تخريج محمد حجي وجماعة, ط(بيروت, دار الغرب الإسلامي, 1401هـ- 1981م) 13جزءا.
11. بلقاسم الغالي, شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره, ط1(بيروت, دار ابن حزم, 1417هـ – 1997م) جزء.
12. خليل بن إسحاق المالكي, التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب, ضبط وتصحيح أحمد عبد الكريم نجيب, ط1(مصر , دار نجيبويه للطباعة والنشر , 1429هـ- 2008م) 9أجزاء.
13. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, الأعلام, ط15(بيروت, دار العلم للملايين, 2002م) 8أجزاء.
14. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, ط(بيروت, دار الفكر،1404هـ/1984م) 8 أجزاء, ج3ص152.
15. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد القرافي, أنوار البروق في أنواء الفروق, ط(بيروت, عالم الكتب, بدون) 4أجزاء.

16. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني, شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل, ومعه حاشية محمد بن الحسن بن مسعود البناني, ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين, ط1(بيروت, دار الكتب العلمية, 1422هـ - 2002م)8أجزاء.
17. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, الأشباه والنظائر, ط(بيروت, دار الكتب العلمية, 1403هـ)جزء واحد.
18. عبد المجيد محمود الصلاحين, مفردات المذهب المالكي في العبادات دراسة مقارنة, ط1(بيروت, دار ابن حزم, 1426هـ- 2005م) مجلدان.
19. عقبة كنته عابدين بن عبد الله, ترجمة محمد باي الكنتي, محاضرة من 08 صفحات, ألقيت بملتقى أعلام قبيلة كنتة ببلدية زاوية كنتة عام 2011.
20. محمد أحمد عليش, فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك, ط(بيروت, دار الفكر, بدون) جزآن
21. محمد الحبيب ابن خوجة, شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور, ط(قطر, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, 1425هـ - 2004م) 3أجزاء.
22. محمد الطاهر بن عاشور, فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور, تحقيق محمد بوزغيبة, ط1(دبي, مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث, 1425هـ- 2004م) جزء.
23. محمد الطاهر بن عاشور, كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ, تحقيق طه بن علي بوسريح التونسي, ط4(تونس, دار سحنون للنشر والتوزيع, 1432هـ-2011م) جزء.
24. محمد باي بلعالم, قبيلة فلان بين الماضي والحاضر وما لها من العلوم والمعرفة والمآثر, (الجزائر, مطبعة دار هومه, 2004م) جزء.
25. محمد باي بن عمر الكنتي, السنن المبين بتحقيق مالك كرشوش والشيخ حيمد الكنتي, ط1(الجزائر, مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث, 1432هـ-2011م) 6أجزاء.
26. محمد باي بن عمر الكنتي, السنن المبين من كلام سيد المرسلين, تحقيق يحي ولد سيد احمد, ط(الجزائر, دار المعرفة, 2011م) 6أجزاء.
27. محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني, حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر العلامة خليل, ط1(مصر, المطبعة الأميرية, 1306هـ) 8أجزاء.
28. محمد بن بادي, التعريف بالشيخ باي الكنتي, ورقة مخطوطة, مكتبة الشيخ هيدة الكنتي.
29. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي, صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان, تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط2(بيروت, مؤسسة الرسالة, 1414 - 1993) 18 مجلدا.
30. محمد بن خلفة الوشتاني أبو عبد الله الأبي, إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم, ط1 (بيروت, دار إحياء التراث العربي, 1412هـ- 1991م) 5 أجزاء.

31. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي, شرح مختصر خليل, ط(بيروت, دار الفكر, بدون) 8 أجزاء.
32. محمد بن عيسى الترمذي, سنن الترمذي, تحقيق وتخريج أحمد محمد شاكر, ط2(مصر, شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركائه,1395هـ-1975م) 5أجزاء.
33. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي, العناية شرح الهداية, ط(بيروت, دار الفكر, بدون) 10 أجزاء.
34. مسلم بن الحجاج, المسند الصحيح, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, ط1 (بيروت, دار إحياء التراث العربي, 1412هـ- 1991م) 5 أجزاء.
35. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي, المغني, ط(مصر, مكتبة القاهرة, 1388هـ - 1968م, دون) 10 أجزاء.
36. يحي ولد سيد احمد, ديوان الصحراء الكبرى المدرسة الكنتية والقصائد النيرات, ط(الجزائر, وزارة الثقافة, 2009م) 6أجزاء.

ديناميكية الصورة الفنية في شعر الشيخ السماتي
من الهدوء والسكون إلى التتابع والحركة

الدكتور: عبد اللطيف حني
كلية الآداب واللغات – جامعة الطارف
البريد الإلكتروني: henni2006@gmail.com

ملخص :

تتبع هذه الدراسة بناء الصورة الفنية في الشعر الشعبي الجزائري من حيث حركيتها ونمطها المتواتر بين السرعة المتوترة والبطء الهادئ، وهذا التنوع يعكس نفسية المبدع ويؤكد قدرته على خلق صور تتلاءم مع مواقفه وتجاربه الشعورية والمؤثرة في المتلقي، متخذة من ديوان الشيخ السماتي مجالا للتطبيق لتأكيد قدرة هذا الشاعر المبدع على خلق صور تتلاءم مع مواقفه وتجاربه الشعورية، خاصة تجربة سجنه وحواره مع حمامه وقلبه وذاته وطيفه الزائر.

Abstract:

The present study considers the ways in which a given poetic imagery is constructed in popular Algerian poetry. Multiple poetic compoenents contribute to the beauty of such an image. As an example, the study focuses on the poetry one Algerian popular poet El Chieckh Simati. The demonstrative richness of his poetics is the reason behind the choice.

مقدمة :

يسعى الشاعر الشعبي في خطابه إلى بناء صور موحية نابضة بالدلالة ناقلة للأفكار ومشخصة للمشاعر والأحاسيس، وعليه ستعمل دراستنا على تستقصي بناء الصورة الشعرية عند أحد فحول الشعر الشعبي الجزائري ألا وهو الشيخ السماتي[1]

[1] – أحمد بن البوهالي بن عبد الرحمن الساسوي المعروف بـ(بالشيخ السماتي) من فحول الشعر الشعبي الجزائري ولد سنة 1869م بـ"وادي الرتم" تابعة بئر الرخم وهي قرية صغيرة بسيدي خالد بولاية بسكرة، توفي سنة 1908م،

من حيث حركيتها ونمطها المتواتر بين السرعة المتوترة والبطء الهادئ، والتي تمثل عموما مرآة صادقة عاكسة لطبيعة النسج الشعري والإبداع الأدبي عموما، وتؤكد قدرة هذا الشاعر المبدع على خلق صور تتلاءم مع مواقفه وتجاربه الشعورية، والتي عبر فيها عن نظرته للحياة وشخص فيها وحدته في سجنه وحواره مع حمامه "القمري" ومخاطبته لقلبه الذي جعله ذاتا محاورة يسدي إليه النصائح ويوجهه بالتوجيهات، وقد كانت خبرته ومعرفته بصنعة الشعر والقصيد باعثة للأفكار ومولدة للصور وموحية بالمعاني وملهمة لصميم التجربة الشعرية ومشكلة للمعنى المرجو من الشاعر الشعبي، المعبر عن تجاربه اليومية في حياته فدوما تولد الصور« المبتكرة والرؤية المميزة، التجربة الموحدة والقدرة على استحضار الغائب، وتجسيده في علاقات عفوية توحد بين المتعارض والمتباعد في صورة جديدة تعمق الأثر الشعري والفكري لدى المتلقي» [1].

هذه المخيلة الشعرية الشعبية التي أسهمت في نضجها التجارب العديدة وتأملات الكون وعناصره الطبيعية الخلابة والأحداث اليومية التي تحيط بالشاعر فيكون متفرجا عليها تارة، وأحد شخوصها تارة أخرى، فيجعلها مادة خصبة لأفكاره، فتستقر المادة الشعرية وتختزن لتتقد في مخيلته فينتج عن التفاعل توالد الصور المعبرة عن مشاهد الحياة اليومية بكل صدق وعمق وفنية.

عرف بالذكاء وكثرة الترحال بين الحواضر والمدن والقرى الجزائرية، أشتهر بالشعر الغزلي وحب جلسات اللهو والسمر، ليعود للمديح النبوي والشعر الديني في أواخر حياته. (ينظر: أحمد الأمين، من فحول الشعراء في سيدي خالد بسكرة، دار السبيل للنشر والتوزيع، بن عكنون، الجزائر، 2008، ط1، ص 243–244.).

[1] –إبراهيم رماني، الغموض في الشعر الحديث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 1991، ص 15.

كما تؤدي الذاكرة دورها في إيحاء الصور المناسبة للموقف أو التجربة الشعورية، فتمتزج مع الخيال إذ«الشاعر إنسان يستطيع أن يجدد العهد بتأثرات حسية معينة كما لو كانت تحدث لأول مرة وليس الخيال نفسه إلا عملا من أعمال الذاكرة» [1].

أولا – ماهية ووظيفة الصورة الشعرية :

إن المتمعن في المعاجم العربية يجدها قد تحدثت عن تفصيل لغوي لمعنى الصورة، واعتبرتها تجسيم ورسم لإنسان أو حيوان أو تجسيم طبيعي، إذ يرى ابن منظور أنها وتعني الشكل وصورة حسنة وتصورت الشيء توهمت صورته، فتصور لي والصورة حقيقية الشيء وهيئته وصفته»[2]، فصورة الشيء « هي رسمه نقلا وتقريرا، أو شبهه ومثاله، تقريبا، ومحاكاة. والصورة إما مادية حسية، وإما معنوية تدرك بالعقل والتمثل الخيالي»[3] يضيف علي صبح في معنى الصورة قائلا:« فمادة الصورة بمعنى الشكل، فصورة الشجرة شكلها وصورة الفكرة صياغتها...وعلى ذلك تكون الصورة الأدبية هي الألفاظ والعبارات التي ترمز إلى المعنى، و تجسم الفكرة فيها»[4] .

أما من الناحية الاصطلاحية فيقصد بها:«أسلوب يجعل الفكرة تبرز بكيفية أكثر حساسية وأكثر شاعرية، تمنح الشيء الموصوف أو المتكلم عنه أشكالا

[1]–مصطفى ناصف، الصورة الأدبية، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط 03 ، 1983، ص 14.

2– ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه : علي أحمد حيدر، راجعه:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1426هـ–2005م، ج3، ص441 – 442 .

3– إميل بديع يعقوب وميشال عاصي، المعجم المفصل في اللغة والأدب، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1987، المجلد1، ص 774.

4– علي صبح، الصورة الأدبية–تاريخ ونقد–، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص 03 .

وملامح مستعارة من أشياء أخرى، تكون مع الشيء الموصوف علاقات التشابه والتقارب من أي وجه من الوجوه»[1]، وبذلك تكون الصورة الأدبية «هي بالنتيجة إما فكرة نقلية ترسم معادلها الحقيقي في أخص خصائصه الواقعية، وغما معادل فني جمالي يوحي بالواقع ويومئ إليه بأشباهه من الرسوم واللوحات عن طريق التشبيه الظاهر، أو المغمر، وعن طريق الحشد الإيقاعي والبديعي والصياغات الشكلية والتقنيات الأسلوبية واللغوية المختلفة»[2].

وتشغل الصورة الشعرية مكانة مهمة في الشعر، وتعبر مقياسا فاصلا للموهبة الشعرية ودلالة واضحة على الشاعرية والفنية، كما تعكس قدرة وذكاء المبدع الخلاق، وقد اتخذها بعض الدارسين معيارا على القدرة الإبداعية والشعرية ومنهم "هربرت ريد" الذي يرى «أن الحكم على الشاعر العظيم (إنما) يقوم على أصالة استعاراته وقوتها»[3]، ويسميها "كاجان" بالموهبة الفنية التي تعني لديه «القدرة التفكير المجازية المتطوّرة جدّ»[4]، كما يرى أن الفنان هو الذي« يمتاز بما امتلكه منذ الولادة من قدرة متميزة، على التفكير المجازي، وعلى الاستقبال الشعري للعالم، وعلى تحقيق وعيه وتقييمه ضمن تركيب شمولي وموّحد للصور الفنية»[5].

إن الصورة الشعرية هي آلية في يد الشاعر يطوعها لنقل تجربته التي عاشها وخبرها في حياته، فتجسد أفكاره وانفعالاته وتشخص مشاعره وأحاسيسه، كما يوظفها لنقل المتلقي إلى مستوى تجربته فيعيشها باللغة والخيال الفعال الخلاق

[1]– Grand Larousse Encyclopedigue : T. G . Image , Paris , 1960,p 42 .

2– إميل بديع يعقوب وميشال عاصي، المعجم المفصل في اللغة والأدب، المجلد1، ص 774.

[3] – داود سلوم، النقد الأدبي، مطبعة الزهراء، بغداد،1967، ج1، ص 165.

[4] – كاجان، الإبداع الفني، ترجمة : عدنان مدانات، دار ابن خلدون، بيروت، ط1، 1980، ص 16.

[5] –نفسه، ص 17.

ويبدو أن النقاد القدامى اهتموا بالصورة من حيث لا يدرون، وذلك بإيلاج إبداعهم عالم الوسائل البلاغية مثل التشبيه والاستعارة والكناية والمجاز، بيدَ أن تطبيقهم لهذه الوسائل كان جزئيا«لا يتعدى الجملة إلى البيت، أو البيت إلى القصيدة »[1].

ولعل أبرز من اهتم بعامل التصوير في الخطاب الأدبي في النقد القديم عبد القاهر الجرجاني في كتابه أسرار البلاغة وعلم البيان، حيث بين فيه وجهة نظره بقوله:« فالانتقال والصنعة في التصويرات التي تروق السامعين وتروعهم، والتجميلات التي تهز الممدوحين وتحركهم وتفعل فعلا شبيها بما يقع في نفس الناظر، إن التصاوير التي يشكلها الحذاق بالتخطيط والنقش والبحث والنقر، فكما إن تلك تعجب وتخلب وتروق وترنق وتدخل النفس من مشاهدتها حالة غريبة لم تكن قبل رؤيتها كذلك حكم الشعر فيما يصنعه من الصور »[2].

ويبدو أن النقد العربي القديم سعى إلى ضبط ماهية وأهمية الصورة الشعرية، وذلك باعتبارها عاملا تجميليا في القصيدة بعناصرها وطغيان الخيال الحسي المجسد لها المستمد من نظرة الشاعر للحياة وجزئيات الكون، ومن تجربته التلقائية الشعورية في حياته اليومية، لذلك تميزت نظرة العرب القدامى للصورة

[1]–عبد القادر الرباعي، الصورة الفنية في شعر أبي تمام، جامعة اليرموك : الدراسات الأدبية واللغوية، الرياض، السعودية، ط 01، د ط، 1980، ص 15.

[2]–عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة في علم البيان، صححه وعلق على حواشيه : محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 02، 1981، ص 297.

المبدع، وبذلك تغدو الصورة « الوسيلة الفنية الجوهرية لنقل التجربة، في معناها الجزئي والكلّي»[1] .

ولعل أهم ميزة يعرف بها العمل الإبداعي هو الصورة التي اهتم بها الباحثون منذ القدم إلى عصرنا الحالي فهي«في وضعها الرئيسي ليست تعبيرا منتقى قصد به أن تدل على فكرة مجردة حدد الشاعر معالمها سالفا ثم راح يتأمل تفاصيل الطبيعة من حوله يختار أكثرها مناسبة لتصوير فكرته، ولكنها انبثاق تلقائي حر يفرض نفسه على الشاعر كتعبير وحيد على لحظة نفسية انفعالية، تريد أن تجسد في حالة من الانسجام على الطبيعة من حيث هي مصدرها البعيد، وتنفرد عنها رتبا إلى درجة التناقض والعبث بنظامها وقوانينها وعلانيتها تأكيدا لوجودها الخاص ودلالتها الخاصة... ومن ثم فإن الصورة ليست أداة لتجسيد شعور أو فكر سابق عليها بل هي الشعور والفكر ذاته، لقد وجد بها ولم يوجد من خلالها ... »[2].

وقد تطرق المرزوقي لقيمة وأهمية عنصر التصوير من خلال ذكره أقسام الشعر السبعة والتي هي:«شرف المعنى وصحته، وجزالة اللفظ واستقامته والإصابة في الوصف والمقارنة في التشبيه التحام أجزاء النظم والتقائها على تخير لذيذ الوزن ومناسبة المستعار منه للمستعار له»[3] فهذا القول يمثل النظرة العفوية غير المقصودة للقدامى للصورة الشعرية إذ لم ترد في مؤلفاتهم حديثا مخصوصا حولها، فالإصابة في الوصف والمقارنة في الشبه ومناسبة المستعار منه للمستعار له يمثل في هذا المقام التصوير والتبيين والإيضاح.

[1] – محمد غنيمي هلال، النقد الأدبي الحديث، دار الثقافة، ودار العودة، بيروت، لبنان، 1973، ص 442.

[2]–محمد حسين عبد الله، الصورة الشعرية والبناء الشعري، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، 1981، ص 33.

[3]–شرح ديوان الحماسة لأبي تمام، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ط01، 1951، ص 09.

بسيطرة«النزعة الحسية على النظرة الجمالية في الشعر العربي، تلك النزعة التي تعتمد على الإقناع وإمتاع الحواس غالبا أكثر مما تعتمد على الإيحاء» [1].

أما النقد الحديث فقد اعتمد في دراسته للصورة الشعرية على عنصر الخيال باعتباره عاملا ديناميا يقع على مستوى مخيلة الشاعر، يتمازج في خفة وتوافق مع التجارب الشعورية، ويولد الصورة البديعة لذلك فالصورة تبث الخيال.

ولعل عبد القادر القط يعتبر الصورة ذلك التشكيل المكون من الخيال والطاقات اللغوية والتعبيرية المكتسبة من الأديب«وهي الشكل الفني الذي تتخذه الألفاظ والعبارات بعد أن ينظمها الشاعر في سياق بياني خاص ليعبر عن جانب التجربة الشعرية الكاملة في القصيدة، مستخدما طاقات اللغة وإمكاناتها في الدلالة والتركيب والإيقاع والحقيقة والمجاز والترادف والتضاد والمقابلة والجناس وغيرهما من وسائل التعبير الفني، والألفاظ والعبارات مادة الشاعر الأولى التي يصوغ منها ذلك الشكل الفني، ويرسم بها الصورة الشعرية»[2].

كما أن الصورة الشعرية تكشف قدرات الشاعر الخيالية الخفية التي تشعرنا باللذة والتجربة،« وهي لب الشعر ومناط قدرة الشاعر الفنية، وما يصحبها من عرض وتقرير قد يكون ضربا من التفكير الواعي أو شيئا يقتضيه الموقف، لاسيما إذا كان موضوعيا ولم يكن عجيبا من أجل ذلك أن يلجأ الشعراء المصورون

[1]–السعيد الورقي، لغة الشعر العربي الحديث : مقوماته الفنية و طاقاتها الإبداعية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص 98.

[2]–عبد القادر القط، الاتجاه الوجداني في الشعر العربي المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دط، 1978، ص 435 .

القدماء من أمثال أبي تمام إلى الحكمة الشعرية من حيث كونها تلخيصا عميقا لمغزى مجموعة من الصور» [1].

يتضح لنا من خلال ما سبق أهمية الصورة الشعرية في العمل الأدبي ودورها في إشعاعه وشحذه بالحياة ومدّ عمره عبر أحقاب القراءة الواعية، وتشبيعه بمختلف القيم«وجعله مخلوقا قابلا للنماء والتطور والتحور والتوالد المعنوي ولكونها مهمة في البناء الشعري وتركيبه الجمالي في عالم الإبداع» [2].

أما الدينامية فهي مصطلح يقصد به الطاقة المتجددة والقوة المتناوبة المتولدة من النشاط الكبير، فنقول: هذا رجل يتصف بدينامية لا مثل لها، أي بالحركة ونشاط وحيوية [3] وهي بذلك تعبر عن حركية وانسيابية الصورة وتنوعها من حالة لأخرى لدى المبدع في نصه.

ثانيا – دينامية الصورة الفنية :

إن الشاعر الشعبي الجزائري يسعى من خلاله صوره الفنية إلى نقل أفكاره للمتلقي، قصد الارتقاء به إلى مستوى تجربته الشعرية، وتصوير إحساسه الشعري نحو قضايا واقعه، وبذلك اكتنزت القصيدة الشعبية بمختلف الجماليات التصويرية وتزينت بالتشكيلات اللغوية والأسلوبية التي من شأنها اغتناء مخيلة القارئ والاندماج مع النص الشعري بشعور راق ومميز، فيخترق ما هو مرئي إلى ما هو غير مرئي « فالانشغال الشاعر بالصور يعد علامة تشير إلى جهد الشاعر

[1]–أحمد كمال زكي، دراسات في النقد الأدبي، دار الأندلس ، بيروت، لبنان، ط 02، 1980، ص 276.

[2]–رينية ويلك، أوستين وارين، نظرية الأدب، ترجمة: محي الدين صبحي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط 02، 1981، ص 195.

[3]–ينظر : أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 01، 1429هـ– 2008م، المجلد1، ص 1025.

إن الصورة الشعرية وسيلة طيعة في يد المبدع يصنع بها العالم ويلونه بها، ويعرض بها مختلف المشاهد التي تجلب المتلقي وتجعله يتفاعل مع النص تفاعلا دائما وإيجابيا، لذلك كانت « مهمة الشعراء، (إذاً)، أن يثيروا بألفاظهم المختارة وصورهم الجيدة كل ما يمكنهم أن يثيروه في أنفس القراء، من مشاعر وذكريات»[1]، لأن الصورة مبطنة بالخيال والجمال الممتع الذي يبحر بنا في عالم الأحلام ويشعرنا بلغة تنقلنا إلى عالم الشاعر الفني الراقي، وهذا ما تطلبه النفس الإنسانية « إن النفس الإنسانية مولعة بكل ما هو جميل، لذلك تضيق النفس بالصور التقريرية الفجة الساذجة، أما المجاز فهو يكسو الصور الأدبية جمالاً وروعة تجذب إليه النفوس»[2].

لعل قوة الصورة الشعرية تكمن في تواترها بين الشدة والرخاء مما يظهر إيحاءها وتكثر دلالاتها، وتكتسب « مقدرتها على التعبير عن المعنى الواحد بأكثر من أسلوب»[3]، وبذلك تنجذب النفس إليها طيعة ولهة بها لأن «أن التصوير الأدبي وأبعاد الجمال في الفن، لا يمكن أن تكون مقاييس جامدة وعمليات حسابية تنتج المطلوب، وإلا فلن يكون هناك تجاوب بين هذه الصور.. وبين قرّاء الأدب، لأنهم لا يتذوّقونها، ولأنها منفصلة عن تصوّراتهم»[4].

ويبدو أن الشاعر يتحكم في شدة توتر الصورة بالطريقة التي تتوافق مع موضوعاتهن بالكيفية التي يراها مناسبة لذلك، وسيلته في ضبط التوتر من الهدوء

[1]– تشارلتن، فنون الأدب، ترجمة : زكي نجيب محمود، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، 1945، ص 80.

[2]– حفني محمد شرف، الصور البيانية بين النظرية والتطبيق، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1، 1965، ص 221.

[3]– أحمد الشايب، الأسلوب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط7، 1976، ص 60.

[4]– محمد مصطفى هدارة، مقالات في النقد الأدبي، دار القلم، بيروت، 1964، ص 218.

ليوضح ويسيطر على العالم»[1] الذي أصبح يؤمن بالحركة والفاعلية والتنقل والسرعة في أحداثه، فالمجتمع أصبحت تهمه هذه التفاعلات الحركية في جميع مستويات حياته حتى في الشعر أيضا.

يبدو أن القصيدة الشعبية الجزائرية فعلت الصورة الشعرية بشكل جمالي وفني، ووظفتها لنقل العالم الشعري للمتلقي بجميع أشكالها وصورها المتعددة التي تثري الخطاب وترقى به للتأثير وخلق مكان في ذاكرة ومخيلة المتلقي، كما ظهرت الصورة في أشكال مثيرة متنقلة من الهدوء والسكون الذي يخيم على مشاهد معينة إلى التتابع والحركة التي يفاجئنا بها الشاعر، فتخلق دينامية على الخطاب الشعري، مما يثير اهتمام المتلقي ويجلب انتباهه « إذ أن هذه الحركة تقترب بشكل أو بآخر من مفهوم الرقص بوصفه قيمة رمزية للحركة إذ أن هذه الحركة تقترب بشكل أو بآخر من مفهوم الرقص بوصفه قيمة رمزية للحركة»[2].

لقد أدى هذا التوتر المستمر الذي خلقته الصورة في جسد القصيدة إلى إحداث أصوات متنوعة في أتونها، فتسمعنا ترددات صاخبة مدوية في موضوعات تكتسب هذه الصفة تارة، وترددات هادئة ساكنة تارة أخرى، وهذا التنقل السلس بين المستويات المعنوية يجعل المتلقي يعيش في أجواء القصيدة بتفاعل وتناغم وتجاوب فني في غاية الأهمية « فالصورة هي الوسيلة الفنية الجوهرية لنقل التجربة، في معناها الجزئي والكلّي »[3].

[1]– سي دي لويس، الصورة الشعرية، ترجمة : مجموعة من الكتاب، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، سورية، 1982، ص 113.

[2]–نفسه، ص 162.

[3]– محمد غنيمي هلال، النقد الأدبي الحديث، ص 442.

إلى الحركة هو الألفاظ والعبارات والأصوات والمفعلة بواسطة الخيال، لأنه «الملاذ الذي نلجأ إليه في قراءاتنا الأدبية لنجد فيه رصيداً نستبدله بالعملة التي تأتي في ثنايا الكلمات، وكأنما هو الشيء الوحيد الثابت الذي نرتد إليه، كلما أعوزنا الاحتفاظ بالصورة الأدبية على نحو من الأنحاء. فالمنظر الخارجي، الذي نحبّ الاحتفاظ به والإبقاء عليه، لا يمكن أن يبقى إلا محنّطاً أو محفوظاً في وعاء من الكلمات. وما من ملكة في النفس الإنسانية تستطيع أن تعيد الحياة إلى هذا الجسد المحنّط غير المخيّلة. ولذلك يحاول الشاعر أن يحتفظ بالمنظر على هيئة تصاوير وتشابيه وأخيلة حتى يضمن قدرة سواه على فهمه ومتابعته» [1].

وقد اعتمدت الصورة الشعرية في عرض تجربة الشعراء على تقنيات كثيرة تهرب بواسطتها من سور اللغة النمطية التي ترهق القارئ وتجعله يملها فينفر منها مرغما، وأبرز هذه التقانات المتصلة بالحواس كالذوقية والشمية والحرارية واللمسية، والأخرى المتعلقة بالسكون والحركة، وقد فرق النقاد بين « المخيلة الثبوتية والمخيلة الحركية فثمة تميز هام بين المخيلة الثبوتية والمخيلة الحركية أو الدينامية»[2]، التي ترقى بالنص الشعري إلى الجمال الذي يصبح مؤشرا عند بعض الدارسين على قيمة النص وذلك بإضفاء«بالحركة والتنويع والتناغم والتنسيق»[3].

عند الرجوع إلى الدرس البلاغي العربي نجد أن القدامى حصروا حديثهم عن الصورة في إطار كلامهم عن التشبيه والاستعارة، والمتفحص أكثر يرى ذلك

[1]– عبد الفتاح الديدي، الخيال الحركي في الأدب النقدي، دار المعرفة، القاهرة، ط1، 1965، ص 142.
[2]– أوستن وارين ورينيه ويليك، نظرية الأدب، ترجمة : محيي الدين صبحي، مراجعة : حسام الخطيب، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة، 1972، ص 240.
[3]– سمير على الدليمي، الصورة في التشكيل الشعري– تفسير بنيوي–، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990، ص 70.

الانتقال في التصور البلاغي العربي الذي ارتقى بالصورة إلى تصورات جديدة[1]، ويظهر هذا جليا في حديث الجرجاني عن التشبيه، حيث يقول : «اعلم أنّ مما يزداد به التشبيه دقّة وسحراً أن يجيء في الهيئات التي تقع عليها الحركات»[2]، وبذلك تخلق الحركة دفقة جمالية على الشعر، وتعد أحد أركان التصوير وهذا ما يؤكده العقاد بقوله : «إنما التصوير لون وشكل، ومعنى وحركة، وقد تكون الحركة أصعب ما فيه لأن تمثيلها يتوقف على ملكة الناظر، ولا يتوقف على ما يراه بعينه ويدركه بظاهر حسّه»[3].

لقد أكد البلاغيون العرب على أهمية حيوية الصورة الشعرية ودور الحركة فيها بمختلف مستوياتها، وهذا ليس على مستوى الشعر فقط بل أيضا في الفن، إذ يرى "لسنج" «أنّ للفنّ التشكيلي لمحة في المكان، وأما الفن الشعري فله لمحات في الزمن، بمعنى أنّ المصوّر أو النحّات لا يستطيع أن يلتقط بفنه غير وضع واحد لموضوعه أي لمحة واحدة في المكان، أما الشاعر فيستطيع أن يصوّر بفنّه عدة أوضاع متلاحقة للموصوف أي عدة لمحات في الزمن، على نحو ما نشاهد مصوّراً أو نحّاتاً مثلاً يرسم صورة أو ينحت تمثالاً لحصان في وضع معين بينما نرى شاعراً مثل امرئ القيس يقدم لنا في بيت شعر واحد عدة أوضاع للحصان»[4] حيث يقول : [5]

مكَرّ، مفَرّ، مُقْبِل، مُدْبر مَعاً كَجَلْمُود صَخرٍ حَطّهُ السّيلُ منْ عَل

[1]– ينظر : محمد لطفي اليوسفي، الشعر والشعرية، الدار العربية للكتاب، 1992، ص 87.
[2]– عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، تحقيق: هـ.ريتر، دار المسيرة، بيروت، ط2، 1979، ص 164.
[3]– عباس محمود العقاد، ابن الرومي حياته من شعره، دار الكتاب العربي، بيروت، ط6،1967، ص 309.
[4]– محمد مندور، فن الشعر، سلسلة الدراسات الأدبية، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، د.ت، ص 66.
[5]– امرؤ القيس، الديوان، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، 2000، ص 12.

ولعل الشعر أدق فن في تصوير الحركة والتوتر ووسيلته في ذلك الألفاظ والتعابير تفوق الفنون الأخرى وهذا ما يقرره "لسنج" « إنّ الشاعر قد يستطيع بألفاظه اللغوية أن يصوّر الحركة تصويراً يفوق تصويرها في فن الرسم »[1]، ويركز (لسنج) على أهمية الألفاظ في تفعيل الحركة في الشعر « أن الفعل هو خير مجال تتجلّى فيه قدرة الشعر على التعبير، فإن حاول وصف الأجسام لذاتها قصّر دون التصوير، كما يقصّر التصوير دون الشعر إن حاول تمثيل الفعل»[2].

ويراهن "كروتشه" على قيمة وجدوى التصوير الحركي بالكلمة والصوت عكس ما أكده لسنج فيقول: « فن الرسم أو النحت يصور الحركة مثلما يصورها فن الكلام أو الصوت. ولا فرق بينهما في ذلك، لأن الوقفة التي يرسمها الرسام ليست في الواقع جزءاً من الحركة كما يقول لسنج ولكنها الجزء الذي يعبّر عنها كاملة. حقاً، إنّ تمثال رجل يعدو لا يعدو بالفعل كما لا يعدو الشعر أيضاً، وهو لم يؤلف لهذا. ولكنه يدلنا على العدو كاملاً وبكلّ حركاته. ذلك أن الرسام أو النحات يختار الجزء المعبّر ليوحي بهذا الجزء بكل ما توحي به طائفة من الأصوات عن كل الحركة، ولكن بشكل معيّن يريده هو لها»[3].

ويربط إبراهيم العريض الحركة الزمنية في الشعر بالخيال، فيقول: «كما يحسن بنا ألاّ ننسى أنه بمدد الخيال –وحده– استطاع الإنسان أن يدخل عامل

[1]– **محمد النويهي، وظيفة الأدب بين الالتزام الفني والانفصام الجمالي، معهد البحوث والدراسات العربية، بيروت، 1966– 1967، ص 171.**

[2]– **سهير القلماوي، فن الأدب، المحاكاة، دار الثقافة، القاهرة، ط2، 1973، ص 123.**

[3]– **نفسه، ص 123–142.**

الزمن في نظرته إلى الأشياء وتقديره قيمتها... والخيال –وحده– يستقل في الشعر بتصوير الحركة، ما دامت الحركة تفترض مقدَّماً وجود الزمن»[1].

إن الصورة الشعرية تعتمد في عرض مكوناتها وجمالياتها على الحركة والزمانية، وتعد أحد أنماطها وصورها وقد اعتمد عليها الشعر الشعبي الجزائري في الكثير من الموضوعات لما تتسم به من حيوية وبعد خيالي «فالحركة –وهي مسألة الفنون الشكلية– خاصة الأدب وحده، فهو الذي يرينا الجسم في نشاطه الحيوي، وحركته الدائبة»[2].

ثالثا– دينامية الصورة الفنية في شعر الشيخ السماتي :

لقد استطاع شاعرنا الشيخ السماتي تحقيق ظاهرة الحركة والسكون في قصائده، والتعامل مع توتر المادة وهدوئها عاكسا هاتين الظاهرتين بطريقة فنية ومحترفة تعكس قدرته الأدبية وترتقي بنصوصه الشعرية إلى مستويات الجمال والتذوق الأدبي، ولعل الناظر في خطابه الشعري يلحظ تلك الحركة المستمرة المشتدة حينا والمرتخية أحيانا أخرى تتكيف حسب طبيعة الموقف الذي يعبر عنه الشيخ السماتي، حيث نجدهما في مد وجزر مستمرين، مما يمنح النص ثراءً وقيمة وخلودا ويشهي القارئ فيه ويجعله يمارس فعل القراءة لمرات عديدة دون انقطاع، وهذا ما يجعله يعلق في الذاكرة الشعبية والثقافية ويكون حاضرا في جميع النصوص التي تنسج بعده ويصبح نصا مرجعيا.

وعلى هذا الأساس تسعى دراستنا إلى تتبع حركية الصورة في شعر الشيخ السماتي من خلال كشفها والتعليق عليها، والوقوف على أنماطها من حيث السكون

[1]– إبراهيم العريض، **الشعر والفنون الجميلة**، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1952، ص 48.

[2]– محمد غنيمي هلال، **دراسات ونماذج في مذاهب الشعر ونقده**، دار نهضة مصر، القاهرة، د.ت، ص 79-80.

والحركة وكيفية تحولها من الهدوء إلى التوتر الذي يعبر عن تحول في الموقف والحال، وهذا يخلف جمالية حركية وتلوين دائم في عمق النص الشعري السماتي ويمنح تميزا خاصا يعكس نفسية شاعرنا وموقفه تجاه تجاربة الشعورية.

ولعل الذي يقودنا إلى مواطن التنقل الحركي في النص الشعري الشعبي للشيخ السماتي هو الفعل الذي يشخص صفات الصورة المتنوعة من هدوء إلى حركة وتوتر، ويظهر ذلك في حديث شاعرنا لطائره "القمري" الذي يكنيه "بمرسولي" ويكلفه بمهام إيصال أخباره للأهل والأحباب فيقول : [1]

يَاْ مَرْسُوْلِيْ نَحَشْمَكْ فِيْ ذِيْ الْمَرَّةْ أَقْصَبْ لِيْ خَاْطْرِيْ مَاْ جَاْء الْنَوْمْ
عُوْدْ عَنِّيْ الْخْبَرْ فِيْ الْتَقْصِيْرَةْ مَنْ شُوْقَكْ ذَ الْكَاْفْ عَنِّيْ صَاْرْ حْمُوْمْ
تَوْصَلْ لِيْ لأَوْلاَدْ لَغْرَيْبْ صَقُوْرَة وَاَسْتَبْرَكْ بْ زَاْدْهُمْ خَيْرَاْتْ نْعُوْمْ
تُوْصَلْ لِلِّيْ رَاْهْ شَاْيَعْ فَيْ الْصَحْرَاْ سِيْ الْحَشَانِيْ تَقْصَدْهْ ظَاْهَرْ مَعْلُوْمْ

يبدو أن شاعرنا وظف الفعل (نَحَشْمَكْ) لمخاطبة الحمام والذي يحمل معنى الهدوء والسكينة التي أراد منها السماتي استدراج الحمام وتكليفه بمهمة مصيرية بالنسبة إليه، وقد منح الفعل الصورة الشعرية هدوءً، لكنه سرعان ما ينتقل بها إلى الحركية من خلال بعث الفعل (أَقْصَبْ) أي أسرع الذي انتقل بالخطاب إلى التعجيل والسرعة على مستويين (أنا الشاعر والحمام) فالشاعر يعاني من ضيق الخاطر والآلام النفسية فيطلب الفرج وزوالها بسرعة، والحمام انتقل من خطاب الهدوء إلى التوتر في إيصال هموم الشيخ السماتي، وهذا ما خلق دينامية ملحوظة

[1]– إبراهيم شعيب، **الديوان العاتي للشيخ السماتي مع إمارة العشق من المسار إلى الانهيار**، مطبعة رويغي، الأغواط، ط1، 2012، ص 200.

ومحسوسة على النص الشعري، وعكس قدرة شاعرنا على تغيير مسارات صوره الشعرية.

ويواصل الشيخ السماتي في بث الحركة في نصه من خلال فعل الأمر (تُوْصَلْ) الذي يحمل بعدا معنويا وهو إلقاء السلام و الخبر عليهم وبعدا ماديا وهو الاتصال الجسدي والملامسة للمقصودين بالزيارة وفيه راحة واطمئنان وسلام للمحبين والعاشقين، ولقد مدّ الفعل (تُوْصَلْ) الصورة بالتوتر والإنفعال الذي قصده الشاعر، ونقل الحركة من أناه (حشمتك) حالة الهدوء إلى حمامه (أَقْصَبْ، تُوْصَلْ) حالة التوتر حين انتقاله إلى أماكن بعيدة عن الشاعر.

ويقدم لنا الشاعر صورة أخرى مشحونة بالتوتر والحركة حين يتحدث عن سجنه بالأغواط، إذ يرسل لنا صورة تظهر فجيعته وعدم تقبله للسجن لأنه لم يتعرض له في سابق حياته أو للإهانة أو الإقصاء، بل كان يحظى بالمكانة المرموقة سواء على مستوى عائلته وفي مدينة سيدي خالد أو خارجها، وهذا يعكس سمعته واحترامه من المجتمع كشاعر وكشخصية لها تأثيرها على من يخاطبها أو يعرفها، وقد عرف الشيخ السماتي بالترحال والتنقل بين المدن والحواضر والقرى الجزائرية وكانت له صداقات وعلاقات اجتماعية متعددة تربطه برجال وقبائل وعروش لها وزنها في المجتمع الجزائري، وهذا ما جعله يبث صورة مشحونة بالتوتر فيقول : [1]

بَعْدْ الْعَزّ ضَحَيْتْ فِيْ هَاْنَةْ مَذْلُوْلْ غَاْبُوْا قَاْعْ أَصْحَاْبْ ظَنِّيْ يَاْ حَسْرَاْهْ
اَتْرَكْ لِلِّيْ قَاْلْ فِيْ كَلْمَهْ مَقْبُوْلْ نَعْرَفْ بَعْدَ أَيَاْمْ سَجْنِيْ وَاْشْ دْوَاْهْ

[1]– **نفسه، ص 79.**

مِلِيْ شْفَيْتْ رُكْبَتِيْ مَأ شَأفَتْ هُوْلْ وْجْنَأحِيْ مُحَالْ وَأحَدْ مَأ غْطَأهْ

من خلال الأبيات السابقة نرصد لحظة التوتر التي خلقها الفعل (ضَحَيْتْ) مدللا على الحالة النفسية التي يعانيها شاعرنا نتيجة تحول الزمان عليه إلى أسوأ حالته، كما تزيد الصورة في التوتر والتتابع عندما ينعي حاله فقد فرط فيه الأحباب والأصحاب، ومنهم من تحول إلى عدو يغتابه بالكلام وقصد تشويه صورته أمام الناس والتشفي في وضعه، وتلطيخ سمعته بالأقاويل الزائفة، والشهادة ضده بالزور والبهتان، وقد شخص هذا التحول في الصورة المتوترة الفعل (غَأبُوْا)، الذي أكد الحركية دون رسمها أو تخطيطها ماديا في أبعادها والتي تشتغل عليها الذاكرة الشعبية، وتواصل الصورة في التوتر من خلال رد الشيخ السماتي على أعدائه، فهو لم يشهد فقرا أو عوزا أو عجزا بل عاش حياة الغز والترف والغنى، وأنه سيرد عليهم بسلطته المعنوية من خلال الفعل (اَتْرَكْ، نَعْرَفْ)، ونشهد توترا آخرا في الصورة من خلال الفعل (شْفَيْتْ، شَأفَتْ) الدال على نزاهته وحسن سيرته بين الناس منذ نعومة أظافره.

ويوصل الشيخ السماتي شحن صورته بالتوتر لأنه أتهم في عرضه وسيرته وهو سجين والأعداء والجبان يلوكون سيرته، وذلك بإدخال فعل جديد (مَأنِيْ) الدال على نفي كل شبهة نسبت إليه وتنزيه نفسه والتماس البراءة لها والدفاع عنها، وكأنه محام يترافع أمام محكمة بكل مهنية ومهارة ومنطقية : [1]

مَأنِيْ سَأرَقْ لاْ غجَلْ وَلاْ مَخْلُوْلْ مأنِيْ نَأقَلْ كَنْطَرَةْ خَأيفْ وَعْلاَهْ

مَأ حَكْمُوْ عَنْدِيْ سَرِيْقَةْ وَلاْ مَقْتُوْلْ مأنِيْ مأكَلْ دَيْنْ هأرَبْ عَنْ مُوْلاَهْ

[1]– نفسه، ص 79.

لقد ساهمت الأفعال التي حشدها شاعرنا في خلق صورة متوترة متحركة، كان منشؤها الهدوء والسكون لتتطور إلى الشدة والتوتر الحاد، فلو اكتفى شاعرنا بذكر انه عزيز مذلول لكان التوتر محدودا متحكما فيه، والصورة فاترة لا تؤثر فينا كقراء، ولكن الشاعر استعان بتكرار الفعل (مَأنِيْ) الذي أحال صورته على التوتر والحركية لأنه يحمل معنى الإنكار والرفض ودحر التهم والشكوك المحيطة به ومرتبط كذلك بذات الشاعر المتنزهة بطبيعتها عن التهم، وهذا ما جعل الصورة تزداد إقناعا وتركيزا ولفتا لانتباه الملتقي.

وتوظف قصيدة "مر على مالح" الفعل (ذاق) لمنح الصورة الشعرية فاعلية حركية تحيلنا على التوتر الحال على مستوى الشاعر والعاشق الذي يشبه به حالته، وبذلك استطاع التعبير عن ما يعانيه من آلام العشق بواسطة عموم العشاق الذين يذوقون العشق المر والغربة المالحة فيقول : [1]

يَأ خُوْتِيْ مُرْ عَلَىْ مَألَحْ يَمْرَأرْ مَنْ ذَأقْ الْمَرَيْنْ الأوَلْ وَالْتَألِيْ

مَنْ لاْ ذَأقْ الْعُشْقْ وَالْغُرْبَةْ مأ حَأرْ يَعْذَرْنِيْ مَنْ صَأرْ حَألْهْ كِيْ حَألِيْ

أَنَأ رَأنِيْ ذُقْتْهُمْ الأثْنَيْنْ اَكْبَأرْ مُرْ وَمَألَحْ هُوَ اللِّيْ شَيْنْ حَألِيْ

عَكْسُوْا لِيْ لَيَأمْ وَالْدَهْرْ الْغَدَأرْ لاْحُوْنِيْ فِيْ بَرْ لاْ هُوْ فِيْ بَألِيْ

وَلَيْتْ نِقَأسِيْ فِيْ الْهَمْ بْلاْ تَعْبَأرْ مَنْ كَثْرَتْ لَمْحَأنْ لاْ مأ يَخْلاَلِيْ

يبدو أن الشيخ السماتي يسرد علينا تجربة قاسية مع العشق والغربة اللتان جرحتا نفسه وأحدثتا فيها آلام وجروحا لا تندمل، إذ يحدث لحظة التوتر من خلال الفعل (ذاق) الذي يقرنه بالغرام والغربة مما يعمق الحركية في الصورة ويجعلها تفسر نفسيته المتضررة على الدوام، وتكرار الفعل (ذاق) يخلق صورة متحركة تدل

[1]– نفسه، ص 198.

على الإحساس المباشر والمتكرر والمؤلم، وهذا الوصف يلون الصورة بالتوتر الحاد ويعكس دلالة المرارة والملوحة وشدة كره النفس لهما عند المذاق، مما يحدث ألما وتوترا عاليا في حاسة الذوق وينعكس على ملامح الفرد بالكره وتظهر على تقاسيم الوجه بالاستهجان المقيت، وتظهر عبقرية الشيخ السماتي الذي استثمر توتر أثر مذاق المرارة والملوحة على الإنسان في تبيان أثر العشق والغربة عليه كذات تحس وتشعر وهذا ما ينبه حواس ومشاعر المتلقي أيضا.

يخاطب الشيخ السماتي حمامه "القمري" مشخصا إياه في صورة الصديق والحبيب المستمع لشكواه، لذلك نجده يرتقي بنفسه إلى حقيقتها التي يجهلها من سجنوه وأسروه ظلما، تلك الذات العاشقة للجمال والمحبة والمعشوقة من طرف المحبين، والمنتمية لفحول القول والإقدام والشجاعة، أصحاب الأخلاق الحميدة والطبع الحسن والكريم، ويملكون حسا مرهفا فقد ذاقوا حلاوة الهوى ومرارته.

ويغير شاعرنا من خطابه مع حمامه "القمري" من حالة التعصب والغضب والتوتر إلى الاستعطاف والهدوء، حيث يرسل إليه توسلاته بأن يساعده في أزمته ويتقاسم معه لوعته، فيخاطبه قائلا : [1]

وَيَاْكْ أَنْتَ مِوْلَىْ الْمْرَاْيَاْ فِيْ لَطْيَاْرْ إِذَاْ دَرْتْ الْخَيْرْ مَاْزَلَتْ تْتَاْلْوْ
أَنَاْ قَصْدِيْ فِيْكْ لْمْقَاْمْ الْمْخْتَاْرْ بَلَغْ مَاْ نْوَصَيْكْ إِلِيْ تَغْدَاْلْوْ
عَنِّيْ زَاْهْ بْعِيْدْ جُوْبَةْ وَالْقْفَاْرْ دُوْنَهْ طَاْحْ الْغَيْمْ نَيْلْ بْكْحَاْلْوْ
دُوْنَهْ مَهْمُوْدَةْ بَعْدَةْ عَلَىْ الْخْطَاْرْ وَتَخْبَلْ غَيْمْ الْحُرْ حَطْ خْبَاْلْوْ

من خلال الأبيات السابقة يبدو أن شاعرنا يخاطب في صورة تتميز بالبطء والهدوء المشخص في الفعل (بلغ) الذي يعكس دلالة توسلية لحمامه حتى يوصل

[1]– نفسه، ص 194.

صوته لأحبته، ويبلغ خبره لأهله، مادحا شخصه ومشيدا بمكانته المتميزة بين جميع الطيور، فهو رمز السلام والمحبة والإخاء، ويمثل دلالة قدسية لدى الناس منذ العهود القديمة، ويقاسمهم حياتهم فهو يعيش معهم في مساكنهم وفي حلهم وترحالهم في حربهم وسلمهم، ويلقى منهم كل الترحاب والمودة، هي علاقة قديمة ومودة راسخة ومنافع متبادلة خطتها مسيرة الحياة، وهذا الخطاب الحميمي لا يتم إلا بالصورة الهادئة والحركية في الآن نفسه.

يقدم الشيخ السماتي رجاءً " للقمري " في صورة هادئة وحركية بطيئة طالبا منه المساعدة والعون، ذلك بالسفر إلى مقام (المختار) وهو مثوى الشيخ المختار المتواجد بالزاوية المختارية، ليخبره عن حالته المأساوية وسجنه حتى يحرره، وتكون عودته على يد شيخه، ويعود إلى بلدته وأهله وأصحابه وخلانه، وكذلك نشر الخبر حتى تسعى كل القوى الفاعلة لتحريره.

لعل شاعرنا من خلال خطابه يقرن بين صورته الحركية الهادئة وبين القيمة الدينية في قضيته والمتمثلة في الزاوية المختارية وشيخها " حمودة الصغير" وسيلتها المعنوية على المجتمع، وباعتبار شاعرنا أحد طلابها ومريديها، وفي نظره عليها مسؤولية الدفاع عنه بشتى الوسائل وتخليصه من السجن الاستعماري الفرنسي، إن هذا التوجه لمسناه في شعر السماتي، إذ يعتمد على المرجعية الدينية في خطابه ليدافع عن نفسه والالتجاء إليها في حالات الضعف والهوان والانكسار ويظهرها أمام المجتمع بقالب ديني محترم، وهذا ما يشعرنا بحالة شاعرنا الهادئة التي تلتجئ إلى القدسية الهادئة في صور موحية وهادئة.

ولعل شاعرنا قي حواره مع حمامه يوظف الصور الهادئة التي تعكس جوا حميميا وتبين علاقته به الوطيدة، بل يشخصه في كثير من الأحيان في ذاته

المنفصلة عنه، إذ نجده يحدد مهمة حمامه وهي نشر خبر أسره في مدينة الأغواط، ومعاناته ألام السجن والغربة والأوضاع المزرية، وكأن شاعرنا يرسل صيحة فزع واستغاثة من أهله وعشيرته حتى تنظر في قضيته وتنقذه من أسره، من خلال تمجيد أهله ومدينته التي يربطها بالنبي "خالد بن سنان" الذي له علامات وإمارات في المنطقة، فهي مقدسة وذات مكانة مرموقة لدى السلطات الحاكمة وبين المناطق المجاورة والحواضر المتاخمة، لذلك يرسل شاعرنا سلامه لكل منطقة في المدينة فيقول : [1]

وَالْبَرْ اللّيْ فِيْهْ سِيْدِيْ جَارْ بْجَارْ سَالْ عْلَىْ حَجْرُهْ وَشَجْرَهْ وَارْمَالْوْ
سَالْ عْلَىْ الأُمَةْ وَاللّيْ وَسْطْ الدَارْ سَالْ عْلَىْ خَدَامْ بَيْتُهْ وَعْيَالْوْ
سَالْ عْلَىْ الْطُلْبَةْ وَلَخْوَانْ الزَيَارْ وَجْمَيْعْ لَمَنْسُوْبْ لَيْهْ وَعْمَالْوْ

ولبث الصورة الهادئة يفعل الشيخ السماتي التكرار لتوكيد شوقه وحنينه لوطنه ومسقط رأسه سيدي خالد، فقد هاجت به الذكرى وتفاعلت الأشواق، وتمزقت الذات المأسورة بين ظلمة السجن والنور الوطن المبعد عنه المتمثل في المدينة، لذلك نجده يركز على فعل الأمر (سال) التي تعنى (سَلّمْ) على كل ركن فيها، على كل منطقة فيها على أحجارها وأشجارها ورمالها ونخيلها وزرعها ومائها وكل شيء فيها، وعلى داره وأهلها، وأوليائها الصالحين وعلى النبي خالد بن سنان، والصوفية وشيوخها ومريديها ومن ينتسب إليهم، إن هذا الكم الهائل من السلام والتعداد الذي تضمنه الخطاب الشعري المكثف ليدل على شوق ملتهب وقلب محترق للوطن وللحرية التي يسعى لها شاعرنا.

[1]– **نفسه، ص 195.**

والملاحظ على الأبيات السابقة ارتباط فعل الأمر (سل) بالنبي خالد بن سنان وبمدى مشروعية وجوده في فترة زمنية غير محددة سابقا في المنطقة، وكأن بالشيخ السماتي يسعى إلى إقناع المتلقي بحقيقة وجوده وأن هناك علامات تاريخية حفظها الأيام في المنطقة تشهد له بالولاية فحظي بالزيارة والتقديس، رغم إنكار بعض الدارسين لهذه المعلومة المجهولة من طرف كثير من الناس، لكننا نجد لها توثيقا واعترافا من طرف العلماء، حيث أقر الشيخ الحسين بن محمد الورثيلاني في رحلته الموسومة نزهة الانظار في فضل علم التاريخ والأخبار بنبوة خالد، وذكرا خبرا عن زيارة قبره والتبرك بمدينته (سيدى خالد بالزاب)، فقال « مشينا لزيارة النبي سيدي خالد عليه السلام على القول بنبوته، وقد شهر غير واحد من المتأخرين رسالته بجبل الرس الملقب الآن أوراس وكانت معجزته نارا وكانت رسالته قبل رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بمدة قريبة»[1].

وقد ذكر العياشي خبر النبي خالد بن سنان في رحلته بالتشكيك في وجود قبره بمنطقة الزاب، وبعد ان بحث ونظر وتحقق في ما توفر لديه من مراجع وأخبار، ذكر انه نبي بعث وتوفي بالحجاز فكيف به في الزاب، لكنه يقر بأنه مزار مشهور أظهره الشيخ عبد الرحمن الأخضري، فيقول :« وسمعت أنه هو الذي أظهر القبر الذي في بلاد الزاب المنسوب لنبي الله خالد بن سنان عليه السلام، وهذا القبر الآن من المزارات الشهيرة في تلك البلاد تقصده الأركاب للزيارة من نواحي افريقية

[1]– الحسين بن محمد الورثيلاني، **الرحلة الورثيلانية الموسومة بنزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1429هـ–2008م، المجلد1، ص 14.

كلها وأشتهر أمره عند الخاص والعام، وقد أشكل أمره علي وسألت عنه من يظن به علم فلم أجد عند أحد ما يشفي ولا رأيت خبره في تاريخ ولا تقييد»[1].

كما يهدف شاعرنا من وراء التكرار إلى تبيان الارتباط الروحي بينه وبين المكان الذي يحتويه بقدسيته ورقيه إلى عالم الموجود، ويكشف السماتي عن الانتماء الوجداني لمعالم سيدي خالد، من خلال مدحها والاعتناء بذكرها وتخليدها في شعره، إذ تطيب روحه وتهنأ نفسه وتقر جوارحه وتهدأ هواجسه في سجنه بذكرها وزيارة طيفها.

ويبث الشيخ السماتي صورة أخرى تتميز بالهدوء والفاعلية والتي تشعرنا بأنه يتحكم في صوره ويصنعها طبقا لمواقفه التي يود التعبير عنها، وهذا عن وعي تام بقيمة الصورة الشعرية بأنماطها المتوترة والهادئة وفي صيغتها المتحركة أيضا، فالشاعر يحدث قلبه ويخاطبه في هدوء لكي يبصره بحاله ويحذره من مخاطر الغرام ومتاهاته التي خبرها وعلمها فيقول له : [2]

يَا قَلْبِيْ يَا خَادِعِيْ لَخْسَارْ عْلَيْكْ مَا تَشْفَىْ لُوْصَايِ ْتِيْ شَاوْ هْبَالْكْ
قُتْلَكْ قَبْلْ لاْ يْدُوْرْ الْدَهْرْ عْلَيْكْ وَأَنْتَ غَافْلْ مَاْ ثْغَيْثْ الَلَيْ هَالْكْ
قُتْلَكْ رَاهْ الْدَهْرْ لاْزَمْ يَلْعَبْ بَيْكْ لاْ تَاْمَنْ لَيَاْمْ بَعْدْ مَنْ تَزْهَالْكْ
رَانِيْ خَايْفْ مَنْ الْدَهْرْ لاْ يَلْعَبْ بَيْكْ وَيْغَرْكْ سَهْرْ الْلَيَالِيْ يَحْلاْلْكْ
دَبَرْ بَعْدْ الْزَهْوْ مَاذَاْ يَجْرَىْ فَيْكْ لاْبَدْ مَاْ فَاْتْ مُنْهْ يَجْرَالْكْ

[1]– أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي، **الرحلة العياشية**، حققها وقدم لها: سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2006، المجلد2، ص 542.

[2]– نفسه، ص 190.

يبدو لنا من خلال الأبيات السابقة أن الشيخ السماتي في حواره مع قلبه وظف صورا هادئة في صيغة بطيئة مستعملا أفعالا دالة على ذلك منها (قتلك، راني، خايف)، كما يتجلى لنا أنه أخرج قلبه من بدنه وجعله ذاتا وآخر يلقنه تجربته في الحياة وما خبره عن الغرام وما يفعل بالعاشقين، وقد أشفق السماتي على ذاته من خلال الآخر (قلبه)، فالصورة تعتمد على السكون وهدوء حوار ليلي يتدثر بالحميمية والقرب بين الشاعر وذاته الداخلية التي أستطاع أن يصل إليها بهذه الصورة الجميلة المكتنزة بالفنية والجمالية، وهو خطاب موجه للمتلقي أيضا فيه يبث السماتي شكواه له ويبصره بمعاناته وآلامه النفسية ويعرفه بتجربته الشعورية، ويظهر هذا جليا من خلال قوله :[1]

اَصْبَرْ يَاْ قَلْبِيْ عْلَىْ حُبِيْ يَهْدِيْكْ رَبّ دَاْرْ الْزُوَجْ فِيْ مَذْهَبْ مَاْلَكْ
يَاْ لاْيْمْنِيْ هَمْ ذَاْ الْدُنْيَاْ خَاْطَيْكْ لَوْ جْرَبْتْ اَمْحَاْنْ يَاْ عَبْدْ أَنْسَاْلَكْ
كَيْمَاْ دُقْتَشْ مَاْ يْكُوْنْ الْلَوْمْ عْلَيْكْ كَاْسْ الْمْحَنَة مَاْ يْذُوْقُوْهْ أَمْثَاْلَكْ

فالشاعر يلتمس من قلبه الصبر على ما جلبه له من بلاء الحب الذي أرقه وأتعبه، ويؤكد له تجربته فيه، ويتمنى أن يستمع لنصائحه ويأخذ بتحذيراته لكي ينجو من العذاب والآلام النفسية التي قد تلحق به، وهذا يظهر من خلال الصور الشعرية الهادئة التي بثها السماتي في قصيدته الحوارية مع قلبه، والتي أيضا لا تمتاز بالجمود بل بالحركية والديناميكية وهذا ما أضفى على نصه جمالية فنية وأبعادا دلالية.

[1]– **نفسه، ص 195.**

خاتمة :

من خلال تتبعنا للصور الشعرية وأنماطها على مستوى التوتر والهدوء في ديوان الشيخ السماتي يمكننا رصد الملاحظات التالية :

1-قدرة الشاعر على نقل أحاسيس الاغتراب ومشاعر الحزن ولوعة الحب والغرام من خلال صوره الفنية ذات الصبغة الحركية.

2-توظيف الشاعر للصور المتوترة والهادئة للتعبير عن تجاربه الشعورية وقصد التواصل مع المتلقي والتأثير فيه حتى يتفاعل مع نصوصه.

3-وعي الشيخ السماتي بقيمة الصورة المتحركة للتعبير عن تجربته وإيصالها إلى الناس، وقدرتها على تجسيد ما هو تجريدي، وإعطائه شكلاً حسياً يحدث الأثر في المتلقي، فهو بذلك يعيد خلق الواقع وبعثه من جديد وبصورة جديدة مبتكرة قد تفوق الواقع نفسه جمالاً وتأثيراً وفنية.

4-التوسل بالأفعال الدالة على التوتر والهدوء مع الحركية في صياغة الصور الشعرية، وهذا يكشف وعي شاعرنا باللغة الشعرية وعلاقتها بالخيال والتي تنتج لنا صورا مؤثرة وفاعلة .

5- جاءت صور الشيخ السماتي تتراوح بين التوتر والهدوء والحركية والبطء طبقا لما يتطلبه الموقف والواقع الذي ينقله، فنجده يتحكم في صوره ويكيفها حسب مزاجه ورؤيته الشعرية.

6-المتتبع لقصائد السماتي يلحظ تجاور الصور المتوترة السريعة والهادئة البطيئة، ووجود علاقة بينهما، بحيث يشكلان بناء فعالا يعكس العديد من الدلالات ويغني النص الشعري بالكثير من المعاني، وتفرض نمطية متعاقبة مفادها تعلق

الصور السريعة بالتوتر والصور البطيئة بالهدوء والسكون، وهذا ملمح أسلوبي بين وظاهر في ديوان شاعرنا.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إميل بديع يعقوب وميشال عاصي، المعجم المفصل في اللغة والأدب، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1987.
2. إبراهيم العريض، الشعر والفنون الجميلة، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1952.
3. إبراهيم رماني، الغموض في الشعر الحديث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 1991.
4. إبراهيم شعيب، الديوان العاتي للشيخ السماتي مع إمارة العشق من المسار إلى الانهيار، مطبعة رويغي، الأغواط، ط1، 2012.
5. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه : علي أحمد حيدر، راجعه:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1426هـ-2005م.
6. أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي، الرحلة العياشية، حققها وقدم لها: سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2006.
7. أبي تمام، شرح ديوان الحماسة، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ط01، 1951.
8. أحمد الأمين، من فحول الشعراء في سيدي خالد بسكرة، دار السبيل للنشر والتوزيع، بن عكنون، الجزائر، 2008، ط1.
9. أحمد الشايب، الأسلوب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط7، 1976.
10. أحمد كمال زكي، دراسات في النقد الأدبي، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط 02، 1980.
11. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 01، 1429هـ-2008م.
12. امرؤ القيس، الديوان، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، 2000.
13. أوستن وارين ورينيه ويليك، نظرية الأدب، ترجمة : محيي الدين صبحي، مراجعة : حسام الخطيب، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة، 1972.
14. تشارلتن، فنون الأدب، ترجمة : زكي نجيب محمود، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، 1945.
15. الحسين بن محمد الورثيلاني، الرحلة الورثيلانية الموسومة بنزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008 م.
16. حفني محمد شرف، الصور البيانية بين النظرية والتطبيق، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1،

1965.
17. داود سلوم، النقد الأدبي، مطبعة الزهراء، بغداد،1967.
18. رينيـة ويلـك، أوسـتين وارين، نظريـة الأدب، ترجمـة: محـي الـدين صـبحي، المؤسسـة العربيـة للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط 02، 1981.
19. السعيد الورقي، لغة الشعر العربي الحديث : مقوماته الفنية و طاقاتها الإبداعية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
20. سمير على الدليمي، الصورة في التشكيل الشعري– تفسير بنيوي–، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990.
21. سهير القلماوي، فن الأدب، المحاكاة، دار الثقافة، القاهرة، ط2، 1973.
22. سي دي لويس، الصورة الشعرية، ترجمة : مجموعة من الكتاب، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، سورية، 1982.
23. عباس محمود العقاد، ابن الرومي حياته من شعره، دار الكتاب العربي، بيروت، ط6، 1967.
24. عبد الفتاح الديدي، الخيال الحركي في الأدب النقدي، دار المعرفة، القاهرة، ط1، 1965.
25. عبد القادر الرباعي، الصورة الفنية في شعر أبي تمام، جامعة اليرموك : الدراسات الأدبية واللغوية، الرياض، السعودية، ط 01، د ط، 1980.
26. عبد القادر القط، الاتجاه الوجداني في الشعر العربي المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دط، 1978.
27. عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة في علم البيان، صححه وعلق على حواشيه : محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 02، 1981.
28. علي صبح، الصورة الأدبية–تاريخ ونقد–، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د ط، د ت.
29. كاجان، الإبداع الفني، ترجمة : عدنان مدانات، دار ابن خلدون، بيروت، ط1، 1980.
30. محمد النويهي، وظيفة الأدب بين الالتزام الفني والانفصام الجمالي، معهد البحوث والدراسات العربية، بيروت، 1966– 1967.
31. محمد حسين عبد الله، الصورة الشعرية والبناء الشعري، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، 1981.
32. محمد غنيمي هلال، النقد الأدبي الحديث، دار الثقافة، ودار العودة، بيروت، لبنان، 1973.
33. محمد غنيمي هلال، دراسات ونماذج في مذاهب الشعر ونقده، دار نهضة مصر، القاهرة، د.ت.
34. محمد لطفي اليوسفي، الشعر والشعرية، الدار العربية للكتاب، 1992، ص 87.
35. محمد مصطفى هدارة، مقالات في النقد الأدبي، دار القلم، بيروت، 1964.
36. محمد مندور، فن الشعر، سلسلة الدراسات الأدبية، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، د.ت.

37. مصطفى ناصف، الصورة الأدبية، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط 03، 1983.
38. Grand Larousse Encyclopedigue : T. G . Image , Paris , 1960,p 42 .

أثر الوقف في التشكيل الصوتي للفاصلة القرآنية

أ.عـــلال دوادي

أستاذ مساعد (أ) بقسم اللغة والأدب العربي

كلية الآداب واللغات / جامعة أدرار

الملخص

يعد الدرس الصوتي المورد الوافر، للغة العربية ؛ إذ أغنت مباحثُه المبثوثة في كتب القراءات والتفسير والنحو علومَ اللغة. وقد حاولت تجلية مسألة التغير الصوتي للفواصل القرآنية عند الوقف عليها، وكشف خفيّها في هذا البحث الموسوم بـ(أثر الوقف في التشكيل الصوتي للفاصلة القرآنية). حيث اتخذتْ تلك الظواهر الصوتية عدة أشكال منها : **السكون**، ومنها **مطل الصوت** الناجم عن السكون، و**القلقلة** وا**لروم والإشمام**. كما نجد أيضا ظاهرة **النقل**، وذلك بنقل حركة الهمز إلى الساكن قبله عند الوقف، ومنها **الإبدال** و**الإلحاق**، كما أن للوقف أثرا منيفا في **النظام المطقعي** للفواصل، يتجلى في ظهور المقطع الرباعي / س ع س س/ في الفواصل الموقوف عليها باجتماع الساكنين، كما تتغير بعض الفواصل من خماسية المقاطع إلى ثلاثية، ومن رباعية إلى ثنائية، ومن فواصل ذات المقطعين /س ع س /س ع س / إلى مقطع واحد /س ع س س/

Abstract:

The Impact of Discontinuation of Voice in Forming the Quranic Verse

Voice has a principle role in enriching the Arabic language and its sciences. I try in this article to underline an important phenomenon related with the impact of the discontinuance on verses. Such vocal changes taking several forms; this includes: the Consonants, the lengthening of vowels, the explosion. We get also the stop with (rounding of lips) but without any speech (dead sound), or by pronouncing a (semi short vowel). The discontinuance has also a clear effect on the syllable system of verses, where the verses of five syllables become three syllables, and from double syllables to one.

مقدمة

لقد عني اللقرآن الكريم بدراسات متنوعة، كانت مسائل الإعجاز وما يتعلق بها المحور الأساس لها منذ القرن الثاني الهجري، واتسعت دوائره وميادينه حيث شمل المباحث اللغوية والنحوية والبلاغية والدلالية والتشريعية، وغيرها من المواضيع والقضايا الثرة التي أفعمت الحقل اللغوي، وأغنت الجانب المعرفي له. ومن أبرز هذه الميادين الدراسات الصوتية التي خطت لنفسها وشيا لامعا، وطريقا لاحبا ؛ إذ حظيت باهتمام علماء القراءات وذلك فيما يتعلق بصفات الحروف ومخارجها وأحكام المد والقصر والإدغام والإمالة والتسهيل وغيرها من الدقائق المبثوثة في ثنايا المصادر، كالـ(التيسير) و(النشر)، كما نصبت لنفسها منائر شامخة، ومنابر راسخة في كتب النحو والصرف مثل كتاب سيبويه و(سر صناعة الإعراب) لابن جني. ومن تلك المسائل قضية الوقف على أواخر الكلمة؛ إذ خصصت لها تلك المصادر مادة علمية وافرة، شملت جوانب صرفية وصوتية متعددة.

وقد حاولت في هذا المقال الوقوف على هذه القضايا، لكن في جانب محدد هو (الفاصلة القرآنية)، أي التغيرات الصوتية التي يجلبها الوقف على الفواصل؛ إذ لم أجد دراسة وافية حول هذا الموضوع، باستثناء ما ساقه د. غانم قدوري الحمد في كتابه (المدخل إلى علم أصوات العربية) فقد تناول أثر الوقف على الصفات الصوتية وعلى النظام المقطعي. وعنونت هذا الموضوع بـ(أثر الوقف في التشكيل الصوتي للفاصلة القرآنية) مزاوجا بين المصادر القديمة والدراسات الصوتية الحديثة. منطلقا من الإشكال التالي: ما هي أبرز التغيرات الصوتية التي تأخذها الفاصلة القرآنية عند الوقف عليها ؟ وما أثر ذلك في نظامها المقطعي؟

والهدف من هذا البحث هو الوقوف على التغيرات والتشكيلات الصوتية التي تطرأ على الفواصل نتيجة للوقف، وإبراز أثر علوم الترتيل والقراءات في الدرس الصوتي،

وكيفية الاستفادة من علم الأصوات الحديث في هذا الجانب.

أما المنهج المتبع فكان وصفيا (في الجانب النظري)، مع التحليل (في الجانب) التطبيقي، وذلك فيما يتعلق بإبراز التغير المقطعي للفواصل.

وقد قسمت الموضوع إلى العناصر التالية :

العناصر :

- مقدمة
- تعريف الوقف والفاصلة القرآنية
- التغيرات الصوتية عند الوقف في الكلم عند النحاة
- الظواهر الصوتية عند الوقف في الفواصل القرآنية
- خاتمة

1- تعريف الوقف والفاصلة القرآنية :

أ - تعريف الوقف لغة واصطلاحا

1- **لغة** : الوقوف خلاف الجلوس، ووقف بالمكان وقْفًا ووقوفا فهو واقف[1]، ووقف الدابةَ، أي منعها من السير، ووقف الدار بمعنى حَبَسها صدقة وقربة، ووقفه على الأمر، أطلعه عليه. وقوله تعالى : ﴿وقِفوهُم إنَّهم مسؤُولونَ﴾ [الصافات24] : أي

[1]- لسان العرب، (دط)، دار المعارف، القاهرة، ص4898، والرازي، مختار الصحاح، (دط) 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 733

احبسوهم عن السير قليلا، ليُسألوا سؤال تبكيت وتأييس، فيقال لهم : ما لكم لا تناصرون ؟ [1] وقيل المعنى : أطلعوهم على أعمالهم القبيحة، إنهم مسؤولون[2].

2- **اصطلاحا** : عرفه ابن الجزري بأنه : « قطع الصوت على الكلمة زمنا يُتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة إمَّا بما يلي الحرفَ الموقوفَ عليه، أو بما قبله لا بنية الإعراض...ويأتي في رؤوس الآي، وأوساطها، ولا يأتي في وسط كلمة، ولا فيما اتصل رسمًا...ولا بد من التنفس معه »[3].

إذن فلا بد عند الوقف من مراعاة :

- *التنفس بعد قطع الصوت زمنا معتبرا*
- *وأن يكون بنية معاودة القراءة، لا بنية الإعراض عنها.*
- *مراعاة آخر الكلمة لا وسطها، ولا على ما اتصل رسما، نحو الوقف على (في) في قوله تعالى : ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **فِيمَا** كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة 113] وعلى (أين) في مثل قوله تعالى : ﴿**فَأَيْنَمَا** تُوَلُّوا فَثَمَّ وجهُ الله﴾ [البقرة115] وعلى (ربَ) من قوله تعاله تعالى : ﴿**رُبَمَا** يَودُّ الذينَ كفروا لو كانوا مُسلمين﴾ [الحجر2] و(إنَّ) في مثل قوله تعالى : ﴿**إنَّما** نحنُ مُصلحون﴾ [البقرة11]*

[2]- أبو حيان، البحر المحيط، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (ط1) 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت جـ7ص341

[3]- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر , اعتنى به علي محمد الضباع، (د ط) دار الفكر , بيروت جـ1 ص 240 , و شهاب الدين الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، وضع هوامشه أنس مهرة، (ط1) 1419هـ 1998م دار الكتب العلمية بيروت ص85.

ب- تعريف الفاصلة لغة واصطلاحا :

1- **لغة** : لمادة (فَصَلَ) عدة معان منها : الحاجز بين الشيئين، والتفصيل : التبيين[1]، وقوله تعالى : ﴿كِتَبٌ فُصِّلَتَ ايَتُهُ﴾ [فصلت2] : أي مُيِّزت وبُيِّنت لفظا، بفواصلها ومقاطعها ومبادئ السور وخواتمها، ومعنىً بكونها وعدا ووعيدا وقصصا وأحكاما[2]. وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جِئْنَهُم بِكِتَبٍ فَصَّلْنَهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ أي : « ميزنا بعضه عن بعض تمييزا , يهدي إلى الرشد , ويؤمن عن الغلط والخبط»[3]. وفَصَلَ القومُ عن مكان كذا بمعنى فارقوه

2- **اصطلاحا** : ورد مدلول الفواصل بمعنى رؤوس الآي في نص قديم للخليل، رحمه الله، فقد أشار عند حديثه على ألف الترنم أنه يقع في رؤوس الآيات وقوافي الشعر، حيث قال : " لا يكون إلا في رؤوس الآي، أو عند القوافي، وإنما فعلوا ذلك لبُعد الصوت، من ذلك قوله تعالى : ﴿وَتَظُنُّونَ بِالله الظُّنُونَا﴾ [الأحزاب10] ومثله : ﴿فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ﴾ [الأحزاب67], ﴿وَأَطَعْنَا الرَّسُولاَ﴾ [الأحزاب66]... "[4]، وقال في نص آخر وهو يتحدث عن (ياء الإطلاق) : « فهي تقع في إطلاق القافية، وفي الفواصل، كقوله تعالى : ﴿وَ إِيَّايَ فارْهَبُونِي﴾ [البقرة 39] , وقوله : ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِي﴾ [البقرة 40] »[5].

[1]–الفيروز آبادي : القاموس المحيط، (دط) 1983م، دار الفكر، بيروت، مادة (فصل) جـ 4 ص 30

[2]– الألوسي : روح المعاني , (دط) دار إحياء التراث، بيروت، جـ 24 ص 95 .

[3]– الرازي : التفسير الكبير (ط 1) 1981، دار الفكر، بيروت , جـ 14 ص 100.

[4] الخليل بن أحمد ، الجمل في النحو , تحقيق فخر الدين قباوة , (ط5) 1995هـ (دون ذكر دار الطبع)، ص 255

[5]– الجمل في النحو، 336

فهذان النصان يشيران إلى مفهوم الفواصل وهو أواخر الآيات القرآنية، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، فقال الزركشي بأنها : « كلمة آخر الآية، كقافية الشعر وقرينة السجع»[1] وقال في موضع آخر : «وتقع الفاصلة عند الاستراحة في الخطاب؛ لتحسين الكلام بها...وتسمى فواصل لأنه ينفصل عندها الكلامان ؛ وذلك أن آخر الآية فصل بينها وبين ما بعدها»[2]. وقد تناولها أبو بكر الباقلاني عند وصفه لوجوه البلاغة

فقال : « وأما الفواصل فهي حروف متشاكلة في المقاطع، يقع بها إفهام المعاني، وفيها بلاغة»[3], وبنحو هذا عرفها الرُّمَّاني بقوله : « الفواصل حروف متشاكلة في المقاطع , توجب حسن إفهام المعاني » [4].

والحاصل أن الفاصلة القرآنية هي آخر الآية القرآنية (وتسمى أيضا رؤوس الآيات) وتطلق على الكلمة الأخيرة أو الحرف. وهناك مباحث أخرى تتعلق بها لا يتسع هذا المقال لولوجها.

ب- التغيرات الصوتية عند الوقف في أواخر الكلم عند النحاة

والغرض من هذا العنصر إيضاح مختلف التغييرات الصرفية والصوتية التي تطرأ على الكلمة عند الوقف عليها، كما هي مبثوثة في أبرز المصادر النحوية، وذلك للعلاقة بينها وبين مسألة الوقف على الفواصل. وجملة التغييرات تتمثل في حذف الحركة (أي السكون) أو الروم أو الإشمام أو بإلحاق بهاء السكت أو

[1]– البرهان في علوم القرآن، تقديم وتعليق مصطفى عبد القادر عطا، (ط1) 1988م، دار الفكر، بيروت، جـ 1 ص83.

[2]– المصدر نفسه , جـ1 ص 84 –85.

[3] إعجاز القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، (ط7) دار المعارف، القاهرة، ص 270

[4]– ثلاث رسائل في إعجاز القرآن (للرماني والخطابي والجرجاني) تحقيق محمد زغلول سلام ومحمد خلف الله أحمد (ط6) دار المعارف، القاهرة، ص 97.

التضعيف أو بحذف حرف العلة أو الإبدال أو النقل[1]. وحاولت تتبع مختلف هذه الظواهر والتغيرات التي تشمل (الأسماء الأفعال، الحروف) عند النحاة مقتصرا على ما تناوله سيبويه رحمه الله[2]

1- **الإلحاق** : بدأ سيبويه هذا المبحث بحديثه عن الوقف بإلحاق هاء السكت تحت ثلاثة أبواب : ترجم للأول منها بـ(هذا باب ما تلحقه الهاء في الوقف لتحرك آخر الحرف) وذلك في الأفعال واوية أو يائية اللام نحو : رمى، وغزا... فيوقف عليها : ارمِهْ، لم يغزُهْ، واخشَهْ، ولم يقضِهْ، ولم يرضَهْ، ومرد ذلك كراهية إسقاط اللام والإسكان جميعا [3].

2- **الإسكان** : وذلك بالوقف على المتحرك بالسكون نحو : ارمْ، اغْزْ، اخْشْ[4]. وكذلك ما كان معتل الفاء واللام أو العين واللام فإلحاق الهاء به آكد نحو : وقى، ووعى، فيقال : قِهْ، وعِهْ [5]. ثم عنون الباب الثاني بـ(هذا باب ما تلحقه الهاء لتُبيِّنَ الحركة) مثل النونات التي ليست للإعراب نحو : ضاربان ومسلمون، يوقف عليهما : ضاربانِهْ، مسلمونَهْ، وكذلك نحو: أين، تصير: أينَهْ، ونحو : ثَمَّ، تصير بعد الوقف: ثَمَّهْ[6] وتناول في الثالث (هذا باب ما يبيِّنون حركته وما قبله متحرك) وذلك في الأسماء المنتهية بياء الضمير المجرور نحو : غلامي، من بعدي، أو

[1]– أبو حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق رجب عثمان محمد، مراجعة رمضان عبد التواب، (ط1) 1998م، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص 798. وينظر إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة، (ط 8)، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ص 188 فما بعد.

وقد أخرت شرح تلك المصطلحات لغة واصطلاحا إلى العنصر الموالي المرتبط بالوقف على الفواصل.

[2]– إذ شملت دراسته أغلب تلك المسائل الصوتية، والتي اعتمدها النحاة في مصادرهم، والتي لا تسمح صفحات هذا المقال بتفصيلها (ينظر الزمخشري، المفصل، ص 464 تحت عنوان (الوقف) وركن الدين الأستراباذي، شرح الشافية جـ1 ص 523)

[3]– الكتاب، تحقيق محمد عبد السلام هارون، (ط5) 2009م مكتبة الخانجي، القاهرة، جـ4 ض 159

[4]– الكتاب، جـ4 ص 159

[5]– المصدر نفسه، جـ4 ص 160

[6]– المصدر نفسه، جـ4 ص 161

المنصوب نحو : ضربني. فيوقف على ذلك بإلحاق الهاء : غلاميَهْ، من بعدِيَهْ ضربنيَهْ...[1]

3- **الإبدال** : ثم انتقل إلى باب آخر سماه (هذا باب الوقف في أواخر الكلم المتحرك في الوصل) بدأه بالحديث عن الوقف على الاسم المنون حالة النصب، أي إبدال التنوين ألفا مدية، وعبر عنه (بالإلحاق) حيث قال : "أما كل اسم منون فإنه يلحقه في حال النصب في الوقف الألف" [2] كقولك : رأيت زيدًا، يوقف عليها بالألف (زيدا) " ثم علل هذا الوجه بالتفريق بين التنوين وبين النون الأصلية اللازمة " فأرادوا أن يفرقوا بين التنوين والنون "[3]، وهذا نحو : حسن، ورعشن[4] . أما أما في حال الجر والرفع " فإنهم يحذفون الياء والواو ؛ لأن الياء والواو أثقل عليهم من الألف "[5] كقولك : هذا زيدٌ، ومررت بزيدٍ، رفعا وجرا فيوقف عليها بالسكون (زيدْ). ثم أشار إلى لغة أخرى وهي معاملة الرفع والجر مثل النصب، فتقول : هذا زيدو، ومررت بزيدي "جعلوه قياسا فأثبتوا الياء والواو كما أثبتوا الألف"[6].

أما المرفوع والمضموم فيوقف عليه بأربعة أوجه هي : الإشمام والتسكين والروم والتضعيف[7].

4- **الإشمام** : بدأ حديثه عن الإشمام بإبراز علته وغراضه، حيث بين أن دافعه التفريق بين "ما يلزمه التحريك في الوصل وبين ما يلزمه الإسكان على كل حال"[8]

[1]– المصدر نفسه، جـ4 ص 163

[2]– المصدر نفسه، جـ 4 ص 166

[3]– المصدر نفسه، جـ 4 ص166

[4]– شرح السيرافي على الكتاب (حاشية الكتاب 166/4 الهامش 2)

[5]– المصدر نفسه جـ 4 ص166

[6]– المصدر نفسه، جـ4 ص167

[7]– المصدر نفسه، جـ 4 ص 167

[8]– المصدر نفسه جـ 4 ص168

أي أن فائدة الإشمام تبيين حركة الحرف (الموقوف عليه) عند الوصل، أو تبيين حركة الحرف الأصلية قبل تسكينه. فهو بهذا مقدم عن الوقف بالتسكين ؛ لأنه (أي التسكين) لا يفيد التفريق بين الساكن أصلا وبين الساكن عرضا. إلا أن الذين اعتمدوه "علموا أنهم لا يقفون أبدا إلا عند حرف ساكن، فلما سكن في الوقف جعلوه بمنزلة ما يسكن على كل حال"[1]

5- الروم : أما الروم فإن سببه أيضا التفريق بين ما سكن بسبب من الوقف وبين ما سكن على كل حال "وذلك أراد الذين أشموا إلا أن هؤلاء أشد توكيدا"[2]. كما بين ذلك أبو علي الفارسي، رحمه الله، في تعليقه على كلام سيبويه بقوله : "فأما الروم فإنه يكون أبلغ من الإشمام، ألا ترى أنك تقول رأيتكَ ورأيتكِ، فتبين المذكر من المؤنث بروم الحركة في الوقف...فيدل بذلك في الوقف على أن أصل الكلمة التحرك في الأصل"[3]

6- التضعيف : والكلام ذاته يقال عن الوقف بالتضعيف ؛ " ذلك أنهم أرادوا أن يجيئوا بحرف لا يكون الذي بعده إلا متحركا لأنه لا يلتقي ساكنان"[4] أي أن تشديد الحرف عند الوقف عليه مؤذن بأنه متحرك حالة الوصل ؛ لأن التشديد ناجم عن إدغام ساكن في متحرك.

ثم تكلم عن حالة الجر والنصب، فبين أنه يدخلها حالات الوقف السابقة سوى الإشمام، فهو خاص بالرفع "لأن الضمة من الواو، فأنت تقدر أن تضع لسانك في أي موضع من الحروف شئت ثم تضم شفتيك، لأن ضم شفتيك

[1]– المصدر نفسه جـ4 ص 168

[2]– الكتاب، جـ 4 ص 168

[3]- أبو علي الفارسي، التعليقة على كتاب سيبويه، تحقيق عوض بن حمد القوزي، (ط1) 1994م، مطبعة الأمانة، القاهرة، جـ4 ص 214

[4]– سيبويه، مصدر سابق، جـ4، ص 168–169

كتحريكك بعض جسدك، وإشمامك في الرفع للرؤية وليس بصوت للأذن"[1] أي إذا أردتَ نطق حرف مضموم كان بإمكانك ضم شفتيك " حتى يعلم الذي يُبصرك أنك تنوي الرفع...وإذا تكلمتَ بالحرف وأردت أن تُعلِم أنك تنوي فيه الكسر والفتح كما فعلتَ في المرفوع لم تقدر على ذلك"[2]

7- نقل الحركة : وأشار سيبويه أيضا إلى كيفية أخرى للوقف وهي نقل حركة الحرف المتحرك الموقوف عليه إلى الساكن قبله، تحت باب (الساكن الذي يكون قبل آخر الحروف فيحرك لكراهيتهم التقاء الساكنين) كقولك : هذا بكُرْ، ومررت ببكِرْ والأصل: بكْرٌ – بكرٍ، ولا ينقلون في النصب، فلا يقولون : رأيت البَكَر (تريد البكْرَ) [3].

8- إبدال تاء التأنيث : كما أشار أيضا إلى الوقف بإبدال تاء التأنيث هاء بقوله : " فعلامة التأنيث إذا وصلته التاء، وإذا وقفت ألحقت الهاء، أرادوا أن يفرقوا بين هذه التاء وبين التاء الي هي من نفس الحرف"[4]، وذلك نحو، رحمة، طاعة، فإنه يوقف عليها بالهاء : رحمه، طاعه، بخلاف ما رسم بالتاء نحو : أخت، بيت.

علامات أقسام الوقف : أشار سيبويه، رحمه الله، إلى علامات أقسام الوقف حيث بين أن " للإشمام نُقْطٌ، وللذي أجري مجرى الجزم والإسكان الخاء، ولروم الحركة خط بين يدي الحرف، وللتضعيف الشين"[5]. فعلامة الإسكان والجزم (الخاء) لأنها مأخوذة من (خفيف) وذلك لخفة السكون. وأما شين التضعيف فهي

[1]– مصدر سابق، جـ 4 ص171

[2]- أبو علي الفارسي، مصدر سابق، جـ4 ص 214 (والنص المذكور هو لأبي الحسن الأخفش)

[3]– مصدر سابق، جـ4 ص 173

[4]– مصدر سابق، جـ 4 ص 166

[5]– مصدر سابق، جـ4 ص ص 169

مأخوذة من (شديد) لأن التضعيف يدل عليه، وأما نقطة الإشمام فلأنه أضعف من الروم، فاختير له النقط لكونه أنقص من الخط[1]

الوقف على الهمز : وقد خص أبوابا أخر منها : (باب الوقف في الهمز) مبينا أن الأصل فيها أن تأخذ أحكام الوقف السابقة (السكون، والروم والإشمام). وقد يوقف عليها أيضا بنقل حركتها إلى الساكن قبلها في الحركات الثلاث، حيث قال : "واعلم أن ناسا من العرب كثيرا يلقون على الساكن الذي قبل الهمزة حركة الهمزة...يريدون بذلك بيان الهمزة وهو أبين لها إذا وليت صوتا"[2]، نحو : هو الوِئْ، وفي الوِئِ، ورأيت الوِئْ أي : هو الوِئْءُ، وفي الوِئْءِ، ورأيت الوِئْءَ كما يوقف عليها أيضا بالتخفيف فيقال : الكَلاَ (أي الكلأ)[3]. وبابا آخر عن الوقف بحذف الياء من بعض الأسماء التي تحذف ياؤها وصلا مثل: هذا قاضْ، وهذا غازْ...[4] ذلك أنها في الوصل كذلك محذوفة الياء ومعوض عنها بالتنوين، قال تعالى : ﴿فاقْضِ مَا أنتَ قاضٍ﴾[طه72] وهذا بخلاف قولك مثلا : القاضي، فإن ياءه تثبت وقفا لثبوتها وصلا، وهذا معنى قوله : "فإذا لم يكن في موضع تنوين فإن البيان أجود في الوقف، وذلك قولك هذا القاضي، وهذا العمي، لأنها ثابتة في الوصل"[5]، أي إذا لم يكن نكرة بل كان معرفة (لأن التعريف يتعاقب مع التنوين)، وإنما تحذف الياء تخفيفا ويبقى التنوين دليلا عليها. ولذلك لا تحذف ياء الأفعال وقفا لعدم حذفها وصلا نحو : يرمي، يقضي، يغزو، وما حذف منها مثل لا أدْرْ، فهو شاذ. ثم ذكر استثناء عاما، خاصا بالفواصل حيث قال : "وجميع ما لا

[1]– شرح السيرافي (حاشية الكتاب جـ4 ص 169)

[2]– الكتاب، جـ4 ص 177

[3]– المصدر نفسه، جـ4 ص 178–179

[4]– المصدر نفسه، جـ4 ص 183

[5]– المصدر نفسه، جـ4 ص 183

يحذف في الكلام وما يختار فيه أن لا يحذف، يحذف في الفواصل والقوافي" [1] ثم مثّل للفواصل بالآيات التالية : ﴿والليلِ إذَا يَسْرْ﴾ [الفجر4]، ﴿ومَا كنَّا نَبغْ﴾ [الكهف64]، ﴿يوم التنادْ﴾[غافر32]، ﴿ الكبيرُ المُتعَالْ﴾ [الرعد9]. كما مثّل للقوافي بقول زهير :

وأراكَ تقْري مَا خلقْتَ وبَعْ ضُ الناسِ يخلقُ ثم لا يفْرْ[2]

ج– الظواهر الصوتية عند الوقف في الفواصل القرآنية :

تتعدد أشكال ومظاهر الوقف تبعا للتغيرات الصوتية التي تظهر على الفاصلة. وأبرزها : السكون والروم والإشمام والنقل والإبدال، والحذف والإلحاق [3]

1– **السكون** : السكون لغة ضد الحركة، إلا أن مدلوله الاصطلاحي، والتعامل معه وحدةً صوتية لها وظيفتها في الكلمة، فيه شيء من الإشكال ؛ ذلك أن كثيرا من النحاة يعدونه أحد أقسام الحركات ؛ إذ هو دال على معنى نحوي وظيفي، سواء في الإعراب أو في البناء[4]. وذهب بعضهم مثل ابن جني إلى عدم إدخاله ضمن الحركات حيث قال : "اعلم أن الحركات أبعاض حروف المد

[1]– المصدر نفسه، جـ4 ص.184– 185

[2]- المصدر نفسه جـ4 ص 185، وفي ديوان زهير : (ولأنتَ تَفْري ما خلقْتَ وبعضُ القَومِ يخلقُ ثم لا **يفْري**) بكسر الراء وإثبات الياء. ينظر : أبو العباس ثعلب، شرح ديوان زهير، تحقيق د. فخر الدين قباوة، (ط2) 1996م، دار الفكر، دمشق، ص82

[3]– ينظر أبو محمد المالقي، الدر النثير والعذب النمير في شرح كتاب التيسير، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط1) 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 575

[4]– ينظر شرح ابن عقيل على الألفية، تحقيق وشرح محمد محي الدين عبد الحميد، (دط) 1999م، دار التراث، القاهرة، جـ1 ص 40–42

واللين، وهي الألف والياء والواو، فكما أن هذه الحروف ثلاثة، فكذلك الحركات ثلاث، وهي الفتحة والكسرة والضمة "[1].

أما في الدرس الصوتي الحديث فـ(السكون)، عند كثير من الأصواتيين، ليس نوعا من الحركة ولا قسيما لها، لأنه (عدم الحركة)، أي عدم النطق رأسًا، ولا يعتبر صوتا لغويا (unlinguistic sound)، وليس له تأثير سمعي، ولا يُعَدُّ صامتا (consonant) ولا صائتا (vowel)[2].

أما علماء القراءة فقد صرحوا بكون الحركات ثلاثا، ولا مدخل للسكون فيها، كما بين ذلك الإمام الداني، رحمه الله، بقوله : " وأما المُسكّن من الحروف فحقه أن يُخْلى من الحركات الثلاث ومن بعضهن، من غير وقف شديد، ولا قطع مسرف عليه، سوى اسحتباس اللسان في موضعه قليلا في حال الوصل" [3]. وبهذا المعنى أيضا صرح ابن الجزري في تعريفه للسكون بأنه « تفريغ الحرف من الحركات الثلاث»[4] .

ويتضح التغير الصوتي للفواصل من خلال التقطيع الصوتي[5]، كما في فواصل : (الكريمْ – فعدَّلكْ – ركَّبكْ) من سورة [الإنفطار 6–8] :

[1]–سر صناعة الإعراب، تحقيق علاء حسن أبو شنب، (دط)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، جـ 1ص 40. إلا أن هذه اللمحة الدقيقة من أبي الفتح رحمه الله، فيها إشكال متعلق بحروف المد، فهي عند النحاة سواكن، وهذا يناقض كون الحركات جزءا منها.

[2]– ينظر، كمال بشر، دراسات في علم اللغة العام، (ط9) 1986م، دار المعارف، القاهرة، الصفحات، 174، 175، 201. وتنقسم الأصوات العربية إلى : **صوائت** : وهي الأصوات المجهورة التي يجري الهواء في نطقها دون أي عائق أو احتكاك يعترض مجرى الهواء. وتقابلها **الصوامت**. ينظر محمد محمود السعران، علم اللغة، (دط)، دار النهضة العربية، بيروت، ص 148–150

[3]– الداني، شرح قصيدة أبي مزاحم، نقلا عن غانم قدوري الحمد، الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، (ط2) 2007م، دار عمار، عمان، ص 418

[4]– ابن الجزري : النشر , جـ2 ص 121.

[5]– سيأتي الحديث عن المقاطع الصوتية لاحقا. والمراد بـ(س) السكون و(العين) العلة (أي الحركة).

الكَريمِ / س ع س / س ع / س ع ع / س ع/ عند الوقف : الكريمْ / س ع س / س ع / س ع ع س/

فَعدَّلكَ /س ع س ع س س ع س ع س ع / عند الوقف : فَعدَّلكْ / س ع / س ع س / س ع / س ع س/

رَكَّبكَ / س ع س / س ع / س ع / س ع/ عند الوقف : ركَّبكْ / س ع س / س ع / س ع س /

2– **القلقلة** : وهي لغة شدة الصياح والإكثار من الكلام، ويقال أيضا (اللقلقة) وتقارب المعنى الأول، إذ تعني شدة الصياح وشدة اضطراب الشيء في تحركه [1]. إذن فالقلقلة تعني التحرك والاضطراب[2].

أما **اصطلاحا** فقد عرفها الشيخ الحصري رحمه الله بأنها " قوة اضطراب صوت الحرف الساكن في مخرجه ليظهر ظهورا كاملا "[3]. وحروفها عند جمهور النحاة والقراء خمسة، مجموعة في قولهم (قطب جد)، وزاد المبرد حرف (الكاف)[4]، ولعل السبب يرجع إلى مراعاته للصوت (أي النبرة) التي تلحق الحرف المقلقل عند الوقف ؛ إذ وجدها تلحق الكاف أيضا.

هذا، وإنما اتصفت هذه الحروف بذلك " لأنها إذا سكنت ضعفت فاشتبهت بغيرها، فيحتاج إلى ظهور صوت يشبه النبرة حال سكونهن في الوقف وغيره، وإلى

[1]– الخليل بن أحمد، كتاب العين، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط1) 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، مادة (قلل) جـ3 ص 425

[2]– الرازاي، مختار الصحاح، مادة (ق ل ل)، ص 549

[3]– الشيخ محمود خليل الحصري، أحكام قراءة القرآن الكريم، ضبط وتعليق محمد بلال منيار (دط)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص 98

[4]– المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، (ط3) 1994م، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، جـ1 ص 332.

زيادة إتمام النطق بهن"[1]. أما عند تحركها بسببٍ من وصلها بما بعدها فلا قلقلة فيها.

وقد بّين محمود السعران أن هذه الظاهرة الصوتية تتم بالرغم من سكون هذه الحروف بأن " يُكوِّنَ الصائتُ نفسُه الصوتَ المستقل الضروري الذي يجب أن يتبع الانفجاري عندما تزال العقبة الحابسة للهواء"[2]

أي أنه لحصول هذه العملية لا بد من وجود مصوت قصير يتبع عملية إطلاق الهواء المنحبس، وهو ما لاحظه إبراهيم أنيس من أن هذه الظاهرة الصوتية (القلقلة) هي في جوهرها نوع من إطالة الصوت، والهدف منها الحفاظ على الصوت المجهور من أن يتحول إلى صوت مهموس، إذ يميل النطق إلى همسه، ولا سيما إذا كان ساكنا " لهذا أطالوا الأصوات الشديدة المجهورة ليظهروا جهرها، ويحولوا بينها وبين أن تصبح مهموسة، ولا سيما إذا كانت مشكلة بالسكون، وهذه الظاهرة هي التي سماها القدماء بالقلقلة. فقلقلة الباء المشكلة بالسكون، ليست إلا إطالة لها، مع إضافة صوت لين قصير يشبه الكسرة"[3]

وتتم القلقلة بعمليتين صوتيتين متتابعتين هما : الحبس والإطلاق، ثم صويت يتبع الإطلاق. فالحبس يتم باتصال عضوي النطق اتصالا كاملا يتسبب في توقف مجرى الهواء، ويصحبه انفصال العضوين انفصالا سريعا، متسببا في انفجار الهواء، ويستمر اندفاع الهواء زمنا محسوسا بعد انفراج العضوين. أي أن تمام نطق الحرف الشديد لا يتم دون " أن يُتبَع بصوت آخر مستقل عنه، هو هذا الهواء المندفع"[4]

[1]– النشر، جـ1 ص 203

[2]– محمود السعران، علم اللغة، ص 160

[3]– إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، (دط) مكتبة نهضة مصر، القاهرة، ص 83

[4]– غانم قدوري الحمد، الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، ص 257

والحاصل أن الوقف على الفواصل المنتهية بحروف (قطب جد) يُحدِث فيها صوتا جديدا هو (القلقلة).

3– **الجمع بين الساكنين** : تميل العربية في جميع ألفاظها وتراكيبها إلى السهولة والتخفيف، خاصة لما يتعلف الأمر بأصواتها ؛ إذ يراعى فيها الانسجام والتوازن والبعد عن التنافر، فقضَوْا مثلا بالإدغام بين المتماثلين والمتقاربين، وبوجوب اشتمال كل مجرد خماسي على حرف ذولقي، إلى غير ذلك من القوانين الصوتية المحققة للسهولة والتناسق والرونق والجمال، كما تبينه نظرية السهولة في الدرس الصوتي الحديث[1]. ولذلك منعوا – حالة الوصل – الجمع بين الساكنين الصحيحين، إلا إن كان الأول حرفا لينا مثل : خاصَّة – كافَّة، أو في بعض الصور التي أشار إليها الصرفيون[2]. إلا أنه ورد الجمع بين الساكنين الصحيحين في بعض القراءات الصحيحة مثل كلمة (نِعِمَّا) [3] و(يهدي)[4]. وقد أنكرها بعض النحاة مثل أبي علي الفارسي[5]، وبالحجة ذاتها (أي الجمع بين الساكنين) تم

[1]– ينظر إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، ص 165–168

[2]– ينظرركن الدين الاسترأبادي، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق محمد عبد المقصود، (ط1) 2004م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، جـ1 ص 485–489

[3]– في قوله تعالى : (إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ) [البقرة 271] حيث قرأ (نعْمَّا) بإسكان العين وتشديد الميم كل من أبي عمرو وقالون وشبعة (في أحد الوجهين) . ينظر شهاب الدين الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص 211.

[4]– في قوله تعالى : (أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى" [يونس 35]، حيث قرأ (يهدِّي) بسكون الهاء وتشديد الدال المكسورة قالون في المشهور عنه (وهو رواية العراقين) وكذلك أبو جعفر بخلف عن ابن جماز عنه. ينظر الدمياطي، مصدر سابق، ص 312

[5]– الحجة للقراء السبعة، تحقيق بدر الدين قهوجي، (ط1) 1984م، دار المأمون للتراث، دمشق، جـ2 ص 396. والأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق جودة مبروك محمد، (ط2) 2010م، مكتبة الآداب، القاهرة، جـ1 ص 166. ومكي القيسي، الكشف عن وجوه القراءات، تحقيق محي الدين رمضان، (دط)، 1974م، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، جـ2 ص 316

الاعتراض على الحروف الأخرى مثل (يهْدِّي) و(يخْصِّمون)[1]. إلا أن أكثر النحاة والقراء مثل أبي حيان[2] وابن الجزري[3] على صحة تلك الحروف.

حالة الوقف : لا يختلف الدرس الصوتي الحديث عما قرره المتقدمون من عدم جواز الجمع بين الساكنين إلا عند الوقف، ذلك أن الشائع من المقاطع الصوتية العربية[4]، والتي يُنسَج منها غالب الكلم العربي شعرا

ونثرا : ثلاثة هي: (س ع) و(س ع س) و(س ع س س) وأمثلتها :

– (س ع) : حرف (كَ) من الفعل (كَتَب) – (س ع س) : لَنْ – (س ع س س) : (شَهْرْ) .

وبإطالة الحركة أو تكرار الساكن تصير المقاطع ستة : (س ع ع) و(س ع س) و(س ع ع س س) [5]

[1]– ينظر مكي القيسي، مصدر سابق، جـ2 ص 519، و الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل شلبي، (دط) 2004م، دار الحديث، القاهرة، جـ1 ص 301، جـ3 ص 17، جـ4 ص 218

[2]– ينظر البحر المحيط، جـ2 ص338، وابن خالويه، إعراب القراءات السبع وعللها، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين, (ط 1) 1413هـ 1992 م مطبعة المدني , المؤسسة السعودية , مصر، جـ1 ص 101، وأبو زرعة بن زنجلة، حجة القراءات، تحقيق سعيد الأفغاني ,(ط 4) 1404هـ 1984م , مؤسسة الرسالة , بيروت، ص 146

[3]– ينظر، النشر، جـ2 ص 236

[4]– يعرف المقطع (syllabe) في الصوتيات الحديثة بأنه :

"A unit of pronunciation typically larger than a single sound and smaller than a word"

أي وحدة صوتية نموذجية أكبر من صوت واحد (أي أكبر من صائت أو صامت) وأقل من كلمة. ينظر حول هذا الموضوع :

A Dictionary of Linguistics and Phonetics, th 6th edition (2008) BLACKWELL David cry , PUBLISHING, Oxford, p 467

وينظر أيضا عن أقسام المقاطع وعن الزمن المقطعي وعلاقته بالإيقاع :

Peter Roach ,English phonetics and phonology, 2009, (syllable–timing) , p 85

[5]– المقصود بـ(س) السكون و(ع) العلة (أي الحركة)، وقد يرمز لهما بـ(ص + ح) أي صامت +حركة . ينظر ينظر : أحمد مختار عمر، دراسة الصوتي اللغوي، (دط) 1997م، عالم الكتب، القاهرة، ص 301 . وقد اقتصر

ولا تميل العربية إلى الجمع بين ساكنين في مقطع إلا عند الوقف، ولهذا لا يوجد فيها مقطع (س س) ولا تسمح بالمقطعين الصوتيين الثالث والسادس أي : (س ع س س) و(س ع ع س س) إلا عند الوقف[1].

ويلاحظ أيضا أنه حتى في حالة الوقف تميل بعض اللهجات إلى التخلص من الساكنين فيتحول المقطع من (س ع س س) إلى مقطعين : (س ع) و(س ع س) وذلك بنقل حركة الساكن إلى الحرف السابق[2].

وأغلب الفواصل القرآنية التي جمعت بين الساكنين الصحيحين هي : الراء والحاء والعين واللام :

فاصلة الراء : كما في سورة القدر ﴿الْقَدْرْ– شَهْرْ – أَمْرْ – الْفَجْرْ﴾ فقد جُمع بين الراء وكلٌ من (الدال والهاء والميم والجيم). وفيها ما يجمع بين الشدة والجهر مثل (الدال والجيم) والرخاوة والهمس مثل (الهاء) والرخاوة والجهر (الميم)

فاصلة الحاء : مثل (الْفَتْحُ) في سورة النصر

فاصلتا العين واللام : نحو (الرَّجْعِ – الصَّدْعِ – فَصْلٌ– بِالْهَزْلِ) من سورة الطارق

ويمكن إبراز التغيير الصوتي للنظام المقطعي لفواصل (القدْرِ– شهرٍ– يسري– الرَّجْعِ) عند الوقف، كما يلي:

د. إبراهيم أنيس على خمسة فقط حيث استثنى المقطع الأخير (س ع ع س س) : أي صوت ساكن + حركة طويلة + صوتان ساكنان. ينظر إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، ص 92.

وللتوسع حول أنواع المقاطع، والشائع منها في اللغة الإنجليزية وبقية اللغات، ينظر : ماريو باي، أسس علم اللغة، ترجمة أحمد مختار عمر، (ط8) 1996م، عالم الكتب، القاهرة 96–97

[1]– ينظرعبد الصبور شاهين، المنهج الصوتي للبنية العربية (رؤية جديدة في الصرف العربي)، (دط) 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 40

[2]– أحمد مختار عمر، دراسة الصوتي اللغوي، ص 302، 392

القدْرِ : / س ع س / س ع س / س ع / ⟵ (القدْرْ) : / س ع س / س ع س س /

شهرٍ : /س ع س / س ع س/ ⟵ (شهْرْ) : / س ع س س /

يسري : /س ع س / س ع ع / ⟵ (يسْرْ) : / س ع س س/

الرجعِ : / س ع س / س ع س / س ع/ ⟵ (الرجعْ) : / س ع س / س ع س س/

والملاحظ أن كل الفواصل الموقوف عليها تنتهي بالمقطع الرباعي / س ع س س/

4- مطل الحرف : وهو أيضا من الظواهر الصوتية التي تنجم عن الوقف، فبينما يكون مقدارها حركتين وصلاً، فإنه يصح زيادتها إلى أربع أو ست حركات. والأصوات اللغوية بوجه عام تتأثر من جهة الطول والقصر بما يجاورها من الأصوات، فحروف اللين يزداد طولها إذا وليها حرف مجهور، فالصوت (i) في الإنجليزية يكون في كلمة (bid) أطول منه في كلمة (bit)، كما أن النبر يتناسب طوله عكسيا مع حرف اللين السابق له : فالنون في (bin) أطول منها في (man) لكون (a) أطول من (i)[1]. أما في العربية فأبرز أسباب المد هو الهمز والسكون.

ولا شك أن إطالة الصوت وقفًا له أثر بارز في حسن الإيقاع، وإيضاح الفواصل، كما أنه يساعد على درء التقاء الساكنين، فيكون زيادة الصوت بمثابة تحريك أحد الساكنين، كما بين ذلك ابن جني بقوله : " فيجعلون طولها ووفاء

[1]- إبراهيم أنيس، الأصوات للغوية، ص 86

الصوت بها، عوضا مما كان يجب لالتقاء الساكنين من تحريكها، إذا لم يجدوا عليها تطرقا، ولا بالاستراحة إليه تعلقا" [1]. وما ذهب إليه أبو الفتح من تعليل المد بهدف إظهار حروف اللين لما يعتريها من الضعف والقصر قبل الساكن أكده بعض الأصواتيين، حيث بين أن "طبيعة اللغة العربية ونسجها تستلزم قصر أصوات اللين حين يليها صوتان ساكنان، فحِرصًا على صوت اللين، وإبقاء على ما فيه من طول، بُولغ في طوله لئلا تصيبه تلك الظاهرة التي شاعت في اللهجات العربية، قديمها وحديثها من ميل صوت اللين إلى القصر حين يليه صوتان ساكنان"[2].

وقد أكدت الدراسات المتعلقة بمسألة (درجات الإسماع الصوتي) في اللغة الإنجليزية، والتي اعتمدت مقاطع من نوع (س ع س)[3]، أن حروف العلة مثل (a,i) تزيد من وضوح الكلمة[4]. وأن كلمات مثل (talk) (borne) (teem) أكثر وضوحا من (bit) (pen) (get). بمعنى أن إطالة الحركة يزيد من إيضاح الكلمة خاصة عند الوقف عليها. ويظهر ذلك جليا في فواصل الآي.

5- الحذف : وهو أيضا مما تتصف بها الفاصلة القرآنية عند القوف عليها، وأبرز ما يشمل :

أ- **ياءات الزوائد** : وحذف تلك الياءات يجلب ظاهرتين صوتيين هما : التسكين : كما في نحو (أكرمنْ) - الجمع بين الساكنين : مثل (يسْرْ)

[1]- الخصائص، تحقيق الشربيني شريدة، (دط) دار الحديث، القاهرة، جـ3 ص 125

[2]- إبراهيم أنيس، مرجع سابق، ص 86

[3]- مثل : (red) (hot) (thin) ينظر، ماريو باي، أسس علم اللغة، ص 96

[4]- أحمد مختار عمر، دراسة الصوت اللغوي،.ص 287

ب- **صلة هاء الضمير**: وتتمثل في حرفي (الياء والواو) كما في قوله تعالى: ﴿فأما من أوتي كتابهُ وبيمينهِي﴾ [الانشقاق2] تصبح عند الوقف : (كتابَهْ – يمينهْ). ويمكن تحليل ذلك مقطعيا للوقوف على الفروق الصوتية للحالتين :

أهانني : /س ع/ س ع ع / س ع/ س ع ع/ وبعد الوقف ⟵ (أهانَنْ) : /س ع/ س ع ع / س ع س /

يسري / س ع س / س ع ع / ⟵ يَسْرْ : / س ع س س /

ظهرِهِ : / س ع ع / س ع / س ع / ⟵ ظهرهْ : / س ع س / س ع س/

والملحوظ أن فاصلة (أهانني) كانت رباعية المقاطع، وبعد الوقف عليها بالحذف والإسكان صارت ثلاثية، مع

تغير المقطع / س ع ع/ إلى /س ع س/

6- **الرَّوْم** : وهو ظاهرة صوتية مميزة، يكتسبها الحرف عند الوقف عليه، وهو تضعيف الصوت بالحركة، أو النطق ببعضها، حتى يذهب معظم صوتها، ولا يسمع لها سوى صويت خفي[1]. فتكون الحركة " أقصر زمنا، كما تفقد عنصر الجهر بسبب إضعاف الصوت بها، مثلما يحدث في حالة (الإسرار أو الوشوشة : whispered speech)، ويبقى لها وضع اللسان وشكل الشفتين، واندفاع الهواء في مجرى الصوت، مع قصر نسبي في المدة التي يستغرقها النطق بها"[2]. إذن فهو الوقف بنفس الحركة الموقوف عليها، بعد تقصيرها إلى صوت لين قصير جدا لا

[1]- ابن الجزري، التمهيد في علم التجويد، تحقيق علي حسين البواب، (ط1) 1985م، مكتبة المعارف، الرياض، ص 58، وغانم قدوري الحمد، المدخل إلى علم أصوات العربية، (دط)، 2002م، مطبعة المجمع العلمي، ص 266.

[2]- عبد الصبور شاهين، أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي (أبو عمرو بن العلاء)، (ط1) 1987م، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص 370

يكاد يسمع إلا عن قرب " وكما يكون الروم في الضمة، يكون أيضا مع الكسرة والفتحة" [1].

وقول د. أنيس بأن الروم يشمل الفتح كما يشمل الضم والكسر، يتفق مع الأصل ؛ وهو عدم التفريق بين الحركات المرومة ؛ إذ هو مبني على تبعيض الحركة، إلا أن القراء لم يجيزوه في ذلك ؛ لأنه كما يقول أبو حيان يحتاج إلى رياضة، لكون الفتحة خفيفة، ولتناول اللسان لها بسرعة [2]. وقد أشار إلى هذا الحكم الاسترابادي إذ بين أنه يشمل الحركات الثلاث، إلا أنه قليل في المفتوح "ولهذا لم يقرأ أحد من القراء في المفتوح في القرآن، وإنما ذكره سيبويه عن العرب "[3].

هذا، والروم عند القراء غير غير الاختلاس، (وهما عند النحاة بمعنى واحد)، كما أن الثابت فيه من الحركة أقل من الذاهب[4]. ولا يكون إلا عند الوقف. ولا يكون في هاء التأنيث، ولا في ميم الجمع, ولا في شكل عارض, ولا في ما كان ساكنًا وصلاً[5].

ويتجلى التغير الصوتي للفواصل عند رومها في إضعاف حركتها وتقريبها من السكون.

7- **الإشمام:** وهو أيضا من الظواهر التي اعتنت بها كتب القراءات والنحو وكذالك الدراسات الصوتية الحديثة، إلا أنه ليس له تأثير صوتي في الكلمة الموقوف عليها، وإنما أوردتُه لما له من ارتباط بمسألة الروم ؛ إذ ورد إطلاق

[1]- إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، ص 84

[2]- أبو حيان، ارتشاف الضرب، ص 810.

[3]- ركن الدين الأستراباذي، شرح الشافية، جـ1 ص 525

[4]- شهاب الدين الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر , ص 135

[5]- الدمياطي، المصدر نفسه، 136

أحدهما على الآخر. وهو **لغة** : مِن شمَّ الشيء يشَمُّه، وأشمَّهُ الطيبَ فشمَّه وتشمَّمه، ورجل أشم الأنف مرتفعه، وجبل أشمٌ أي مرتفع وشامخ[1].

أما **اصطلاحا** فهو ضم الشفتين بعد إسكان الحرف الموقوف عليه، لمعرفة حركته الأصلية، دون إخراج للصوت، ولا يكون إلا في المضموم[2]، ذلك أن العناصر النطقية في حركة الضمة هي :

استدارة الشفتين – وضع اللسان إزاء الطبق – ذبذبة الأوتار الصوتية – بقاء تلك الوضعية زمنا معينا

فإذا اجتمعت تلك العناصر خاصة (وضع اللسان والشفتين) مع الجهر نتجت الضمة، وإذا فُقدت هاتان الصفتان كان عندنا شكل ضمة ناتج عن استدراة الشفيتن، وهي الإشمام، فهو إذن تصوير الضمة باستدارة الشفتين[3]. وهو لا يختص بالوقف، بل يكون أيضا في وسط الكلمة نحو قوله تعالى : ﴿مَا لاَ تأمَنّا﴾[يوسف11][4]

وقد ورد إطلاق الإشمام مرادا به الروم، كما عند الداني في قوله : "وكلهم قرأ (ما لك لا تأمنا) بإدغام النون الأولى في الثانية، وإشمامها الضمة، وحقيقة الإشمام في ذلك أن يشار بالحركة إلى النون لا بالعضو إليها، فيكون ذلك إخفاء لا إدغاما صحيحا ؛ لأن الحركة لا تُسَكَّنُ رأسًا، بل يضعف الصوت فيها فيفصل بين

[1]– الرازي، مختار الصحاح، ص 327

[2]– المهدوي، شرح الهداية، تحقيق و دراسة الدكتور حازم سعيد حيدر, (ط 1) 1416هـ، 1995م, مكتبة الرشد, الرياض، ص 71

[3]– ينظر عبد الصبور شاهين، أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، ص 369،

[4]– المارغني، النجوم الطوالع في أصل مقرأ نافع، تعليق عبد المجيد رياش، (ط1) 2011م، دار ابن الحفصي، الجزائر، ص 263

المدغم والمدغم فيه لذلك "[1]. فهو، رحمه الله، يتكلم عن النطق بجزء من ضمة النون وإخفائها، لا إسكانها وإشمامها، أي يريد (الروم)، وهو ما أشار إليه المالقي رحمه الله، بقوله : "وكان ينبغي للحافظ أن يسمي ذلك النطق روما، وأن يقول : وحقيقة الروم بدل قوله : وحقيقة الإشمام"[2].

وأبرز ما يلاحظ هنا أن الإشمام ليس له تأثير صوتي كما قال الداني (فلا يقرع السمع)، ولذلك ليس له أثر في موضوع الوقف.

8– **النقل** : يعد النقل ظاهرة صوتية عرفتها العربية في بيانها وتراكيبها، وتكلم عنها اللغيون والنحاة[3]. ومما أوردوه في ذلك قول الشاعر :

تَضوَّعَ مِسْكًا بطنُ نَعْمانَ أَنْ مَشَتْ ❁ به زينبٌ في نسوةٍ عَطِراتِ

ولمَّا رأَتْ ركْبَ النُّمَيْرِيِّ أَعْرَضَتْ ❁ وكُنَّ مِنَ انْ يَلقَينَهُ حَذِراتِ [4]

والشاهد فيه (منَ ان) بنقل حركة الهمز إلى النون الساكن قبله، والأصل : منْ أَنْ، وحكي عن العرب أيضا قولهم : مَنَ ابوك ؟ أي : منْ أبوك ؟

وهو مذهب معروف عند بعض القراء مثل الإمام حمزة ومن وافقه[5]، حيث وقف بنقل الهمز إلى الساكن قبله ثم حذفه نحو : دِفْءٌ – مِلْءُ – مسؤولا – فتصبح : دفْ – ملْ – مَسولا. والعلة في ذلك طلب التخفيف لثقل الهمزة، كما بين ذلك ابن الجزري بقوله : "ولما كانت الهمزة أثقل الحروف نطقا وأبعدها مخرجا

[1]– أبو عمرو الداني، التيسير،.تحقيق محمد بيومي، (ط1) 2006م، دار الغد الجديد، القاهرة، ص 125

[2]– المالقي، الدر النثير، ص 652

[3]– ينظر تفصيل الكلام حول الوقف بالنقل : أبو حيان، ارتشاف الضرب، ص 810 – 814، وابن جني، الخصائص، جـ2 ص 316–317.

[4]– ابن خالويه، إعراب القراءات السبع و عللها , جـ1 ص 57–58

[5]– ينظر حول هذا الموضوع : كتاب النشر جـ1 ص 428– 433. وإتحاف فضلاء البشر، ص 89

تنوع العرب في تخفيفه بأنواع التخفيف كالنقل والبدل وبين وبين..."[1]. وعلى هذا فينبغي حمل قول د. غانم قدوري : "والوقف بالتضعيف والنقل لا يأخذ به القراء" [2] على غير الهمز. إذ لم يرد عن أحد من القراء الوقف بالنقل على غير الهمز، إلا ما نقل عن أبي عمرو أنه وقف (وتَواصَوا بالصَّبِرْ) بكسر الباء[3].

وقد أشار إبراهيم أنيس رحمه الله إلى هذا القسم من الوقف (الوقف النقل) مبينا أنه غير معروف بين العرب سوى عند تميم، ولم يأخذ به القراء سوى ما روي عن أبي عمرو بن العلاء، حيث قال : "كذلك الوقف بالنقل ليس من الوقف القرآني، ولم يُرْوَ في القراءات إلا ما قيل من أبا عمرو بن العلاء، وهو من تميم، كان يقرأ (وتواصَوْا بالصَّبِرْ) بكسر الباء...أما لهجة قريش فنرجح أنها لم تكن تعرف ذلك الوقف بالنقل"[4]

ويمكن تمثل واستيضاح أثر هذا الوقف في الفواصل في مثل : ﴿مَوْئلاً﴾[الكهف58]، ﴿شَيْئًا﴾[مريم60]، ﴿مَّسْؤُولُونَ﴾[الصافات24]، ﴿مَسْؤُولاً﴾[الفرقان16]، ﴿القُرْءَانَ﴾[الرحمن1]، ﴿الْأَسْبَبِ﴾، ﴿الْأَحْزَابِ﴾، ﴿الْأَوْتَادِ﴾[ص الآيات 9-11]، ﴿الْأَفْئِدَةِ﴾ [الهمزة7]، فإن حمزة يقف على كل ذلك، حسب رواية خلف عنه، بالنقل على هذا النحو: (مَوِلاَ)، (شَيَا)، (مَسُولُونَ), (مَسُولاَ), (القُرَانْ), (لَسْبابْ), (لَحْزَابْ), (لَفِدَهْ)...

ويمكن تمثيل ذلك صوتيا على بعض الفواصل :

الفاصلة	تمثيلها المقطعي عند الوصل	تمثيلها المقطعي عند الوقف
القرآنَ	/ س ع س / س ع س / س ع ع / س ع/	/ س ع س / س ع / س ع ع س /
مَسؤُولونَ	/س ع س/ س ع ع / س ع ع / س ع/	/ س ع / س ع ع / س ع ع س/
شَيئًا	/ س ع ع / س ع س /	/ س ع / س ع ع /
الأحزابِ	/ س ع ع / س ع ع / س ع ع / س ع /	/ س ع س / س ع ع س /
الأفئدَةِ	/ س ع ع / س ع س / س ع / س ع / س ع/	/ س ع / س ع / س ع س /
مَوْئِلاً	/ س ع س / س ع / س ع س/	/ س ع / س ع / س ع س /

وأبرز ما يلاحظ من التغيير على المقاطع الصوتية هو :

أ- عدد المقاطع تغير من (4) إلى (3) كما في (القرآن) و(مسؤولون) وإلى مقطعين كما في (الأحزاب)، وتغير أيضا من من (5) إلى (3) كما في (الأفئدة). كما أنه لم يتغير في فاصلتين هما (شيئا) و(موئلا) حيث بقيت الأولى بمقطعين والثانية بثلاثة.

ب- أما من حيث تركيب المقاطع فنلاحظ أن أغلب المقاطع الثلاثية مثل (س ع س) و(س ع ع) تحولت إلى ثنائية من نوع (س ع)، كما ظهر مقطع جديد لم يكن موجودا قبل الوقف بالنقل هو /س ع ع س/

[1] النشر، 1 ص 428

[2] د. غانم قدوري الحمد، الدراسات الصوتية عند علماء التجويد (ط2) 2007، دار عمار، عمّان، ص 436.

[3] أبو حيان، ارتشاف الضرب، ص 811، وابن خالويه، إعراب ثلاثين سورة، تحقيق محمد إبراهيم سليم، (دط) دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 190

[4] من أسرار اللغة، ص 200

9- **الإبدال** : وهو أحد التغيرات الصوتية التي تطرأ على الفواصل الموقوف عليها، ويشمل[1] :

أ- إبدال التنوين ألفا مَدِّيَّةً في حالة النصب، كما في ﴿وَكِيلاَ﴾ ﴿شَكُورَا﴾ [الإسراء2-3]، ويلحق به الوقف على (إذًا) وعلى نون التوكيد الخفيفة المفتوح ما قبلها نحو : ﴿وليَكُونًا﴾ [يوسف32]، ﴿لنسْفعًا﴾ [العلق15] فإنه يوقف على ذلك بالألف[2]. وهذا خلافا لابن عصفور الذي رأى الوقف عليها بالنون، لكتابتها كذلك[3].

ب- إبدال تاء المؤنث المفرد هاءً كما في فواصل سورة الحاقة: ﴿الحاقة الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍعَاتِيَةٍ﴾[الحاقة1-6]: (الحَاقَّهْ)،(القَارِعَهْ)، (الطاَّغِيَهْ)، (عَاتِيَهْ)...

ج- ويدخل فيه كذلك إبدال حمزة وهشام الهمزة الساكنة بحركة ما قبلها عند الوقف عليها, نحو : ﴿فَإِنَّ الجَحِيمَ هِيَ المَأْوَى﴾ [النازعات38]، ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن27], ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلاَ تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة27]، فإنه يوقف على ذلك كله بإبدال الهمزة حرف مد : (المَاوى)، (شَانْ)، (تَاثِيمَا). ويترتب على إبدال الهمزة واوا أو ياءًا إدغامُها في الساكن قبلها (عند الوقف)، كما في قراءة الإمام حمزة مثل: ﴿أحسنُ أثاثا ورِئْيًا﴾ [مريم74]، ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء4] فإنه يقف بالإبدال، فالإدغام : (رِيًّا), (مَرِيًّا)

[1]- النجوم الطوالع، ص 258

[2]- الأستراباذي، شرح الشافية،، جـ1 ص 529- 530، وابن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى، شرح وتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (د ط) , دار رحاب , الجزائر، ص 355

[3]- ابن هشام، المصدر نفسه، ص 355

ونلاحظ أن المقاطع الصوتية للفواصل لا تختلف بين حالتي الوصل والوقف سوى في الحالة (ج) وهي حالة إبدال الهمز كما في المثال التالي : (شأنٍ) : تصبح : شانْ، (تأويلاً) : تصير (تاويلاَ). وكذلك (رئيًا) تصير (ريًّا).

كما هو مبين في الجدول التالي :

الفاصلة	تمثيلها المقطعي عند الوصل	تمثيلها المقطعي عند الوقف
شأنٍ	/س ع س / س ع س/	/س ع ع س/
تأويلاً	/س ع س / س ع ع / س ع س / ع ع /	/س ع ع / س ع ع / س ع ع /
رئيًا	/ س ع س / س ع س /	/ س ع س / س ع ع /

10 - **الإلحاق** : وهو ما يلحق آخر الكلمة من هاء السكت نحو : (كِتَابِيَهْ) (حِسَابِيَهْ) (مَالِيَهْ) و(سُلطانيهْ)، حيث قرأ حمزة ويعقوب (ماليهْ) (سُلطانيهْ) بحذف الهاء وصلا وإثباتها وقفا، وقرأ يعقوب (كِتَابِيَهْ) (حِسَابِيَهْ) بحذف هاء السكت وصلا[1].

والوقف بهاء السكت هي إحدى الظواهر الصوتية التي سلكتها العرب في بعض الأسماء المنتهية بتاء التأنيث، مثل (القارعهْ)، وفي بعض أفعال الأمر مثل : رَهْ، قِهْ، وبعض الأسماء المنتهية بياء المتكلم المفتوحة مثل : ماليهْ وسلطانيهْ[2].

ويشمل أيضا الوقف بزيادة الألف في ثلاث فواصل من سورة الأحزاب هي : (الظُّنونَا)، (السَّبيلاَ)، (الرَّسولاَ) [الآيات10-66-67]. حيث يوقف عليه بالحركة

[1]- شهاب الدين الدمياطي، إتحاف فضلا ء البشر، ص 555

[2]- إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة، 198،

الطويلة (حرف علة)، أما عند الوصل فتقرأ بحذف الألف : (الظنونَ...) (السبيلَ...) (الرسولَ...) [1].

ويكون الأثر الصوتي للوقف في الحالتين السابقتين كما يلي :

كتابي: / س ع/ س ع ع / س ع ع / عندد الوقف ⟵ (كتابيَهْ) : / س ع / س ع ع / س ع / س ع ع /

السَّبيلَ :/ س ع س/ س ع/ س ع ع/ س ع/ ⟵ (السبيلاَ) : / س ع س/ س ع / س ع ع / س ع ع /

11- الجهر والهمس : وهي مسألة غير مشهورة عند المتقدمين، ولا عند الأصواتين المعاصرين، وإنما هو رأي نسبه غانم قدوري إلى أستاذه عبد الصبور شاهين، رحمه الله، مشيرا إلى أنه لم يذكره في أيٍّ من كتبه، وإنما ألقاه في إحدى محاضراته[2]، ولم يذكر (أي غانم قدوري) رأيًا لأيٍّ من الأصواتيين يقوي أو يضعف به هذا الرأي. وملخص المسألة أن الواو في مثل ﴿قُلِ العَفْوَ﴾[البقرة219] يلحقه الهمس عند الوقف، وقاس عليها غانم قدوري بقية الحروف مثل (اللام) في قوله تعالى : ﴿إنه لقولٌ فصلٌ ۞ وما هو بالهزل﴾[الطارق13-14] فاللام المجهور يوقف عليه في كلمة (فصْلْ) بالهمس لمجاورته الصاد المهموس، ويوقف عليه في كلمة (الهزل) بالجهر لقربه من الزاي المجهور[3]. ومثال ذلك حرف الراء من فاصلتي (القصر) و(صفر) في قوله تعالى : ﴿إنها ترمي بشَرَرٍ كالقصْر ۞ كأنه

[1]- للقراء في الآيات المذكورة ثلاثة وجوه : الأول إثبات الألف وصلا ووقفا وهي قراءة نافع وابن عامر وشعبة، الثاني : عكسه أي حذفه وصلا ووقفا، وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء وحمزة، الثالث : إثباته وقفا وحذفه وصلا وهي قراءة ابن كثير وحفص والكسائي. ينظر : الداني، التيسير ص 178، والمهدوي، شرح الهداية، جـ2 ص 474،

[2]- ينظر: غانم قدوري، المدخل إلى علم أصوات العربية، ص 270 هامش (113)

[3]- ينظر: غانم قدوري الحمد، المرجع نفسه، ص 270.

جِمالاتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات32-33] حيث يوقف عليه بالهمس لمجاورته للصاد والفاء المهموسين.

والملاحظ أن الأمثلة التي ذكرها د. غانم قدوري هي من المقطع / س ع س س/ أي التي يجتمع فيها ساكنان كما هو واضح في التقسيم المقطعي للنماذج الأخرى :

العفْوْ : / س ع س / س ع س س/ فَصْلْ : / س ع س س / هَزْلْ : / س ع س س /

والسؤال هنا هو : هل يمكن تعميم هذا الحكم على مثل : (القمَرْ – المفَرّ – البصَرْ – عسِرْ...) ؟ أي على الفواصل المنتهية بالمقطع : / س ع س/ ؟

الظاهر أن هذه الحالة مخصوصة بالقسم الأول من المقاطع الصوتية أي /س ع س س/ أي حالة اجتماع الساكنين، وذلك أن تسكين الحرف يكون أتم صوتا وجرسا من تحريكه[1] ؛ مما يعني أن تأثيره في الحرف اللاحق به يكون أبلغ وآكد. أي أن تأثير حرف (الفاء) في صفة الهمس لحرف (الراء) في كلمة (صُفْرٌ) أكثر من تأثيره في كلمة (المفَرّ) لسكون الأول وتحرك الثاني.

هذا، وبالرغم من أن غانم قدوري لم يسق ما يدعم به رأي د. شاهين رحمه الله كما أشرت سابقا، إلا أنه يمكن الاستدلال لهذا الرأي بما أشار إليه د. إبراهيم أنيس رحمه الله، حيث قال : "ولذلك حرص القدماء على جهر الأصوات الشديدة، أمثال الدال والباء، لما شاع في نطق بعض اللهجات العربية القديمة من ميل بعض الناطقين بها إلى همس كل صوت شديد. **فالصوت الشديد المجهور مال**

[1]- أشرت سابقا إلى رأي المعاصرين في (السكون)، وأنه لا حظ له في الحركة ، خلافا لجمهور اللغويين والنحاة القدامى، ينظر عبد الصبور شاهين، أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، ص 396

دائما إلى أن يصبح مهموسا ولا سيما إذا كان مشكلا بالسكون، متطرفا أو في وسط الكلمة، **وقد جاوره صوت مهموس**"[1]

ففيه إشارة إلى أن من أسباب تضعيف صفة الجهر في الأصوات الشديدة المجهورة، والميل إلى همسها كونها ساكنة متطرفة ومجاورة لحرف مهموس. وسواء أكان السكون أصليا أم بسبب من الوقف. والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة اللغوية لأنواع الوقف على الكلم العربي، وأقسامه في القرآن الكريم، ومختلف التشكيلات الصوتية التي تطرأ على الفاصلة القرآنية نتيجة للوقف، يمكن اعتصار أبرزها فيما يلي :

- التسكين : وهو أصل الوقف، وهو الغالب على الفواصل القرآنية، ويترتب عليه عدة مسائل صوتية منها : الجمع بين الساكنين : وهي ظاهرة لا تسمح بها القوانين الصوتية في العربية إلا في حالات نزرة منها حالة الوقف. وينجم عنها ظهور المقطعين : (س ع س س) و(س ع ع س س). ومنها إطالة حروف المد : وذلك بزيادة مقدارها إلى التوسط أو الطول، كما يتسبب السكون أيضا في القلقلة : وهي صفة تخص الفواصل المنتهية بحروف (قطب جد) قصد تقويتها وإتمام نطقها ؛ لأنها إذا سكنت ضعفت، فتحتاج إلى هذه النبرة حالة سكونها للحفاظ على جهرها. وكما نجد الحذف : ويشمل ياءات الزوائد في نحو (يسري) (أكرمن ي) وهاء الضمير في نحو (كتابهُ و) (بيمينه ي) حيث يوقف على ذلك بالحذف والتسكين :(يسرْ) (أكرمنْ) (كتابهْ) (بيمينهْ).
- النقل: وهو خاص بنقل حركة الهمز إلى الساكن قبله عند بعض القراء مثل الإمام حمزة بن حبيب الزيات؛ إذ يقف على مثل فاصلة (القرآن): القُرَانْ. والملاحظ في

[1] الأصوات اللغوية، ص 83

هذا الحالة أن لدينا تغييرين: الأول يشمل آخر الفاصلة (وهو التسكين) والثاني يشمل بنيتها (وهو النقل).

- كما يجلب الوقف ظاهرة الإبدال، والتي تشمل إبدال التنوين حرف مد في حالة النصب، وإبدال تاء المؤنث المفرد هاءً. وظاهرة الإلحاق، وذلك بزيادة هاء السكت لبعض الفواصل نحو : (كِتَابِيَهْ) وإلحاق الألف في نحو (الظنونا)، (السبيلا).
- الروم والإشمام : ولا تكمن أهميتهما في التغيير الصوتي للفواصل ؛ إذ ليس لهما صوت مسموع بارز يعبر عن تغيير بيِّنٍ في العملية الصوتية. بل في كونهما ظاهرتين مميزتين في مفهومهما وطريقة أدائهما، وفي موقف بعض الأصواتيين المحدثين منهما (مثل تشكيك د. إبراهيم أنيس رحمه الله في أصالة هذه الظاهرة الصوتية). مع أن هناك مصطلحات وتعبيرات قريبةً من مفهوميهما موجودة في في اللغات الأخرى مثل **dead sounds** (أصوات ميتة) و**semi-consonant** (نصف ساكن) وغير ذلك.

ب- كما يؤثر الوقف في ظهور بعض التشكيلات الصوتية، منها :

- ظهور المقطع الرباعي / س ع س س/ في الفواصل الموقوف عليها باجتماع الساكنين، مثل: (يسْرْ، القدْرْ) وفي الفواصل الموقوف عليها بالنقل والمنتهية بساكن مثل: (شانْ)
- تغير المقطع /س ع س/ إلى /س ع ع / عند الوقف بالإبدال، مثل فاصلتي (تاويلا) و(ريًّا)
- تغير الفواصل ذات المقطعين /س ع س / س ع س/ أو المقطعين /س ع س / س ع ع / إلى مقطع واحد هو / س ع س س/
- تحافظ بعض الفواصل على عدد مقاطعها عند الوقف، بينما تتغير أخرى من :

1- **خماسية** المقاطع إلى **ثلاثية**، مثل : (الأفئدةِ) ⟵ (لَفِدَهْ)

2 - **رباعية** المقاطع إلى **ثنائية**، مثل : (الأحزابِ) ⟵ (لَحْزابْ).

3- **ثنائية** المقاطع إلى **أحادية**، مثل: (شأنٍ) ⟵ (شَانْ)

مسرد المصادر والمراجع

1-إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين الدمياطي (البنّاء)، تحقيق أنس مهرة، (ط 1) 1998م دار الكتب العلمية، بيروت.

2- أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي (أبو عمرو بن العلاء)، لعبد الصبور شاهين، (ط1) 1987م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

3- أحكام قراءة القرآن الكريم، للشيخ محمود خليل الحصري، ضبط وتعليق محمد بلال منيار (دط)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

4- أسس علم اللغة، لماريو باي، ترجمة أحمد مختار عمر، (ط8) 1996م، عالم الكتب، القاهرة

5- الأصوات اللغوية، لإبراهيم أنيس، (دط) مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

6- إعجاز القرآن الكريم، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق السيد أحمد صقر، (ط7) دار المعارف، القاهرة.

7- إعراب ثلاثين سورة، لابن خالويه، تحقيق محمد إبراهيم سليم، (دط) دار الهدى، عين مليلة، الجزائر

8- إعراب القراءات السبع وعللها، لابن خالويه، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، (ط1) 1996م مطبعة المدني، القاهرة

9- البحر المحيط، لأبي حيان، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (ط1) 1993م دار الكتب العلمية، بيروت.

10- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تقديم وتعليق مصطفى عبد القادر عطا، (ط1) 1988م، دار الفكر، بيروت.

11- البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات الأنباري، تحقيق جودة مبروك محمد، (ط2) 2010م، مكتبة الآداب، القاهرة.

12 -التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (دط) 1984 الدار التونسية للنشر، تونس.

13- التعليقة على كتاب سيبويه، لأبي علي الفارسي، تحقيق عوض بن حمد القوزي، (ط1) 1994م، مطبعة الأمانة، القاهرة.

14-التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي (ط 1) 1981، دار الفكر، بيروت.

15- التيسير، لأبي عمرو الداني، تحقيق محمد بيومي، (ط1) 2006م، دار الغد الجديد، القاهرة.

16- التمهيد في علم التجويد، لابن الجزري، تحقيق علي حسين البواب، (ط1) 1985م، مكتبة المعارف، الرياض.

17 - ثلاث رسائل في إعجاز القرآن (للرماني والخطابي والجرجاني) تحقيق محمد زغلول سلام ومحمد خلف الله أحمد (ط6) دار المعارف، القاهرة.

18- الجمل في النحو، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق فخر الدين قباوة , (ط5) 1995هـ، (د. ن)

19- حجة القراءات، لابن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني, (ط 4) 1404هـ 1984م, مؤسسة الرسالة, بيروت

20- الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي، تحقيق بدر الدين قهوجي، (ط1) 1984م، دار المأمون للتراث، دمشق.

21-الخصائص لابن جني، تحقيق الشربيني شريدة، (دط) دار الحديث، القاهرة

22- دراسة الصوت اللغوي، لأحمد مختار عمر، (دط) 1997م، عالم الكتب، القاهرة.

23- الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، لغانم قدوري الحمد، (ط2) 2007م، دار عمار، عمان.

24- دراسات في علم اللغة العام، لكمال بشر، (ط9) 1986م، دار المعارف، القاهرة

25- الدر النثير والعذب النمير في شرح كتاب التيسير، لأبي محمد المالقي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط1) 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

26- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان، تحقيق رجب عثمان محمد، مراجعة رمضان عبد التواب، (ط1) 1998م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

27- روح المعاني، للألوسي (دط) دار إحياء التراث، بيروت.

28- سر صناعة الإعراب، لابن جني، تحقيق علاء حسن أبو شنب، (دط)، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

29- شرح شافية ابن الحاجب، لركن الدين الاسترأبادي، تحقيق محمد عبد المقصود، (ط1) 2004م، مكتبة الثقافة الدينية، القارهرة.

30- شرح شعر زهير بن أبي سلمى، لأبي العباس ثعلب، تحقيق فخر الدين قباوة، (ط2) 1996 دار الفكر دمشق

31- شرح ابن عقيل على الألفية، تحقيق وشرح محمد محي الدين عبد الحميد، (دط) 1999م، دار التراث، القاهرة.

32- شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام، شرح وتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (د ط) , دار رحاب.

33- شرح الهداية، للمهدوي، تحقيق و دراسة الدكتور حازم سعيد حيدر , (ط 1) 1416هـ1995م , مكتبة الرشد , الرياض.

34- علم اللغة، لمحمود السعران، (دط)، دار النهضة العربية، بيروت.

35- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط1) 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

36 – القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (دط) 1983م، دار الفكر، بيروت.
37– الكتاب، لسيبويه، تحقيق محمد عبد السلام هارون، (ط5) 2009م مكتبة الخانجي، القاهرة.
38– الكشف عن وجوه القراءات، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق محي الدين رمضان، (دط)، 1974م مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
39– لسان العرب، لابن منظور، (دط)، دار المعارف، القاهرة.
40– المدخل إلى علم أصوات العربية، لغانم قدوري الحمد (دط)، 2002م، مطبعة المجمع العلمي، بغداد
41– مختار الصحاح، للرازي،، (دط) 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.
42– معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق عبد الجليل شلبي، (دط) 2004م، دار الحديث، القاهرة.
43– المقتضب، للمبرد، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، (ط3) 1994م، القاهرة.
44– من أسرار اللغة، لإبراهيم أنيس، (ط 8)، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة.
45– المنهج الصوتي للبنية العربية (رؤية جديدة في الصرف العربي)، لعبد الصبور شاهين، (دط) 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
46– النجوم الطوالع في أصل مقرأ نافع، لإبراهيم المارغني، تعليق عبد المجيد رياش، (ط1) 2011م، دار ابن الحفصي، الجزائر.
47– النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، اعتنى به علي محمد الضباع، (د ط) دار الفكر , بيروت.

المراجع الأجنبية

1-A Dictionary of Linguistics and Phonetics, David crystal, th 6th edition (2008) BLACKWELL PUBLISHING, Oxford ,
2-English phonetics and phonology, Peter Roach , 2009

المضامين الاجتماعية في قصص مصطفى فاسي (رجل الدارين وقصص أخرى نموذجا) دراسة تحليلية

أ. لحياني فايزة
أستاذ مساعد_أ_ دراسات لغوية وأدبية
قسم اللغة العربية وآدابها جامعة أدرار

ملخص البحث:

تم اختيار القاص (مصطفى فاسي أستاذ الأدب العربي في كلية الآداب – جامعة الجزائر) ميدانا للبحث نتيجة لما قدمه هذا القاص من أعمال تدل على قدراته الإبداعية، وقدرة قصصه على طرح القضايا الهادفة والحساسة المتصلة بالحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد .

إن قصص(مصطفى فاسي) هي سلسلة من اللوحات المشخصة للواقع الاجتماعي من زاوية نقدية عنيفة، فالقصص تتوزعها هموم مختلفة كالثورة الزراعية والثورة التحريرية والطب المجاني والهجرة والمرأة والتعليم وغيره

Résumé :

Le conteur Mustafa Fassi professeur de littérature arabe à la Faculté des arts - Université d'Alger) a été choisi dans notre recherce en raison de ses travaux et ses capacités créatives à travers ses contes significatifs qui traitent divers aspects de la vie socio-affective des individus.

Les conte de Mustafa Fassi est une série de tableaux qui dépeingnent la réalité d'un angle critique assez violent. Ces histoires traitent divers sujets tels que la révolution agricole, la guèrre de libération, la médecine gratuite, l'émigration et la femme et l'apprentissage.

المقدمة:

تعبر القصة القصيرة عن واقع معقد تتحكم فيه عدة معايير متداخلة تكشف عن جوانب متعددة. وتظهر هنا مهمة الباحثة التي تهدف إلى التحليل والنقد للكشف عن جوانب العلاقات القائمة بين أفراد المجتمع الجزائري كما تعكسها قصص (مصطفى فاسي)وذلك عن طريق تحليل النص القصصي إلى جزئيات وإظهار العلاقات التي تتدرج بمقتضاها هذه الجزئيات في كلية فنية مستقلة ذات معنى عام .

تحاول هذه الدراسة أن توضح العلاقة بين الشكل القصصي والبيئة الاجتماعية أي البحث في العلاقة بين الشكل القصصي ذاته وبناء البيئة الاجتماعية التي نشأ في ظلها ولهذا تتطلب هذه الدراسة الاستناد في التحليل القصصي إلى فكرة جوهرية تتمثل في العلاقة القائمة بين الفرد والمجتمع، وسنحاول أن نتعمق في فهم الطبيعة البشرية من خلال أبطال المجموعة القصصية الذين ولدوا من رحم المجتمع الجزائري، أو بعبارة أخرى، طبيعة المادة القصصية التي تتكون بنيتها الأساسية من مواد اجتماعية متعددة، بحيث تعكس في النهاية المجتمع الجزائري بمشاكله المتعددة.

ومن خلال دراسة المجموعة القصصية(رجل الدارين وقصص أخرى) لـ (فاسي) نتعرف على الهموم التي تشغل فكر الكاتب، بيد أن هذه الهموم لا تعني أبدا أن القاص عاشها كتجربة شخصية ولكنها فرضت نفسها عليه انطلاقا من موقفه الفكري، وبذلك أصبحت معايشة هذه الهموم معايشة فنية ومعاناة فكرية، ولكن إلى أي حد استطاع أن يصل (فاسي) بنا من خلال هذه المعايشة الفنية ؟ وهل يمكن اعتبار المجموعة القصصية (رجل الدارين وقصص أخرى) من الأعمال التي عالجت فعلا القضايا الاجتماعية ؟ هذه التساؤلات نحاول الإجابة عليها من خلال مراجعة قصص (فاسي).

المدخل:

المؤلف حياته وآثاره:

أ- حياته:

ولد مصطفى فاسي في يوم2فبراير1945 م بقرية مسيردة بولاية تلمسان وتلقى تعليمه الابتدائي في المملكة المغربية، ثم تابع دراسته الإعدادية والثانوية في الجزائر وتخرج بشهادة ليسانس من معهد الأدب والثقافة العربية بجامعة الجزائر عام 1972 م، ثم سافر إلى سورية وأقام بدمشق للدراسة العليا في جامعتها، فنال شهادة الماجستير في الأدب العربي عام 1982 م حول موضوع ((البطل في القصة التونسية حتى الاستقلال))، عاد على إثرها إلى الجزائر العاصمة فعين مدرسا في جامعة الجزائر، وأول قصة نشرت له هي قصة (وطلعت الشمس) التي نال عليها الجائزة الثالثة في مسابقة أدبية حول موضوع الأرض والفلاح عام 1987 م .

تحصل على دكتوراه الدولة في موضوع (البطل المغترب في الرواية العربية) في الجزائر سنة 2006 م وهو :

-عضو منتخب بالمجلس العلمي لمعهد اللغة والأدب بجامعة الجزائر.

-عضو منتخب بإتحاد كتاب الجزائريين سنة 1976 م .

-عميد كلية الآداب واللغات بجامعة الجزائر .

ب -أثاره:

1 -في القصة :

-الأضواء والفئران، الجزائر1980 م.

-حداد النوارس البيضاء، الجزائر 1984 م .

-حكاية عبدو والجماجم والجبل، تونس 1985 م .

-رجل الدارين، دمشق 1999 م .

-جنازة الشاعر الكبير، الجزائر 2000 م.

2 – في الدراسة :

–البطل في القصة التونسية، الجزائر 1985 م .

– دراسات في الرواية الجزائرية، الجزائر 2000 م.

3 – في الترجمة :

– ستصدر له قريبا مجموعة قصصية للكاتب الجزائري (بوخالفة بيطام)باللغة الفرنسية بعنوان(زغرودة بين أشجار الدفلى).

– وقد ترجمت بعض قصص مصطفى فاسي إلى الفرنسية والروسية والإيطالية.[1]

المبحث الأول: الأرض والهجرة

أ – الأرض:

إن التطرق لموضوع الأرض وكيف تناولته القصة الجزائرية يستدعي الحديث عن الخلفية التي نشأت فيها فئة الإقطاع في المجتمع وذلك من خلال التطور التاريخي للأرض .

فمنذ أن وطأت أقدام الاستعمار الجزائر، عملت فرنسا على تحويل الجزائر إلى مصدر لاستثماراتها ومشاريعها، ونقل اقتصادها وعلاقات الإنتاج السائد بفرنسا إلى الجزائر، التي توجهت مرغمة توجها جعل منها جمهورية فرنسية صغيرة حيث لا يحسب فيها حساب إلا لمصالح الكولون الفرنسي، فتكون في النهاية ما يسمى بـ ((الاقتصاد الكولونيالي))[2] .

وكانت السياسة الفرنسية تعمل على توسيع قاعدة الملكيات الزراعية، وزيادة عدد الملاك والمحافظة على ملكياتهم وحدت ((ما اعتقدن أنه العرف السائد في البلدان الإسلامية أي أن الأرض برمتها تعود في النهاية إلى البايلك واعتبرت

[1]– مصادر خاصة (لقاء مع القاص مصطفى فاسي في جوان 2008 بجامعة يوسف بن خدة الجزائر العاصمة)

[2]– واسيني الأعرج، اتجاهات الرواية العربية في الجزائر، بحث في الأصول التاريخية والجمالية للرواية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986،ص 2

نفسها وريث الدولة التركية فأعلنت الإدارة مصادرة جميع الأراضي التي بدت لها غير مستثمرة))[1]، ويعطي ((موريس فيوليت))وصفا لظروف الحياة التي يحياها المواطنون الجزائريون فيقول ((إن كافة الممتلكات الخاصة بالكروم ومزارع الحمضيات والقطن والأراضي الخصبة التي تزرع بالحبوب، كلها في يد الأوربيين، كما أن هؤلاء يمتلكون من جهة أخرى كامل النشاط الصناعي وثلاثة أرباع النشاط التجاري))[2] . أمام هذه الأوضاع لم يكن المواطن والفلاح الجزائري بصفة خاصة ليسكت في وقت تصادر فيه أراضيه، فأعلن الفلاحون مقاومتهم العنيفة ضد الدخيل وحلفائه من الإقطاعيين

إن نهج سياسة اقتطاع الأراضي، نتج عنه تفكيك القبيلة وتشريد أفرادها الذين لم يجد في ملكيتهم سوى قوة عملهم ولذلك عمل كثير منهم كأجراء في المزارع المصادرة وهاجر الآخرون بحثا عن العمل بينما ظلت فئة من الملاك الكبار محتفظة بأراضيها لأنها دخلت مع المستعمر في علاقة تواطؤ مباشر، أما الطبقة المحرومة فلجأت إلى العمل كخماسي لدى الكولون ((وهكذا يكون الفلاحون الجزائريون قد أكرهوا على التخلي عن مجال حياتهم وعن محيط علاقاتهم الإنتاجية – الاجتماعية – الثقافية وأكرهوا على النزوح والهجرة ليعملوا في خدمة المعمرين ويسكتوا بشروط قاسية ومذلة))[3] .

أهملت الإدارة الفرنسية الفلاح البسيط، بل أرغمته أن يكون أداة طيعة في خدمة الإقطاع، لأن شل فعالية هذه الفئات تماما لم يكن ((ممكنا حتى في نظر

[1]– مغنية الأزرق، نشوء الطبقات الاجتماعية، ترجمة سمير كرم، مؤسسة الأبحاث العربية لبنان، ط 1980،1، ص 58

[2]– عايدة أديب بامية، تطور الأدب القصصي الجزائري 1925 – 1967، ترجمة حنفي ابن عيسى ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص 23

[3]– أحمد بعلبكي المسألة الزراعية في ريف الجزائر،ج1، منشورات عويدات، بيروت، ط1 1985 ص 21.

كذلك القضاء على الملكيات الكبيرة، كذلك تهدف هذه الثورة على مدى الطويل على تعميم الأسلوب التعاوني في كل القطاع الزراعي))[1]

فالثورة الزراعية لا تقل أهمية عن ثورة التحرير، أحدثت صراعا وتحولا على الصعيد الاجتماعي، كما شمل هذا التحول الأصعدة الثقافية والاجتماعية التي استقطبت جهود جميع القوى الوطنية ومساهمتها التي راهنت على إنجاح الثورة الزراعية باعتبارها أكبر وأول معركة طبقية وطنية شاملة يشهدها الريف، بل ((ربما كانت أهم ثورة قامت بها بلادنا بعد الثورة المسلحة ... لأنها تهم أكبر طبقة عمالية في بلادنا، وهي طبقة الفلاحين الصغار الذين أثبتوا تعلقهم بالأرض، وأثبتوا ذاك لبقائهم يعملون في هذه الأرض بالرغم من الحيف المسلط عليهم من طرف الاستعمار والإقطاع، وبتضحياتهم المثالية في سبيل هذه الأرض))[2]

فالقاص(فاسي) تناول في بعض قصصه ظاهرة الإقطاع، وكان همه أن يركز على العقبات التي تقف في وجه الطبقات الفقيرة المسحوقة في محاولة الخلاص من ربقة الإقطاع . ومن هنا جاء التركيز على مظاهر الإقطاع والصراع الطبقي الذي أظهرته العلاقات الإنتاجية السائدة في المجتمع، فاعتبر الإقطاع عنصرا مستغلا، سلب حق الفلاحين الشرعي في التمتع بفائض قيمة عملهم اليومي. فحاول (فاسي) في قصصه أن يبحث في ظاهرة الإقطاع، ويقف موقف المعارض له، وأن يضع الحلول لإنهائه فاستلهم الواقع في معالجة موضوعاته التي تتصل بسلبيات الواقع الاجتماعي الفاسد، وقيمه المتخلفة، وما جعله يولي اهتمامه للإقطاع لأنه ((كان ما يزال قويا في بداية الاستقلال والذي كان من الغرور بحيث اعتقد في بعض الأوقات أنه يستطيع الوقوف في طريق الثورة الزراعية))[3]

في قصة (وطلعت الشمس) :

[1]– محمد نصر مهنا، تجربة التنمية والتحديث في الجزائر، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ط1، 1978، ص 108.

[2]– محمد مصايف، دراسات في النقد والأدب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص 63

[3]– محمد مصايف، النثر الجزائري الحديث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983، ط1، ص 28

المستعمر، خصوصا وأنه في أشد الحاجة إلى فئة مؤازرة تقدم له العون من اجل استغلال ثروات البلاد بالشكل المأمول))[1]

إن حب الأرض قد تحول فيما بعد إلى حماس وطني، وكان لهؤلاء الفلاحين الدور البارز في ميلاد الحركة الوطنية

فالفلاح الجزائري، إن كان قد تخلص من الدخيل بدخوله غمار الثورة، فإنه لابد أن يخوض صراعا طبقيا مريرا لا يقل ضراوة عن الأول لاسترجاع أراضيه التي تحولت من الكولون إلى أيدي كبار الملاك وكان القضاء على العلاقات الإقطاعية السائدة في الريف من أهم المبادئ التي فرضت نفسها على الواقع الجزائري بعد الاستقلال ن فكانت صيحة هذه الطبقة المحرومة صريحة وجريئة تطالب بالتغيير الثوري في البيئة الاجتماعية للريف لأن ((البداية الحقيقية لكل إصلاح هي إعادة النظر في قضية الملكية فلا يمكن أبدا أن تحقق ديمقراطية في التعليم أو في العمل أو في السياسة، ما لم تتغير هذه الأوضاع الظالمة لملكية الأرض حتى التصنيع نفسه مرتبط بالأرض، لو كان المنطق يسير الأشياء والناس لكانت سنة الاستقلال سنة الإصلاح الزراعي الأول ... وإن كل سنة تمر تجعل هذه القضية أكثر تعقيدا والخطر كل الخطر أن تتكون بورجوازية إدارية إلى جانب البرجوازية التجارية وبذلك يجد الإقطاع فيهما حليفين ممتازين))[2]

وفي سبيل حل أزمة توزيع الملكية في الريف، صدرت قوانين الإصلاح الزراعي التي توجهت فيما بعد بقانون الثورة الزراعية سنة 1971، وتهدف إلى القضاء على كل أشكال الملكية التي تقود إلى تبديد موارد الدولة من الأرض ومن الماء والقضاء على ((مشكلة الغياب وتعين غياب مالك الأرض عنها وعهده بزراعتها إلى آخر (مزارعة بالتوكيل) لما تنضوي عليه هذه الطريقة من استغلال،

[1]– حميد الحميداني، الرواية المغربية ورؤية الواقع الاجتماعي، دار الثقافة، دار البيضاء، المغرب 1986، ص 82.

[2]– عبد الحميد بن هدوقة، نهاية الأمس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،ط2، 1980، ص 148.

تتحدث القصة عن فلاح يستيقظ ذات يوم وهو سعيد بالربح الذي جناه في اليوم السابق عندما باع خضره بالجملة [1] وبسبب ذلك قرر ألا يعمل شيئا في ذلك اليوم لأنه في حاجة إلى شيء من الراحة بعد أن قضى شهورا متواصلة من التعب [2]، وفي هذه الأثناء تعود به الذاكرة إلى ذلك الماضي المظلم لتعيد عليه تلك الذكريات المرة [3] . إذا كان (أحمد الهادي) مجرد مستخدم عند عمه الإقطاعي، (فأحمد الهادي) هو بطل القصة وهو الراوي في الوقت نفسه يكن كرها شديدا لعمه الذي كان يحتقره و لا يعطيه الأجر الذي يناسب ما يبذله من جهد في حرث الأرض وسقيها والرعي بالماشية .و مما جعل كره بطل قصة (وطلعت الشمس) لعمه يزداد، هو تعاون العم (أحمد عبد الهادي)مع الاستعمار الفرنسي من جهة واستيلاؤه على أراضي الفلاحين من جهة أخرى، مستخدما في ذلك الوسائل نفسها التي كانت تستخدمها السلطات الاستعمارية في الاستيلاء على أراضي الفلاحين إبان الاحتلال .

كان الهادي يتصف بصفات جسمية وأخلاقية، لم تكن من الأمور المحببة عند أهل القرية ((فقد كان سمينا يلبس في أغلب الأحيان (جلابة) من الصوف يكاد بطنه المنتفخ يمزقها، وكان يضع على رأسه الضخم طربوشا أحمر يغطيه شاش ابيض، أما وجهه فكان مصفحا يتوسطه أنف غليظ على جانبيه شاربان كثيفان، ولقد كان شديد الاهتمام بهما ومع ذلك لم يكونا يضيفان على وجهه ذلك الوقار الذي يعتقده، وعيناه أيضا لم تكونا من الأمور التي تضفي عليه

[1]– مصطفى فاسي : رجل الدارين وقصص أخرى، قصة (وطلعت الشمس)شركة دارالأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ط1، ص 11

[2]– مصطفى فاسي : رجل الدارين وقصص أخرى ، ص 11

[3]– المرجع نفسه، ص 14

الاحترام، ولعلهما كانت أقبح شيء في وجهه))[1] لم يكن أهل القرية يكرهونه لهذه الصفات فقط، بل لظلمه القاسي الذي يعرفه والصغار الكبار.

لقد رهن (عبد الغني) أرضه لأحمد الهادي وعندما سمع الأخير بنبإ استشهاد الأول طالب أرملة (عبد الغني) بدفع ما عليها من دين حتى يرد لها أرضها، وإذا لم تدفع فإنه سيضطر إلى مصادرة الأرض[2] وهكذا توسعت أملاك (أحمد عبد الهادي) فأصبحت مساحتها لاتصل إليها العين [3] . هذه الشخصية كما تصورها القاص متمرسة في الدهاء والمكر يستعمل كما استعمل من قبل كل الحيل في سبيل الحفاظ على أراضيه فهو أثناء الثورة كان يعمل إلى جانب الاستعمار ولهذا استطاع أن يجمع أملاكا كبيرة، ويستغل الفلاحين طوال الاحتلال وبعده ((وكل ما يخطط له وما يفعله إنما هو لمصلحته الخاصة، ومن هنا فإن كل الطرق والوسائل متاحة عنده مادامت تساعده على أن يحتفظ بالأرض))[4] ومن جراء هذا الفعل الذي قام به (أحمد الهادي) مع أرملة (عبد الغني)ظهر فقراء كثيرون في الغربة بعدما فقدوا أراضيهم . وترجم بطل القصة كرهه لعمه (أحمد الهادي عندما رفض حرث أرض أرملة (عبد الغني) مما دفع بعمه إلى طرده من العمل وتهديده بالقتل. غير أن بطل القصة عاد بعد الاستقلال إلى قريته ولم يخبرنا القاص أين كان من قبل، ليجد عمه قد مات فتعود إليه ابنة عمه وبذلك تصبح كل الايام الماضية مجرد ذكريات مرة، حلت محلها أيام سعيدة .

وقصة (وطلعت الشمس) عالجت موضوع قضية الأرض ووجدت حلا نهائيا عندما أممت مزارع المعمرين، وترى أن كبار الملاك بالدرجة الأولى والاستعمار بالدرجة الثانية هما السبب في تفقير الفلاحين ومصادرة أراضيهم،

[1]– المرجع نفسه، ص 13

[2]– المرجع السابق، ص 16

[3]– المرجع نفسه، ص 17

[4]– عبد الله الركيبي، تطور النثر الجزائري الحديث، ط1، الدار العربية للكتاب 1977، ص 207

إلى المحكمة الاستعمارية التي كان يرشو قاضيها باستمرار ليحكم له . ويكون للإقطاعي ما كان ينبغي من الحكم الجائر، وتمس الأرض ملكا خالصا له))[1] .

إذا فالمقطع الأخير من القصة يترجم سذاجة فهم الواقع في غياب الوعي والإدراك التامين لحقائق الصراع، خاصة وأن القصة كتبت في سنة 1971، سنة شهدت انطلاق الثورة الزراعية .

في قصة (ويعم الحقد فيزداد الفجر ورودا):

إنها قصة مغترب جزائري يجبر على ترك أرضه وأهله ووطنه ليذهب إلى وطن آخر بحثا عن لقمة العيش .

ينتقي (فاسي) شخصية رئيسية يحرك من خلالها أحداث قصته، هي شخصية (أحمد) المغترب بفرنسا الذي عزم على العودة بعد أن سمع بموت حبيبته (ربيعة) والتي قتلها المعمر الفرنسي (مارسيل) . فاستغل القاص خبر الموت لدخول عالم (أحمد) وتفجير شحناته العاطفية والنفسية، فقد وقع الخبر على أحمد وقع الصاعقة وجعله يفكر في الانتقام من الجاني، إلا أن تجربته في الحياة تحثه على أن الحل الفردي لا يوصله إلى مبتغاة إذا لم يكن مصيره مثل مصير (ربيعة)، ولذلك فلا مخرج سوى الحل الجماعي الذي يعدالوحيدالقادر على اقتلاع جذورالمعمر (مارسيل)، فاحمد مقتنع بأن مقتل(ربيعة) ليس حدثا فرديا ومعزولا، فهو بقدر كونه ذاتيا فإنه عام أيضا. وكأنه أبدى بين ما هو ذاتي وما هو عام، بل رآهما في تناغم وتشابك، كل واحد منهما مرتبط بالآخر، فالقاص يفرق بين(ربيعة) والأرض غير أنه لا يتصور أن لحياة أحمد طعما بدونهما، كما لا يجعل حلول إحداهما محل الأخرى، حلا لمشكلة (أحمد) إذ لكل منهما مكانته في نفسه وفي واقعه الاجتماعي .

[1]– عبد المالك مرتاض، القصة الجزائرية المعاصرة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران 2004، ص 47

والقصة تعبر عن هدف واحد وهو أن الاستقلال وضع حدا لكل المشكلات التي كان يعاني منها الفلاحون الجزائريون باسترداد أراضيهم التي كانت بيد المعمرين وكبار الملاك الجزائريين . ولهذا نرى أن (مصطفى فاسي) يقرر أن عم بطل القصة قد مات بعد الاستقلال مباشرة ((لأنه كان يحيا في جو الاستعمار ويتنفس هواءه الآن وقد تغير كل شيء وجاء الاستقلال فإنه لم يستطيع أن يعيش في هذا الآخر ويتنفس هذا الهواء الجديد الذي لا يلاءم رئتيه))[1] .

لا ريب أن حصول الجزائر على استقلالها قد أعاد ترتيب بعض أوجه الصراع الاجتماعي وفتح المجال واسعا أمام الفئات الاجتماعية المحرومة من ازدياد صراعها مع الاستغلاليين وفي مقدمة تلك الأوجه قضية الأرض، وهذا ما جر فاسي إلى القول بأن أراضي (أحمد الهادي) قد عادت إلى الفلاحين، بأن أصبحت كل قطعة ملكا لكل واحد من سكان القرية الوديعة، وقد ذهب أحمد الهادي إلى غير رجعة كما عادت الأرض التي صادرها (أحمد الهادي) من أرملة (عبد الغني) إلى أبنائه . وعلى هذا النحو يغدو كل شيء في قصة (وطلعت الشمس) حيا وجميلا، وأهلها نشيطون لا تفارق البسمة وجوههم[2]

ومن خلال شخصية (الهادي) الرجل الإقطاعي يكشف المؤلف ((عن الألعاب الدنيئة للإقطاع الذي لا يتوالى عن ضرب كل منجزات الثورة حفاظا على مصالحه المهددة))[3] . ولعل (الهادي) المعروف بشيخ الدوار في قصة (وطلعت الشمس) هو الشخصية النموذجية التي تمثل الإقطاع في الجزائر وتحمل كل عيوب الطبقة الإقطاعية وخصائصها.

إذ يعد خائن الوطن منذأن وضع يده في يده الاستعمار مقابل ملكية الأرض، فكان يضع الأرملة على المحك ((إما أن تؤدي الدين حالا، وإما أن يقد القضية

[1]– مصطفى فاسي، رجل الدارين وقصص أخرى، ص 19

[2]– المرجع نفسه، ص 12

[3]– واسيني الأعرج، اتجاهات الرواية العربية في الجزائر، ص 98

يتتبع (مصطفى فاسي) عملية الاستيلاء على الأراضي الجزائرية والطرق المختلفة التي سلكها الاستعمار في تحقيق أغراضه، يكاد يكون تتبعا دقيقا ومفصلا، وهكذا لم يكتف (فاسي) بتصوير السطح بل حاول أن يغوص في الجذور التي تمتد إلى البدايات الأولى من الاستيلاء على أراضي الفلاحين الجزائريين . ف (فرانسو) كان فقيرا عندما قدم إلى الجزائر ولم يكن يغطي جسمه إلا معطفا واحدا صيفا وشتاءا طوال خمسة أعوام وبمساعدة من الحاكم الفرنسي استطاع أن يمتلك قطعة أرض صغيرة في طرف القرية لكرمهم وإنقاذا له من الجوع [1] .

وأخذت تلك القطعة الصغيرة في التوسع حتى شملت أطرافا بعيدة، هذا التوسع كان بطبيعة الحال على حساب الفلاحين الجزائريين الذين كلما ازدادت رقعة أرض (فرنسوا) اتساعا ازدادوا نزوحا نحو الجبال، ولذلك دخل معظم الفلاحين في حوزة (فرانسوا) كمستخدمين بعد أن كانوا المالكين الشرعيين [2].

إن الاستحواذ على الأرض لم يتم دفعة واحدة وإنما تم على مراحل وبطرق ذكية حتى لا تثار ردود فعل عنيفة لدى الفلاحين ((اسمعوا يا جماعة (...)، سأكون كريما معكم أعرف أنكم فقراء ولديكم أولاد كثيرون (...) كنت كما تعرفون فقيرا لذلك مازلت أرثي للفقراء))[3] إنها محلولة من فرانسوا لكسب تعاطف الفلاحين معه حتى يحقق مآربه إضافة إلى هذا يشير الكاتب إلى طرق أخرى سلكها في الاستيلاء على أراضي الفلاحين كاستعمال القوة وإرهاق الفلاحين بالديون، تساعده في ذلك السلطة الاستعمارية التي لم تبخل عليه في يوم من الأيام من تسخير كل ما بوسعها . فالحاكم الفرنسي يساعد (فرانسوا) على إقراض الفلاحين بعد محصولات زراعية سيئة . وحين يعجزون عن تسديد الديون يلجأ إلى مصادرة

[1]– مصطفى فاسي، رجل الدارين وقصص أخرى، ص 111
[2]– المرجع نفسه، ص 109
[3]– المرجع السابق، ص 111

أراضيهم [1] ممنيا إياهم باستعادتها حالما يسددون ما عليهم وهو يطمئنهم قائلا : ((إن إن أرضكم ستتحسن بفضل الآلات التي أملكها وهي أفضل من الأدوات التقليدية التي تستعملونها في حرثكم للأرض))[2] .

ولما خلف جاك أباه (فرانسوا) ثراء على حساب الفلاحين وازداد معه استعمال العنف، فلم يتح أي فرصة لأي فلاح أن يخرج عن طاعته بعدما تمكن من السيطرة على أرض الفلاحين وكل من يخالف له أمرا يكون السجن أو رجال الدرك في تعقبه ليقتلوه . لم يقف (فاسي) عند تصوير الخطوات التي تم بها استيلاء (فرانسوا) ومن بعد ابنه (جاك) ثم حفيده (مارسيل)، على أراضي الفلاحين بل تجاوزها إلى تصوير مدى تعلق الفلاح الجزائري بأرضه ((وتعلقه مستمد من أنها المصدر الوحيد لمعيشته من جهة، وما تمثله الأرض من علاقات وجدانية تشكلت عبر تعامل الفلاح مع الأرض من جهة أخرى))[3]، إذ استطاع القاص أن يلتقط صورا موحية في هذا المضمار واستوحاها من ذلك الفلاح الذي لم يتصور أبدا أنه سيبعد في يوم من الأيام عن أرضه ولو كلفه ذلك التضحية بنفسه من أجلها كان يؤمن إيمانا لا يتزحزح أنه جزء من أرضه وكل فصل بينهما سيميته، مثل السمك تماما حين يصاد من الماء[4] وعندما دعت الضرورة إلى أن يموت في سبيل أرضه كانت أمنيته الوحيدة أن يدفن فيها[5] .

توغل قصة (فاسي) في زمن الاحتلال، وهذا التوغل لم يرم إلى إبراز طرق استيلاء المعمر على أراضي الفلاحين فحسب، بل رمى إلى شدة المقاومة أيضا، والتي أبداها الفلاح الجزائري منذ أن وطئت أقدام الاستعمار أرضه وبهذا لم تكن

[1]– المرجع نفسه، ص 111
[2]– المرجع نفسه، ص 111
[3]– المرجع السابق، ص 112
[4]– مصطفى فاسي، رجل الدارين وقصص أخرى، ص 112
[5]– المرجع نفسه ، ص 113

الثورة التحريرية معزولة في ذهن(أحمد)، – ومن ثم الكاتب – عن باقي الثورات التي عرفتها الجزائر ومثلما كانت الأرض بالنسبة إلى جد أحمد سببا جوهريا في معاداته للاستعمار وتقديم نفسه قربانا لها (الأرض)، كانت أيضا بالنسبة إلى حفيده (أحمد)، وتعد (ربيعة) و (الأرض) العاملين الرئيسيين (الذاتي والموضوعي) اللذين دفعا (أحمد) إلى الالتحاق بالثورة التحريرية

إن النتائج الإيجابية التي توصل إليها (فاسي) في قصته لا تثنينا عن ذكر بعض المآخذ التي وقع فيها، ولعل أهمها أن (فاسي) : أبرز أن المعمر الفرنسي قد حصل على قطعة أرض صغيرة من الفلاحين إكراما له وشفقة عليه، إذ مهما تكن درجة كرم الفلاحين، فإننا لا نتصور كرما من هذا النوع لأسباب عديدة، منها أن الأرض مصدر رزق وحيد للفلاحين كما أنها تمثل لهم معاني عديدة، مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمفهومات (الشعبية) السائدة آنذاك فالأرض والشرف صنوان متلازمان، فمن لا أرض له، لا شرف له وهذه الفكرة بقيت راسخة في الوعي الجماعي إلى فترة جد متأخرة، ولم تمح بشكل نهائي هذا ن فكيف يعقل أن يتنازل الفلاح الجزائري عن أرضه بهذه السهولة وبدافع الكرم، كما يزعم القاص لا سيما وأن (فرانسوا) هذا دخيل على الفلاحين الجزائريين ولا تربطه بهم أدنى رابطة سوى الرابطة مستعمر ومستعمر، إذا لم نقل أنهم يعرفون – ولو سطحية – أنه عدوهم جاء لنهب خيرات أرضهم ومن ثم استقلالهم .

لقد أخفق القاص إخفاقا شديدا في خاتمة قصته، ونزعم أنه لو أنهاها في الفقرة السابقة لنهايتها لكان أحسن، لأن وجود الخاتمة ((يجعلنا نغوص بالضرورة أن شيئا قد سبقها ويجعلنا نحتم أن شيئا لن يلحقها))[1] .

في قصة (ومن الطين) :

[1]– رشاد رشدي، **نظرية الدراما من أرسطو إلى الآن**، دار العودة، بيروت، ط2، ص 41

في هذه القصة يطرح القاص قضية الخماسة والارتباط بالأرض أي قضية الإقطاعية وكبار ملاك الأراضي، وذلك من خلال فلاح بسيط ارتبط بالأرض وأحبها، فطالما عمل فيها خماسا عند أرباب عمله ولكنه تركها ورحل إلى المدينة بحثا عن لقمة عيش أسهل إلا أن ارتباطه الوثيق بالأرض وحبه لها، حال دون ذلك وسرعان ما عاد إلى الأرض التي ترعرع وكبر فيها ((خلقت طليقا كالريح))[1] وتعود به الدائرة إلى ذلك الماضي السعيد لتعيد عليه تلك الذكريات ((صغيرا هنا كنت ألعب وتبحث ليلاي عني بين الصخور وبين الحشائش وحين ترعرعت أصبحت أحفر هذه الأرض بالفأس أخرج خيراتها))[2] . فكان هذا الفلاح مجرد خماس عند كبار ملاك الأراضي وما عليه إلا السمع والطاعة ((أمرك سيدتي، اطلبي ما تبغين، إني في الخدمة))[3]، فهو فلاح بسيط يبحث عن لقمة عيشه من أجل عائلته، ولا يبحث عن ترف العيش والحياة الرغيدة .

إنه يشقى كثيرا، ويعمل وحده، حتى أنه لا يرى مالك المزرعة إلا قليلا ((عند جني الغلة ليصدق علي برغيف يابس))[4] ولكن سرعان ما بزغ فجر جديد على (أحمد) وودع دنيا الخماس، ولن يصبح خماسا بعد اليوم أبدا، وذلك بعودة الأرض.

ب – الهجرة:

للهجرة عوامل كثيرة أهمها الحاجة إلى العمل، وهذه الحاجة كانت تزداد حدة من سنة إلى أخرى، والقمع الاستعماري هو الذي يقوي الأداة الفعالة إلى الهجرة. وكثرة الضرائب والمتابعات الإدارية كانت تشكل الأداة الفعالة لقمع الفلاح، وجعله يختار الطريق معامل فرنسا الكبرى، كان الفلاح يحاول البقاء فوق أرضه

[1]– المرجع السابق، ص 92
[2]– المرجع نفسه، ص 93
[3]– المرجع نفسه، ص 93
[4]– المرجع نفسه، ص 93

غير أن الإجراءات الإدارية كانت تعزله عن العالم يوم بعد يوم وتجعله يحس بوحدة وعجز لا حد لهما [1]

في قصة (مغترب):

وندخل عالم ما بعد الثورة، عالم الاستقلال من خلال قصة (مغترب) التي يعالج فيها القاص كما يوحي بذلك العنوان، قضية الهجرة وفي الواقع القاص لا يعالج هذه القضية بقدر ما يعطينا شخصية متهافتة في تكوينها تنعكس من خلالها رؤية تشاؤمية لهذه القضية فالبطل بعد ست وثلاثين سنة قضاها في فرنسا مهاجرا، وبعد أن غزته الشيخوخة وأضعفت عوده، يقرر العودة إلى الجزائر فهو مستعد للرحيل، لقد حزم أمتعته لمغادرة ميناء مرسيليا ولم يبق إلا وقت قصير لسفره وفي طريقه يقول لنا أنه عندما جاء إلى فرنسا كان شابا ويحمل القنطار ويجري به دون أن يحس بأي تعب[2]، واليوم هو يسعل ولا يقوى على تحمل البرد القارس ؟ ويذكرنا أيضا بمستخدميه الذي كان بطلنا من العمال الذين كانوا ((سبب نجاحه وسبب حصوله على الأرباح الطائلة))[3]،ولكن هواجس باطنة لا تزال تلح على المهاجر من أجل أن لا يعود فإلى أين يعود ؟ وعند من يقيم ؟ ومن سيلقاه ممن ابتعد عنهم طويلا من الأقارب والجيران ؟ وما سبب هذا القرار المفاجئ بعد أن قضى معظم عمره في المهجر ؟ وكيف ستكون حياته في جو جديد لم يعرف عنه شيئا ؟ وذلك كله لمجرد أنه يحب أن يعيش ما بقي من عمره في أرض الوطن الذي لم يقدم له أي شيء في ساعة المحنة ؟ ولا تزال النفس تسول له التراجع عن قراره، حتى عدل عن عودته إلى أرض الوطن بعد أن ذكر أن لاشيء يربطه بهذا الوطن الآن. فقد أمه وأباه منذ زمن طويل، وقد انقطعت أخبار الأهل عنه فأين يذهب إذن ؟ ومن سيرحب به ؟

[1]– محمد مصايف، **القصة العربية الجزائرية في عهد الاستقلال**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1982، ص 40

[2]– مصطفى فاسي، رجل الدارين وقصص أخرى، ص 22

[3]– منور بن يمينة، **تحطيم الواقع بشكل تقليدي**، جريدة الجمهورية، عدد25 سبتمبر 1980، الجزائر

نلاحظ تناقضا في سياق القصة بين البداية التي تعرف فيها إصرار البطل على السفر والمخاوف التي تداهمه في وسط القصة، وهذا أمر كان ينبغي على القاص تجنبه ((لأنه في نظري سيء للقصة، ويجعل صدقها الفني متخلخلا، كما يجعلنا نشعر وكأن القاص لم يجد من مخرج لقصته إلا مداهمة بطله بتلك المخاوف، فلو ذكر تلك المخاوف من البداية لكانت القصة أكثر صدقا وأكثر تكثيفا على المستوى الفني وهذه المخاوف تتمثل في كون البطل لا يجد ما يبرر عودته إلى قريته لأنه لم يعد له أهل هنالك))[1] . فقصة (المغترب) التي تحاول الحديث عن الهجرة ((لم تفلح في طرح قضية الهجرة بل طرحت قضية إنسان أصيب بالملل في بلاد الناس، فقرر أن يترك الضجيج والازدحام ليعود إلى بلاده ولكن حتى هذه العودة لم تتم، لينتهي المطاف بصاحبنا إلى الخمارات ليبدد همومه بصفة انهزامية))[2] .

لعل القاص (مصطفى فاسي) في هذه القصة وضع حدا لحياة بطله في وقت كانت المساحة ما تزال شاسعة لتتبع حركاته ودفعه إلى اتخاذ مواقف متقدمة جدا وأكثر وعيا ((الشيء الذي لم يكن (قصة مغترب) فالرجل المسعول الذي ينوي العودة بعد غياب أكثر من 36 سنة ينتهي على قارعة شوارع مرساي – قد يكون ذلك حقيقة لكن إذا فرضنا جدلا أن العالم أسود هل يجوز للفنان الواقعي الجيد أن يكون متشائما ولا يرسم الرؤيا بقتامة ؟))[3]

في قصة (العائدون):

وتعتبر من أجمل قصص المجموعة لصدقها وبساطتها، تتحدث عن عودة اللاجئين الجزائريين من مهجرهم السياسي سنة اثنتين وستين وتسعمائة وألف، ولكن من زاوية واحدة هي زاوية ذكريات المؤلف الذي كان طفلا آنذاك، وفي هذه

[1]– المرجع نفسه، ص8

[2]– أحمد حمدي، **إشكالية الموقف**، جريدة المجاهد، عدد 1060، نوفمبر 1980، الجزائر

[3]– واسيني الأعرج، **ولادات (لاسنيد) المستعصية** ، جريدة الجمهورية، عدد04 سبتمبر 1980، الجزائر

المبحث الثاني: السكن واهتمامات أخرى

أ – السكن:

من بين المشاكل التي عانى منها الشعب الجزائري خاصة بعد فترة الاستعمار مشكلة السكن التي أصبحت تزعج الشباب الجزائري بصفة خاصة، وبما أن الحياة الاجتماعية هي المنبع الأول والأخير الذي يغرف منه الأدباء فإن ((أكثر ما يلفت انتباه الدارس حين يعرض لهذا الرتل من القصص العربية أنها جميع رغم اختلاف حظها من الإتقان والقيمة تمس المجتمع وتمنح مواضيعها منه حتى ليعلو بعض الكتاب فيجعل من القصة شيئا أشبه ما يكون بالمقالة الاجتماعية التي تعالج آفة من أفات المجتمع أو يتعرض لبعض عاداته وعيوبه بالجرح والنقد والتقويم))[1]، ويعود كل ذلك إلى حب التغيير والتعبير عما يعاني منه أفراد المجتمع وإعطاء بعض الحلول التي يراها هؤلاء الكتاب مناسبة .

في قصة (الأضواء والفئران) :

يعبر القاص (مصطفى فاسي) في قصة (الأضواء والفئران) عما يعانيه معلم مدرسة من أزمة سكن مزمنة، لم يستطع مرتبه الزهيد أن ينتشله من براثن الفاقة التي طحنته طحنا فجعلته لا يفكر في امتلاك سكن لائق يتيح له العيش الكريم والمحترم لكنه في الأخير يجد نفسه في السجن لأنه اقتحم منزلا ليس له .

إن بطل القصة إنسان مثقف ومتعلم له قيمته المعنوية بين الناس فهو معلم مدرسة يلقن الأطفال مبادئ الأخلاق والاستقامة، وهو إنسان محترم من طرف التلاميذ وأوليائهم، فهو يمثل المثل الأعلى الذي يسعى كل أهل القرية إلى الاقتداء به .

[1]– سالم جورج، **على هامش الأدب العربي**، مكتبة الشرق 1965، ط1، ص 17

القصة تجد شهامة الإنسان الجزائري وثوريته، فبرغم من أنهار الدم فإن هؤلاء العائدين الذين يقيمون أفراح الاستقلال يرسلون الكسكسى إلى مراكز العسكر الفرنسي الذين أضنتهم الحرب وويلاتها ومع ذلك فإن الطفل الذي يحمل علما وطنيا يأبى أن يسلمه لأحد الفضوليين من الفرنسيين الذي أغدق على الطفل بهدايا من الحلوى .

وأخيرا يمكن القول أن قصص (فاسي) جعلت قضية الأرض والإقطاع والهجرة محاور أساسية تدور حولها الأحداث، وتناولت قضية الأرض في إطار العلاقة بين الفلاح والإقطاعي فعالجت الموضوع محورا من محاور الصراع الاجتماعي خلال مرحلة الاستقلال، باعتباره استمرار لصراع سابق خاضه الفلاح ضد المستعمر الأجنبي . فربطت الموضوع بجذوره التاريخية، كما رصدته في ضوء التحولات الاقتصادية والاجتماعية فحاولت أن ترصد الإقطاع ومراحل تكونها في المجتمع وأساليب استغلالها، وصورت في المقابل الفلاح الذي فقد الأمل في أرضه لأن الطبقة الإقطاعية استطاعت أن تستحوذ على الأرض وتستغلها .

أما عن الهجرة إلى خارج البلاد، في البداية، كانت كلها أمل في حياة أفضل، لكن سرعان ما اصطدم المهاجر بواقع مر تسوده علاقات استغلالية ليست بأقل حدة من تلك التي تركها في الوطن الأم، فموقف القاص من موضوع الهجرة، هو مجابهة الصورة المتداعية للواقع الاجتماعي في القرية التي تبدو في ((تصوير الأثر الاجتماعي لاستغلال ملاك الأراضي لطبقة المزارعين وتكبيدهم العناء الذي يثير في حياتهم الغربة والشقاء الأمر الذي يدفعهم إلى الهجرة والبحث عن مشارف أخرى، يجدونها مع بريق العمل في المدينة وهذا ما يحفز في الكاتب دعوته إلى الارتباط بواقع الريف، وكفاح المزارعين مع شقاء المهنة التي تعرضهم للسخرية))[1]

[1]–عبد الله غلوم، **القصة القصيرة في الخليج العربي**، مطبعة الإرشاد، بغداد 1981،ص 481

لكنهم لا يقدرون مأساته التي يعاني منها، ومن هذا المنطلق كان المتعلم يتصرف تصرف الإنسان المقهور، الذي لا يجد أمامه حلا لمشكلته ((أنت يا أحمد ماذا تشاهد في الصورة ؟

سيدي أنا أشاهد منزلا رائعا ...

وأنت يا عمر .

نعم سيدي إنه رائع جدا .

علي وأنت .

أنا أرى قصرا فخما ...

يا إلهي ...

وأنت ...

سيدي أنا أرى فيلا جميلة تحيط بها حديقة ساحرة فيها أشجار عالية تقف فوقها البلابل المغردة، وفيها أزهار من كل لون، كما أرى في الحديقة بيتا جميل للكلب. .. هذا لم أفكر فيه))[1] وكأنه صفع إذ لا يعقل أن يتمتع الكلب بمنزل جميل ويعاني إنسان محترم مثله ومربي أجيال من فقدان السكن اللائق به، وهذا هو الوجه الآخر للبرجوازية وريثة الاستعمار فكرا وسلوكا فهو لا يملك سوى منزل ((تتداخل غرفة منزله في بعضها لتصير غرفة واحدة))[2]. وكانت كل هذه الخواطر تدور في ذهنه وهو راجع من المدرسة إلى كوخه الذي رفضت الحكومة إدخال التيار الكهربائي إليه لأن القانون يمنع ذلك . ويريد الكاتب تعميم هذه المشكلة، فتصبح غير مقتصرة على المعلم وحده، فهذا حلاق لم يستطع بناء مسكن ليسعه هو وأبناؤه، فبني قصرا من الكبريت فيتمنى لو تكبر ((يخيل إلي أنها بدأت تكبر، آه، لو تصير كبيرة حقيقة، خير لك أن تتمنى لو تصير أنت صغيرا

[1]– رجل الدارين وقصص أخرى، ص 54

[2]– المرجع نفسه، ص 55

كالقزم))[1] . إن هذا اليأس والتشاؤم جاء نتيجة واقع محتم فرض على المعلم فرضا فسلبه حتى مجرد التمني . فالإنسان البسيط لا يجب عليه أن يكبر، بل يجب عليه أن ينزل إلى تحت في حين يصعد ويكبر الكبار ومع أن المعلم إنسان مثقف ولا يجب عليه أن يفكر مثل هذا التفكير لكن لما تكون الظروف أقوى من الإنسان، فإنه يخضع لها ويشرع يفلسف الحياة حسب مستواه المادي والمعيشي اليومي، ويتناول القاص أيضا جانب الزواج عند المعلم، وعلى محاولة بعض المعلمات الاقتراب منه ابتغاء للزواج منه، وعلى طمعه في ذلك وتطلعه إليه في قرارة نفسه فإنه لم يكن قادرا على الارتشاف من رضاب هذا الحلم الذي ظل يراوده ويتأوبه، ويقارفه ولا يفارقه [2]، وكان ينصح لكل من حاولت الاقتراب منه أن تبتعد عنه ولا تعود إليه أبدا، وذلك ما نصح لمعلمة حاولت الدنو منه : ((أرجوك، لا تنتظري، اذهبي وابحثي عن رجل يسكن في منزل وتزوجيه))[3] وقد كان هذا المعلم الفقير المحروم حدث نفسه من قبل متعجبا بهذه التي نزلت بها المروءة إلى أن تطمع فيه حاسة أنه قادر على إيوائها ((مسكينة هذه أيضا مخدوعة جديدة في المدرسة، لا تعرف عني كل شيء، شيئا عن فاطمة، ولاعن باية، صبرت الأولى ثلاثة سنوات، ثم تزوجت، وانتظرت الثانية عامين ونصحتها أن لا تضيع وقتها))[4].

إن هذا اليأس لا يقود إلا إلى الهروب من الواقع بدل المواجهة والسعي وراء حل مناسب فيذهب المعلم إلى الحانة ((لأنه لابد من المرور هناك قبل أن ينفجر هذا الرأس الأصلع الغبي ... لابد من الترويح عن النفس ... لم يمكث طويلا،

[1]– المرجع نفسه، ص 56

[2]– عبد المالك مرتاض، القصة الجزائرية القصيرة، ص 57

[3]– مصطفى فاسي، رجل الدارين وقصص أخرى، ص 56

[4]– المرجع نفسه ، ص 56

اكتف اليوم بنصف النصاب , شعر بشيء من الحرارة تسري في دمه منتصرة على برودة المساء))[1]

إن هذا التصرف لا يليق بشخصية المعلم خاصة أن أدواته المدرسية مازالت معه (المحفظة والصورة الإيضاحية)، وهذا التصرف ليس له مبرر جمالي إلا في ذهنية الكاتب الذي رسم خطوات بطله بدقة متناهية بحيث لا يمكنه الإفلات منها، لأن الكاتب أراد الوصول ببطله إلى نقطة معينة حتى لو كان ذلك على حساب المنطق .

فالبطل إنسان محترم ومثل العديد من الناس، ويظهر من تصرفاته أنه يريد الحفاظ على هذا الاحترام بدليل أنه لما ابتعد عن المدينة قليلا أراد أن يتخلص من هذا الثوب ويتصرف كإنسان عادي ((أنا هنا ... أنا فقط ... ولست ذلك المحترم، فلأصفر لأغني كما أريد، هنا لا يعرفني أحد))[2]، وهذا يتناقض مع تصرفه الأول عند دخوله الحانة أمام كل الناس، وإنما كان ذلك كما قلنا بإرادة الكاتب التي أملاها على بطله .

وفي طريقه إلى المنزل يمر المعلم بمجموعة عمارات جديدة لم تسكن بعد وأخذ يتطلع فيها ويمني نفسه بشقة صغيرة، لكن هذا حلما وليس واقعا لأنه ليس مسجلا لدى الدوائر الرسمية، وقد دفعت كل هذه الصعاب والمشاكل واليأس إلى اقتحام شقة ليست له، فلم يكن أمام أجهزة الأمن إلى أن زجت به في السجن، وهناك فقط حصل على غرفة تختلف عن منزله ((ماذا ...؟ ... أن ... أنا أحلم . غرفة مربعة الشكل جدرانها لا يسيل منها الماء وسقفها ... سقفها مرتفع لا تسقط منها التربة، واقترب من الجدار، مسه بكلتا يديه، نعم جدرانها لا يسيل منها الماء، وملأ الغرفة بقهقهة عالية . والتفت إلى الباب المغلق كانت فيه نافذة صغيرة تتخللها قضبان حديدية ...

[1]–نفس المرجع، ص 57

[2]– المرجع السابق، ص 58

اسمع يا خو ... يرحم والديك، تقدر تقول لي أشكال ثمن الكراء هنا))[1]

ورغم ما في هذه النهاية من سخرية فإن ما وصل إليه المعلم لا يعد حلا منطقيا لأن عملية اقتحام المنازل تزيد المشكلة تعقيدا ولا تحلها وإن ما خسر المجتمع من ورائها مربي أجيال ضرب بالقيم الأخلاقية التي كان يدرسها لتلاميذه، عرض الحائط، لان الظروف التي كانت أقوى منه، كما أن هذه النهاية لم تأت نتيجة عوامل واضحة، في القصة وإنما جاءت مخالفة تماما لسلوك المعلم المثالي، فقد كانت شخصيته في الأول مثالية مستسلمة وفانية في الأحداث وهاربة في الواقع، لكن هذا السلوك تغير فجأة، فقرر المعلم السطو على المنزل وحين يزج به في السجن يعبر عن سعادته .

وإذا كان هذا التغير في السلوك من حق الشخص، بل من واجبه، فإنه يجب أن يكون عن اقتناع ووعي تامين بنتائج هذا التغير فالمعلم لا يتصرف بقناعته الخاصة فجاءت شخصيته متناقضة مع سلوكها، فبعد أن كانت تدرس لأصول الأخلاق للأطفال وتبث فيهم روح الاستقامة وفعل الخير، أصبحت تقوم بما يخالف ذلك، فسلكت سلوكا مخالفا وانتهت إلى السجن .

ورغم أن الكاتب سخر لقصته عدة وسائل جمالية من جمل قصيرة ومنولوج داخلي وحوار وتداخل الأزمنة إلا أنه لم يحل المشكلة في شيء بل يثيرها بحدة متناهية، ثم يتركها كما هي معلقة . فالكاتب ليس مساعدا اجتماعيا، ولكنه كاتب يرسم الأوضاع ويثير مشاكل الناس كما أنه حاول تصوير واقع مواطن محدود الدخل قليل الرزق، قاصر النفوذ فلا يجوز له أن يأمل كثيرا، وما عليه إلا التسلح باليأس عدة .

ب – اهتمامات أخرى :

1 – القطاع الصحي :

[1]– نفس المرجع، ص 60

ـ في قصة (الباب الثاني) : يحاول الكاتب في هذه القصة فضح التجاوزات التي يقوم بها أحد الممرضين في القطاع الصحي، ويستغل منصبه للربح والارتزاق . فرئيس الممرضين يقدم المرضى إلى الدكتور ليفحصهم حسب هواه وحسب ما يمكنه أن يكسبه من وراء ذلك .

إن بطل القصة يتصرف وفق قناعاته الخاصة وفكره الاستغلالي وقد جعل من منصبه هذا نافذة ربح وتجارة على حساب المرضى الذين ليس لهم ما يعطونه . ففي حين كان أحد المرضى يتلوى من شدة الألم، كان رئيس الممرضين يتحادث مع رجل ثري ((سألتني عن الطرد الذي أرسلته لي من باريس ؟

ـ هل وصلك ؟

ـ وصلني، أشكرك كثيرا، أعجبني كل ما فيه، وقد وصلني في الوقت المناسب قبل العيد بيومين))[1] .

ويدخل الرجل وابنته إلى غرفة الطبيب من الباب الثاني حيث دخل هذا الأخير أيضا حتى لا يراه المرضى ((حمل القلم بعد أن جلس إلى المكتب ثم كتب ورقة صغيرة ونادى أحد الممرضين، وعندما جاء الممرض واقترب منه وهمس في أذنه ثم أعطاه الورقة فتبعه الرجل والفتاة وقبل أن يفتح باب المكتب التفت إلى رئيس الممرضين وسأله : عفوا تذكرت من أي باب دخل ؟ من الباب الثاني))[2]

وأمام إلحاح أهل الشيخ المريض يلتفت إليهم رئيس الممرضين بامتعاض وكأنه صاحب المستشفى، وسأل عن المريض الذي جاء من قبل ذلك مرات عديدة وكان لا يقبل أنه لا يوجد محلات في المستشفى، فعمد وبكل خبث إلى تهدئة الأهل ((طيب اذهب إلى هناك واسترح، يبدو أنك متعب، إن الطبيب ما زال لم يأت يجب أن تنتظر))[3]

[1]– مصطفى فاسي، رجل الدارين وقصص أخرى، ص 39 _ 40

[2]– مصطفى فاسي : رجل الدارين وقصص أخرى، ص 41

[3]– نفس المرجع، ص 42

واشتد المرض بالشيخ والتفت حوله بقية المرضى وأهاليهم و((غلى الدم في عروقهم نظروا إلى بعضهم في حسرة، براكين خربتها النيران المشتعلة من الداخل ولكنها لم تنفجر))[1] . لم يستطع هؤلاء الناس فعل شيء أمام هذا المنظر المزعج والمؤلم في حين أنه كان بإمكانهم اقتحام غرفة الطبيب، لان هناك من دخل قبلهم، وأمام هذا الموقف بقوا مكتوفي الأيدي، فانتصر الاستغلال واللامبالاة المتمثل في رئيس الممرضين لأن الشيخ مات أمامهم بالرغم من وصول الطبيب لكنه وصل متأخرا لأن المريض لم ينتظر قدومه .

ورغم الحقد والفورة الداخلية التي عمت القاعة، إلا أنها كانت فورة مكتومة لم تستطع الخروج وإعلان الحقيقة ومكافحة هذه الآفات .

وقد نجح الكاتب في تصوير التلاعب الموجود في المؤسسات العامة رغم أسلوب اليأس الذي اتبعه في قصته، وكان موت المريض إذانة صريحة للتلاعب والتجاوزات التي يقوم بها بعض المسؤولين في الجزائر، رغم ان مجانية العلاج اوجدت لتجاوز النقائص والأخطاء التي كانت ترتكب . كما أدان الكاتب وبصورة غير مباشرة المجتمع الذي ساهم في خلق هذه النماذج البشرية الطفيلية التي تعيش على حساب الغير، وذلك عندما أبرز غضب المرضى لكن دون تحويل هذا الغضب إلى فعل من شأنه أن يغير مجرى الأحداث كما نجح المؤلف في تصوير القابل الموجود بين وضع المريض وتألمه وحديث رئيس الممرضين مع الرجل وابنته ((صح ليك، وانطلقت منه ضحكة ... الأنين يشتد يعلو يملأ القاعة))[2] فجاء تصرف رئيس الممرضين انطلاقا من وضعه الاجتماعي ومستواه الفكري وطبيعة وظيفته التي استغلها في غير صالح المواطنين، فكانت وسيلة للسلب والنهب .

[1]– نفس المرجع، ص 42

[2]– مصطفى فاسي، رجل الدارين وقصص أخرى، ص 42

فقصة (الباب الثاني) عالجت اللامبالاة من قبل الممرضين والأطباء وفوضى تسود هذا القطاع من رشوة لمصالح ذاتية ومحسوبية على حساب الفقراء والمعوزين))[1]

في قصة (ثرثرة مريض) :

تعالج مشاكل الصحة الذي سبق لفاسي طرحه في قصة (الباب الثاني) إلا أن هذه المرة تكشف جانبا آخر من العملية، هناك مسؤول كبير يقوم بزيارة المستشفى، حيث تسبقه عملية تنظيف واسعة وتزويق كبير لكل ما في المستشفى إلا أن أحد المرضى يقوم بكشف هذه العملية أمام المسؤول عما يجري في المستشفى والأسئلة الكثيرة التي راودته ((من أين أبدأ .. لا هذا كثير جدا يا سيدي،إذن سأقول بعض الأشياء فقط، ولكن ماذا أقول ؟ ماذا أقول بالضبط))[2]

أخبره عن المعاملة السيئة للطفل الصغير من طرف الممرضة التي صفعته لأنه بكى وعن مدير المستشفى، الذي لم يزر المرضى إلا بقدوم المسؤول ((... حتى مدير المستشفى، لقد زارنا اليوم ثلاث مرات كاملة... إنه ذلك السمين الأصلع العريض الوجه الذي يضع نظارة بيضاء على عينيه ... ربما كنت تعرفه قبل اليوم ... أما نحن يا سيدي فلم نراه إلا اليوم))[3].

وعن النظافة الغائبة لإهمال المسؤولين ((سيدي عندما تقيأ ذلك الطفل الذي ذكرت لك سابقا ظلت رائحة قيئه تملأ القاعة، أكثر من يوم، غسله أحد المرضى))[4] .

2- تعلم المرأة :

[1]- أحمد حمدي، إشكالية الموقف، جريدة المجاهد، عدد 1060، نوفمبر سنة 1980، الجزائر

[2]- مصطفى فاسي، رجل الدارين وقصص أخرى، ص 61

[3]- المرجع نفسه، ص 64

[4]- المرجع نفسه ، ص 65

- **في قصة (والقطار يسير)** : يقدم لنا القاص شيخا بصحبة ابنته ويصف لنا القاص بأن الفتاة ((كاد اليأس يتغلب عليها عندما أمسكت أباها))[1]، هذه الجملة هي الأولى التي تفتتح بها القصة، فهي تعني شيئا عند صاحبها الذي وضعها دون أن يقول لنا لماذا كاد اليأس يتغلب عليها ؟ هل لأنها كانت تبحث عن شخص ما ولم تعثر عليه ؟ لكن القاص لا يشير إلى ذلك ونحن نعرف أن الفتاة ذاهبة إلى العاصمة حيث ستزاول دراستها، وأن أباها يرافقها إلى القطار، ومنذ البداية يعرفنا الكاتب بمخاوف الأب، فهو متخوف على ابنته، تنتابه أفكار متناقضة فيما يخصها فهو من جهة ((واثقا أنها تفكر في حماية شرفه))[2]، ومن جهة أخرى فإن الواقع يصدمه بمشاهد ((بدون حياء ولا حشمة))[3] فتزداد مخاوفه على ابنته ولكن لا يلبث أن يهدئ منها لثقته من ابنته وبعد أن يدخلها إلى إحدى المقطورات في القطار ينصرف ويصادف أن يتذكر أن رسالة وصلته من أخيه بالمحمدية يعلمه فيها أنه مريض فيقرر أن يذهب إليه وبذلك يمكنه مصاحبة ابنته على الأقل بضع كيلومترات وما إن دخل مقصورتــها حتى وجدها ((تقرأ غزلا باللغة الفرنسية، بينما شاب مسند رأسه على فخذها))[4] ولنتصور مدى المفاجأة التي سوف يصاب بها هذا الشيخ .

تطرح القصة قضية صراع الأجيال، فالقاص يركز على شخصية الشيخ أكثر فهو زاوية الرؤية، وبأنه يعطي الأولوية للنظرة السلفية المتولدة عن تقاليده وعما شب عليه بحيث أن في زمان كان الرجال يرون المرأة فيخفضون أنضارهم، وكان الواحد منهم ((لا يرى زوجته إلا بعد الزواج))[5]، فهل وضع القاص الشيخ

[1]- مصطفى فاسي، رجل الدارين وقصص أخرى، ص 45

[2]- المرجع نفسه ، ص 45 - 46

[3]- المرجع نفسه، ص 48

[4]- مصطفى فاسي،رجل الدارين وقصص أخرى ، ص 51

[5]- المرجع نفسه، ص 48

بوضع قليل من الشمة تحت لسانه بينما يكتم الجمهور المنتظر قلقه بإشعال السجاير .

الانتظار جوهر الصلة التي تربط الجمهور بسي مولود، الذي ينتظر دوما الحافلة ولكنها لا يركبها، فهو يرفض العودة ويرفض الإجابة عن أي سؤال يتعلق بحياته السابقة أو عن المكان الذي منه ورغم هذا فهو ينتظر الحافلة، ينتظرها من أجل الناس أو عوضا عنهم، هو الذي ينوب عنهم في إظهار القلق والنظر إلى الساعة في كل لحظة .

جعلت القصة سي مولود والجمهور المنتظر للحافلة في موقف واحد، وهما يقومان بنفس الحركات (العضلية والنفسية) كلاهما مريض، سي مولود مصاب بمرض الانتظار من اجل الانتظار وأصيب الجمهور بمرض للانتظار من أجل الانتظار . غير أن فهم أبعاد هذه القصة لا يتم بدون أن تعرف علاقة الشخص السمين المتربع على يمين المقعد الخلفي في سيارة مرسيدس في هدوء وسكينة ((كان هادئا تماما يبدو وهو ينظر في الفراغ تحت نظاراته المذهبة وكأنه يفكر في أمر هام))[1] .

ينتظر الجمهور الحافلة لكي تحمله، وينتظرها سي مولود لكي تمر أمامه فيخط على ورقة خطوطا لا يفهمها ((وهذه حلته منذ حوالي عشرين عاما وينتظر صاحب المرسيدس شيئا ما ؟ هل هنا نهاية لهذا الانتظار ؟ لقد ظل سي مولود ينتظر منذ عشرين سنة ولا يزال ينتظر وانتظر الجمهور الحافلة تلو الأخرى، وهاهو صاحب المرسيدس ينتظر .

الانتظار مرض أصيب به الإنسان، ودواؤه بالنسبة للجمهور يكمن في وصول حافلة فارغة ولكن ما علاجه بالنسبة لسي مولود وصاحب المرسيدس ؟

[1]– مصطفى فاسي، رجل الدارين وقصص أخرى، ص 85

بؤرة لإحساسه بأنه جيل في سبيل الزوال ؟ إن الفقرة الأخيرة تؤكد هذه النظرة من خلال إيجاد القاص معادلا موضوعيا بين الزمن وما يحتويه من تقدم في سيرة وبين ((القطار المنطلق كالثعبان الهائل))[1] وبين هذا الجيل الجديد الذي ((لا يسمع صوته المبحوح الضعيف))[2] وبين الركاب، إن القطار منطلق بسرعة والشيخ ما يزال يردد اسم ابنته وكأنه يستغيث .

3– النقل :

_ في قصة (سي المولود) :

ركز القاص (مصطفى فاسي) على طرح ((هذا الموضوع الاجتماعي الناشئة مشاكله، في حقيقة الأمر عن مشكلة السكن . فالناس حين يحرنجمون في مأقط واحد ينشأ عن ازدحام المكان بهم مشاكل منها السكن والنقل والماء والصحة والتعليم، وهلم جرا من مشاكل حضارة العصر الذي نحياه بتناقضاته التي لا تزال تمزقنا وتشقينا))[3]

تجري أحداث القصة في محطة الحافلة، حيث يجتمع الناس كل يوم لانتظار القدوم، وأثناء هذا الانتظار، يقضي المنتظرون وقتهم مع (سي مولود) الذي اعتاد أن ينتظر مع الجمهور .

لا تتضمن هذه القصة حادثا معينا إنها صورة لشريحة اجتماعية في لحظة معينة وهي تبدو مجرد تسجيل لهذه اللحظة، لحظة الانتظار غير أننا لو تمعنا مليا في علاقة انتظار الجمهور الحافلة من أجل الركوب، وينتظرها سي مولود من اجل الانتظار، وانتظار سي مولود للحافلة هوايته المفضلة، في مقدمته كتب الحروف الأولى لاسم طربوشه، فضلا عن حبه لتمثيل دور المراقب للحافلات، إذ كان يسجل وصول كل حافلة مع استنكار لتأخرها أو قدومها مملوءة، ويخفف غضبه

[1]– المرجع نفسه ، ص 52

[2]– المرجع نفسه ، ص 52

[3]– عبد المالك مرتاض، القصة الجزائرية المعاصرة، ص 68

قد تبين لنا من خلال تقصينا لقصص المبحث، أنه يوجد محور مستحوذ على مخيال القاص (فاسي)، وهو محور الفقر وذلك إذا راعينا أن ظاهرة الفقر، في حقيقة أمرها، أم كثير من القضايا الاجتماعية، كالنقل والسكن ن والصحة، فما هذه المشاكل الاجتماعية في حقيقتها، إلا ثمرة من ثمرات الفقر الجاثم، والحاجة المقيمة . فلا ينبغي أن نتحدث عن مشكلة السكن الضيق، أو السكن المتقادم أو السكن المنعدم أصلا، إلا بمثول الفقر ووجوده . كما لا ينبغي أن نتحدث عن مشاكل النقل داخل المدن، أو فيما بينها، إلا بحضور الفقر أساسا وهكذا مع المواضيع الأخرى، وإذا كان اهتمام القاص انصرف إلى بعض القضايا الاجتماعية دون سواها ذاك أن ظاهرة الفقر كثيرا ما تستهوي قلمه فيجري فيه، ويلذ للخيال فيلحق في أجواءه المتأزمة القاتمة . وكذا كونه ملتزم بالقضايا الوطنية والاجتماعية .

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نورد إثبات الصورة العامة واستخلاص بعض النتائج العامة من السياق العام للموضوع المدروس والذي يخص المضامين الاجتماعية في الأضواء والفئران عند (مصطفى فاسي) .

إن القاص (مصطفى فاسي) في مجموعته (الأضواء والفئران) نجده يعيش المرحلتين المتباينتين، فتراه يغوص بقلمه في خضم السنين التي ضاق فيها شعبنا أحلك ليلة وليعبر بأسلوبه الممتع الجذاب عن جوانب كثيرة تخبط فيها المجتمع الجزائري آنذاك .والقصص كما هو الحال في أية مجموعة كانت متفاوتة الأهمية والجودة والبناء، استقطبتها مواضيع ومشاكل يومية متعددة :

الهجرة في (مغترب والعائدون)، ومشاكل السكن في (الأضواء والفئران) والبيروقراطية واللامسؤولية في (الباب الثاني) والمشاكل التي تطرح عن الطب المجاني حاليا في بلادنا والثورة الوطنية وهذا الموضوع كان نصيبه حصة الأسد داخل المجموعة (وطلعت الشمس) لعبه الكولون في استغلال أراضي الأهالي،

وصراع الأجيال والأفكار السائدة والتي يجب أن تكون داخل مجتمع يتطور بشكل سريع ومتواتر في (القطار يسير) وغيرها من المواضيع الأخرى التي تشغل (مصطفى فاسي) كما تشغل غيره من الكتاب الشباب في الجزائر . فكل المواضيع المطروحة طرحت بشكلها الموجود على مستوى اجتماعي ففاسي يحمل كاميرا ويلتقط الموقف بشكل جيد وكشف الأبعاد الدرامية التي يعيشها هذا البطل وذلك، فاللحظة النفسية الصعبة المتحركة لا يمكن أن تهزها إلا لغة دينامية متحركة وإلا كان الموضوع والصورة اجترار لما سبق في الكتابات العربية الأخرى التي تعاطت الإبداع القصصي.

قائمة المصادر والمراجع:

1 – أحمد بعلبكي : المسألة الزراعية في ريف الجزائر، ج1، ط1 منشورات عويدات، بيروت 1985 .مصطفى فاسي : رجل الدارين وقصص أخرى، ط1 شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007

2 – جورج سالم: على هامش الأدب العربي، ط1، مكتبة الشرق 1965.

3– حميد لحمداني : الرواية المغربية ورؤية الواقع الاجتماعي دار الثقافة، الدار البيضاء المغرب 1986 .

4– رشاد رشدي : فن القصة القصيرة، ط2، دار العودة، بيروت 1975

5– عبد الحميد بن هدوقة : نهاية الأمس، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1980

6 – عبد الله الركيبي : تطور النثر الجزائري الحديث، ط1، الدار العربية للكتاب، تونس 1983 .

7 – عبد المالك مرتاض : القصة الجزائرية المعاصرة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران 2004 .

8 – عبد الله غلوم :القصة القصيرة في مصر منذ نشأتها حتى سنة 1930°،الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1977 .

9 –عايدة أديب بامية: تطور الأدب القصصي الجزائري 1925 تر: حنفي بن عيسى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.

10 – مصطفى فاسي،رجل الدارين وقصص اخرى، ط1،شركة دارالأمة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2007.

11 – محمد مصايف : دراسات في النقد والأدب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1981 .

12– ـــــ : القصة العربية في عهد الاستقلال الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سلسلة مكتبة الشعب، الجزائر 1982.

13 – مغنية الأزرق : نشوء الطبقات الاجتماعية، تر: سمير كرم، ط1 مؤسسة الأبحاث العربية، لبنان **1980** .

14 – محمد نصر مهنا : تجربة التنمية والتحديث في الجزائر، ط1 دار الثقافة الجديدة القاهرة 1978.

15 – واسيني الأعرج : اتجاهات الرواية العربية في الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1976.

المجلات :

1- أحمد حمدي، إشكالية الموقف، جريدة المجاهد، عدد 1060 نوفمبر 1980، الجزائر .

2- منور بن يمينة،تحطيم الواقع بشكل تقليدي، جريدة الجمهورية عدد 25 سبتمبر 1980، الجزائر .

3- واسيني الأعرج،ولادات(لاسنيد)المستعصية، جريدة الجمهورية عدد4 سبتمبر 1980، الجزائر .

دور الحذف في تحقيق الترابط النصي في شعر أبي القاسم الشابي من خلال ديوانه "أغاني الحياة"

د. سهل ليلى

كلية الآداب واللغات

جامعة محمد خيضر –بسكرة–

البريد الإلكتروني:shelleilaaaa@yahoo.fr

الملخص: يبدو هاما تناول ظاهرة الحذف من منظور لساني نصي بوصفها ظاهرة لغوية ممتازة، أخذ الحديث عنها حيّزا واسعا في دراسات القدامى. وارتبطت ارتباطا وثيقا بخبرة المتلقي في الدراسات الحديثة، القائمة أساسا على دراسة العلاقات التي تقوم بين البنيات التركيبية وبين البنيات الدلالية. وينبيء الحذف من خلال صمت اللغة عن عقد حوار فني بين عالمي الشاعر الداخلي والخارجي.

لهذا سنتناول بالدراسة الحذف بأنواعه، ولنتبيّن دوره في تحقيق ترابط النص الشعري في ديوان أغاني الحياة لأبي القاسم الشابي.

Abstract:

From a linguistic textual perspective, it seems important to deal with deletion by showing how excellent it can be. Deletion takes ample space in old studies. It relates closely to the recipient's experience in modern studies that are based primarily on the study of the relationship between synthetic and semantic structures. The article, therefore, studies deletion as a techinque in all its manifestations and discerns its role in achieving coherence in the poetic text of Abu al-Qasim al-Shabi's *Songs of Life*

مقدمة:

يميل النّاس في كلامهم إلى الاقتصاد والاختصار، وبخاصة إذا لم يؤثّر ذلك على وضوح رسائلهم، وبلوغ مقاصدهم، ويلجؤون في جلّ ذلك إلى الحذف بوصفه وسيلة لتجنّب التّكرار، وملاذا لإخفاء الأسرار. ولا يتمّ الحذف إلا إذا دلّ على العنصر

المحذوف، قرائن لغويّة ومقامية، تساعد على معرفته،«وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته». [1]

لا شك أننا نعمد في حديثنا، وفي كتابتنا إلى حذف كثير من العناصر التي تتكرر في الكلام، أو التي نستطيع الاستدلال عليها من قرائن حالية أو مقالية. ونحن نستطيع فهم هذه العبارات التي حذف جانب منها،اعتمادا على القرائن؛ بحيث لو افترضنا تجرّدها عن هذه القرائن،للزمنا أن نعيد المحذوفات التي فهمنا معانيها من قبل، دون أن نلفظ بها [2].

1) مفهوم الحذف:

الحذف ظاهرة لغوية شاعت في اللغات الإنسانية، وقد استعمل مفهومها منذ القديم، من قبل النُحاة الذين عكفوا على وضع الأسس اللغوية. وينتج الحذف عن أسباب متباينة باختلاف خصوصية كل لغة وطبيعتها. فالضرورة المنهجية تقتضي منا تعريف كلمة (الحذف) في وضعها اللغوي؛ حيث عرّفها "ابن منظور" بقوله: "حذف الشيء يحذف حذفا، قطعه من طرفه، والحذافة ما حذف من الشيء فطرح" [3].

أما في وضعه الاصطلاحي،فهو حذف يعتري جزءا من الكلمة، أو حذف كلمة أو أكثر من تركيب لغوي، اعتمادا على القرائن المصاحبة عقلية كانت، أو حالية أو

1- ابن جنّي، الخصائص، تحقيق محمد على النّجار، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (دط)،(دت)، 360/2.

2- أبو القاسم جار الله الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج2، بيروت، لبنان، ص 12.

3- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1994، مادة (ح ذ ف)، ص 39.

لفظية[1]، ولقد أشار "سيبويه" للحذف بقوله:"واعلم أنهم يحذفون الكلم،وإن كان أصله في الكلام غير ذلك، ويحذفون ويعوّضون،ويستغنون بالشيء عن الشيء الذي أصله في كلامهم،حتى يصير ساقطا"[2]، والغالب فيه أن يكون عند بعض العرب،إذا اجتمع حرفان من جنس واحد، أسقطوا أحد الحرفين، واكتفوا بحرف واحد وقد يكون في غير المتشابهين.

كما يعدّ الحذف تحوّلا في التركيب اللغوي، يثير القارئ ويحفّزه نحو استحضار النص الغائب،أو سد الفراغ، كما أنه يُثري النص جماليا، ويبعده عن التلقي السلبي، فهو أسلوب يعمَد إلى الإخفاء والاستبعاد بغية تعددية الدلالة وانفتاحية الخطاب على آفاق غير محدودة؛ إذ تصبح وظيفة الخطاب الإشارة وليس التحديد؛ فالتحديد يحمل بذور انغلاق النص على نفسه، ولا يُبقِي للقارئ فرصة المشاركة في إنتاج معرفة جديدة بالنص ودلالاته[3].

وقد حاول القدماء تفهّم هذا البعد ضمن إطاري الحضور والغياب، وعمدوا على حصر أشكاله، رغبة في تلقي النصوص القديمة على نحو لغوي، لاستخلاص ما فيها من ألوان الجمال، أو لرصد ما فيها من ظواهر القبح.بمعنى آخر كانت هذه الخاصية من أهم مظاهر تقييم العمل الأدبي، وتبدو مقدرة القدماء في إدراكهم، أن بعض العناصر اللغوية برز دورها الأسلوبي، بغيابها أكثر من حضورها[4].

1- سيبويه، الكتاب، ج1، تحقيق عبد السّلام محمد هارون، دار الكتاب العلمية، ط3، بيروت، القاهرة، 1988، ص 138، 269.

2-المصدر نفسه، ص 24.

3- ينظر:عبد الباسط محمد الزيود، من دلالات الانزياح التركيبي وجمالياته في قصيدة الصقر لأدونيس، مجلة جامعة دمشق، م23، ع 1، 2007، ص 172.

4-ينظر :محمد عبد المطلب، جدلية الإفراد والتركيب، الشركة المصرية العالمية للنشر، ط1، 1994، ص 18.

ومن أهم من تنبّه إلى الأبعاد الجمالية الكامنة وراء ظاهرة الحذف "عبد القاهر الجرجاني"؛ بل إنه عدّ الحذف من عوامل الإجادة والإبداع، أي إنّ الحذف عنده لا يعدو كونه محاولة أسلوبية، من أجل الرُقي بالخطاب إلى مستوى تعبيري،قادر على شد انتباه المتلقي والتأثير، أي الإقناع، فضلا عن استغلال سمات جمالية، تُضفي على الخطاب سمات الجمال[1].

إنّ الحديث عن الحذف بوصفه لغة توصيلية بليغة، وحدثا يخالف بناؤه الأصل بغية تحقّق بنية تركيبية أقلّ لفظا وأكثف معنى، هو حديث عن الدّلالات العميقة ؛ بل هو حديث عن ظاهرة تشبه السّحر على حدّ قول "عبد القاهر الجرجاني:" هو باب دقيق المسلك لطيف المأخذ،عجيب الأمر شبيه السحر فإنّك ترى به ترك الذّكر أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة، وتجدك أنطق إذا لم تنطق،وأتم ما تكون بيانا إذا لم تبن"[2].

يتضح من الكلام السابق أن "الجرجاني" كان واعيا بمكامن هذه الظاهرة العجيبة في اللغة. ويمكن أن نصل إلى نتيجة أن الحذف بالأحرى، "الفراغ الذي يؤدي بالمتلقي، إلى الرجوع إلى الخطاب السابق،للوصول إلى ما يسدّ به الفراغ،مما يوجد علاقة بين السياق الحالي وما سبق، فيحس المتلقي بلذة هذا الجهد الذي بذله في قراءة النص وتفسيره، إضافة إلى ضمان وضوح الرسالة التي يتلقاها،لأنه شارك في

1- ينظر :محمد خطابي،لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، ط1، بيروت،1991، ص 95.

2-عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة القاهرة، دط، مصر، 1980،ص 112.

إنتاجها،ولم يتأثر المرسل بذلك، وهذا تفسير قول "الجرجاني":"لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر"[1].

2)أنواع الحذف: يمكن الإشارة في هذا العنصر إلى أنواع الحذف بصفة عامة، على أن يتم التفصيل فيها، وكذا التمثيل لها في الجانب التطبيقي من الدراسة. وتصنّف الأنواع إلى:

1.حذف *اسمي*: هو نوع من الحذف يعتري التراكيب الإسنادية؛ حيث يكون العنصر المحذوف اسما يستغنى عنه بالقرينة الدالة عليه، وبشروط مخصوصة، كقول الأم لابنتها متسائلة مثلا: "أي فستان تلبسين اليوم؟ الأبيض أفضل من الأسود". فتم حذف كلمة "الفستان". وأي قبعة ستلبسين؟هذه الأحسن، فتم حذف القبعة. [2]

2.حذف *فعلي*: [3] يرد في اللغة حذف الفعل وحده، أو حذفه مع فاعله المضمر، وبعض مواضع الحذف يصفها النحاة بالوجوب؛ أي أن إظهار الفعل فيها غير جائز، بعبارة أخرى يلتزمون هذا الحذف، وفي مواضع أخرى يكون الحذف جائزا، بمعنى أنّ إظهار الفعل المحذوف تكون الجملة معه صحيحة،لجري العادة اللغوية على ذكر المحذوف.كما يتم بحذف مركب فعلي في الجملة اللاحقة، لأنه يماثل فعلا في جملة سابقة .ومثال عبارة:

1- ينظر :خليل بن ياسر البطاشي، الترابط النصي في ضوء التحليل اللساني للخطاب الشعري،دار جرير للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 2009، ص 71

2- ينظر :خليل بن ياسر البطاشي، الترابط النصي في ضوء التحليل اللساني للخطاب الشعري،دار جرير للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 2009، ص 71

3-ينظر : طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، دط،الإسكندرية، 1983،ص 244.

أ: ماذا كنت تنوي؟ ب: السفر إلى بيت الله الحرام. فتم حذف فعل" أنوي"

ومن الأمثال العربية المشهورة الشائعة قول العرب (الجار قبل الدار) من تقدير فعل محذوف هو (التمسوا الجار قبل الدار) [1]

3.حذف الحروف: يجوز للشاعر أن يحذف مضطرا بعض الحروف التي قد يعد كل منها كلمة مستقلة، ولا يجوز إلا أن يضطر شاعر إليه، كما في قول حسان ابن ثابت:

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان

فالقياس يقتضي أن يقول فالله يشكرها، فحذف الفاء. [2]

ويذهب "ابن جني" مع أستاذه "أبي علي الفارسي" إلى أنّ حذف الحروف ليس بالقياس، وذلك أنّ الحروف إنّما دخلت الكلام لضرب من الاختصار، فلو ذهبت تحذفها لكنت مختصرا لها هي أيضا، واختصار المختصر إجحاف له"[3].

كما يحذف الحرف من الاسم،نحو حذف ياء الاسم المنقوص المجرد من "ال"، والإضافة في حالتي الرفع والجر، وذلك نحو"هذا راع" و"مررت بقاض"[4].

1- نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدس، ج15، 1994، ص367.

2- ينظر :أحمد عفيفي، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1996، ص219.

3- ابن جني، الخصائص، ج2، ص 273.

4- خليل اسماعيل عبد الرزاق الأسمر، الحذف للتخفيف في الجملة القرآنية، بحث ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص13.

كما يحذف الحرف من الأفعال مثل حرف همزة "أفعل" من المضارع ومشتقاته، مثل أكرم، يكرم، مكرم، وذلك تخفيفا من قولنا يؤكرم،وأأكرم[1]

وقال الأشموني:" ولا يجوز إثبات هذه الهمزة على الأصل إلا في الضرورة أو في كلمة مستندرة." [2]

كما تحذف تاء المضارع إذا التقت مع تاء أخرى في أوّله، ويتم ذلك في ثلاث صيغ هي: تفعّل وتفاعل وتفعلل، مثل تتقدم،تتشارك، تتبختر، بعد حذف التاء نجد: تقدم، تشارك، تبختر. [3]

4.حذف الجملة: فحذف الجملة أو القول يتم بحذف قول أو جملة كاملة من بين الجمل اللاحقة. [4]

ويقول "ابن جني":"فأما الجملة فنحو قولهم في القسم والله لافعلت وتالله لقد فعلت، وأصله أقسم بالله، فحذف الفعل والفاعل، وبقيت الحال من الجار والجواب دليلا على الجملة المحذوفة، وكذلك الأفعال في الأمر والنهي والتحضيض نحو قولك :زيدا، إذا أردت : أضرب زيدا، أو نحوه.. وكذلك الشرط في نحو قوله :الناس مجزيون بأفعالهم إن خيرا فخيرا، وإن شرا فشرا، أي إن فعل المرء خيرا فخيرا،وإن شرا فشرا، أي إن فعل المرء خيرا جزى خيرا، وإن فعل شرا جزى شرا ". [5]

1- ينظر :المرجع نفسه، ص ن

2- ابن مالك، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج4، 1955، ص343.

3- أحمد عفيفي،ظاهرة التخفيف في النحو العربي، ص219.

4- محمد خطابي، لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، ص22.

5-ابن جني، الخصائص، ج2، ص360.

فيسهم الحذف في خلق الشعر الغامض، المعادل لرمز غامض في الوجود الذي يحيا فيه الشاعر المعاصر،الذي يسعى إلى إعادة إنتاج اللغة داخل القول الشعري الخاص؛ حيث إنّ اللغة تصبح هنا أساسية في الشعر،فتتحرر الكلمة من ضغط العناصر الخارجية،لتبحث عن امتدادها في علاقاتها الداخلية،[1] لمحاولة التخلص من سلطة العناصر الخارجية، وهي الدافع إلى مثل هذه الطريقة المتحرّرة التي تعطي القصيدة،شكل السلسلة المنفصلة الحلقات؛ غير أنّ الحذف لا يجعل القصيدة في الحقيقة عقدا منفرطا؛ بل يعني استمرارية القول الشعري واستمرارية الكتابة، ولكن بالحبر السرّي المفرغ من اللون، لأننا نجد القارئ في حديثه يسقط ما يمليه عليه السياق الذهني والنفسي والثقافي،على سياق الفقرة أو المقاطع بتأويل شخصي،توجهه الإشارات المتاحة في النص،مما لا يدع له مجال للعبثية في إعادة إنتاجية النص. فلا ينزلق إلى هدم المحتوى النصي من حيث يريد إثراءه،وإغناءه وإعادة بنائه[2].

فكان توظيف الشابي لألوان كثيرة من الحذف، شكلت في علاقتها بما يجاورها وبما يسبقها،وبما يلحقها بنية نصية متماسكة ومنسجمة من حيث البناء الشكلي والدلالي،على حدّ سواء.وهذا ما سنلاحظه في الآتي:

3) <u>تجليات الحذف في الديوان</u>:

إنّ ذهن القارئ وهو يجوب النص،نجده سيربط حتما بين الموجود والغائب، وهو ما يقتضي منه العودة إلى الموجود ليتوسّل به إلى استخراج الغائب، لملء الفراغ الذي يتركه غياب السابق في الجملة اللاحقة، ثم إنّ السابق يبقى

1- ينظر :إلياس خوري، في نقد الشعر، دار ابن رشد، دط، دت، ص 63، 64.

2- ينظر :أسيمة درويش، مسار التحوّلات قراءة في شعر أدونيس، دار الآداب، ط1، بيروت، 1997، ص 220.

مستمرا وموجودا في اللاحق من أوصال النص رغم حذفه وإخفائه. وهو ما يمثّل الامتداد بين وحدات النص بما يكفل اتساق بنائه.

ويخضع الحذف لأسباب قياسية أو صوتية، يمكن أن تشكل عند الصرفيين قاعدة عامة، فينعتون الحذف فيها بأنه قياسي، كسبب توالي الأمثال،(1) حيث نجد من مظاهر الحذف الجائز اجتماع نوني "إنّ" مع نون الوقاية، حيث يجتمع ثلاثة أحرف متماثلة، فيجوز حذف أحدها. (2)

في نحو قول الشابي:

غيْر أنّي رأيْتُهَا وَهِي تبْكِي فأفاقتْ بمُهْجَتِي الزّفرَاتُ (3).

فالأصل في "أني" أنني، فحذفت نون الوقاية.

كما تحذف الهمزة استثقالا، ويقصد هنا بالهمزة همزة القطع، لأن همزة الوصل عارضة تحذف في وصل الكلام. (4)

ويقع حذف الهمزة قياسا في مضارع "افعل" واسم فاعله واسم مفعوله، ويعلل الحذف بكراهة اجتماع همزتين في المبدوء بهمزة المتكلم، أي حتى لا يقال "أؤبصر" تؤبصر" فحذفت الهمزة تخفيفا فأصبح: أبصر، تبصر. في قول الشابي:

هّون عَلى قلْبكَ المُعنّى، إنْ كُنتَ لا تُبصِرُ النّجُومْ [5]

وحذف الهمزة كثير، وقد جاء في الكلمات من قصائد الديوان "البكاء" وصارت (البكا) ومثلها (البهاء، والدماء، والسماء، و الشقاء، والضياء، والغناء،

1-طاهر سليمان حمودة، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، دط، 1998، ص74.

2- السيوطي، المطالع السعيدة،ج1، ص120.

3- المصدر نفسه، نفس الصفحة.

4- المصدر نفسه، نفس الصفحة.

5- الديوان،ص 192.

والفضاء، والفناء، والقضاء، والمساء)،كل هذه الكلمات حذفت همزتها في أكثر من موضع، حتى وهي مضافة إلى الضمير مثل كلمة (غناءك) التي صارت (غناك) وكلمة (شقاءها) التي صارت (شقاها).

ودلّ على أن أبا القاسم الشابي شاعر مطبوع، وباستقراء جميع مواضع حذف الهمزة،تبيّن أنها جاءت لضرورة شعرية، والحذف في الضرورة يتصل بالصيغ لا بالتراكيب؛ حيث تحذف الحروف التي هي أجزاء الكلمات أو الحركات التي هي أبعاض حروف مدّ، كما يعتري الحذف غالبا آخر الكلمة شأن ما هو معهود في الظاهرة اللغوية بصفة عامة، وأكثر الحروف تعرضا للحذف حروف العلة، لا سيما إذا كانت أحرف مد. ويقع الحذف في الواو والياء آخر الكلمات دون الألف، كما يغلب الحذف في حذف النون والتنوين والحركات ويندر تعرض غير ذلك للحذف(1). وأنها جاءت باختيار الشاعر لأداء وظائف صوتية هي:(2)

أ. الحفاظ على سلامة التفاعيل التي تمثل الموسيقى في البحر العروضي.

ب. الحفاظ على سلامة التفاعيل،وتحقيق التوازي الرأسي الداخلي.

ج. الحفاظ على سلامة التفاعيل، وتحقيق التوازي الرأسي والأفقي.

د. الحفاظ على سلامة التفاعيل،وتحقيق التوازي الرأسي في كلمة القافية وضبط إيقاعها.

ونذكر بعض الأمثلة لتوضيح هذه الأهداف (الوظائف) الموسيقية:

أ. الحفاظ على سلامة التفعيلة: ويمثل ذلك قول الشابي في (نشيد الجبار):

1- طاهر سليمان حمودة،ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، ص50.

2– فريد عوض حيدر، شعر أبي القاسم الشابي دراسة أسلوبية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة،دط، 2002، ص 11.

لا يَعْرِفُ الشَكْوَى الذلِيلَة وَالبُكَا وضراعة الأطفال والضُعَفَاء[1].

فالبيت من الكامل، وكلمة (البكا) تقع ضمن تفعيلة العروض (متفاعلن) فلولم يحذف الهمزة، لكان في هذه التفعيلة مقطع صوتي قصير مفتوح (ص ح) زائد، وهو يمثل نشازا موسيقيا لا يقبله البحر، فجاء الحذف هنا لأداء وظيفة موسيقية،وهي الحفاظ على موسيقى البحر العروضي، وضبط الإيقاع الموسيقي في كلمة العروض[2].

ب. الحفاظ على سلامة التفعيلة وتحقيق التوازي الرأسي الداخلي: ومن ذلك قوله:

رُبَّ ظَبْي عَلقته بِالبَهَا قدْ تقَرطَقَا [3].

فقد اختار الشابي حذف الهمزة هنا من كلمة (البهاء) وبها حذف مقطعا قصيرا مفتوحا (ص ح) وهو يمثل سببا خفيفا، وهو بذلك حافظ على وزن مجزوء الخفيف (فاعلاتن متفعلن)،ولو أبقى الهمزة لاختل الوزن بما لا يتفق مع البحر المذكور، إذن فالحذف حقق هدفين هما:

- ضبط موسيقى البيت على البحر الذي عليه القصيدة.
- وتحقّق التوازي الرأسي الداخلي بين كلمة (البها)، وأربع كلمات تحتل موقعها في أبيات أربعة تالية. هذه الكلمات هي (غدا، دها، الشقا، موثقا).

وقال:

ههنا تعصف أهوال الدجى، ههنا، تخفق أحلام الورود

هَهُنَا تَهْتِفَ أصْدَاءُ الفنَا هَهُنَا تعْزِفُ أَلْحَانُ الخُلُودْ

1- أبو القاسم الشابي،ديوان أغاني الحياة، مداخلة وتحقيق الدكتور إميل،أ. كبا، دار الجيل، ط 1،بيروت، المجلد الأول، الشعر،1997، ص 456.

2– العروض هو آخر جزء من الشطر الأول في البيت، ينظر: الجرجاني: التعريفات، ص 171.

3–الشابي،الديوان،ص265.

ههنا تمشي الأماني، والهوى، والأسى في موكب فخم النشيد[1]

فلقد حذف الشابي سببا خفيفا من كلمة (الفناء) التي هي كلمة العروض، وهذا الحذف يعادل مقطعا قصيرا مفتوحا (ص ح)، وإن كان هذا جائزا في بحر الرمل،إلا أنه حقق وظيفة موسيقية،وهي إحداث التعادل الموسيقي بين شطري البيت من جانب، وتحقق التوازي الرأسي من جانب آخر بين كلمة (الفنا) وكلمة (الدجى) في بيت قبلها، وكلمة (الهوى) في بيت بعدها حيث تحتل هذه الكلمات الثلاثة موقع تفعيلة العروض في ثلاثة أبيات متتالية.

ج. الحفاظ على سلامة التفعيلة وتحقيق التوازي الرأسي بين كلمات القافية وضبط إيقاعها.

وقد حدث ذلك في قصيدة واحدة(يابن أمي)، وهي من المتقارب في كلمات ثلاث هي كلمة (سماه، سمائه) في البيت الأول، وكلمة (ضياه، ضياؤه) في البيت الثامن، وكلمة (غناه، غنائه) في البيت الخامس عشر.وتحقق من جراء حذف الهمزة فيها، ذلك التوازي الذي حدث بين الكلمات الثلاث، مع بقية كلمات القافية في جميع القصيدة، ومن هذه الكلمات (تراه، رباه، الحياة، الجباه، صداه).كما تحقق التعادل الموسيقي بين شطري كل بيت من الأبيات الثلاثة وهي:

خُلقتُ طليقًا كَطَيفِ النسِيم، وَحُرًا كَنُور الضحَى فِي سَمَاهْ

وَتُطبِق أجْفَانِك النبرَات عَنْالفَجْرِ، والفجْرُ عذْبُ ضيَاهْ؟

وَإلاّ حَمَامُ المُرُوج الأنِيق يُغرِّدُ مُنْطَلِقًا فِي غِنَاهْ [2].

[1]- الديوان، ص 251.

[2]–الديوان، ص485–486.

فلما كانت العروض في الشطر الأول (فعو) اختار الشاعر الحذف لكي تكون تفعيلة القافية أيضا (فعو) ويحقق بذلك التعادل الموسيقي بين الشطرين.

د. الحفاظ على سلامة التفعيلة وتحقيق التوازي الرأسي والأفقي الداخليين معا: وقد حدث هذا في قول الشابي:

وَالضيَا وَالظَلالَ وَالشّذَى وَالوُرُودْ [1].

والقصيدة من مجزوء الخفيف (فاعلاتن فعو)،وقد حذف الشابي الهمزة من كلمة (الضياء)، في التفعيلة الأولى من البيت، وبذلك حافظ الشاعر على النظام الموسيقي لمجزوء الخفيف من جانب، وحقق التوازي الرأسي بين كلمة (الضيا) وكلمة (الهوى) التي تقع تحتها في البيت التالي من جانب ثان، وحقق التوازي العروضي بين كلمة (الضيا) في أول الشطر الأول أيضا، وكلمة (الشذى) التي تقع في أول الشطر الثاني من البيت نفسه من جانب ثالث. إذن فالحذف هنا اختيار له أهداف موسيقية جمالية.

وقال مخاطبا قلبه:

مَا لمِزْمَارِكَ لاَ يَشْدُو بِغَيْر الشَقَهَات

ولأَوْتَارِكَ لا تَخْفِقُ إلاّ شَاكِيَاتْ (2).

فحذف اسم الاستفهام من السطر الثاني، ودل عليه دليل مقالي قبلي هو اسم الاستفهام (ما)، فتقدير الكلام (وما لأوتارك...)، فالشاعر متوجعا متألما حزين لما يلاقي في هذه الدنيا من ألوان العذاب والمرض الذي جعل بقية عمره بؤسا وشقاء، فانتابه الحزن والتشاؤم في كثير من الأوقات.

[1]– الديوان، ص 140.

[2]- الشابي: الديوان، ص 139.

واستخدم الشابي كلمة (الحمام) بصيغة الجمع للدلالة على الموت ولم يخرج بها إلى معنى المجاز إذ قال:

أيُّ عيشٍ هَذا وأيُّ حياةٍ؟ رُبَّ عيْشٍ أخفّ منه الحِمامُ (1).

فلقد حذف اسم الإشارة من صدر البيت الشعري في الاستفهام، ودل عليه اسم الإشارة (هذا) كدليل قبلي مقالي، لأنه في تقدير الكلام (أي عيش هذا وأي حياة هذه؟) فحذفت (هذه) لتفادي التكرار، ليجعل بذلك من البيت الشعري لحمة واحدة، فالموت عند "الشابي" أخف من العيش دون كرامة.

وقال :

أَيُعَدُّ هَذَا فِي الوُجُودِ جَريمة أين العَدَالة يَا رِفَاق شَبَابِي؟

لاَ أَيْنَ؟ فالشَرْع المقدّسُ هَا هُنَا، رَأَيُ القويَّ وفكرَةُ الغَلاَّبِ !(2)

نجد الحذف الاسمي في البيت الثاني قد تم في موضعين مختلفين، الأول بعد (لا النافية)، حيث تم حذف كلمة (عدالة). والثاني بعد السؤال، والأصل في القول (لا عدالة، أين هي). (فالشحرور) لا يؤمن بشيء اسمه العدالة، والبقاء في نظره للأقوى ليس إلا.

وفي منحى آخر نجد الشاعر دالا على الغباء في الحذف الجملي:

وَنَظلُّ نعبِثُ بالجليلِ منَ الوجودِ وبالحَقيرِ

بالسّائِل الأعْمَى وبالمَعْتوه،والشّيخِ الكَبِيرِ (3).

[1]- الشابي: الديوان، ص 226.

[2]– الديوان،ص137.

[3]– الديوان، ص 210.

حيث تم الترابط بواسطة حذف عبارة (ونظل نعبث)،في العديد من الفواصل المشكلة للبيتين الشعريين، فتقدير الكلام (ونظل نعبث بالحقير) (ونظل نعبث بالسائل الأعمى) (ونظل نعبث بالمعتوه) (ونظل نعبث بالشيخ الكبير)، فلقد شكلت هذه العبارة مركز الثقل في البيتين الشعريين وبحذفها تحقق الترابط بينهما .

ونجد الشاعر مودّعا كل شيء في هذه الدنيا،وكأنه أحس برحيله في قوله:

الوَدَاعْ الوَدَاع يَا جِبَالَ الهُمُومْ

يَا ضَبَابَ الأَسَى ! يَا فِجَاجَ الجَحِيمْ !

قَدْ جَرَى زَوْرَقِي فِي الخِضَمّ العَظِيمْ

وَنَثَرْتُ القِلاَعَ فَالوَدَاع ! الوَدَاعْ ! (1)

فنلمس أحاسيس متناقضة، هي شيء من التاريخ الشخصي لهذا الشاب الهرم، فالحزن في القصيدة ليس الحزن، وفرحها ليس الفرح،بالمعنى الإنساني الشائع بين الناس، فتتداخل جراء ذلك دمعة وابتسامة في إثر قراءة تتلمظ طعم الرماد في الزهرة الفواحة، فالشاعر يودع الحياة بما فيها، يئس منها ومن قنوطها، فرأى أنّ الموت سيريحه. وفي المثال نجد حذف الشاعر لعبارة (الوداع الوداع) في البيت الثاني في كل من صدره وعجزه، وقد دلّ عليه دليل مقالي قبلي، والتقدير (الوداع الوداع يا ضباب الأسى، الوداع الوداع يا فجاج الجحيم) .فالحذف جعل الأبيات في تناسق تام.

وفي موقف آخر،نجد الشاعر ينعى على الوجود شقاءه السرمدي،وتهاوي كل بهجة فيه إلى خاتمة فاجعة، لذائذ وأماني وأناشيد وورودا، وما يلحظ في الحياة

[1]- الديوان، ص 247.

غير سأم من ترجّحها بين فجر وليل،وهي زهدية واضحة كأثر تابع لرؤيا تصوّفية في تلك المرحلة من حياة الشاعر، ففراغ الوجود في معتقده النظري يظهر له تسرّد البهجات بنحو خواتمها الفاجعة، وتشابه أحداث الوجود مترجّحة ما بين ولادة وموت، إنه الصديق بمعناه الكوني،أن ينكفئ الشوق من رحلة المطامح مجرّح الأجنحة، فيرفض صاحبه أي شيء لأنّه يريد كل شيء دفعة واحدة:

لَمْ أَجِدْ فِي الوُجُودِ إلاَّ شَقَاءً، سَرْمَدِيًا، وَلَذَّةً مَضْمَحِلَه

وَأَمَانِيّ، يُفرِقُ الدَّمْعُ أَحْلاهَا، وَيفنِي الزَمَانُ صَدَاهَا

وَأَنَاشِيدَ يَأْكُلُ اللَّهَبُ الدَامِي مَسَرّاتِهَا، وَيُبْقِي أَسَاهَا

وَوُرُودًا تَمُوتُ فِي قَبْضَةِ الأَشْوَاكِ، مَا هَذِهِ الحَيَاةِ المُمِلَة؟ [1]

ففي هذا المثال نلحظ حذف جملة (لم أجد في الوجود إلا) من صدور الأبيات التالية للبيت الأول، ودلت عليها قرينة مقالية قبلية وتقدير الكلام (لم أجد في الوجود إلا أماني) في البيت الثاني، و (لم أجد في الوجود إلا أناشيد) في البيت الثالث، و (لم أجد في الوجود إلا ورودا) في البيت الأخير. فحذف هذه العبارة وعدم تكرّرها في الأبيات الأخرى ساهم في ربط الأبيات بعضها ببعض .

وفي شكوى الشاعر حيرته وضياعه إلى رب الحياة قال:

يَا صَمِيم الحَيَاة ! أَيْنَ أغانِيكَ؟ فتَحْتَ النّجُومِ يُصْغِي مَشُوقُكْ

كُنْت فِي فَجْرِكَ المُوشّح بالأَحْلامِ، عِطرًا يرّفُ، فَوْقَ وُرُودِكْ

حَالِمًا، يَنهلُ الضّيَاءُ، وَيُصْغِي لَكَ فِي نَشْوة بوَحيٍ نَشِيدكْ [2].

[1]– الديوان، ص 212.

[2]- المصدر نفسه، ص 211.

فحذف (الناسخ واسمه) من صدر البيت الثاني، ودلّ عليه دليل مقالي قبلي. فتقدير الكلام (كنت حالما...). فالحذف أجاز القول وأدى المعنى.وقال:

فِي فُؤَادِي الغَرِيبْ تخلَقُ أَكْوَانُ مِنْ السِّحر، ذاتُ حُسن فَرِيدْ

وَشموسُ وَضّاءَة، وَنجُومُ تنثرُ النُورَ، فِي فَضَاءٍ مَدِيدْ

وَرِيَاضُ لا تعْرِف الحَلَكَ الدَاجِي، وَلا ثوْرة الخَرِيف العَتِيد [1].

شكّل الفعل (تخلق) مركز الثقل وبؤرة التوتر في الأبيات الشعرية حيث تم حذفه ودل عليه دليل مقالي قبلي، والأصل في الكلام (تخلق شموس وضاءة)

كما أسهم الحذف في تحقيق التناسق والترابط بين الأبيات الشعرية،ومن ثمّ توضيح الفكرة وتجليها وإيصالها للقارئ بطريقة جد رائعة، فكلّ نسي الطفل ما عدا فؤادا ظل يذكره مصغيا،إلى صوته في كل مظاهر الطبيعة رنة المزمار، وصوت الرعد ونغية الحمل ورقّة الفجر، وفتنة الشفق ورقص أمواج البحر، وسحر أزهار الربيع ولمعة البرق، ومشهد الغاب وظلمة الليل.

الخاتمة:

إنّ توظيف الشابي لألوان كثيرة من الحذف، شكلت في علاقتها بما يجاورها وبما يسبقها وبما يلحقها بنية نصية مترابطة. فالحذف قد ساهم في تحقيق الترابط النصي في الديوان، كما توجّه نحو توليد الإيحاء وتوسيع الذاكرة الدلالية،وذلك بخلقه إمكانات تتفجّر وتتعدد زواياها باختلاف القارئين، وما يحملونه من تجارب متباينة. ومن هنا يتبيّن لنا أنّ توظيف الحذف لم يكن عفوا واعتباطا،بل أمسى معللا بعلل يقتضيها العمل الفني بحق، وما ذلك إلا لأن العمل الفني الرفيع ينحو نحو التأثير

[1]- المصدر نفسه، ص 319.

في المتلقي، ولا يتحقق ذلك التأثير عادة،إلا بالخروج عن المألوف الذي يؤدي إلى الإحساس بالمتعة واللذة معا.

أدّى الحذف دوراً اتساقيًّا في الخطاب؛ فقد تطلّب تصوّرُ الخطاب كلاًّ موحّداً تقديرَ كلمات وعبارات وجمل،بين وحدات القصيدة وأسطرها، مثّلت هذه العناصر المُقَدَّرة فضاء بنويا ودلاليا عميقا يربط بين أجزاء الخطاب.

كما حافظ الحذف على سلامة التفاعيل التي تمثّل الموسيقى في البحر العروضي، والتي حققت التوازي الرأسي والأفقي الداخليين في كلمة القافية، وضبط إيقاعها.

المصادر والمراجع:

1. أحمد عفيفي، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1996.
2. أسيمة درويش، مسار تحولات القراءة في شعر أدونيس دار الآداب، بيروت، ط1، 1992.
3. إلياس خوري، في نقد الشعر، دار ابن رشد، دط، دت.
4. ابن جنّي، الخصائص، تحقيق محمد على النّجار، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (دط)،(دت)، ج 2.
5. خليل اسماعيل عبد الرزاق الأسمر، الحذف للتخفيف في الجملة القرآنية، بحث ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.
6. خليل بن ياسر البطاشي، الترابط النصي في ضوء التحليل اللساني للخطاب الشعري،دار جرير للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 2009.
7. سيبويه، الكتاب، ج1، تحقيق عبد السّلام محمد هارون، دار الكتاب العلمية، ط3، بيروت، القاهرة، 1988.
8. السيوطي، المطالع السعيدة،ج1،دط، دت.
9. صبحي إبراهيم الفقي، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دراسة تطبيقية على السوّر المكية، دار قباء، ط1،القاهرة، 2000.
10. طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، دط،الإسكندرية، 1983.

11. طاهر سليمان حمودة، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، دط، 1998.
12. عبد الباسط محمد الزيود، من دلالات الانزياح التركيبي وجمالياته في قصيدة الصقر لأدونيس، مجلة جامعة دمشق، م23، ع 1، 2007.
13. عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة القاهرة، دط، مصر، 1980 .
14. فريد عوض حيدر، شعر أبي القاسم الشابي دراسة أسلوبية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة،دط، 2002.
15. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1994، مادة (ح ذ ف).
16. أبو القاسم الشابي،ديوان أغاني الحياة، مداخلة وتحقيق الدكتور إميل،أ. كبا، دار الجيل، ط 1،بيروت، المجلد الأول، الشعر،1997 .
17. أبو القاسم جار الله الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج2، بيروت، لبنان.
18. ابن مالك، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج4، 1955
19. محمد خطابي،لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي،ط1، بيروت،1991.
20. محمد عبد المطلب، جدلية الإفراد والتركيب، الشركة المصرية العالمية للنشر، ط1، 1994.
21. مصطفى شاهر خلوف،
22. أسلوب الحذف في القرآن الكريم وأثره في المعاني والإعجاز،دار الفكر ناشرون،عمان،ط1،2009.
23. نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدس، ج15، 1994.13.

هندسة المشهد السردي في "ذاكرة الجسد" لأحلام مستغانمي

طالبة الدكتوراه أسماء بوبكري

جامعة احمد دراية–أدرار

ملخص

لقد كانت وما تزال " ذاكرة الجسد" حقلا خصباً للعديد من الدراسات النقدية المختلفة الرؤى؛ لتنوع عناصرها السردية، والبحث في هندسة المبنى السردي، وِجهة تحاول قراءة الهياكل التي أُفرغت فيها المادة الحكائية، ثم الوقوف على المفاصل التي تنامى بها الحدث واتسع بها المشهد.

سيتجلى ذلك في تصوير عناصر المشهد الافتتاحي، ثم اختيار مشهد من الوسط، إلى غاية المشهد الختامي المختار من الفصل الأخير، ومن ثمة تتبين صورة كل مشهد على حدة، للوصول إلى فكرة عن النظام المعتمد في تحرير الرواية.

كلمات مفتاحية: هندسة المشهد السردي، ذاكرة الجسد، أحلام مستغانمي، المشهد: الافتتاحي_الوسط_الختامي.

Abstract:

Ahlem Mostganmi's first novel *Memory of the Body* remains still rich in critical appraisals. This is due to the variety of its narrative elements. A unique and original approach to the novel structure is the reasons behind this success of the novel.

Keywords

Narrative scene architecture – *Memory of the Body* - Ahlem Mostaghanemi - the scene: introductory , middle and final.

مقدمة

إذا كان متن الرواية (حكايتها)[1]، واحدا من أبرز العوامل القوية الجاذبة لقراءة " ذاكرة الجسد" لأحلام مستغانمي، فإنّ لمبناها (القصة) جاذبية خاصة، والمراد بالمبنى: الحبكة، أي « النظام الذي يجعل من الرواية بناءً متكاملا، فالحبكة حركة حيوية تحوّل مجموعة من الأحداث المتفرقة إلى أحداث متكاملة ضمن إطار حدث رئيسي،وهي لا تتكون من ترتيب الظروف، بل من تقدمها وتراجعها وتطورها وتحولها من حال إلى حال جديدة»[2]،سيتم الوقوف– في هذه الدراسة –على أسلوب الجمل، من حيث طبيعة السرد المحيلة عليه :من ناحية عرض الحدث وكيفية التعليق عليه والكيفية التي رُتبت بها الجمل السردية في كل مشهد.

فالقارئ سيتواصل مع الرواية من خلال تنوع الأنظمة السردية، وذلك ما يُشكّل تنوعاً وتجددا على مستوى الأساليب من مشهد إلى آخر، « فلا نكاد نخرج من فيض حتى يغمرنا فيض آخر، ولا نستروح عند صورة حتى تغزونا صورة ثانية»[3]، فبالرغم من طول الرواية، وتعاسة أحداثها، إلا أنّ القارئ لا يفارقها إلا بعد طيّ صفحاتها كاملة، و السؤال المطروح: ما سر تعلق القارئ بهذه الرواية ؟

قامت رواية "ذاكرة الجسد" على مخطط سردي متنوع، أتقنت الكاتبة هندسته، و«في رأي أمبرتو إيكو U.ECO، عندما يصمم الكاتب نصاً، يخطّط في الوقت

[1]–«الحكاية: مادة أولية، والقصة هي هذه المادة نفسها بعد تصنيعها. الأولى تقدم الأحداث بصورتها البدائية الشبيهة بالواقع والأخرى تقدمها بشكل فني جمالي مشوق وهادف»، لطيفزيتوني، معجم مصطلحات نقد الرواية، ص77

[2]– نفسه، ص72

[3]– حبيب مونسي، شعرية المشهد في الإبداع الأدبي، شعرية المشهد في الإبداع الأدبي، –دراسة–، دار الغرب للنشر والتوزيع ،وهران ،الجزائر، يناير، 2003 ص69

أخرى»[1] و يظهر ذلك مثلا، في سير الزمن الذي اتخذته الأحداث في ترتيبها وتصويرها مثلا، كما تميزت الكاتبة بمجموعة من الخصائص الأسلوبية والتداولية المتنوعة التي كان من شأنها فتح باب المقروئية وتعلّق القراء بها كطريقة في العرض، إضافة إلى حكاية المتن وما جاء عنها في الدراسات منذ إصدارها، وفيما يلي سيتم تسليط الضوء على أهم العوامل التي جعلت القارئ ينشغل بالرواية.

أ-التدرج السردي في المشهد الافتتاحي وخصائصه:

01- الجملة السردية بين النص والقارئ

ابتدأ المشهد الأول في الرواية (الصفحة الأولى)، بمقولة مغلقة المفاهيم، بها انتشر الغموض[2] في الأجزاء القريبة والبعيدة من حولها، فقد لا يستطيع القارئ فك شفراتها، إلا بعد قراءة العديد من الصفحات؛لأنّ محتواها كبير، وربما معناها لا يتأتى إلا بعد قراءته الرواية كاملة، كما يجدها في النهاية،حيث تواصل الكاتبة تحليلها وتقريب القصد منها في مواطن متعددة من الرواية .

تبجّس المطلع من ذاكرة خالد؛ ليحيل على تلك المقولة اللغز ثم يتفجر من جديد؛ ليكشف شيئاً فشيئاً اللثام عن أسلوب الرواية في التحرير، وهذا جزء من المشهد الأول في الفصل الأول، سيتم فيه متابعة تشكّل السرد؛ للوقوف على مميزاته.

«مازلتُ أذكر قولك ذات يوم: "الحب هو ما حدث بيننا، والأدب هو كل ما لم يحدث". يمكنني اليوم، بعدما انتهى كل شيء أن أقول:

[1]- صلاح فضل، صورة القراءة وأشكال التخييل،،دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، 1428 هـ - 2007، ط1، ج02، ص338

[2]- الغموض: «مهمة يتولّاها المبدع بعدما تتضح له أفكار تجربته وصياغتها»، حبيب مونسي، شعرية المشهد في الإبداع الأدبي، ص13، ولو أن الغموض في "ذاكرة الجسد"، يُشرّع أبوابه بدءاً من العنوان.

عينه لكيفية قراءة هذا النص»[1]، و عليه يقوم العمل الإبداعي على تخطيط مسبق تتمفصل فيه الرواية كنظام تعالقت عناصره؛ ليسترسل فيه القارئ منشغلاً بحكايته، وبالكيفية التي صيغت فيها.

إذن، الشكل أولى بالاهتمام عند الكاتب، أما الحكاية فهي مستوعبة لديه،و الشكل في "ذاكرة الجسد" معروض بطريقة غامضة، و يَلمِس القارئ ذلك حينما ينشغل بأحداث الرواية ويُعجَب بكل ما قرأه فيها، ثم يعجز أمام سؤال: ما الذي أعجبك؟كيف وجدت أسلوب الكاتبة في الرواية من ناحية عرض الأحداث؟

وهذه الرواية ليست كلاماً معجزاً، لكن قُراءها لمسوا ذلك الغموض الذي عمّ الشكل فيها والمضمون بعد قراءتهم لها، لذلك قال عنها معجب الزهراني بأنها « المتن الروائي الذي يستعصي على أية قراءة تحاول حصر كل جمالياته وسبر كل دلالاته، كأي عمل فني تكمن أدبيته، أو شعريته أو جماليته، فيما يتبقى بعد كل قراءة، بما أنها تفيض عن أي قراءة» [2]، لكن ستحاول هذه الدراسة شيئاً فشيئاً أن تصور بعض الأشكال السردية فيها بعد تصنيفها في مخطط يبسط هندسة وضعها.

لقد اعتمدت الكاتبة طريقة خاصة و هي «على وجه التحديد فيما يطلق عليه " التحرير من الآلية" عن طريق اختراق النظم وكسرها، وإعادة تصويبها مرة

[1]-لطيف زيتوني،معجم مصطلحات الرواية، نقد الرواية، عربي/إنجليزي/فرنسي، دار النهار للنشر -مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت ،لبنان2002 ، ط1، ص131

[2]- معجب الزهراني ، تمثيلات الجسد في نماذج من الرواية العربية المعاصرة، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998، مج 16، ع04، ج02، ص88

هنيئاً للأدب على فجيعتنا إذن فما أكبر مساحة ما لم يحدث. إنها تصلح اليوم لأكثر من كتاب. وهنيئاً للحب أيضاً..فما أجمل الذي حدث بيننا.. ما أجمل الذي لم يحدث.. ما أجمل الذي لن يحدث.قبل اليوم كنت أعتقد أننا لا يمكن أن نكتب عن حياتنا إلا بعدما نشفى منها(...)أيمكن هذا حقا؟

نحن لا نشفى من ذاكرتنا. و لهذا نحن نكتب، و لهذا نحن نرسم، و لهذا يموت بعضنا أيضا»[1]

فالكاتبة في أول الأمر اتكأت على الذاكرة؛ لانتقاء الصورة المطْلعية التي تستطيع بها جذب القارئ إلى ما كتبته، بعدما أثارته– سابقاً– بالعنوان الإيحائي، وتلك العبارة المبهمة عن الحب في بداية الفصل تدل – مبدئياً– على علاقة عاطفية مرّ بها خالد، كما أنها تدل على خاتمة استنتاجية لعلاقة انتهت تماماً، وهي في الوقت نفسه بداية سردية للرواية.

فمن فعل (أذكر)، الذي يُعتبر النقطة المركزية الأولى المُهندِسة للمخطط، انتقلت الكاتبة إلى المقولة المحور(الحب هو ما حدث بيننا، والأدب هو كل ما لم يحدث)، فالحب هو الذي عاشه، لكن الأدب– كإبداع – لم يكن موجوداً و بارز المعالم ككتاب مخطوط من طرف خالد آنذاك، كان الحضور للحب والرسم فقط، وبعد نهاية العلاقة بينهما (خالد/حياة)، رغب في الكتابة؛ ليُعبّر عن كل ما لم يحدث أدباً، عن تلك الفترة التي جمعته بها، فراحت الكاتبةُ تُعلّق على المقولة؛ لا لتشرحها، ولكن لتزيدها غموضاً، الأمر الذي يُقوّي فضول القارئ؛ ليفهم المراد بذلك، فيتابع مجريات تلك العلاقة التي صرّح خالد بنهايتها.

[1]– ذاكرة الجسد، منشورات أحلام مستغانمي ، بيروت – لبنان، 2001 ، ط17، ص07

فالتعليق (هنيئاً للأدب على فجيعتنا إذن (...)وهنيئاً للحب أيضاً..)، مهّدت له بعبارة، (يمكنني اليوم، بعدما انتهى كل شيء أن أقول)، وهذه العبارة بالذات كان بالإمكان تجاوزها إلى التعليق مباشرة، لكنها كانت ضرورية؛ لأنها حددت سيرورة العلاقة التي تحدّث عنها خالد، كما أنها كانت حلقة الوصل بين المقدمة السردية و بقية المفاصل،كما قامت بالوظيفة التي أدتها العبارة الأولى في السطر الأول، وهذا النوع من الجمل كثير، فالكاتبة تمهّد للمفاصل بظروف الزمن وغيرها.

ثم انتقلت إلى التعجب بصيغة "ما أفعل"، لتزيد القارئ فضولاً و غرقاً في الإبهام، بقولها **(فما أجمل الذي حدث بيننا.. ما أجمل الذي لم يحدث.. ما أجمل الذي لن يحدث)**، فيتأسس السؤال الكبير منذ الصفحة الأولى، بثلاثة أجزاء حول: ماذا حدث؟ ماهو الذي لم يحدث؟ ما صورة الذي لن يحدث؟ بعد أن تركت له فراغات علامة الحذف ليتأمل قليلاً، ويجتهد قدر المستطاع للوصول إلى مقاصدها.

وقد أشارت في التعليق من قبل إلى أن: مساحة ما لم يحدث كبيرة و **(أنها تصلح اليوم لأكثر من كتاب)**،ثم يعود خالد من جديد ليخاطب ذاكرته **(قبل اليوم)**، ويربطها بالتعليق السابق **(هنيئاً للأدب)**، وتلك المخاطبة حملت الرؤية الحكمية، وغالباً ما تأخذ الحِكم الروائية شكل التعليق في الرواية، فيَسأل نفسه عن حقيقة ما ناقشه سابقاً بذلك الشكل الفلسفي؛ فيجد الجواب جاهزاً ممزوجاً بالحكمة والنضوج الذي بلغه في ذلك الموقف، ويظهر ذلك من خلال الأفكار السابقة التي كان يعتقدها في زمن مضى**(كنت أعتقد...ودون حقد أيضا)**.

ثم راح يستدركها بذلك السؤال **(أيمكن هذا حقا؟)**، وبقدر ما تكثر التمهيدات والتعليقات، فثمة الأسئلة التي تستفسر بها عن حقيقتهما معاً، وقد تجيب بأشكال مختلفة في شكل احتمالات أو بتذكر مقولات أو قصص مماثلة لحال خالد...

والإجابة عن ذلك السؤال كانت ملخِّصة للمهمة التي سيتكلف بها خالد في هذه الرواية، فهو رسام، لكنه سيستبدل الكتابة بالريشة في نهاية المطاف؛ لينافس حبيبته التي أبعدتها الأقدار عنه، لذلك قصَرت الكاتبة صورة التعبير (التسامي) على الأزمات النفسية والاجتماعية... في الرسم أو الكتابة دون غيرهما، فكأنهما المجالان الأقدر على التعبير عن خبايا النفس البشرية التي تحتشد في الذاكرة ولا تُنسى، و ربما كان الاقتصار عليهما _كفنّين_ عائداً إلى «التشابه بينهما على مستوى التوصيل هو من القوة بحيث يمكن للفنين أن يتبادل الأساليب وصيغ التعبير في تصوير الحياة خاصة»[1]، وإذا لم يتمكن المبدع من التصوير خلالهما،أو بأي واحدة منهما، فإن التخزين المستمر للذكريات يحيل على الموت.

يمكن القول إن الطريقة التي اعتمدتها الكاتبة في تدرجها السردي،هي استعانتها بطرق فنية خاصة مثل التدرج اللوني في الرسم، ويقابل ذلك في الكتابة:التمهيدات والمقولات والتعليقات وباقي المفاصل الأخرى؛ لأن القارئ يشعر بذلك أثناء قراءته من خلال تدرج الأفكار من النتائج إلى الأسباب، أو من اللامعروف إلى المعرَّف به، وهذا أسلوب من الأساليب التي حصُل بها الغموض والإمتاع في الوقت نفسه،وكذا تكرار الأفكار وبعض الألفاظ، التي تنسج بها جملا جديدة يعبّر بعضها عن الآخر، كما أن الطريقة التي عرضت بها تلك الفكرة المركزية**(الحب هو ما**

[1]–محمد أنقار، الصورة الروائية بين النقد والإبداع، مجلة فصول، مصر،1993، مج11،ع04، ج01، ص36

حدث بيننا، والأدب هو كل ما لم يحدث)، تدرّجت من التعقيد إلى التبسيط، أو من الظلام إلى النور، وتتضح ثلاثية التنوع والتدرج والتكرار[1]،حينما يتعمّق القارئ في القراءة، وكلما كثرت الأحداث تعمّق بناء المشهد من حيث طبيعة الجمل السردية التي يحتويها وطبيعتها الإستراتيجية فيه.

كانت تلك خطوات المشهد السردي الأول في الرواية، فخالد يعود إلى ذاكرته؛ لينتقي الأحداث الجديدة، ويقارن بين ما كان عليه في الماضي، وبين ما هو عليه في الحاضر، كما يعود إليها ليجيب عن أسئلته، فذاكرته حياته وبيت حكمته؛ و«الإشكال الذي يعاني منه (...) يكمن في نظرته لذاته وللعالم من حوله، ولا يكمن في الجسد المعاق، بقدر ما يكمن في الذاكرة المعاقة، هذه الذاكرة الثقيلة المزدوجة التي تعتقل الشخص في كل لحظة يكون فيها على مشارف النسيان والتجاوز وتحقيق الذات بعيداً عن ذكريات الذاكرة وهلوساتها القاتلة» [2]، فبقدر ماهي عظيمة ومبدعة بقدر ماهي موجعة ومميتة، ويتجلى ذلك في الصراع المرير بينها وبين الحاضر، بين المخاوف والأعمال والآمال «وبين القدر العنيد الذي يحيط به»[3]، فالذاكرة بالنسبة لخالد هي الكنانة التي تجمع سلاحه وقصصه ....،

[1]– اعتبر ابن خلدون التدرج أو التدريج من البسيط إلى المعقد، والتكرار والتنوع من الأساليب التعليمية الناجحة، لكن الكاتبة في عنصر التدرج عكست المسألة، فكأنها تحاور قارئاً خاصاً، لديه قوة صبر تمكّنه من ذلك التدرج وتسعفه على التحليل في لحظات يتوقف بها عن القراءة؛ ليستدرك فهم النظام الذي سارت عليه الجمل في المشهد، من باب فهم سيرورة الأحداث والربط بين السبب والنتيجة، ينظر، عبد الرحمن بن خلدون ، مقدّمة، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1421هـ ، 2000 م،ط01،ص458– 464

[2]– معجب الزهراني ، تمثيلات الجسد في نماذج من الرواية العربية المعاصرة، مجلة فصول، ص88

[3]–خالد سليمان، المفارقة والأدب(دراسة في النظرية والتطبيق)، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1،عمان – الأردن، حزيران،1999، ص31

بل حياته وموته، وأسلوبه في التعبير عن أفكاره أيضا، وشخصيته صورة من ذاكرته.

وتعبير الكاتبة في الرواية كان«اختراقا لا تقليدا، (...) وإثارة للسؤال لا تقديماً للأجوبة»[1]، فالطريقة التي عَرضت بها ذلك المقطع – في المشهد الأول– تُثير السؤال؛لأنها لم تقدم إجابة كاملة للمتلقي بالرغم من تعدد الأساليب التعبيرية في تلك الصفحة، بل جعلته يتخيل وجه المُحاوَر، دون تقديم أي تفصيلات عنه، مكتفية بـ **(أذكر قولكِ)**و **(بيننا)**؛ ليصنع القارئ بنفسه حيّزا؛ يُمكّنه من الولوج إلى العمل والتواصل معه، أما خالد فيبقي بعد ذلك التذكر في **(قولك/ أقول)**، يحاور نفسه ويعلّق على أفكاره متسائلاً ومتعجباً، وفي الأخير حكيماً مستسلماً...

جمالية هذا الترتيب تكمن في تدخّل خالد في كل مفصل، ومناقشته لأفكاره بشكل راق، وكذا عودته للذاكرة كمراجعة لما سبق وتأسيس للجديد، ونفض للغبار عن أحداث لم تمت رغم مضي الزمن عنها، فالحدث الواحد تتفجر منه أساليب متعددة ومختلفة، فلكل أسلوب لغة، ومن لغة إلى لغة تتشكل صورة متعددة الألوان لحدث واحد، والمخطط التالي يلخص المشهد ويقربه.

[1]– إبراهيم السعافين ، جماليات التلقي في الرواية العربية المعاصرة، مجلة فصول، مصر، 1997، مج16، ع03، ج01 ، ص98

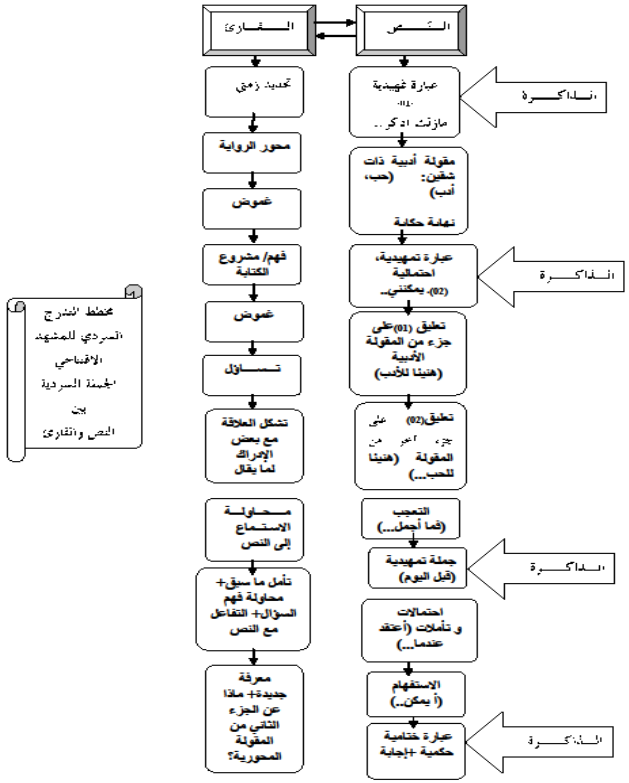

وخصائص هذا المشهد توجز في التالي:

- ابتداء المشهد بمقولة خبرية تامة الأحداث(مركزية)، وذلك ما شكّل غموضاً، كما أنها كانت تشبه مقدمة وخاتمة كبرى و في الوقت نفسه تندرج تحتها مقّدمات صغرى بأساليب مختلفة؛ ليصل القارئ بالتدريج إلى النتائج.
- تروِّس الجمل التمهيدية للمشاهد قبل فتح باب التعليق.
- ارتباط الجمل التمهيدية بالتّذكّر.
- الجملة التمهيدية تُشكّل أفق انتظار للقارئ.
- ارتباطها بظروف الزمان: **(ذات يوم)،(يمكنني اليوم)،(قبل اليوم)**.
- ارتباطها بأنا الراوي.
- هي حلقة وصل تحيل على ما مضى وتمهّد إلى ما هو آت.
- قد يرتبط التعليق بأسلوب السخرية، ويظهر ذلك في العبارات التعجبية التالية: **(فما أجمل الذي حدث بيننا.. ما أجمل الذي لم يحدث.. ما أجمل الذي لن يحدث)**.
- إيراد الحكمة في النص بشكل تعليقي؛ لأنها لا تأتي إلا بعد مناقشة فكرة والتعليق عليها، فيكون أسلوبها تابعاً من حيث طبيعته إلى السابق، والحكمة أصلا تعليق على حقائق استوعبها صاحبها مؤخراً.
- توالي الاحتمالات بصيغة**(كنت أعتقد...، و عندما...)**.
- كانت الاحتمالات في رتبة الأسباب، والوصول إلى النتيجة كان بفعل السؤال.
- تأخذ الإجابات أشكالاً حكمية.
- تميّزت الجمل التعليقية والاحتمالية بالإيجاز، فكانت مكثّفة، وكلّ واحدة شكّلت صورة قائمة بذاتها، وباجتماعها تُشكّل صورة أكبر داخل المشهد.

كان الغموض ظاهرة بارزة في المشهد الافتتاحي؛ لأنه التعامل الأول للقارئ مع النص؛ لذلك اختص الحديث في بحث أسبابه من خلال التعرّف على نوعية

الأساليب المسطَّرة فيه كالجمل التعقيبية والاحتمالية ... والنظر أيضا إلى طبيعة الجملة التمهيدية من حيث تركيبها ووظيفتها في تماسك المشهد من خلال فتحها لباب الانتظار، فهي توازي (كان يا ما كان) في مطلع الحكايات القديمة، إلا أن هذه الجملة تختلف عن تلك في تجددها بصيغ خاضعة للسياق الجديد للمشهد من مكان إلى مكان أو من حدث إلى آخر، ثم تعلّقها الشديد بالزمن، فبها يتحدد للقارئ الحيز الزماني للشخصية وأيضاً زمن القول وطبيعته، أهو ناتج عن فعل تذكّر؟ أم تناص؟ أم ترداد؟ أم عودة إلى متابعة أو مناقشة حديث ما؟فالجملة التمهيدية تقوم بدورين هما: الإحالة على ما سبق والانفتاح على ما هو آت.

قد تتكرر عناصر هذا المشهد في المشهد اللاحق لكن هناك اختلافات، وهي إضافات تميز سيرورة القصة وعمقها، وطبيعة الأحداث وترتيبها.

ب –التدرج السردي في المشهد الوسطي وخصائصه:

01/ المشهد الاستفهامي:

لعله من الأشكال المثيرة للقارئ في الرواية، توالي علامات الاستفهام وكثرة الأساليب الاستفهامية وتشعبها وتناسلها حينما ينطلق خالد في مناقشة فكرة من الأفكار؛ لأسباب ما، وهذا نموذج من الرواية يصور ذلك الشكل:

«كان يجب أن أتوقع كل الذي حدث.فهل كان يمكن أن أوقف انجرافكما بعد ذلك؟ كنت شبيهاً بذلك العالم الفيزيائي الذي يخترع وحشاً، ثم يصبح عاجزاً عن السيطرة عليه.كنت أكتشف بحماقة أنني صنعت قصّتكما بيدي. بل وكتبتها فصلا فصلا بغباء مثاليّ، وأنني عاجز عن التحكُّم في أبطالي.

كيف يمكن أن أضع أمامكِ رجلاً يصغرني باثنتي عشرة سنة، ويفوقني حضوراً وإغراءً، وأحاول أن أقيس نفسي به أمامك؟ كيف يمكن أن أفكّ صلة الكلمة التي كانت تجمعكما بتواطؤ، وأمنع كاتبة أن تحبّ شاعراً تحفظ أشعاره عن ظهر قلب؟ وكيف أقنعه هو الذي ربَّما لم يشفَ بعد من حبّه الجزائريّالسابق، ألّا يحبّك أنتِ التي جئت لتوقظي الذاكرة، وتشرعي نوافذ النسيان؟كيف حدث هذا.. وكيف أتيت بكما لأضعكما أمام قدركما.. الذي كان أيضا قدري!»[1]

هذا المقطع يمثل جزءاً تعقيبياً بعد جلسة حوار جمعت خالداً وزياداً وأحلاماً، بدأ المقطع بجملة تمهيدية**(كان يجب أن أتوقع كل الذي حدث)**، تُثير تساؤل القارئ حول طبيعة تلك التوقعات، منتظراًفي الوقت نفسه الافتراضات التي تجيء في خاطر خالد ليناقشها معه، منتظرا الجديد، و«القارئ شريك للمؤلف في تشكيل المعنى، وهو شريك مشروع؛ لأن النص لم يُكتب إلا من أجله »[2]، بطريقة تجعله متابعا ومتذكرا ما فات ومشرئبا لما هو آت من أحداث.

بعد الجملة التمهيدية التي يُصور فيها مشاغله لافتاً انتباه القارئ إليه، يمدّه بلفتة أخرى إلى طبيعة التوقعات التي يقصدها في شكل سؤال، وليؤكد لنفسه ولقارئه الحسرة وفوات الأوان، **(فهل كان يمكن أن أوقف انجرافكما بعد ذلك؟)**.

ثم يعود خالد إلى ذاته ليصور فهمه للموضوع الذي يشغله، وموقعه منه، وهذا التصوير يأخذ شكل التشبيه الذي تتقرب به الصورة أكثر، وهذا «لون من ألوان "التخييل" يمكن أن نسميه "التشخيص" يتمثل في خلع الحياة على المادة الجامدة، والظواهر الطبيعية، والانفعالات الوجدانية. هذه الحياة التي قد ترتقي فتصبح الحياة

[1]– ذاكرة الجسد، ص203

[2]–نبيلة إبراهيم، القارئ في النص، مجلة فصول،1984، مج05،ع01، ج01 ، ص101

إنسانية، تشمل المواد والظواهر والانفعالات؛ وتهب لهذه الأشياء كلها عواطف آدمية، وخلجات إنسانية، تشارك بها الآدميين»[1]، إنه يحاور غفلته وعجزه، كما يحاول مقارنة نفسه بالشخصيات التي يقصدها؛ ليتعرف على الفروق وليُقنع نفسه شيئاً ما، « وقد لا ترجع الحيرة وكثرة الأسئلة إلى عدم الفهم، ولكن إلى اغترابية الشخص بفكره بين الجماعة»[2]، فيأخذ السؤال الواحد عدة أوجه، فلا يصبح الغرض منه الاستفهام–فحسب–ولكن تفجير عوالم أخرى في الذاكرة الملغمة؛ لتركيب صورة من متعدد، كما أنها تعكس بتلك الأساليب صورة عن الصراع المرير الذي يعيش في دوامته باستمرار.

ويستمر ذلك الحوار في صيغة أسئلة، وهي أسئلة غير قصيرة؛ لأنها متصلة بالاحتمالات، وهي في حقيقتها إجابات جعلته يتأكد من حقيقتها زمن القص، وكل سؤال يذكّره بآخر وبفكرة لم يطرقها بعد،وما يميز أسئلة خالد أنها مرتبطة به، رغم أنه يستبحث فيها أمورا تختص بغيره وبعلاقته بحياة/ أحلام على الخصوص، وفي المخطط تظهر الطريقة التي يتولد بها السؤال في هذا المشهد، باعتباره صورة من صور المشاهد الاستفهامية في الرواية.

[1]–سيد قطب، التصوير الفني في القرآن، ص61

[2]–أسماء بوبكري، جدلية اللازمكان في خطاب أحلام مستغانمي الروائي، رسالة ماجستير(مخطوط)، قسم اللغة العربية ، الجامعة الحرّة بهولندا، 2009، ص84

- تَميّزت الجملة الاستفهامية بالتفريعات، أي بين الاستفهام والإخبار عن أشياء جديدة في صورة احتمالات استفهامية.
- صيغت الإجابات في أسلوب استفهامي، لكثرة الأسئلة قد يجيب عن سؤاله السابق بسؤال.
- تكثر الأسئلة لما تتسرب الشكوك إلى خالد، بعد غياب الحقائق الكاملة عن حدث من الأحداث.
- الأسئلة صورة من صور الاصطدام بقضايا غير متوقعة[1]
- يمثل التساؤل – بالنسبة لخالد –وسيلة من الوسائل القوية للتغلب على المشكلات بعد تعميق إدراكها والاقتناع بالفرضيات الناجمة عنها.
- تشكّل الجمل الاستفهامية مفصلاً مهما في السرد، فهي وسيلة تُمكّن الكاتبة من التغطية العامة للفكرة في جانب من جوانبها أو من كل الجوانب، وبعدها تتمكن من الانتقال إلى حدث جديد.
- تنوع أدوات الاستفهام وأساليب صياغتها في الرواية.[2]
- الخروج من عالم الأسئلة بسؤال نهائي، ودخول أو متابعة مشهد جديد.

02/ المشهد التناصي:

من العوامل المسلّية، والمسهِمة في تقوية فعل "التشويق" و التعلق بالرواية كثرة توارد النصوص التي تدعِّم بها الروائية نصها، وهذه مقولة فرنسية ترى بأن «الاستشهاد بقول حكيم مثل الماس في إصبع الإنسان الذكي..»[3]، لقد كانت النصوص المستشهد بها مثل قطع الألماس في حلية من الحلل الجميلة، ومكانة القطعة في الحلية كالتناص في المتن، وسقوط القطعة من مكانها يشوه الحلية،

[1]–يُنظر: ذاكرة الجسد، ص268

[2]–نفسه، ص252،249،274، 342،329،319،281 ...

[3]– إيلين سنايدر،المخاطبة المقنعة في الأعمال، www.alkhulasah.com،ص04

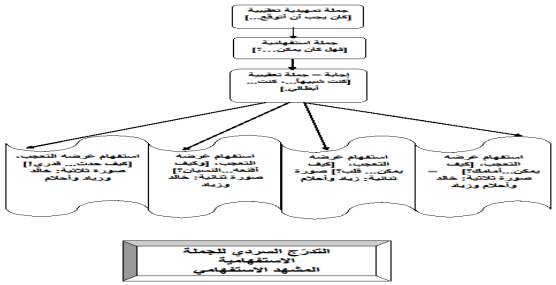

إذا كانت الأسئلة افتراضات وحقائق يقنع بها خالد ذاته عندما يجلس إلى نفسه يحاكيها، لكثرة بقائه وحيدا؛ فإنها كذلك وسيلة من وسائل شد القارئ إليه، فبها يشعر (القارئ) أنه أمام شخص يمنحه الثقة، لذلك راح يسرد عليه قصته وكل ما كان يخالجه في المواقف التي مر بها بدقة متناهية في الوصف.

كما أنها أسلوب في التفكير ومناقشة الأشياء، هي آلة تمنحها الكاتبة لقارئها قصد توظيفها في حياته، سواء فيما حدث أو فيما سيحدث له، فيراجع بها القارئ أفكاره ويحاسب نفسه (نموذج خالد)، فالأسئلة أداة تقويمية معروضة بأساليب مختلفة في الرواية.

امتاز المقطع السردي بمجموعة من الخصائص هي:

- زادت الأساليب الاستفهامية من تعميق التصوير الداخلي لمشاعر خالد.
- إسهامها في توليد السرد، فكل فكرة يطرقها تذكّره بأخرى.

الأمر نفسه بالنسبة للنص، وليست كل النصوص المستشهد بها ماس، ويعود ذلك إلى سياقها وطبيعتها..، فبعد إنهاء القارئ للرواية يكون قد تعرف على شخصيات مرجعية كثيرة[1]، وعلى أقوال متعددة تدور كلها في فلسفة الحياة...وهذا المقطع المختار صورة من الصور الثقافية المرصوفة في الرواية.

«ربما كان هذا هو الأصح.. ولكن ليس هذا كل شيء. وقد كان يمكن لزياد أن يفلسف أيضاً رمز الجسر بأكثر من طريقة.. ولكن من المؤكد أنه لن يذهب أبعد من الرموز المعروفة، لأنّ رموزنا تأخذ بُعدها من حياتنا فقط، وزياد في النهاية لم يكن يعرف كل ثنايا ذاكرتي.

ولم يكن زار تلك المدينة التي تعرف وحدها سرّ الجسور!

تذكَّرت حين ذاك رسّاماً يابانيّاً معاصراً، قرأت يوما أنه قضى عدّة سنوات وهو لا يرسم سوى الأعشاب. وعندما سُئل مرة لماذا الأعشاب دائماً.. قال: "يوم رسمت العشب فهمت الحقل.. ويوم فهمت الحقل أدركت سرّ العالم.."وكان على حق. لكلٍّ مفتاحه الذي يفتح به لغز العالم.. عالمه.همنغواي فهم العالم يوم فهم البحر. وألبرتو مورافيا يوم فهم الرغبة، والحلاج يوم فهم اللّه، وهنري ميلير يوم فهم الجنس، وبودلير يوم فهم اللَّعنة والخطيئة.

وفان غوغ.. تراه فهم حقارة العالم وساديّته، عندما كان يجلس محموماً معصوب الرأس أمام تلك النافذة التي لم يكن يرى منها.. غير حقول عبّاد الشمس

[1]–«"PersonnagesRèfèrentiels" الشخصيات المرجعية،وتدخل ضنمها التاريخية، والشخصيات الأسطورة، والشخصيات المجازية "كالحب أوالكراهية"(...)، وفي مجموعها تحيل على معنى ناجز وثابت تفرضه ثقافة بعينها، وتجسده مشاركة القارئ في تلك الثقافة، وهي تلعب من الناحية البنائية دور المثبت المرجعي بإحالتها على النص الكبير الذي تمثله الأيديولوجيا والمستنسخات والثقافة»، عباس إبراهيم، تقنيات البنية السردية في الرواية المغاربية، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2002، ص155

الشاسعة فلا يملك أمام إرهاقه إلّا أن يرسم أكثر من لوحة للمنظر نفسه؟ولكنَّه.. كان يواصل الرسم برغم ذلك، لا ليعيش من لوحاته وإنما لينتقم لها ولو بعد قرن.ألم يقل لأخيه تلك النبوءة التي حطّمت بعدها كلّ الأرقام القياسيّة في ثمن لوحة(عبّاد الشمس): "سيأتي يوم يفوق فيه ثمن لوحاتي.. ثمن حياتي.»[1]

يواصل خالد سرده بمناقشة ما سبق متسائلاً عن حقيقة الرسامين وموقعهم من النبوّة وغيرها من القضايا. فطريقته في مدّ الحديث مع نفسه تُغنيه عن الحاجة إلى جليس آخر، فهو اجتماعي بوحدته، وإذا صادف وجلس مع الآخرين كان آخرِهم كلاماً وأقلّهم إجابة، لكن أقواهم تعليقاً وتعقيباً وتمثيلاً وإقناعاًوسرداً في صمته، وحينما يتفرغ لذاكرته فإنه يشاطرها أطراف الحديث، فلا تغيب شاردة ولا واردة إلا ونالت حصتها من المعاينة الدقيقة.

فالملاحظ أن إيراد المقولات والأخبار تأتي بفعل التذكّر[2]، كما أنها تأتي في مرحلة متأخرة من الحوار والمناقشة، لوجود قرينة مشابِهة بين الحديثين، فتُعقد العلاقة بين ما قيل وبين النص الجديد؛ لاستنتاج فكرة ما.والمشهد السابق متعلّق بمقطع لمشهد آخر، فكان ذلك الجزء بمثابة تمهيد لمشهد التناص، يبدأ بجملة احتمالية**(ربما كان هذا هو الأصح.. ولكن ليس هذا كل شيء)**، متعلّقة في الوقت نفسه بجملة استدراكية من شأنها توسيع الفكرة أكثر، فتوصلها بجملة احتمالية أخرى جديدة من حيث الرؤية**(وقد كان يمكن لزياد أن يفلسف أيضا رمز الجسر بأكثر من طريقة..)**، يقدّم فيها وِجهة نظره؛ ليستدرك من جديد بجملة احتمالية

[1]– ذاكرة الجسد، ص208، 209

[2]–ينظر: نور الدين السد، الأسلوبية وتحليل الخطاب،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ج02،ص 169، 170

أخرى يعززها بجملة تأكيدية تُبيّن وجهة نظره المقصودة أخيرا: **(لأنّ رموزنا تأخذ بُعدها من حياتنا فقط، وزياد في النهاية لم يكن يعرف كل ثنايا ذاكرتي)**.

ولا تتوقف المناقشة عند هذا الحد بل إن هناك جملة أخرى تزيد المشهد استيساعاً وهي جملة تأكيدية يقطع بها كل آفاق الاحتمال والانفتاح على الممكن باللاممكن، أي التحدّي التام للمنافس، فهي جملة تؤدّي وظيفة الإقناع و إغلاق حدود الرؤية بعد مناقشتها تماماً، **(ولم يكن زار تلك المدينة التي تعرف وحدها سرّ الجسور!)**، وأمام هذه النقلات السردية يتضح تصميم المشهد من خلال القبض على « أسلوب الرواية(الذي هو أسلوب الكاتب) هو ذلك النظام الذي تنتظم عبره مختلف الأساليب(...)لأنه ماذا نعني في النهاية بانتظام مجموعة من الأساليب؟ إننا نعني به انتظام مجموعة من التصورات والمفاهيم والرؤى للعالم التي لا تقصد هي نفسها لذاتها، ولكن يُنظر بالأساس إلى الدلالات التي تنشأ عن العلاقات القائمة بينها» [1]، والدلالات تتكاثر بتلك الطرق الجدلية التي يصبح بها القارئ بين مدّ وجزر أمام شخصية «متميزة بوجودها وعواطفها وبنظرتها إلى الآخرين وإلى العالم المحيط بها»[2]، تعرف كل الأشياء وما عليه إلا الاستماع إليها و الاستفادة من أساليبها التعبيرية.

ليأتي التناص في شكل تذكّر (تذكَّرت حين ذاك)، مقرون بالزمن، وهذه الطريقة في السرد مستمدّة من السرد الشفهي، الذي يستحوذ فيه الراوي على انتباه المستمع، فبعدما شده خالد وأشركه في مرحلة من المناقشة والأخذ والرد، ها هو يدخله في مرحلة جديدة بفعل التذكّر ليروي له أخباراً متنوعة؛ ليستريح قليلاً من جدل الأفكار

[1]–حميد لحميداني، أسلوبية الرواية(مدخل نظري)، منشورات دراسات سال، ط1، الدار البيضاء،1989، ص54

[2]– لطيف زيتوني، معجم مصطلحات نقد الرواية، ص115

والتحدّيات وهذا هو التنوّع والتسلية في العرض المشهدي، فيتنقّل القارئ من مساحات مشعّة كثيرة الضياء إلى مساحات يخفُت فيها الضياء خفوتاً يُريح الحواس، وذلك من خلال سرد حكاية في اللحظة التي يتأكّد فيها تعب القارئ وضعف قدرته على التركيز و المتابعة بعد قطع شوط من مشاهدة جدال خالد، فيأتي التناص ليبعث فيه طاقة الاستئناس من جديد ويحفزه فيه روح المتابعة،وهذه الفصْلات السردية التناصية تجعله ينسى حقيقة أنه يُجالس كتاباً لا شخصاً في معظم لحظات القراءة،«إن السرد عند(أحلام مستغانمي)، ليرتبط بتحفيز مرجعية القارئ إلى استدعاء نصوص أخرى غائبة، ممتدة إلى عمق المخيلة الشعبية، والإرث الثقافي، والذاكرة التاريخية..»[1]، وهذه الحركية في الأخذ والرد كفيلة بجذب الانتباه والتفاعل...

بذاك التنوع الذي تميزت به الجمل السردية في المشهد تتجلى الخطوات التي نُسجت بها الحبكة الروائية، وتتجسد الحبكة في «عبقرية المتحدث الذي يعرف كيف يجعل اللغة تتراجع بهدوء أمام الأحداث، تاركة للمخيلة المتلقية فسحة التقاط الظلال التي تؤثث المشهد بالمعاني، والأحاسيس والمشاعر(...)أي كيف يُحدث النقلة من "حاضر النص" إلى "حاضر القص".. كيف تجعل طاقة التخيل تلتفت إلى الحدث وكأنها تعايشه»[2]، فمشهد التناص زاد المشهد النصي العام إثراءً بريشة "المونتاج المشهدي المركّب"،من خلال ألوان وأبعاد تناصية، فالقارئ لا يخرج بعد انتهاء الرواية بقصة بل أيضا بثقافة جديدة ومعارف متعددة؛ لأن الرواية

[1]–الأخضر بن السائح، حركية الكتابة النسائية وطرائقها المختلفة، مجلة الباحث،ع06، مخبر اللغة العربية وآدابها، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، الجزائر، أفريل 2011، ص317

[2]–حبيب مونسي، شعرية المشهد في الإبداع الأدبي، ص09

تضمّنت الوظيفة السردية التي من شأنها«تزويد القارئ بالمعرفة حول الأماكن والشخصيات وتقديم الإشارات التي ترسم الجو أو تساعد في تكوين الحبكة»[1]، من حدث إلى حدث بتوترات متفاوتة الدرجة في شد القارئ إليها.

كان التناص حديثاً عن الرسم بشكل حكمي، **(يوم رسمت العشب فهمت الحقل.. ويوم فهمت الحقل أدركت سرّ العالم..)**، لتُتبع بجملة تعليقية تثمّن ما سبق وتمهّد في الوقت نفسه للرؤى الجديدة التي تدخل في الإطار الحكمي الخاص بالكاتبة**(وكان على حق. لكلٍّ مفتاحه الذي يفتح به لغز العالم.. عالمه)**.

والجمل الخبرية التي تسرد من خلالها فلسفة المفكّرين العالميين، كانت تمهيدا بدورها للفكرة التي ستناقشها بعدُ؛ لأنها خصصت بالمناقشة**(فان غوغ..)**، بعدما سارت بتركيبة إيقاعية متكرّرة في الجمل الخبرية السابقة، مثل:**(يوم فهم البحر)**،**(يوم فهم الرغبة)**،**(يوم فهم اللّه)**،**(يوم فهم الجنس)**،**(يوم فهم اللّغنة والخطيئة)**، و«لا يكرر الكاتب الأديب شيئاً في النص إلا و يقصد أن يرسخ مقولة ما من ذلك، ويعزز رؤية يرى أنها جديرة بالالتفات إليها»[2]، فالكاتبة بهذا التكرار بنت أفق انتظار وجعلت القارئ يتوقع بعد هذا أنها ستتحدث عن خالد وتبين وجهة نظره ربما من خلال فهمه للجسور أو تعليقه على تلك الرؤى... لكنها تخرق توقّعه لتواصل حديثها عن فنّان آخر، بشكل محلل لا مُختزَل كتلك الجمل المكررة. فحديثها عن **(فان غوغ)**، ارتبط بالسؤال الذي ارتبط بدوره بسرد القصة: **(تراه فهم حقارة العالم وساديّته، عندما كان يجلس محموماً معصوب الرأس أمام تلك**

[1]– لطيف زيتوني، معجم مصطلحات نقد الرواية، ص172

[2]–زاهر بن مرهون الداودي، الترابط النصي بين الشعر والنثر، دار جرير للنشر والتوزيع،1431هـ_ 2010م، ط01، ص187

النافذة التي لم يكن يرى منها.. غير حقول عبّاد الشمس الشاسعة فلا يملك أمام إرهاقه إلّا أن يرسم أكثر من لوحة للمنظر نفسه؟)، وتتواصل مناقشة هذه القصة بالجمل التوكيدية التعليلية(لأن)، والاستدراكية الاستنتاجية**(ولكنه..كان)**، لتختم بالسؤال المتعلّق بخبر جديد كمعلومة ثقافية لا لتناقشها هذه المرّة، ولكن لتغلق بها الحديث عن ذلك الرسّام **(ألم يقل لأخيه تلك النبوءة التي حطّمت بعدها كلّ الأرقام القياسيّة في ثمن لوحة(عبّاد الشمس): "سيأتي يوم يفوق فيه ثمن لوحاتي.. ثمن حياتي.)**.

فالقارئ لا يشعر بالاختلاف بين النصوص المدعِّمة للنص الروائي؛ لأنها محبوكةٌ حبكاً فنياً من خلال تدخّل(الأنا/الكاتبة)، وتوجيهها للنص توجيهاً جديداً يقوم على التنوّع والتكرار والتّدرّج، ويصبح النص في الأخير «فسيفساء من نصوص أخرى أُدمجت فيه بتقنيات مختلفة. مُمْتَصٌ لها يجعلها من عندياته وبتصييرها منسجمة مع فضاء بنائه، ومع مقاصده.مُحَوِّلٌ لها بتمطيطها أو تكثيفها بقصد مناقضة خصائصها ودلالتها أو بهدف تعضيدها»[1]، كل مرة بالأسلوب الخاص بالكاتبة.

فالنصوص الواردة في النص أخذت مواقع مهمة؛ لأنها عُرضت في شكل توارد خواطر تلقائية، وكذا متنوّعة بشكل كبير،«فمن التضمينات لأقوال الأدباء والرسامين والفلاسفة، إلى استحضار النص الديني، إلى النص الشفوي(الشعبي)،(...)وكذا التمثيل بالنصوص الساخرة... وكله تناص يأخذ شكلاً ميتانصياً لفعل القراءة، يخدم غرض النص الروائي، بواسطة التذكّر، ويستحوذ

[1]–محمد مفتاح، تحليل الخطاب الشعري(استراتيجية التناص)، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء، 1986،ط02، ص121

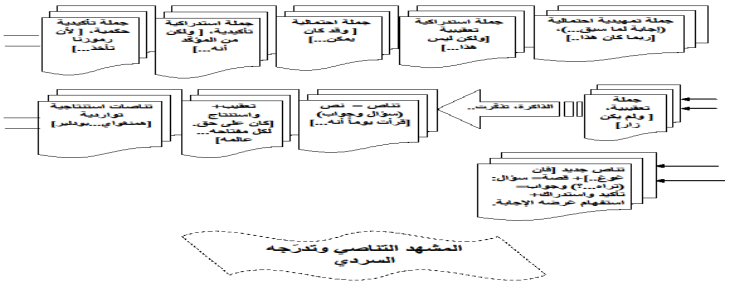

الحوارية في روايات أحلام مستغانمي، التبيين، مجلة ثقافية محكمة فصلية تصدر عن الجمعية الثقافية الجاحظية الجزائر، العدد36/2011. http://www.aljahidhiya.asso.dz/

- الآلية التي يتفاعل[1] ويتداخل بها التناص في النّص الروائي، إما بفعل: التذكّر[2]، أو بإدماجه
- في صيغة استفهامية[3]،أو تشبيهية مقارِنة[4]،أو تواردية تابعة لنص آخر مستشهد به[5]...
- كانت صورة التناص معبِّرة عن الحالات الشعورية، وذلك بربطها بأحوال خالد، أو شخصية أخرى في الرواية.

[1]–ينظر:محمد مفتاح، مساءلة مفهوم النص، منشورات كلية لآداب والعلوم الإنسانيةرقم18، سلسلة الدروس الافتتاحية – 02– (1996، 1997)، ص35، 36

[2]– ينظر : ذاكرة الجسد، ص187

[3]– نفسه، ص185

[4]– نفسه، ص27

[5]– نفسه، ص185

على اهتمام القارئ»[1]، كيف لا وهو ينتقل بين معرفة وأخرى وبين فكرة يتجدد طرحها مرّة بعد مرّة ؛فـ«التناص تفاعل بين السياق الثقافي (الإبداعي) العام، وبين ممكنات الكتابة الروائية لدى كاتب روائي واحد، أو عدّة كتّاب دفعة واحدة»[2]، فالكاتبة قد لا تكتفي بتقديم اسم العلَم وقصّته[3]، بل تتعدى إلى اثنين و ثلاثة وأكثر –كما سبق– فيأخذ النص لوناً مختلفاً، كما أنّ حركة المشهد تُوازيها الأريحية التي يشعر بها القارئ أمام تذوقه لذلك الزخم الثقافي و تبدّل عروضه بين الفينة والأخرى.

وهكذا تكون الرواية نصّا منفتحاً«على أعمال أدبية مختلفة كالشعر والملحمة والأدب الشعبي والمحلي والعربي(...)، فهناك إذن حوارية في الأنواع الأدبية بالمفهوم الباختيني»[4]، التي من شأنها تحقيق ذخيرة سردية ثقافية في الرواية ترتقي إلى درجة قراءتها بعين النقد الثقافي اليوم.

[1]–بوجملين لبوخ، الحوارية في روايات أحلام مستغانمي، مجلة الباحث، ع06، ص376

[2]–بشير القمري، مفهوم التناص بين "الأصل والامتداد"، حالة الرواية(مدخل نظري)، مجلّة الفكر العربي المعاصر ،مركز الإنماء القومي،بيروت/ باريس، مج34،(ع: 60،61/ جانفي/ فيفري)، ص103

[3]–ينظر: الأخضر بن السايح ، الرواية النسائية المغاربية والكتابة بشروط الجسد، مجلة الخطاب،ع04، منشورات مخبر تحليل الخطاب، جامعة تيزي وزو، جانفي ،2009، ص82

[4]–فتيحة شفيري، الحذف و الإضافة في "ذاكرة الجسد"لأحلام مستغانمي – شعرية التناص– رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2005 ،ص284، 285

- التناص عتبة تربط النص السردي بنصوص خارجية، كما أنه تقنية تربط بين نصوص مختلفة، وصورتها في ذلك كالرسام أو المسرحي أو المخرج عندما يقرن بين مشهدين أو أكثر بالظلال أو الأضواء أو المونتاج...
- شكّل التناص في الرواية صورة كبيرة تجمع بين معطيات النص والنص الآخر، فبه تتم المشابهة وتبرز الفكرة أكثر، فتتشعب أساليب السرد، ويُمنح النص شعرية السرد من خلال براعة المزج[1].

- غلب على التناص في الرواية الحكمة، لأن الكاتبة متعددة المشارب، وبطلها في الرواية يعلق على ما مرّ به، فهو بحاجة إلى قرائن يشبّه بها الحال التي آل إليها، كما أن تعليقاته واستنتاجاته هي الأخرى تبلورت في صور حكمية خاصة بتجربته.

ج –التدرّج السردي في المشهد الختامي وخصائصه:

01–النهاية المتدرّجة:

كان الفصل الآخِر في الرواية فصل التصريح بالنهايات مع كلّ العلاقات التي جمعت خالداً بغيره من الأشخاص، فصلٌ كثرت فيه النتائج والأحكام، كما أنه كان فصل اليقين في النهايات الموجعة التي قضت على خالد ومن بعده القارئ الذي كان يطمح إلى نهاية سعيدة بعدم عاش أحداث الرواية وتمثّلها، مع الراوي الذي انعدم حضه في الحياة. **ومع ذلك بقدر ما كانت النهاية مأساوية وخارقة لكلّ التوقعات كانت مثيرة للإعجاب أيضاً، فقد** «أكّد[Hans–Robert Jauss] **ياوص أنّ الآثار الأدبية الجيدة هي التي تُصيب انتظار الجمهور بالخيبة؛(...)، الآثار التي تخيّب آفاق انتظارها وتغضب جمهورها المعاصر لها، فهي آثار تطوّر وسائل التقويم**

[1]–ينظر :يوسف وغليسي، إشكالية المصطلح في النقد العربي الجديد الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت . لبنان، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصمة ، 1429 هـ .2008 ، ط1 ، ص324 – 329

والحاجة إلى الفن، أو هي آثار تُرفض إلى حين حتى تخلق جمهورها خلقاً»(1)، وبذلك كانت النهاية واحدة من بين العوامل المسهمة في إنجاح العمل واستمرارية نقده، إلى جانب الكثير من القضايا الفنية التي امتازت بها الرواية.

ونهاية كتلك، تجعل القارئ بعد إنهائه الرواية مباشرة ينسى كل ما حدث من وقائع؛ لأنه صُدم وخرقت كل توقعاته التي كان يرجو بها حياة أفضل لخالد (فيلسوف التعاسة)، فيعود إلى الصفر.

كيف بدأت الرواية أصلاً؟ ما هي الخطة المتبعة التي تدرّج بها منذ البداية حتى النهاية؟وأسئلة كثيرة أخرى تجعله يعيد تذكّر كل ما جاء فيها من جديد، ومع ذلك، يبقى عاجزاً عن معرفة الطريقة التي قُدّمت بها إليه بعد القراءة الأولى أو بعد القراءات المتعددة![2]

02– الترداد:

كان "الترداد"من الميزات البارزة في الرواية منذ البداية،كترداد الأساليب مثلاً، كما تكررت بعض العبارات بين المشاهد في الفصل الواحد أو بين الفصول من باب التناص الداخلي وهذا ما أحدث نوعاً من الإيقاع الداخلي (تكرار الجمل والعبارات من مشهد إلى آخر)في النص عموماً، أو كترداد خاص بمشهد معين يفجّر مجموعة من الأساليب من خلال تكرار مفردة واحدة فقط،وفي الفصل الأخير كانت

[1]–حسين الواد، من قراءة النشأة إلى قراءة التقبّل، مجلة فصول،1984 ،مج05،ع01، ج 01، ص118

[2]–لم يُعتمد نص بارز المعالم للاستشهاد به في النهاية؛ لأنها تبدأ من الفصل الرابع ولا تنحصر في الفصل السادس فقط، فهي نهاية متدرجة عبر تلك الفصول(و بقراءة أخرى إنها تبدأ من المشهد الأول في الرواية)، كما أنها تحمل قراءتين من حيث الحسم أو الفتح ولكل منهما أسباب متحكّمة في طبيعتها.

هناك بعض الترادات في المشهد الواحد والتي بإمكانها أن تكشف عن نسيج أُتُبع في مواطن مختلفة من الرواية، وهذه صورة منه في المشهد التالي:

«افترقنا إذن..

الذين قالوا الحب وحده لا يموت، أخطأوا.. والذين كتبوا لنا قصص حب بنهايات جميلة، ليوهمونا أن مجنون ليلى محض استثناء عاطفيّ.. لا يفهمون شيئاً في قوانين القلب. إنهم لم يكتبوا حبّاً، كتبوا لنا أدباً فقط. العشق لا يولد إلا في وسط حقول الألغام، وفي المناطق المحظورة. ولذا ليس انتصاره دائماً في النهايات الرصينة الجميلة.. إنه يموت كما يولد .. في الخراب الجميل فقط!

افترقنا إذن..

فيا خرابي الجميل سلاماً. يا وردة البراكين. ويا ياسمينة نبتت على حرائقي سلاماً.يا ابنة الزلازل والشروخ الأرضية! لقد كان خرابك الأجمل سيدتي، لقد كان خرابك الأفظع..قتلت وطناً بأكمله داخلي، تسلّلتِ حتى دهاليز ذاكرتي، نسفتِ كلّ شيء بعود ثقاب واحد فقط..من علّمكِ اللّعب بشظايا الذاكرة؟ أجيبي! من أين أتيت هذه المرّة – أيضاً – بكلّ هذه الأمواج المحرقة من النار. من أين أتيت بكلّ ما تلا ذلك اليوم من دمار؟

افترقنا إذن..

لم تكوني كاذبة معي.. ولا كنتِ صادقة حقّاً. لا كنتِ عاشقة.. ولا كنتِ خائنة حقّاً. لا كنتِ ابنتي.. ولا كنتِ أمّي حقّاً.كنتِ فقط كهذا الوطن.. يحمل مع كلّ شيء ضدّه. »[1]، كانت تلك العبارة كاللازمة، والمتتبّع لتلك الفقرات يلاحظ أنها

[1]– ذاكرة الجسد، ص، 379، 380

قامت بوظيفة تذكيرية، فـ«التكرير وهو أبلغ من التأكيد وهو من محاسن الفصاحة خلافاً لبعض من غلط، وله فوائد منها التقرير، وقد قيل الكلام إذا تكرر تقرر »[1]،فالعبارة تكررت ثلاث مرّات في المشهد.

(افترقنا إذن..)، لتكون في المرّة الأولى إخبارية استذكارية بالنسبة للقارئ، كما أنّها حقيقة تامّة الوقوع ولا مفرّ منها بالنسبة لخالد، أما المقطع الذي كان بعدها، امتلأ بنتائج نهائية، كما أنه كان فرصة للحديث عن تلك العبارة الساخرة والقاتلة في المشهد الأول من الرواية **(وهنيئاً للحب أيضاً..)**، فهاهي الكاتبة في هذا الموقف تُسلّط الضوء على قضية مهمة ومحورية في الرواية **(الحبّ والأدب)**، فقد عبّرت عنهما في مواطن متفرّقة سابقاً وبعد هذا المقطع أيضاً، لتفرّق بينهما بشكل فلسفي، يتكرر– كل مرة –ليُقدِّم الفروقات الجديدة برؤية تعمّها السودوية، فالحبّ الحقيقي في نظر الكاتبة تلاحقه التعاسة دوماً، ولا يتحقق اللقاء بعده بأي حال من الأحوال، وخالد نموذج تلك الصورة، وأما الأدب فيتجلّى في النهايات السعيدة، فالكاتبة توهِم قارئها بأنّها لم تقدم له أدباً، و إنما رواية عن قصة حب فاشلة وعلى الصعيد الاجتماعي إفلاس عاطفي(فراقه مع حياة، وموت زياد وحسّان، وكل من أحبهم قبل ذلك) وقّعته الموت.

فالفراق الأول الذي تشير إليه تلك اللازمة، فراق فيه يقين باستحالة اللقاء، ويقين بعدم رجوع تلك العلاقة العاطفية التي كُتب من أجلها كتاب.

أما **(افترقنا إذن..)**، الثانية فيوجه مشاهَدة القارئ إلى البطلة التي كُتبت من أجلها القصة، فيتذكّر ما فعلته بخالد وما فعله من أجلها؛ فيشاركه القارئ العزاء، فخالد

[1]– عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج02، ص،66

النفي كل مرة يفيد التأكيد والإثبات ومحاولة للتخلّص من الصدمات الكامنة في تلك الكلمات المنفية، التي كانت قناعة وحقيقة كاملة سابقاً، و هاهو– الآن –يتأكّد من عكسها؛ ليقتنع به.

كان تكرار **(افترقنا إذن..)**، تعبير عن حالة من الاستياء و يقين باللاانتماء الذي هو « نتيجة سلبية لفشل الإنسان في الانتماء. والطبيعة البشرية تؤكد لنا أنه عندما يُكرّس الإنسان كل فكره وجهده ووقته في الحصول على شيء، لكن مساعيه تذهب مع أدراج الرياح دائماً، فإن الأمر ينتهي به إلى مقت هذا الشيء وكرهه»([1])، والعجيب أن القارئ خالجته تلك الأحاسيس وأصيب هو الآخر بدوامة الأفكار المتناقضة، التي كانت تنتاب خالدا في فترات كثيرة من التذكّر.

وبالترداد وغيره من الأساليب يكون قد اتّضح الشكل الذي سارت به الرواية، و«المقصود بالشكل الروائي هو تلك القدرة التي للكاتب على الإمساك بمادّته الحكائية(...) وإجراء التعديلات الضرورية عليها حتى تصبح في النهاية، تركيباً فنياً منسجماً يتضمّن نظامه وجماليته ومنطقه الخاص»([2])، وبذلك المنطق في التحرير الروائي توالت الدراسات لتكشف كل واحدة عما لم تصل إليه السابقة.

[1]–نبيل راغب، موسوعة الفكر الأدبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص63

[2]– بحراوي حسن، بنية الشكل الروائي، مجلّة الفكر العربي المعاصر ،مج34،(ع: 60،61/ جانفي/ فيفري) ص73

يشبّهها بتشبيهات سبق وأن تحدّث عنها سابقاً، ويتساءل عن عجزه كلّ مرة أمام قساوة من أحب بتكرار النداء فكأنه يخاطبها، ويسائلها لتجيب وتخرجه من برودة السؤال، وبذلك «تعتبر اللغة الحوارية في هذا الخضم مجرد حامل ترتسم على صفحته كافة التوترات التي ترفعها نبرة الحديث وحدّته، في جهة، أو هدوئه واسترساله في جهة أخرى»([1])، فلو أجابته لما فعلت به الذاكرة كلّ هذا الفعل!

فالمقطعان مترابطان بترداد عبارة **(الخراب الجميل)**، الذي اِلتهم الحب والأدب والبطلة والوطن جميعاً، فبخراب**(الحب والأدب)**، تذكّر الخراب الذي ألحقته به الحبيبة، وبها تذكّر الخراب الذي ألحقه به الوطن، وكان فعل التذكّر يبرز كلّ مرّة بالترداد، وهذا ما أدّى «إلى تحقيق التماسك النصي، وذلك عن طريق امتداد عنصر ما من بداية النص حتى آخره، هذا العنصر قد يكون كلمة أو عبارة أو جملة أو فقرة، وهذا الامتداد يربط بين عناصر هذا النص» ([2])، وإن كانت المقاطع مختلفة نسبياً من حيث العرض، إلا أن العبارة تحمل الحسرة، وما كان الهدف من تكرارها إلا لإيقاظ الذاكرة وإقناعها بالحقيقة الجديدة والاعتبار منها .

أما الترداد الثالث للعبارة**(افترقنا إذن..)**، فهو وصول إلى الصورة النهائية عن طبيعة العلاقة بينه وبين المخاطَبة بذلك النفي المتكرر ب**(لا)** و« لا يكرر المرسل شيئاً في النص إلا ويقصد أن يُرسّخ به مقولة ما»([3]) ليصل في الأخير إلى مقابل حقيقي يشبّهها به **(كنتِ فقط كهذا الوطن.. يحمل مع كلّ شيء ضدّه)**، فتكرار

[1]–مونسي حبيب، شعرية المشهد في الإبداع الأدبي، ص239

[2]–صبحي إبراهيم الفقّي ، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع،ط01، القاهرة، 1421هـ 2000 م،ج02، ص22

[3]–زاهر بن مرهون الداودي، الترابط النصي بين الشعر والنثر، ص162

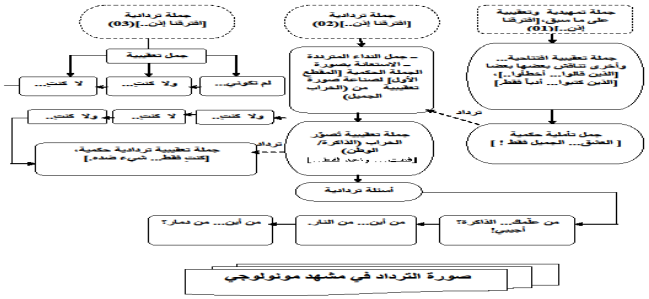

تميّز المشهد الترددي بمجموعة من الخصائص هي:

- التردد وسيلة لتجديد الأفكار و مناقشتها،كما أنه وسيلة من وسائل التذكر.
- بالتردد تجتمع الصور المتناقضة في المشهد الواحد.
- بالتردد تمّ الوصول إلى النتائج النهائية.
- أحدث التردد إيقاعاً موسيقياً داخلياً وخارجياً، جعل القارئ يتنبّه إلى المعطيات التي يولّدها مرّة
- كان التردد وسيلة من وسائل التماسك النصي.

خاتمة

صناعة المشهد عند أحلام ذات هندسة مخصوصة في البناء الدرامي للأحداث وتدرج السرد والعرض مع الانسجام بين الوحدات الفرعية الثنائية لتتكون الوحدة السردية الكبرى كلقطة سينمائية عامة تحتوي كل اللقطات الدقيقة.

ويمكن استنتاج ما يأتي :

1_تصميم سردي لأنظمة المشهد الروائي متميزة في التخييل تستولي على المتلقي أيما استيلاء.

2_ المشهد الافتتاحي ناجح من حيث تركيبه ووظيفته في تماسك المشهد من خلال فتحه لباب الانتظار؛ فهو يوازي (كان يا ما كان) في مطلع الحكايات القديمة.

3_ يبحر المشهد الوسطي بالمتلقي في أروقة سردية عميقة تغوص في لآلئ الحدث و مفاجآته ورموزه الإشارية التي تولد خطوط السرد وأبعاده التأويلية وبأساليب لغوية من استفهام ووطأة السؤال الملح وشعرية التناصات.

4_المشهد الختامي جامع لفنيات السرد وجمالية اللغة في وجازة الصورة وإيحاءاتها التي تتلون وفق مسار الحدث وسحر اللغة الروائية وطبيعة المتلقي ومستويات تقبله؛ رغم التردد المكثف الذي يزاحم المتن السردي لاستطرادات يتحبب لها المتلقي مثل المشاهد لشريط أو فيلم سينمائي.

5_بصمة الروائية أحلام متميزة في بناء المشهد الجديد في الرواية العربية المعاصرة.

مصادر البحث ومراجعه

-إبراهيم السعافين، جماليات التلقي في الرواية العربية المعاصرة، مجلة فصول، 1997، مج16، ع03، ج01

-أحلام مستغانمي، ذاكرة الجسد، منشورات أحلام مستغانمي، ط17، بيروت – لبنان، 2001

-الأخضر بن السائح، حركية الكتابة النسائية وطرائقها المختلفة، مجلة الباحث،ع06، مخبر اللغة العربية وآدابها، جامعة عمار الثليجي، ولاية الأغواط، الجزائر، أفريل 2011

-أسماء بوبكري، جدلية اللازمكان في خطاب أحلام مستغانمي الروائي، رسالة ماجستير، الجامعة الحرّة بهولندا، 2009

- بحراوي حسن، بنية الشكل الروائي، مجلّة الفكر العربي المعاصر ،مج34،(ع: 60،61/ جانفي/ فيفري)

-بشير القمري، مفهوم التناص بين "الأصل والامتداد"، حالة الرواية(مدخل نظري)، مجلّة الفكر العربي المعاصر ،مركز الإنماء القومي،بيروت/ باريس، مج34،(ع: 61،60/ جانفي/ فيفري

-بوجملين لبوخ، الحوارية في روايات أحلام مستغانمي، مجلة الباحث، جامعة الأغواط الجزائر ع0

- حبيب مونسي، شعرية المشهد في الإبداع الأدبي، شعرية المشهد في الإبداع الأدبي(دراسة)، دار الغرب للنشر والتوزيع، يناير، 2003

-حسين الواد، من قراءة النشأة إلى قراءة التقبّل، مجلة فصول،1984، مج05،ع01، ج 01

-حميد لحميداني، أسلوبية الرواية(مدخل نظري)، منشورات دراسات سال، ط1، الدار البيضاء،1989

-خالد سليمان، المفارقة والأدب(دراسة في النظرية والتطبيق)، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1،عمان - الأردن، حزيران،1999

-زاهر بن مرهون الداودي، الترابط النصي بين الشعر والنثر، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1431،01هـ . 2010م -سيد قطب، التصوير الفني في القرآن دار الشروق، ط03، بيروت،شروق القاهرة، القاهرة، (د،ت)

-صبحي إبراهيم الفقّي، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع،ط01، القاهرة، 1421هـ 2000 م،ج02

- صلاح فضل، صورة القراءة وأشكال التخييل،،دار الكتاب المصري، ط1، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، 1428 هـ -2007، ج02

-عباس إبراهيم، تقنيات البنية السردية في الرواية المغاربية، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2002

- عبد الرحمن بن خلدون، مقدّمة، دار الكتب العلمية،ط01، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000 م

- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ج02

-فتيحة شفيري، الحذف الإضافة في "ذاكرة الجسد"لأحلام مستغانمي - شعرية التناص- رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2005

-لطيف زيتوني،معجم مصطلحات الرواية، نقد الرواية، عربي/إنجليزي/فرنسي، مكتبة لبنان، ناشرون، دار النهار للنشر، ط1، 2002

-محمد أنقار، الصورة الروائية بين النقد والإبداع، مجلة فصول،1993، مج11،ع04، ج01

- معجب الزهراني، تمثيلات الجسد في نماذج من الرواية العربية المعاصرة، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998، مج 16، ع04، ج02

-محمد مفتاح، تحليل الخطاب الشعري(استراتيجية التناص)، المركز الثقافي العربي،ط02، الدار البيضاء، 1986

- محمد مفتاح، مساءلة مفهوم النص، منشورات كلية لآداب والعلوم الإنسانيةرقم18، سلسلة الدروس الافتتاحية - 02- (1996، 1997)

-نبيل راغب، موسوعة الفكر الأدبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002

-نبيلة إبراهيم، القارئ في النص، مجلة فصول،1984، مج05،ع01، ج01

- نور الدين السد، الأسلوبية وتحليل الخطاب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ج02

- يوسف وغليسي، إشكالية المصطلح في النقد العربي الجديد، عنصر: شعرية الخطاب السردي.

الخصائص الشخصية للشباب وعلاقتها باتجاهاتهم نحو المشاركة السياسية في الأردن –دراسة ميدانية–

[*]د. علاء زهير عبد الجواد الرواشدة– أستاذ علم الاجتماع المشارك

د. أسماء ربحي خليل العرب– أستاذ علم الاجتماع المشارك –

جامعة البلقاء التطبيقية – الاردن

[**]د. حسن عبدالله الدعجة –استاذ العلوم السياسية المشارك

ملخص: تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على الاختلاف في اتجاهات الشباب نحو المشاركة السياسية في ضوء بعض الخصائص النوعية للشباب الجامعي، كالجنس، و الكلية، ومكان الإقامة، و الدخل الشهري. وطبقت الدراسة على عينة بلغ حجمها (200) طالب دراسات عليا موزعين على أربع كليات علمية وإنسانية، وقد جمعت البيانات منهم بواسطة استبانة، غطت موضوعات المشاركة السياسية كمجال الأحزاب، والمشاركة في الحياة البرلمانية، ومستوى الديمقراطية، والثقة بالمؤسسات العامة، و الحزب المفضل، واستخدمت أساليب إحصائية مناسبة، فكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: ليس هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الشباب في الأردن، تعزى إلى متغيرات الجنس، والكلية، ومكان الإقامة، نحو الثقة بالمؤسسات العامة والأمة . وبالمقابل وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الشباب في الأردن، تعزى إلى متغيرات الجنس نحو الاهتمام بالحياة السياسية. ولمتغير الكلية نحو المشاركة في الانتخابات البرلمانية، ونحو الحزب المفضل، ونحو تقييم الشباب لمستوى

[*]Alaa_rwashdeh@yahoo.com

رئيس قسم الأمن الإنساني ، كلية الدراسات الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية [**]السعودية.

الديمقراطية في الأردن. ولمتغير مكان الإقامة نحو الحزب المفضل. ولمتغير مستوى الدخل نحو تقييم العمل الحزبي.

الكلمات المفتاحية : المشاركة السياسية، الشباب، الاتجاه، الحزب، الانتخابات.

Abstract

The study aims at identifying the differences in youth attitudes towards political participation in the light of several variables for university youth such as: sex, college, place of residence, monthly income. The sample of the study consists of (200) graduate students distributed on four scientific and human colleges. Data was collected through a questionnaire including topics about political participation such as parties, participation in parliament, level of democracy, trust in public institutions, favorite political party. A suitable statistical method has been used to deal with data. The most important results of the study are the following: there are no significant statistical differences in youth attitudes towards trusting public institutions. On the other hand, there is a significant differences in youth of Jordan attitudes towards paying attention in political life and being interested in it related to sex variable and towards participating in parliament elections, favorable party, youth evaluating for democracy level related to college variable, and towards favorite party related to place of residence variable and towards evaluation of party work related to monthly income variable.

Keywords: political participation, youth, attitudes, party, elections.

أولاً : المقدمة :

حتى العصر الحديث كانت المشاركة السياسية مقتصرة في الغالب على أثرياء القوم ووجهائهم، أمّا الأغلبية الساحقة فكانت بعيدة عن المشاركة، ومنذ مطلع عصر النهضة حتى القرن السابع عشر بدأ الاتجاه نحو مزيد من المشاركة السياسية. وبلغ هذا الاتجاه ذروته أثناء الثورة الصناعية في القرنين الثامن عشر

والتاسع عشر. فالمشاركة السياسية تمثل الجانب الديناميكي للحياة السياسية، حيث تعمل على تنشيط مشاركة أفراد المجتمع، ودمجهم بالأنشطة السياسية، واختيارهم لممثليهم، والمساهمة في صنع السياسات العامة، واتخاذ القرارات بشكل مباشر، أو غير مباشر، و تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي بالصور التي تلائم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقومون عليها.([1])

وتتوقف المشاركة السياسية كنشاط سياسي على إرادة المواطنين الذاتية، ورغبتهم في دخول ميدان العمل السياسي، والإسهام في الحياة السياسية للبدء في أنشطة وفعاليات إرادية، ولكنها كممارسة سياسية واقعية ترتبط برؤية النخب السياسية الحاكمة لدور المواطن، وتعكس المشاركة السياسية، إيجاباً وسلباً – أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع بكل جوانبه في هذه المشاركة، فالعلاقة بين المشاركة والمجتمع علاقة تأثير وتأثر،، مما يعمق الشعور بالإحساس والمسؤولية نحو المجتمع.([2])

كما أن المجتمع يلعب دوراً مهما في توفير الوعي السياسي الذي يبلور قيمة المشاركة في الواقع تمهيداً لممارسة سلوك سياسي إيجابي على المستويين القومي والمحلي، كما أن المجتمع يساند المشاركة من خلال القضاء على السلبية السياسية – عدم الاهتمام السياسي– والتي تميز شعوب دول العالم الثالث تجاه سياسات دولهم.([3])

وإذا كانت مشكلة الديمقراطية والمشاركة السياسية في الدول الغربية هي كيفية جذب الناس إلى المشاركة الفعالة في الحياة السياسية بمختلف الوسائل التقنية الحديثة؛ لتحقيق المزيد من الديمقراطية والمشاركة السياسية، فإن المشكلة

[1]–المشاقبة أمين، " الاتجاهات السياسية لدى الطلبة الجامعيين" مجلة دراسات سلسلة العلوم الاجتماعية والانسانية، الجامعة الأردنية.1993 :306.

[2] –جيه، رسل ، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الضريبية ، ترجمة أحمد المجذوبة ، دار البشير، عمان. 1996 :53.

[3]–عدلي ، هويدا، المشاركة السياسية في مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة. 1996 : 160.

في العالم النامي أكثر تعقيداً، إذ لا تزال هذه المجتمعات في مرحلة المطالبة من جانب الأفراد والجماعات بالمشاركة في الحياة السياسية، فمشاكل التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي تقف حائلاً أمام انتشار القيم والمثل الديمقراطية.([1])

وجاء عقدا الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ليشهدا تقدم قضية الديمقراطية والمشاركة السياسية لتمثل موقع الصدارة في حوار المفكرين واهتمامات المحللين السياسيين، سواء منهم المنتمون لهذه الدول، أم المهتمون بشؤونها، وذلك باعتبارها القضية التي يتوقف على إقامتها – واقعياً – نجاح هذه الدول في خروجها من الأزمات والإحباطات التي تعاني منها، يأتي هذا بعد عقود عديدة سادها الاقتناع بأن قضايا مثل تحقيق التنمية، والتخلص من التبعية، ومواجهة الخطر الصهيوني، هي أولى من قضية الديمقراطية والمشاركة السياسية، و بدء العديد منها يعيد النظر في شكل وطبيعة الحكم، بحيث تسمح بإمكانية إجراء نوع من التحول السياسي نحو صيغ للحكم أكثر ديمقراطية، تسمح للمواطنين بقدر من المشاركة في تحمل مسؤولية حل مشاكل مجتمعاتهم في مختلف النواحي.([2]) .

والأردن أصابه بعض من هذا التوجه، نتيجة لنفس الظروف التي أصابت معظم الدول النامية والغربية، وأن ظل لتجربة التحول الديمقراطي فيه خصوصيتها، حيث سبق هذا التحول العديد من التغييرات في الظروف الاقتصادية والسياسية النابعة من المجتمع الأردني ذاته، ومن البيئة الإقليمية المحيطة به، وهذه الظروف مهدت لهذا التحول الديمقراطي،، وعلى هذا الاساس جرت انتخابات عام

[1]– محمد، صباب ، أزمة الديمقراطية الغربية وتحدياتها في العالم الثالث، مجلة المستقبل العربي، عدد 164، 1992،ص78.

[2]– أبو زيد ،علا ، الإطار السياسي القانوني الحاكم لعملية التحول الديمقراطي في مصر، مكتبة مدرعي ، القاهرة ،1996 : ص67.

1989م، وشكلت لجنة لصياغة الميثاق الوطني، وصدر قانون الأحزاب عام 1992م، كبداية لعودة الحياة النيابية والتعددية الحزبية.([1]).

وفي ظل سيادة ثقافة عامة تؤكد على أهمية العديد من القيم الخاصة بحقوق الإنسان المختلفة والسلوك الديمقراطي للأفراد والجماعات والمجتمعات والدول، وأهمية احترام الآخر بكل معطياته وحيثياته، فقد أصبح معيار قياس السلوك الحضاري والمدني للأفراد والدول هو السلوك الديمقراطي والمشاركة الفاعلة في كل مجالات الحياة، ومنها المشاركة السياسية.

من هنا برز اهتمام الباحث بدراسة المشاركة السياسية لطلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية باعتبارهم فئة تمتاز بالتعليم العالي ونخبة ثقافية متميزة وذلك للاطلاع على ماهية مشاركة هذه الفئة بالحياة السياسية في الأردن. خصوصابعد ظهور أفكار جديدة عن أهمية المشاركة السياسية في المجتمع والدولة.

ثانياً: أهمية الدراسة ومبرراتها:

تنقسم الاهمية العلمية الى قسمين الاول علمي وهو اضافة علمية متواضعة للمكتبة العربية والاخرى تقديم دراسة يستفاد منها في وضع سياسات تعالج هذه المشكلة ؟

ثالثا : مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بمحاولة كشف وتحليل الخصائص الشخصية للشباب وعلاقتها باتجاهاتهم نحو المشاركة السياسية في الأردن في مجالي الأحزاب والمشاركة في الحياة البرلمانية تحديداً: هادفة بشكل أساسي إلى التعرف على

[1]–الدعجة، هايل ، مجلس النواب الأردني بين الشعار والتطبيق، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، 1992ص12.

الاختلاف في هذه الاتجاهات في ضوء بعض الخصائص النوعية للشباب الجامعي، كالجنس، و الكلية، ومكان الإقامة، و الدخل الشهري.

رابعا : أهداف الدراسة:

تتحدد أهداف هذه الدراسة بمحاولة التعرف على ما يلي:

– الخصائص الشخصية للشباب في الأردن.

– مدى اهتمام الشباب بالحياة السياسية في الأردن.

– أهم الأحزاب السياسية المفضلة لدى الشباب في الأردن، في ضوء متغير مكان الإقامة والكلية.

– تقييم الشباب لمستوى الديمقراطية ولأداء العمل الحزبي في الأردن، في ضوء متغير الكلية والدخل.

– الاختلاف في اتجاهات الشباب نحو الأحزاب السياسية، تبعاً لخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والثقافية.

– الاختلاف في اتجاهات الشباب نحو الحياة البرلمانية، تبعاً لخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والثقافية.

خامسا: تساؤلات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

– ما الخصائص الشخصية للشباب في الأردن؟

– ما مدى اهتمام الشباب بالحياة السياسية في الأردن؟

– ما أهم الأحزاب السياسية المفضلة لدى الشباب في الأردن في ضوء متغير مكان الإقامة والكلية؟

– ما تقييم الشباب لمستوى الديمقراطية ولأداء العمل الحزبي في الأردن في ضوء متغير الكلية والدخل؟

– هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الشباب نحو الأحزاب السياسية تبعاً لخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والثقافية؟

– هل هناك فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات الشباب نحو الحياة البرلمانية تبعاً لخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والثقافية؟

سادسا : الإطار النظري و الدراسات السابقة:

– المشاركة السياسية في الأردن:

نص الدستور الأردني في الفصل الذي يتناول حقوق الأردنيين وواجباتهم على ما يلي: " تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، وكذلك للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف الدستور ".

ونصت الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون الانتخاب على ما يلي: " لكل أردني أكمل تسع عشرة سنة شمسية من عمره في 31 تموز من كل سنة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان اسمه مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النيابية كما حددت المادة (18) من القانون شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب، وأجازت المادة (19) لأي شخص ترشيح نفسه لعضوية المجلس في دائرة انتخابية واحدة، ونصت المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992م بأنه: " للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي إليها وفقاً لأحكام القانون".

ومما سبق يمكن القول أن الدستور الأردني لعام 1952م، والقوانين المنظمة للعمل السياسي، كقانون الأحزاب، وقانون الانتخابات ضمنت حق المشاركة السياسية، سواء ما تعلق منها بحرية الرأي أم القول أم الكتابة أم التصوير وسائر وسائل التعبير أم ما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية والترشيح والتصويت في الانتخابات وغيرها من أنشطة المشاركة السياسية، وأشار البعض أن الدساتير والقوانين المنظمة للعمل السياسي في الأردن ضمنت حرية المشاركة السياسية في الرأي أو القول أو الكتابة أو النشر، وعقد الاجتماعات وتأليف

الجمعيات والمعارضة التي بدأت مع تطور الحياة النيابية في الدولة الأردنية، واستخدمت وسائل المشاركة السياسية كالاحتجاجات المكتوبة والمؤتمرات وتأسيس الأحزاب([1]) والجوهر الذي تنطلق منه هذه الدراسة من خلال المزاولة الإدارية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات المختلفة.

ومن الناحية الإجرائية فإن الدراسة تركز على استطلاع واستكشاف اتجاهات طلبة الدراسات العليا من الجامعة الأردنية نحو المشاركة السياسية وسيتم التركيز على المفردات التالية:

أ.الاهتمام بالقضايا السياسية، وتشمل المعرفة السياسية وثقة المبحوث بالمؤسسات العامة المختلفة منها السياسية والحزبية والأمنية والدينية والتطوعية.

ب. الاهتمام بالحقوق السياسية للأفراد.

ج. المشاركة في الانتخابات النيابية.

د. الانتماء لمؤسسات مختلفة كالنقابات واتحاد الطلبة والأحزاب والمؤسسات التطوعية... الخ.

– المشاركة السياسية (الأشكال, الدوافع, الوظائف, العوامل المؤثرة بها):

1– أشكال المشاركة السياسية:

الشكل الأول: والذي يشمل النشاطات المنظمة والمألوفة :

التسجيل في القوائم الانتخابية و التصويت و البحث عن الإعلام السياسي و مناقشات سياسية مع الجوار و الانتساب الى حزب و حضور اللقاءات والاجتماعات السياسية و المشاركة المنظمة في حملة انتخابية .

الشكل الثاني : يشمل النشاطات المؤقتة والتي تعبر عن موقف أو حدث، وتتجسد في الاعتصامات والمظاهرات وأعمال العنف وليس بالضرورة ان تكون كل هذه

[1]– نقرش،عبدالله،التجربةالحزبية في الأردن،ط2،منشورات لجنة تاريخ الأردن،عمان،1992:27–32.

الأشكال غير قانونية، بل قد يكون منها ما هو شرعي وقانوني كالتظاهر السلمي.([1])

2- دوافع المشاركة السياسية:

تختلف الدوافع التي يقصد الأفراد من ورائها الانخراط في عملية المشاركة السياسية, فهناك من يكون دافعه تحقيق المصلحة الشخصية، كالحصول على منصب أو حتى الحصول على مقابل مادي, وهناك من يكون دافعه تحقيق المصلحة العامة، كتأكيد الولاء لوطنه والسعي لتحقيق أهداف عامة تحقق المصلحة العامة, وهناك من يكون دافعه منطلق من المصلحتين معاً (الشخصية والعامة)، وفي الحقيقة لا يمكن حصر دوافع المشاركة السياسية لكل فرد, إلا أن الشيء الأكيد أن الفرد يهدف من عملية المشاركة السياسية تحقيق مصلحة معينة سواء كانت شخصية أم عامة بغض النظر عن شكلها اقتصادية, اجتماعية...الخ([2]).

3- وظائف المشاركة السياسية:

تنحصر وظائف المشاركة السياسية في وظيفتين رئيسيتين هما: أولها :إقرار شرعية الحكام, الأمر الذي ينجم عنه تسهيل ممارستهم للسلطة. وتبدو قدرة الانتخابات التنافسية على إقرار الشرعية أعلى جداً من قدرة عمليات التصويت المجردة التي تخلو من مظاهر الاختيار, والتي يوجد بها مرشح رسمي وحيد, ولهذا السبب تخشى الديمقراطيات التعددية من انهيار المشاركة نتيجة الامتناع المفرط عن التصويت. ويرى الباحث أنّ هذه الوظيفة تتجسد بشكل أساسي من خلال شكل محدد من أشكال المشاركة السياسية أكثر من غيره، وهذا الشكل هو الأسلوب الانتخابي أو التصويت. وثانيها :الاستفادة من التدخل في اختيار الحكام: حيث

[1]-عاشور, اياس. "المشاركة السياسية للمرأة الأردنية (1989-2001)". 2003: 10.

[2]-عاشور, اياس. "المشاركة السياسية للمرأة الأردنية (1989-2001)". 2003: 13

يمكن للمشاركة السياسية من خلال قنواتها المختلفة أن تؤثر على التوازن القائم بين الحكومة والأحزاب والتيارات السياسية في الدولة, وهذا بدوره يجعل الحكومة تستجيب لهذه المشاركة وأن كانت الاستجابة متفاوتة من حالة إلى أخرى, وبالتالي يستطيع الأفراد أن يؤثروا في سياسات الدولة.([1])

4- العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية:

تتأثر المشاركة السياسية بمختلف أشكالها بعوامل مختلفة، حيث تساهم هذه العوامل في بلورة حجم المشاركة السياسية من قبل المواطنين, ويختلف تأثير هذه العوامل من بلد إلى آخر في كثير من الأحيان؛ نظراً لاختلاف الخصائص المميزة لشعب كل دولة, إلا أنّه يمكن القول أنّ أهم العوامل التي تؤثر في عملية المشاركة السياسية بشكل عام هي:العوامل الاجتماعية السكانية: وتتجلى عادة بالجنس، والسن، ومكان الإقامة و العوامل الاقتصادية: كمستوى الدخل، والانتماء المهني و العوامل الثقافية: كمستوى التعليم, والانتماء الأيديولوجي, والثقافة السياسية.([2]).

1- الاتجاهات النظرية في تفسير المشاركة السياسية للشباب :

يمكن ملاحظة ثلاث مدارس في النظر إلى موضوع مشاركة الشباب السياسية ([3]).

أولا: المدرسة المثالية: وترى أن مشاكل الشباب هي مشاكل المجتمع، وبالتالي فإنّ تمكين الشباب للمشاركة يأتي في إطار تمكين المجتمع. وفى نظر هذه المدرسة فإن انخفاض مستوى المشاركة بين الشباب هو مجرد العَرَض (symptom)، أما المرض فهو تأخر مستوى تطور المؤسسات السياسية وهشاشة

3- الظاهر, أحمد جمال,"التنشئة الاجتماعية والسياسية في العالم العربي". ط1, مكتبة المنارة, الزرقاء،1985 :13.

[2]-كارولين ،فرج." دليل المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية". مركز الكتبي للبحوث والتدريب-1996:14

[3]-الصاوي،علي،الشباب والحكم الجيد والحريات،ورشةالعمل الإقليمية الثالثة،الرباط- المغرب (6-2005/7/8) برعاية: UNDP-UNDESA،2005.

مؤسسات صنع وإنفاذ "سيادة القانون"، أي تدني مستوى الحكامية في بناء السلطة وعملية صنع السياسة واتخاذ القرار.

وحسب هذه النظرة، فإن قدرة (potential) الشباب العربي لم تكتشف جيداً، وأن الشباب قادر على الانطلاق وريادة النهضة إذا ما تغيرت البيئة الحاكمة لسلوكه وتفعيل قدراته، أي المناخ المحيط بالشباب.

والملفت للانتباه أن هذه النظرة تتردد بين النخب الحاكمة والنخب المعارضة على السواء، ولكن بغرض مختلف، فتقول الأخيرة أن البيئة "الداخلية" هي المشكلة مثل؛ الإرادة السياسية، القوانين، السياسات..، بينما تقول الأولى أن البيئة "الخارجية" هي المشكلة (نقص الموارد الطبيعية الوطنية، تحديات إقليمية اقتصادية واستراتيجية، مخاطر خارجية تهدد الأمن الوطني).

وهذه المدرسة ترى أيضاً أنه من غير الضروري "حصحصة" الديمقراطية، بالحديث عن الأنشطة التي تسمى "التمييز الإيجابي" للمرأة مثلاً، أو للأقليات الدينية أو للطبقة العاملة..، بل إن الأهم هو إصلاح مؤسسات الحكم، لتكون جيدة، من خلال احترام سيادة القانون ومبادئ الشفافية.

ثانيا: المدرسة النفعية:

أما المدرسة النفعية فقد كانت أيضاً أحد المصادر المهمة التي أثرت على الفكر الديمقراطي الليبرالي، وقد أرست هذه المدرسة القانون والدولة والحرية على أساس نفعي([1]). وترى أن مشاكل الشباب تختلف عن مشاكل المجتمع، وأنها لا ترتبط مباشرة بمستوى الحكم الجيد. ويترتب على تلك النظرة إعطاء الأولوية للخدمات الموجهة للشباب، مثل الأنشطة الترفيهية والرياضية أو بناء مساكن الشباب، والقول بأن الشباب يريد الانضمام الى سوق العمل وليس الانضمام إلى

[1]–بدر الدين، اكرام ، مفهوم الديمقراطية الليبرالية ، في التطور الديمقراطي في مصر ، تحرير علي الدين هلال ، نهضة الشرق ، القاهرة –،1986: 191

الأحزاب (بطريقة: سأعطيك سمكة، فلا تعبأ بالمشاركة في الصيد..، وطالما لن تتعلم الصيد فلن يؤثر كلامك حول قراراتي!).

ويترتب على هذه النظرة النفعية لتمكين الشباب أن المرء سيواجه معضلة علمية وسياسية، تضطره إلى المفاضلة في أولويات السياسات العامة بشأن الشباب بين مواجهة البطالة باعتبارها مشكلة اقتصادية وإصلاح آليات سوق العمل باعتبارها مشكلة سياسية وإدارية.

وفى هذه الحالة يتم القبول بهامش "ضيق" من الحريات والمشاركة السياسية باعتبار أن هذا الهامش سوف يتسع بعد انخفاض حدة المشكلة الاقتصادية، وعند توافر الموارد المالية اللازمة لتلبية احتياجات الشباب من الخدمات، ويتم الترويج لثقافة تبرر النقص في الحريات بالتقدم في الخدمات.

ثالثا: المدرسة النخبوية:

وترى أن لدينا ما يكفي من الديمقراطية، و"التغيير قبل التمكين"؛ لأننا نحتاج أولاً لتغيير ثقافة الشباب حتى يستوعب زيادة مساحة الديمقراطية والحريات ويستأهل التمكين لكي تتاح له فرصة الوصول إلى مواقع القيادة. وقد يتطرف رأي هذه المدرسة بالترويج لفكرة أن "الشباب لا يستحق أكثر من هذا.."، وأن الشعوب العربية أمية تعليمياً وسياسياً، وتخضع لتقاليد قبلية وعصبية، ولا تصلح للديمقراطية.. وهكذا الشباب في هذه الشعوب..".

وهذه النظرة النخبوية غالباً ما تكون تكنوقراطية أيضاً؛ لأنها ترادف بين "التمكين والتعيين"، فتقوم بإعادة تعريف مفهوم تمكين الشباب للمشاركة إلى مؤشرات كمية –غير دالة غالباً– على الحالة النوعية، مثل الزعم بأنّ تعيين بضعة وزراء من الشباب دلالة كافية وقاطعة على تحقيق التمكين السياسي للشباب ككل، أو القول بأن "الخطاب السياسي يؤكد على مشاركة الشباب أما المجتمع فهو الذى

لا يستوعب هذا الخطاب.."، أو "تم إنشاء مجلس للشباب، ولا يحق لأحد بعد ذلك الحديث باسم الشباب"([1]) .

– الدراسات السابقة:

تتأثر عملية المشاركة السياسية إلى حد كبير بعوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية ونفسية، فالعادات والتقاليد، والقيم والثقافة السياسية، كلها تؤثر على طبيعة المشاركة السياسية، وبالتالي على طبيعة التطور السياسي في المجتمع، وبما أن هناك تفاوتاً في البيئة الاجتماعية والثقافية فهناك أيضاً تفاوت في طبيعة ودرجة المشاركة السياسية وقنواتها.

وبالرغم من هذا التفاوت إلا أن الدراسات والبحوث في المشاركة السياسية تكاد تجمع على أن هناك علاقة بين بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وظاهرة المشاركة السياسية، ومن أهم هذه الدراسات على مستوى الأردن والعالم:

أ– الدراسات العربية :

– دراسة العايد و العويمر (2010م)، بعنوان: المشاركة السياسية للمرأة الأردنية، دراسة ميدانية للطالبات والمعلمات في إقليم البتراء من محافظة معان – الأردن، إذ هدفت الدراسة إلى التعرف على مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية والبلدية، وقد توصلت إلى نتيجة مفادها عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية نحو المشاركة السياسية للمرأة الأردنية تعزى إلى اختلاف العمر .([2])

دراسة عطا أحمد علي شقفة (2009)، بعنوان : تقدير الذات وعلاقته بالمشاركة السياسية لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة بغزة، وهدفت هذه الدراسة

[1]–الصاوي،علي،الشباب والحكم الجيد والحريات،ورشةالعمل الإقليمية الثالثة،الرباط– المغرب (6–2005/7/8) برعاية: UNDP–UNDESA،2005.

[2]–حسن عبد الله العايد و وليد عبد الهادي العويمر ، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية (دراسة ميدانية للطالبات والمعلمات في إقليم البتراء)، حوليات آداب عين شمس، المجلد(38)،ابريل – يونيو ،2010: 237– 273 .

إلى التعرف إلى طبيعة العلاقة بين تقدير الذات والمشاركة السياسية لدى طلبة الجامعة في ظل متغيرات الجنس والمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وذلك لمعرفة الحالة النفسية لهم . وأسفرت الدراسة إلى النتائج التالية؛ منها :لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تقدير الذات والمشاركة السياسية لدى أفراد العينة و لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في المشاركة السياسية تعزى لتقدير الذات (منخفض – مرتفع)، بمعنى أن أصحاب التقدير الذاتي المرتفع و المنخفض لديهم .([1])

دراسة شعبان الحداد(2006)، بعنوان: دراسة نفسية مقارنة بين عينات من الفلسطينيين المشاركين وغير المشاركين سياسياً، و تكونت عينة الدراسة من(488) من ثلاث عينات فرعية(طلبة جامعة، وأساتذة جامعة، وضباط أمن) وتوصلت الدراسة الباحث إلى عديد من النتائج من أهمها: تميز المشاركين سياسياً عن غير المشاركين سياسياً بالانبساط. لا توجد فروق بين الذكور والإناث بالمشاركة السياسية.([2])

دراسة الخزاعلي، نادرة, (2005). بعنوان: "حق المرأة في المشاركة في عضوية المجالس المنتخبة"، أوضحت أسباب ومعوقات وصول المرأة إلى البرلمان من خلال الاقتراع العام، فخلصت إلى أن هناك أسباب اقتصادية ودينية وسياسية وثقافية وقانونية وهناك أسباب تتعلق بالمرأة نفسها من حيث مستوى تعليمها وثقافتها وما تيسر لها من استقلال مادي، على أن هذه المتغيرات تلعب دوراً أساسياً في تشكيل الوعي السياسي للمرأة وتتحكم في قدرتها ورغبتها في المشاركة أو عدم المشاركة في الانتخابات النيابية. وان فكرة الكوتا نظام تعيين

[1]–شقفة ،عطا احمد تقدير الذات وعلاقته بالمشاركة السياسية لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة بغزة رسالة ماجستير،2009 متاحة على الرابط: –http://pulpit.alwatanvoice.com/content–174250.htm

[2]– شعبان الحداد. دراسة نفسية مقارنة بين عينات من الفلسطينيين المشاركين وغير المشاركين سياسياً، رسالة ماجستير ،2006

يخضع للانتخابات على مقاعد مضمونة للنساء ستحفز النساء وأفراد المجتمع على اختيار الأفضل وستفتح المجال لمشاركة واسعة من قبل النساء.([1])

وفي دراسة قامت بها منى إبراهيم حامد الضمور (2001)، عن البناء الاجتماعي والمشاركة السياسية في قرية الغوير في الأردن، توصلت الباحثة إلى أن العشيرة لها تأثير بارز على المشاركة السياسية للقرية في تحديد مرجعتيهم على أساس عشائري خاصة وقت الانتخابات، وأن اهتمام أفراد القرية بالسياسة هو اهتمام اقتصادي بالدرجة الأولى، ومع ذلك فقد أصبح الولاء للدولة ومؤسساتها أكثر من القبيلة بسبب توفير الدولة لكثير من متطلبات القرية كتوفير الماء والكهرباء وغير ذلك.

وخلصت دراسة عادل تركي سعود القاضي (1999)، بعنوان: النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن لانتخابات 1993، إلى أن النظام السياسي وبحكم سلطته، له القدرة في التأثير على المجريات في الساحة السياسية وخاصة في الانتخابات، وأن الأحزاب السياسية تستطيع التأثير على بعض قرارات السلطة([2]).

أما دراسة جمال مرعي (1996)، حول الشباب والمشاركة السياسية في الأردن، إشارة إلى أنه ما زال هناك خوف من المشاركة السياسة، وأن المناخ الديمقراطي لم يشجع كثيراً على المشاركة السياسية، أما بالنسبة للعامل الاقتصادي فكان أصحاب الدخل المتدني والمتوسط يشاركون أكثر من أصحاب الدخل

[1]–الخزاعلي، نادرة ، "حق المرأة في المشاركة في عضوية المجالس المنتخبة". رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.2005

[2]–القاضي ،عادل، النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن لانتخابات 1993، مجلة ابحاث اليرموك سلسلة الانسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن.1999.

المرتفع، وأن الأهل المنتسبين للأحزاب يلعبون دوراً مهماً في التأثير على مشاركة الشباب([1]).

وترى هويدا عدلي (1996) في دراسته حول المشاركة السياسية في مصر، أن المؤسسات السياسية– وخاصة الحزبية – فقدت قدرتها على جذب الجماهير للمشاركة وذلك ناجم عن فقدانها القدرة على أداء أدوارها الحقيقية كأوعية للمشاركة السياسية، كما وأظهرت دراسة عبد المطلب أن ارتفاع مستوى الدخل لم يؤثر تأثيراً إيجابياً على مستوى المشاركة.([2])

دراسة د. حسن العايد وإيناس الخالدي وحنان حتاملة، بعنوان: " المرأة الأردنية والانتخابات النيابية 1993، وقد خلصت الدراسة إلى أهم ثلاث أسباب في فشل المرأة في الانتخابات النيابية : هي : 1– أن كثير من النساء لم يذهبن إلى صناديق الاقتراع أصلاً، 2– إن قسماً كبيراً من اللواتي ذهبن للاقتراع كن مسيرات لا مخيرات في عملية التصويت، 3– عدم ثقة المرأة بنفسها في بعض الأحيان أنعكس على المرأة المرشحة نفسها. إضافةً إلى عدم قناعة الشعب بقدرة المرأة على تمثيله فقد أفاد ما نسبته 39.22? من أفراد العينة بذلك.([3])

أما دراسة أمين المشاقبة " الاتجاهات السياسية لدى الطلبة الجامعيين" عام (1993)، انتهت إلى أن هناك ميلاً واهتماماً كبيرين لدى العينة نحو الأمور السياسية، وأكدت على تأثير بعض المتغيرات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية

[1]–مرعي, جمال, "الشباب والمشاركة السياسية في المجتمع الأردني". رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية, عمان, الأردن.1996

[2]–عدلي ، هويدا. المشاركة السياسية في مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة.1996.

[3]–العايد ، حسن و الخالدي إيناس و حتاملة حنان ، المرأة الأردنية والانتخابات النيابية ،مجلس الامة ، مديرية الدراسات والابحاث.1993.

على الاتجاهات السياسية للأفراد، وعلى أن هناك تفاوتاً بين اهتمامات الذكور والإناث في ممارسة العمل السياسية والمشاركة السياسية.([1])

دراسة عبد المجيد العزام (1991) حول " اتجاهات عينة مختارة من المجتمع الأردني نحو المشاركة السياسية عام " . أظهرت أن هناك علاقة وطيدة بين بعض المتغيرات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والمشاركة السياسية، حيث أكدت على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متغيرات مستوى التعليم والدخل وحجم الأسرة والمشاركة السياسية، بينما لم تؤكد وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متغير الجنس والمشاركة السياسية.[2]

الدراسات الأجنبية ذات العلاقة :

ودراسة(Takeda, Hiroko, 2006) ؛ بعنوان :" Gendering the Japanese political system: The gender-specific pattern of political activity and women's political participation"، وتركز على الجندر في النظام السياسي الياباني: طبيعة نمط الجندر الذي يمارس النشاطِ السياسي، ومشاركة النِساءِ في العمل السياسي الياباني؛ كالمساواة بين الجنسِين ولاستكشاف أسبابِ عدمِ المساواة، تُحلّلُ هذه الدراسة نمطَ النوع الاجتماعي المعيّنَ للنشاطِ السياسي في اليابان في الفترةِ ما بعد الحربِ. ([3])

دراسة، (Zarnowska،2005)، بعنوان:

[1]–المشاقبة ،أمين " الاتجاهات السياسية لدى الطلبة الجامعيين" مجلة دراسات سلسلة العلوم الاجتماعية والانسانية، الجامعة الأردنية.1993.

[2]–العزام ،عبد المجيد " اتجاهات عينة مختارة من المجتمع الأردني نحو المشاركة السياسية ، مجلة ابحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة اليرموك .1991.

[3]–Takeda, Hiroko, Gendering the Japanese political system: The gender-specific pattern of political activity and women's political participation, Japanese Studies; Sep2006, Vol. 26 Issue 2, Abstract, p185-198, 14p

Women's Political Participation in Inter-war Poland: Opportunities and limitations ، حلّلُ هذه الدراسة اشتراك النِساءَ في الحياةِ العامّةِ ضمن إطارِ الولايةِ البولنديةِ الديمقراطيةِ البرلمانيةِ (جمهورية بولندا الثانية)،و أعادَ البناء في أعقاب الحرب العالمية الأولى .و تتفْحصُ هذه الدراسة نشاطَ النِساءِ في الانتخابات البرلمانيةِ بالارتباطها بالحْصولُ على الحقّ السياسي كاتلك التي يتمتّع به الرجالِ، بالإضافة إلى دورِ تمثيلِ النِساءِ في الغرفتين غالبيتها من الرجالِ في البرلمانِ. إنّ الحضورَ النساء هو الأقل في الجهازِ الرسمي وفي الأحزاب السياسية والمنظماتِ الاخرى وهذا يوضح العداوةِ الذكورية نحو اشتراك النِساءِ النشيط في الحياةِ السياسيةِ.([1])

ودراسة؛(Galligan, Yvonne, Clavero, Sara ,2005)؛ بعنوان Gender, Democratization, and the European Union: Influencing Women's Political Opportunities in Central and Eastern Europe : الجندر و الدمقراطية، و تَأثير الاتحاد الأوربي على فرصِ النِساءِ السياسيةِ في وأروبا المركزية والشرقية. تشير الأدبيات الأكاديمي للجندر والدمقرطةِ، اللذان يسلطان الضوء على قضايا في المجتمع المدني وهي: سياسة النخبة وترتيبات مؤسساتية لأزالت الحرج عن مشاركة النِساءِ في العمل السياسي. وهذا ما يؤكّدَه المشروع الأوروبي. و بشكل خاص تتوصل الدراسة الي العقباتَ التي تعيق تمثيلِ النِساءِ السياسي في هذا الجزءِ من أوروبا ويُحلّلُ مدى حضورَ النِساءِ السياسي المؤثر . تَستنتجُ الدراسة التي تَقييم حالةِ النِساءِ في هذه الديمقراطيات التنشئة بان تمثيلَهن غير كافيَ .([2])

[1] –Zarnowska, Anna, Women's Political Participation in Inter-war Poland: Opportunities and limitations Women's, History Review; Mar,2004, Vol. 13 Issue 1, Abstract, p57-68, 12p

[2]-Galligan, Yvonne, Clavero, Sara , Gender, Democratization, and the European Union: Influencing Women's Political Opportunities in Central and Eastern Europe,

دراسة (Saxonberg, Steven2000) ؛بعنوان: Women in East European parliaments, النِساء في البرلمان الأوربي الشرقي. تقوم هذه الدراسة على عمل مقارنة بين التمثيل الساسي في البرلمان الاوروبي الشرقي مع التمثيل البرلمان الاوروبي الغربي؛ وتأثير النظامِ الانتخابي وايدولوجية الاحزاب تجاه التمثيل النسائي؛ وتتوصل الي انه هناك تأثير للنظام الانتخابي المطبق الامتيازات التي تحصل عليها النساء جراء تطبيق نظام الاغلبية "majoritarian " وأنظمة الانتخاب النسبية؛ وتفاصيل المشاركة السياسيةِ النسائي بين عِدّة دول بعد النظام الشيوعي "postcommunist" ([1])

دراسة كريستوفر وبروس(Christopher, G &Bruse 1992) بعنوان: الاجتماعية والمشاركة السياسية لدى الأمريكيين السود – نظرة ثانية على الجماعات العرقية والتعويضية. وهدفت الدراسة إلي بحث العلاقة بين الاجتماعية كسمة للشخصية والمشاركة السياسية لدي عينة من الأمريكيين السود لأنها إحدى الجماعات العرقية فى المجتمع الأمريكي. وتكونت عينة الدراسة من (406) من أفراد المجتمع .

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية : وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاجتماعية والمشاركة السياسية . وأن المشاركين اجتماعياً لديهم قدر كبير من تقدير الذات . وأن تقدير الذات منخفض لدى السود مقارنة مع غيرهم من الجماعات العرقية الأخرى . ([2]).

دراسة لـ بوير ويلنج , والتي هدفت إلى معرفة العلاقة بين خصائص شخصية المبحوثين ومشاركتهم السياسية حيث تم تطبيق استبانة على عينة من المبحوثين

Conference Papers -- Western Political Science Association; 2005 Annual Meeting, Austin, TX, , Abstract, p1, 28p, 1 chart

[1]-Saxonberg, Steven, Women in East European parliaments, Journal of Democracy; Apr2000, Vol. 11 Issue 2, Abstract p145, 14p, 1 chart

[2]كريستوفر وبروس(Christopher, G &Bruse1992): الاجتماعية والمشاركة السياسية لدى الأمريكيين السود – نظرة ثانية على الجماعات العرقية والتعويضية

على مختلف الطبقات الاجتماعية والاقتصادية في ولاية فلوريدا الأمريكية, ومن نتائج الدراسة أن هناك تباين واضح في اهتمامات المبحوثين الشخصية مقارنة مع أنماط الشخصيات المختلفة التي تمت المقارنة فيما بينها كما تبين أن هناك اثر واضح بالنسبة للمستوى الاقتصادي للمبحوثين حيث أن ذوي المستوى الاقتصادي المتوسط هم الأكثر اهتمام بالقضايا السياسية(2003),BAUR, AND LING) ([1])

و ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها تناولت الموضوع من جانب آخر ألا وهي الخصائص الشخصية للشباب وعلاقتها باتجاهاتهم نحو المشاركة السياسية في الأردن، دراسة ميدانية، و لمجتمع الدراسة المحدد في طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، وخصوصا كليات الحقوق والشريعة والتربية والهندسة.

سابعا :الطريقة وإجراءات الدراسة :

(1)**منهج الدراسة:** تم استخدام منهج الوصف الاجتماعي الكشفي بالعينة؛ للتعرف على حقائق وأبعاد ظاهرة المشاركة السياسية في الأردن، ووصفها كمياً وكيفياً، في ضوء ما تجسده اتجاهات طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

(2)**مجتمع الدراسة:** ينحصر مجتمع الدراسة في طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، والتي تضم تحديداً كليات الحقوق والشريعة والتربية والهندسة والبالغ عددهم(1671) حسب إحصائيات دائرة القبول والتسجيل.

(3)**عينة الدراسة:** تم اختيار أفراد عينة الدراسة من المجتمع المدروس بالطريقة القصدية الطبقية بحيث يراعى التوازن في توزيع أفراد العينة تبعاً للجنس والكلية والحجم، حيث بلغ عدد أفراد العينة (200) طالب وطالبة بواقع (50) طالباً من كل كلية. انظر الجدول رقم (1)

(4)**أداة الدراسة:** لغايات جمع البيانات اعتمد الباحث على أسلوب الاستمارة كأداة رئيسة حيث تم الاستفادة من ادوات دراسات سابقة فطورت وعدلت لتناسب واقع

[1]-Baur, And Ling,The Effect OF Politice Women role. 2003

مجتمع الدراسة، كما صيغت أسئلتها بطريقة تؤهلها لتغطي كافة المقاييس وأهداف الدراسة. واجريت لها عمليات الصدق والثبات المنهجي اللازمة، فخرجت بالشكل الحالي.

(5) الأساليب الإحصائية:

للكشف عن خصائص عينة الدراسة تم استخدام النسب المئوية والتكرارات، ولقياس أثر المتغيرات المستقلة على التابعة تم استخدام اختبار كاي تربيع واختبار (ف) للبحث في الفروق بين الاتجاهات نحو المشاركة السياسية تبعا للمتغيرات المستقلة.

ثامناً : عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

– متغير الكلية : يظهر من الجدول رقم (1) ولغايات الدراسة تساوي حجم أفراد عينة الدراسة حسب الكلية حيث تم استقصاء (50) مبحوثاً من كل كلية محددة ضمن الأربع كليات (الحقوق والتربية و الهندسة والشريعة) كما تم توخي التساوي في عدد المبحوثين الذكور بما يساوي الإناث لكل كلية ليصبح المجموع العام لأفراد العينة يساوي (200) مبحوثاً.

– وفيما يتعلق بمتغير الجنس : نجد أن حجم الذكور بلغ (111) فرداً مقابل (89) أنثى.

– متغير العمر: كما نلاحظ من النتائج أن التركيبة العمرية لأفراد عينة الدراسة تقع أعلاها في الفئة الثانية ما بين (25–29) سنة بنسبة (37.5%) يليها الفئة العمرية (20–24) بنسبة (30.5%) ثم جاءت الفئة من (30–34) سنة بنسبة (21%) ثم الفئة من (35–35) سنة بنسبة (6.5%) وأقلها ممن أعمارهم تتجاوز (40) سنة بنسبة (4.5%) ويظهر لنا هذا التوزيع إقبال الشباب من ذوي الجنسين للالتحاق بالتعليم العالي للدراسات العليا في مقتبل أعمارهم ودون توقف أو انقطاع نتيجة لأهمية التعليم في المجتمع الأردني .

– متغير العمل : يلاحظ أن الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ما زالوا متعطلين عن العمل بنسبة (37.5%)، وربما هم من الطلبة الجدد وذوي أعمار أقل ثم تأتي

فئة من يعملون في القطاع العام الحكومي بنسبة (36%) مما يدلل على هيمنة القطاع العام على القوى العاملة ثم فئة من يعملون بالقطاع الخاص بنسبة (26.5%).

– الحالة الاجتماعية : يلاحظ أن غالبية طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ما زالوا غير مرتبطين زواجياً، فنسبة (60%) منهم عزاب مقابل (35.5%) متزوجين أو متزوجات، و (3.5%) مطلقين، ويعود ارتفاع نسبة العزاب إلى أن التعليم العالي من أهم أسباب العزوبة في مجتمعنا الأردني.

– مكان الإقامة: يلاحظ أن (56%) من طلبة الدراسات العليا يقيمون في مدينة عمان (العاصمة)، في حين أن نسبة (35.5%) يقطنون في مدن أخرى في الأردن، مثل: إربد وعجلون والكرك وغيرها من المدن الكبرى مقابل (9%) فقط يقيمون في الريف الأردني و (4%) منهم يقيمون في البادية الأردنية.

– الدخل الشهري: وفيما بتعلق بالدخل الشهري فإن (28%) من طلبة الدراسات العليا دخولهم الشهرية ما بين (200–399) دينار ثم تليها من هم في الفئة الثانية (100–199) دينار بنسبة (25%)، في حين أعلى الدخول (400) دينار فأكثر نسبتهم (20%) ثم فئة أقل الدخول (100) دينار فأقل بنسبة (17%).

– الإقامة خارج الأردن : كما تظهر نتائج الجدول أن النسبة ليست بقليلة من طلبة الدراسات العليا سبق لهم الإقامة في بلد أجنبي وغير عربي، ونسبتهم (20%) مقابل (80%) لم يتم لهم الإقامة خارج الأردن.

الجدول رقم (1) يمثل توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات المستقلة

المتغير			التكرار	النسبة
1- الكلية		الحقوق	50	%25
		التربية	50	%25
		الهندسة	50	%25
		الشريعة	50	%25
المجموع			200	%100
2- الجنس	.1	ذكر	111	%55.5
	.2	أنثى	89	%44.5
المجموع			200	%100
3- العمر	.1	(20-24)	61	%30.5
	.2	(25-29)	75	37.5
	.3	(30-34)	42	%21.0
	.4	(35-49)	13	%6.5
	.5	(40 سنة- فأكثر)	9	%4.5
المجموع			200	%100
4- العمل	.1	قطاع خاص	53	%26.5
	.2	قطاع عام	72	%36
	.3	لا يعمل	75	%37.5
المجموع			200	%100
5- الحالة الاجتماعية	.1	أعزب	120	%60
	.2	متزوج	71	%35.5
	.3	مطلق	7	%3.5
	.4	أرمل	75	%1
المجموع			200	%100
6- مكان الإقامة	.1	مدينة عمان	112	%56
	.2	مدينة (غير عمان)	61	%30.0
	.3	قرية	18	%9
	.4	بادية	9	%4.5
المجموع			200	%100
7- الدخل الشهري	.1	أقل من (100) دينار	34	%17
	.2	(100-199) دينار	50	%25
	.3	(200-399) دينار	56	%28
	.4	(300-399) دينار	20	%10

	.5	(400) دينار فأكثر	40	%20
المجموع			200	%100
8- الإقامة خارج الأردن (دولة أجنبية)	.1	نعم	40	%20
	.2	لا	160	%80
المجموع			200	%100

- الفروق في اتجاهات عينة الدراسة نحو درجة الاهتمام بالأمور السياسية تبعا لمتغير الجنس:

يتبين من بيانات الجدول رقم (2) وجود فروق دالة إحصائياً حول درجات الاهتمام بالأمور السياسية في الأردن تعزى إلى متغير الجنس، حيث بلغت قيمة كاي (9.390)عند مستوى الدلالة (0.02)، ويظهر أن الفروق جاءت لصالح طلبة الدراسات العليا الذكور الذين يهتمون بالسياسة لدرجة كبيرة بنسبة (72.5%) أكثر من الإناث أقل اهتماماً بالسياسة ونسبتهن (27.5%) فقط، كما أن (36.4%) من الطلبة الذكور لا يتهمون على الإطلاق بالسياسة مقابل (63.6%) من الطالبات اللواتي لا يهتمين بالسياسة، وتعزى هذه الفروق إلى أن الطلبة الذكور أكثر انفتاحاً على الحياة السياسية، وأن فرص المشاركة تتوفر أمام الذكور أكثر من الإناث الأقل حرية ومساواة ووعي بالحياة السياسية إذا ما قورنت بأوضاع الذكور، ولهذا كانت الفروق لصالح الطلبة الذكور مقارنة بنسب الإناث، وحول مستوى الاهتمام المتوسط نلاحظ من نتائج مجموع الجدول أن درجة الاهتمام متوسطة بالأمور السياسية، بنسبة (49.5%) مقابل (50.5%) لا يهتمون على الإطلاق.

وبمناقشة النتائج مع الدراسات مع نتائج هذه الدراسة نجد أنها اتفقت مع دراسات كل من (شقفة 2009) و(الشلال 2005)و (النقشبندي 2003) و (مرعي 1996) و (المشاقبة 1993) في نتائجها حول وجود فروقات ذات دلالة احصائية تعزى الى متغير الجنس، كما اختلفت مع دراستي (الحداد 2006) و(العزام 1991) وهذا يعود الى طبيعة الدراسات الامبريقية فقد أجريت في أوقات وازمنة

مختلفة، وهي بذلك تقع تحت ظروف متغير تعمل على تعديل الاتجاهات و مواقف المبحوثين في هذا النوع من الدراسات .

الجدول رقم (2)نتائج كاي للفروق بين درجات الاهتمام بالسياسة حسب الجنس

الجنس / المتغير	ذكور		إناث		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
يهتم بالسياسة لدرجة كبيرة	37	%72.5	14	%27.5	51	%25.5
يهتم بالسياسة لدرجة متوسطة	48	%49.5	49	%50.5	97	%48.5
يهتم بالسياسة بدرجة قليلة	22	%53.7	19	%46.3	41	%20.5
لا يهتم بالسياسة إطلاقاً	4	%36.4	7	%63.6	11	%5.5
المجموع	111	%55.5	89	%44.5	200	%100

بلغت قيمة كاي (9.930)، بمستوى ثقة (0.02) ودرجة حرية (3) .

- الفروق في اتجاهات عينة الدراسة نحو المشاركة في الانتخابات البرلمانية تبعا لمتغير الكلية:

تبين نتائج الجدول رقم (3) وجود فروق ذات دلالة إحصائية حيث بلغت قيمة كاي (20.16%) عند مستوى دلالة (0.01) وهي دالة إحصائياً على وجود علاقة بين الكلية والمشاركة في الانتخابات البرلمانية، وأن الفروق جاءت لصالح طلبة الشريعة الأكثر مشاركة بنسبة (29.8%) مقابل (20.3%) من طلبة القانون الأقل مشاركة، وفي حين تزداد نسبة الطلبة في كلية التربة ممن لم يسبق لهم أن شاركوا في الانتخابات وينووا عدم المشاركة في المستقبل ونسبتهم (38.7%)، علماً بأن (14.5%) من طلبة الشريعة لم ولن يشاركوا فقط وهي أقل نسبة، فالمشاركة السياسية جاءت بشكل أكبر لدى طلبة الشريعة ثم طلبة كلية الهندسة، ثم طلبة كلية التربية، ثم يأتي طلبة كلية الحقوق، رغم أن طلبة كلية التربية من أكثر الفئات تردداً من المشاركة في الانتخابات، وتعزى هذه الفروق إلى أن طلبة الشريعة لديهم أهداف يسعون إلى تحقيقها، وهذا لا يتم إلا عن طريق المشاركة السياسية للتأثير على عملية صنع القرار السياسي، فيلعب العامل الرئيس دوراً بارزاً في تعبئة الإسلاميين للتحرك نحو السلطة ومواقع صنع السياسية والقرار، التي

يرون بأنها لا تنسجم وأهدافهم الإسلامية خاصة وأن فلسفة الحكومة لا تؤيد ذوي الاتجاه الإسلامي وهو ما يجسده طلبة كلية الشريعة.

الجدول رقم (3)اختبار كاي للفروق بين المشاركة في الانتخابات البرلمانية حسب متغير الكلية

الكلية / المشاركة في الانتخابات		الحقوق		التربية		الهندسة		الشريعة		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
1-	شاركت وسأشترك	15	%20.3	18	%24.4	19	%25.7	22	%29.7	74	%37
2-	شاركت ولن أشارك في الانتخابات	7	%24.1	3	%10.3	8	%27.6	11	%37.9	29	%14.5
3-	لم أشارك ولن أشارك	15	%42.9	5	%14.3	7	20.0	8	%22.9	35	%17.5
4-	لم ولن أشارك	13	%21.0	24	%38.7	16	%25.8	9	%14.5	62	%31
المجموع		50	%25	50	%25	%50	%25	%50	%25	200 %	%100

بلغت قيمة مربع كاي (20.16)، بمستوى ثقة (0.017) درجة حرية (9).

- الفروق في اتجاهات عينة الدراسة نحو الحزب المفضل تبعا لمتغير الكلية:

يشير الجدول رقم (4) الى العلاقة بين متغير الكلية و الحزب المفضل بالنسبة لطلبة الدراسات العليا ويشير إلى أن الأكثر شعبية بين الأحزاب الإسلامية، تليها الوطنية، ثم القومية، وتأتي اليسارية في المؤخرة. وطلاب كلية الشريعة هم الأكثر تأييداً للأحزاب الإسلامية، وتكاد نسبية التأييد تكون مطلقة، ولعل هذه نتيجة طبيعية للجو المغلق الذي يعيشه طلاب تلك الكلية. في حين طلاب كلية الحقوق لديهم توازن ما بين الأحزاب الإسلامية والوطنية، وربما التفاعل الدراسي له أثر في النظرة إلى المصلحة العامة، كما أنهم النسبة الأكبر بين الطلاب من يشجعون الأحزاب القومية، وهذا ربما هو عائد أيضاً إلى أثر الدراسة. أما التربويون فهم النسبة الأعلى في تشجيع الأحزاب اليسارية، وربما تؤثر الخلفية الاجتماعية للمعلم على الميول نحو ما هو أكثر إنصافاً للجماهير.

الجدول رقم (4)الفروق في اتجاهات عينة الدراسة نحو الحزب المفضل تبعا لمتغير الكلية

الكلية / الأحزاب المفضلة		الحقوق		التربية		الهندسة		الشريعة		المجموع
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	النسبة
1-	القومية	8	%4	4	%2	4	%	17	%0.5	%8.5
2-	الوطنية	12	%6	16	%8	8	%4	37	%0.5	%18.5
3-	الإسلامية	12	%6	18	%9	14	%7	81	%18.5	%40.5
4-	اليسارية	3	%1.5	4	%2	2	%1	9		%4.5
5-	غير مهتم	15	%7.5	8	%4	22	%11	56	%5.5	%28
المجموع		17	%25	37	%25	81	%25	%200	%25	%100

حسب مربع كاي هناك فروق دالة عند مستوى دلالة (0.000) وقيمة كاي (50.23).

- الفروق في اتجاهات عينة الدراسة نحو الحزب المفضل تبعا لمتغير مكان الاقامة:

يشير الجدول رقم (5) الى العلاقة بين متغير مكان الاقامة و الحزب المفضل بالنسبة لطلبة الدراسات العليا و الى ان الاهتمام بالأحزاب أقل ما يمكن في العاصمة عمان، يليها سكان المدن الأخرى، ثم الريف. اما شعبية الأحزاب:

1- في العاصمة عمان: الإسلامية ← الوطنية القومية ← اليسارية.
2- في المدن الأخرى: الإسلامية ← الوطنية القومية ← اليسارية.
3- في الريف: الوطنية ← الإسلامية ← اليسارية.
4- في البادية : ← الإسلامية ← القومية ← الوطنية.
5- في المخيمات: هناك تشجيع ضئيل للأحزاب اليسارية.

ونلاحظ أن الشعبية الأكبر للأحزاب الإسلامية، وربما يعود ذلك إلى الشعور الديني العام لدى الشعب الأردني، وقد يعزى ذلك أيضاً إلى أن تنظيم جبهة العمل الإسلامي هو الأكثر اتساعاً والأقدر على القيام بالدور الإعلامي.

وربما يتأثر المجتمع الأردني بالأحداث المحيطة (فلسطين والعراق) بحيث ينعكس ذلك على السعي وراء تحقيق شعار (الإسلام هو الحل) كون الإسلام يخطى تاريخياً بقيادته لكل الحلول.

الجدول رقم (5)العلاقة بين مكان الإقامة والحزب المفضل

مكان الإقامة / الحزب المفضل		العاصمة (عمان)		مدينة غير عمان		ريف		بادية		مخيم		المجموع
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	النسبة (%)
1-	الأحزاب القومية	10	5	4	2		3	1.5		17		8.5
2-	الوطنية	18	9	9	4.5	9	1	5		37		18.5
3-	الإسلامية	40	20	31	15.5	6	4	3		81		40.5
4-	اليسارية	4	2	2	1	2			1	9	0.5	4.5
5-	غير مهتم بالأحزاب	40	20	15	7.5	1				56		28
المجموع		112	56	61	30.5	18	8	4	1	200	0.5	100

حسب قيمة مربع كاي يوجد فروق دالة عند مستوى دلالة (0.000) وقيمة كاي (54.87) .

- الفروق في اتجاهات عينة الدراسة نحو تقييم العمل الحزبي تبعا لمتغير مستوى الدخل:

يلاحظ من الجدول رقم (6) وحسب نتائج مربع كاي ليس هناك فروق دالة. ولكن نلاحظ أن الطبقة الوسطى هي الأكثر اهتماماً بأداء الأحزاب، وكلما اتجه الإنسان إلى الفقر أو إلى الغني يقل اهتمامه بالأحزاب وأدائها. وربما يكون تفسير ذلك:

- ان الطبقة الغنية غير مرتبطة بالعمل الحزبي، لأن الأحزاب في الأردن غير مؤثرة وغير فاعلة، وبالتالي لا مصلحة للغني بالاهتمام بها.
- ان الطبقة الفقيرة ربما لا تملك الوقت للانضمام، وربما أنها لا تؤمن بدور الأحزاب السياسية في التغيير.

-ان الطبقة الوسطى ربما يعود اهتمامها إلى وضعها القلق المتردد بين الغنى والفقر، وربما لديها وقت متاح أكثر من الطبقة الفقيرة المشغولة بالعمل ومن الطبقة الغنية المشغولة بأمور أخرى تلهيها عن ذلك.

الجدول رقم (6)العلاقة بين مستوى الدخل وتقييم العمل الحزبي

مستوى الدخل	منخفض جداً		منخفض		متوسط		مرتفع		مرتفع جدا		المجموع
تقييم العمل الحزبي	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	النسبة (%)
ناجح	3	1.5	5	2.5	6	3	1	0.5	1	0.5	8
متوسط النجاح	12	6	12	6	11	5.5	5	2.5	6	3	23
قليل النجاح	12	6	15	7.5	17	8.5	9	4.5	18	9	35.5
غير ناجح	7	3.5	18	9	22	11	5	2.5	15	7.5	33.5
المجموع	34	17	50	25	56	28	20	10	40	20	100

قيمة كاي (11.547) مستوى دلالة 0.483) درجة حرية (12).

- الفروق في اتجاهات عينة الدراسة نحو الرأي في مستوى الديمقراطية تبعا لمتغير الكلية:

يلاحظ من الجدول رقم (7) وحسب نتائج مربع كاي أن الأكثر نفياً هم طلاب التربية، يليهم طلاب الشريعة، ثم الحقوق، فالهندسة، وربما يفسر ذلك مدى مشاركة أعضاء هذه الكليات في العمل السياسي، فالأكثر مشاركة هم طلاب الهندسة والأقل هم طلاب التربية، وربما يجوز لنا أن نفسر المسألة من ناحية أخرى، فمعظم طلاب التربية هم من فئة المعلمين، ويبدو أن المعلم هو الأكثر تعرضاً للظلم مقارنة بالوظائف الأخرى (ليس هناك كسب يتناسب مع حجم العطاء).

الجدول رقم (7)العلاقة بين متغير الكلية والرأي في مستوى الديموقراطية في الأردن

الكلية / مستوى الديمقراطية في الأردن		الحقوق		التربية		الهندسة		الشريعة		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
1-	الأردن بلد ديمقراطي	14	%32.6	11	%25.6	9	%20.9	9	%20.9	43	%21.5
2-	قطع شوطاً كبيراً في الديمقراطية	12	%29.3	16	%14.6	15	%36.6	8	%19.5	41	%20.5
3-	في بلد الديمقراطية	12	%21.1	20	%26.3	19	%25	21	%27.6	76	%38
4-	لا يوجد ديمقراطية في الأردن	8	%20	13	%32.5	7	%17.5	12	%30	40	%20
المجموع		50	%25	50	%25	50	%25	50	%25	200	%100

بلغت قيمة مربع كاي (9.651)، بمستوى ثقة (0.379) درجة حرية (9) .

– الفروق بين اتجاهات عينة الدراسة نحو الثقة بالمؤسسات العامة والهامة تبعاً لمتغير(الكلية والجنس الإقامة):

يبين الجدول رقم (8) ومن خلال نتائج اختبار (ف) للفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الثقة بالمؤسسات العامة والهامة مثل (الجيش، والمؤسسة الدينية، والإعلام، والنقابات، والبرلمان، والأحزاب، والمنظمات، والجمعيات، والأجهزة الأمنية ..)، حيث تظهر لنا مستويات الدلالة عدم وجود دلالة إحصائية لأي فروق تذكر تعزى لمتغيرات الكلية أو الجنس أو مكان الإقامة فقد بلغت مستويات الدلالة للكلية (0.984) وللجنس (0.757)، وللإقامة (0.326)، كما هي في الجدول أعلاه، وهي أعلى من مستوى الدلالة (0.05) مما يعني عدم وجود فروق في النظر للمؤسسات المذكورة والثقة فيها تعزى لمتغير الجنس والكلية والإقامة.

الجدول رقم (8)نتائج اختبار (ف) للفروق بين متوسطات الثقة بالمؤسسات العامة والهامة تبعاً لمتغير

(الكلية والجنس والإقامة)

المتغير		المتوسطات M	انحرافات.S.D	قيمة (ف) المحسوبة	درجة الحرية	مستو
الكلية	الحقوق	34.2	7.7	0.053	196	
	التربية	34.5	7.3			
	الهندسة	33.9	6.8			
	الشريعة	34.2	6.1			
الجنس	ذكور	34.1	7.5	0.096	198	
	إناث	33.8	6.3			
مكان الإقامة	مدينة عمان	34.7	6.4	1.168	195	
	مدينة (غير عمان)	33.8	7.2			
	قرية	33.2	7.6			
	بادية	21.0				

ملخص النتائج :

- وجود فروق دالة إحصائياً حول درجات الاهتمام بالأمور السياسية في الأردن تعزى إلى متغير الجنس، حيث بلغت قيمة كاي (9.390)عند مستوى الدلالة (0.02) ويظهر أن الفروق جاءت لصالح طلبة الدراسات العليا الذكور الذين يهتمون بالسياسة لدرجة كبيرة بنسبة (72.5%) أكثر من الإناث أقل اهتماماً بالسياسة ونسبتهن (27.5%) فقط كما أن (36.4%) من الطلبة الذكور لا يتهمون على الإطلاق بالسياسة مقابل (63.6%) من الطالبات اللواتي لا يهتمين بالسياسة، المشاركة السياسية جاءت بشكل أكبر لدى طلبة الشريعة ثم طلبة كلية الهندسة ثم طلبة كلية التربية، ثم يأتي طلبة كلية الحقوق رغم أن طلبة كلية التربية من أكثر الفئات تردداً من المشاركة في الانتخابات.
- إن الأكثر شعبية بين الأحزاب : الإسلامية، تليها الوطنية، ثم القومية، وتأتي اليسارية في المؤخرة. وطلاب كلية الشريعة هم الأكثر تأييداً للأحزاب الإسلامية.
- إن الاهتمام بالأحزاب أقل ما يمكن في العاصمة عمان، يليها سكان المدن الأخرى، ثم الريف. أما شعبية الأحزاب فكانت على النحو التالي :

1- في العاصمة عمان: الإسلامية ← الوطنية ← القومية ← اليسارية.

2- في المدن الأخرى: الإسلامية ← الوطنية ← القومية ← اليسارية.

3- في الريف: الوطنية ← الإسلامية ← اليسارية.

4- في البادية : الإسلامية ← القومية ← الوطنية.

5- في المخيمات: هناك تشجيع ضئيل للأحزاب اليسارية.

ونلاحظ أن الشعبية الأكبر للأحزاب الإسلامية.

- إن الطبقة الوسطى هي الأكثر اهتماماً بأداء الأحزاب، وكلما اتجه الإنسان إلى الفقر أو إلى الغني يقل اهتمامه بالأحزاب وأدائها.
- الأكثر مشاركة في مستوى الديمقراطية هم طلاب الهندسة والأقل هم طلاب التربية.
- عدم وجود فروق في النظر للمؤسسات المذكورة (الجيش، والمؤسسة الدينية، والإعلام، والنقابات، والبرلمان، والأحزاب، والمنظمات، والجمعيات، والأجهزة الأمنية ..) والثقة فيها تعزى لمتغير الجنس والكلية والإقامة.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسات الأخرى من حيث ثبوت صحة النظرية المفسرة لمشاركة الشباب السياسية، وكذلك اتفقت مع مجمل الدراسات حول بلوغ الهدف العام، ألا وهو دفع الشباب إلى مزيد من الانخراط في العمل العام وأخذ زمام المبادرة السياسية.

التوصيات:

- ضرورة تشجيع الشباب على المشاركة السياسية بأشكالها المختلفة، الأحزاب، والترشح، والتصويت ...
- ضرورة اعتماد مناهج في المؤسسات التعليمية، و توعي الشباب بأهمية المشاركة السياسية.
- ضرورة تكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بقضايا المشاركة السياسية، ومعالجة المعوقات التي تحول دون الانخراط بها.

- قيام وزارة التنمية السياسية بدورها في نشر الوعي السياسي، وأهمية المشاركة في صناعة القرار؛ لما لذلك من آثار إيجابية على أمن المجتمع وسلامته.
- ضرورة تشجيع الإناث على الانتساب للأحزاب، والمشاركة في الانتخابات، ترشحاً وتصويتاً.
- عقد الندوات، والمؤتمرات، واللقاءات العلمية، في مجال المشاركة السياسية، والتدريب عليها.
- ضرورة تبني الحكومة لخطط استراتيجية هادفه إلى تحقيق التنمية السياسية لدى جميع فئات المجتمع وتحديدا تمكين الشباب سياسيا.
- تثقيف الشباب بالمبادئ الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وإفساح المجال لهم للمشاركة الواسعة في مختلف المؤسسات التمثيلية لأخذ دورهم في عملية صنع القرار.
- القيام بالمزيد من الأبحاث والدراسات، التي تتناول مشكلة مشاركة الشباب بالعمل السياسي، ووضع الحلول المناسبة لها بمنهجية علمية.

المراجع:

بدر الدين، اكرام (1986) مفهوم الديمقراطية الليبرالية، في التطور الديمقراطي في مصر، تحرير علي الدين هلال، نهضة الشرق، القاهرة .

جيه، رسل (1996) دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الضريبية، ترجمة أحمد المجذوبة، دار البشير، عمان.

الحداد،شعبان (2006). دراسة نفسية مقارنة بين عينات من الفلسطينيين المشاركين وغير المشاركين سياسياً، رسالة ماجستير .

الخزاعلي، نادرة (2005). "حق المرأة في المشاركة في عضوية المجالس المنتخبة". رسالة ماجستير، جامعة آل البيت, الأردن.

الدعجة، هايل (1994)، مجلس النواب الأردني بين الشعار والتطبيق، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ص12.

أبو زيد، علا (1996)، الإطار السياسي القانوني الحاكم لعملية التحول الديمقراطي في مصر، مكتبة مدرعي، القاهرة.

شقفة، عطا احمد (2009) تقدير الذات وعلاقته بالمشاركة السياسية لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة بغزة رسالة ماجستير متاحة على الرابط: http://pulpit.alwatanvoice.com/content-174250.htm

الصاوي، علي (2005)، الشباب والحكم الجيد والحريات، ورشة العمل الإقليمية الثالثة، الرباط-المغرب (6-2005/7/8) برعاية: UNDP-UNDESA

الظاهر, أحمد جمال, (1985). "التنشئة الاجتماعية والسياسية في العالم العربي". ط1, مكتبة المنارة, الزرقاء .

عاشور, اياس, (2003). "المشاركة السياسية للمرأة الأردنية (1989-2001)". رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

العايد، حسن و الخالدي إيناس و حتاملة حنان (1993)، المرأة الأردنية والانتخابات النيابية، مجلس الامة، مديرية الدراسات والابحاث.

حسن عبد الله العايد و وليد عبد الهادي العويمر(2010)، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية (دراسة ميدانية للطالبات والمعلمات في إقليم البتراء)، حوليات آداب عين شمس، المجلد(38)،ابريل – يونيو .

عدلي، هويدا(1996) المشاركة السياسية في مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة.

العزام، عبد المجيد (1991) " اتجاهات عينة مختارة من المجتمع الأردني نحو المشاركة السياسية، مجلة ابحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك .

القاضي، عادل (1999)، النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن لانتخابات 1993، مجلة ابحاث اليرموك سلسلة الانسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن.

كارولين، فرج, (1996). " دليل المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية". مركز الكتبي للبحوث والتدريب

محمد، صباب (1992)، أزمة الديمقراطية الغربية وتحدياتها في العالم الثالث، مجلة المستقبل العربي، عدد 164،،ص78.

مرعي, جمال,(1996). "الشباب والمشاركة السياسية في المجتمع الأردني". رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية, عمان, الأردن.

المشاط، عبد المنعم (1988) التنمية السياسية في العالم الثالث: نظريات وقضايا، مؤسسة العين للتوزيع.

المشاقبة، أمين (1993) " الاتجاهات السياسية لدى الطلبة الجامعيين" مجلة دراسات سلسلة العلوم الاجتماعية والانسانية، الجامعة الأردنية.

نقرش،عبدالله،(1992)التجربةالحزبية في الأردن،ط2،منشورات لجنة تاريخ الأردن،عمان.

المراجع الاجنبية :

Baur, And Ling,(2003), The Effect OF Politice Women role.

Galligan, Yvonne, Clavero, Sara , Gender, Democratization, and the European Union: Influencing Women's Political Opportunities in Central and Eastern Europe, Conference Papers -- Western Political Science Association; 2005 Annual Meeting, Austin, TX, , Abstract, p1, 28p, 1 chart

-Saxonberg, Steven, Women in East European parliaments, Journal of Democracy; Apr2000, Vol. 11 Issue 2, Abstract p145, 14p, 1 chart

Takeda, Hiroko, Gendering the Japanese political system: The gender-specific pattern of political activity and women's political participation, Japanese Studies; Sep2006, Vol. 26 Issue 2, Abstract, p185-198, 14p

Zarnowska, Anna, Women's Political Participation in Inter-war Poland: Opportunities and limitations Women's, History Review; Mar,2004, Vol. 13 Issue 1, Abstract, p57-68, 12p

تصميم برنامج معلوماتي لتقييم وعلاج أخطاء الإدراك البصري للكلمة المكتوبة عند المصابين بالديسلكسيا البصرية

أ. دليل سميحة

أستاذة مساعدة قسم أ،

تخصص ارطفونيا Orthophonie

جامعة ادرار

البريد الالكتروني: samihaortho@yahoo.fr

ملخص

بعد الانتشار الكبير للديسلكسيا في الوسط المدرسي أصبحت الأبحاث فيها من أهم محاور البحث في العلوم العصبية، وتغيرت المفاهيم بالدليل العلمي. وأصبحت الديسلكسيا اضطراب خاص بالتعلم من أصل عصبي يتميز بصعوبات في القراءة والكتابة وضعف في مهارات فك التشفير. مما يضطرنا كمختصين في المجال من وضع وسائل تسمح بعلاج والتخفيف من حدة اضطرابات هذه الفئة من خلال تصميم برنامج معلوماتي علاجي يسمح بتقييم وعلاج أخطاء الإدراك البصري للكلمة المكتوبة لحالات الديسلكسيا البصرية"، والذي أطلقنا عليه اسم ديسلكسيفي "DyslexiVi"

Résume:

Suite au développement de la dyslexie dans le milieu scolaire, les reherches dans ce domaine sont devenues le sujet pertinent de la neuroscience.les concepts ont changé à la suite des preuves scientifiques. La dystlexie étudie les problèmes de la lecture, de l'écriture et une incapacité à déchiffrer, ce qui nous oblige en tant que spécilaiste à instaurer des moyens permettant de résoudre l'ampleur de ces troubles chez cette frange et ce en élaborant un logiciel afin d'éavluer et de résoudre le probème de laperception visuelle du mot écrit chez les dyslexiques visuels , c'est pourquoi on l'a denommé « DyslexiVi"

مقدمة

تعد القراءة عملية معقدة، تتدخل فيها مهارات عديدة، فهي جد مهمة لما تكتسيه من أهمية في عملية التعلم واكتساب المعارف. من أهم العمليات المتدخلة في عملية القراءة هي عملية الإدراك البصري.[1] لكن رغم أهمية القراءة في عملية التحصيل عامة إلا انه تعد الديسلكسيا أو ما يعرف بصعوبات القراءة الأكثر انتشار في الصعوبات التعليمية حيث تمثل نسبة 5 إلى 10% من الأطفال المتمدرسين.[2]

من أسباب دراسة أخطاء الإدراك البصري عند المصابين بالديسلكسيا البصرية أن كثير من الأطفال الديسلكسين يعبرون عن أعراض تبدوا بصرية في طبيعتها رغم وجود بصيرة حادة فقد تنشأ هذه الأعراض نتيجة لمشكلات لغوية عند الطفل في تشفير الكلمات المكتوبة وربما قد تكون مؤشر على العجز البصري الخاص.[3]

ويعتبر البحث في الديسلكسيا من أهم محاور البحث في العلوم العصبية في العصر الحديث. ومع التطور التكنولوجي في مجال الطب، و تطور تقنيات التخطيط الدماغي (Imagerie Cérébrale(scanner TEP et l'IRM، أثبتت الأبحاث الحديثة في الديسلكسيا على أن هذا الاضطراب ذو أصل عصبي[4].وقد

[1] أ. عبد الحميد.، م. م. فهيم.، " الطفل ومشكلات القراءة "، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص. 81.

[2] http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=48&topic_id=1603

[3] الشبكة العربية لذوي الاحتياجات الخاصة، العجز البصري لعسر القراءة، http://www.ARABENET.WS/.

[4] GUELAB – KEZADRI S., « Dyslexie et structure cérébrale », LANGAGE et NOROSCIENCES COGNITIVES, Revue scientifique du Laboratoire science

أثبتت آخر الدراسات إلى وجود خلل في نظام الخلايا الكبيرة الممغنطة Système Magnocellulaire يؤدي إلى خلل في سرعة نقل المعلومات إلى الدماغ. هذه الخلايا تصل مابين شبكية العين والقشرة البصرية في الدماغ.وأثبتت الدراسات أنها أقل حجما وتنظيما عند نسبة كبيرة من المصابين بالديسلكسيا البصرية[1]

إن التطور التكنولوجي الحاصل في الميدان العلاجي في الدول الغربية عن طريق استعمال البرامج المعلوماتية في العلاج قد أثبتت نجاعتها؛ ومن بين هاته البرامج المعلوماتية: « vitelu »، « lecture au galop» و« bien lire» .... [2]ولكن عند بحثنا عن البرامج المعلوماتية الخاصة بعلاج الديسلكسيا البصرية موضوع بحثنا للأسف لم نجد أي برنامج معلوماتي عربي خاص باللغة العربية لعلاج هذه الفئة. مسايرتاً للتطورات الحديثة الحاصلة في هذا الميدان ارتأينا إلا ونوظف هذه التقنيات المعلوماتية الحديثة والمتمثلة في تصميم برنامج معلوماتي لتقييم وعلاج أخطاء الإدراك البصرية للكلمة المكتوبة عند المصابين بالديسلكسيا البصرية، وذلك بتوظيف ألعاب الحاسوب في مرحلة العلاج. وتتمثل إشكالية البحث كالتالي:

1- هل يمكن تصميم برنامج معلوماتي للتقييم وعلاج أخطاء الإدراك البصري للكلمة المكتوبة عند حالات الديسلكسيا البصرية بالجزائر؟

2- هل البرنامج فعال لما صُمم له؟

du langage et la Communication(SLANCOM), université d'Alger n^0 2-2007, pp. 61-63

[1] http://www.pscdr.org.sa/ar/academic-affairs/8051/Documents/Announcement%20and%20%20Registration%20Form-Dyslexia%20Lecture.pdf

[2] YVES R., « Dyslexie et nouvelles technologies », Glossa, n^{0}74, 2000, pp. 56-61

فرضيات البحث:

1- إمكانية تصميم برنامج معلوماتي للتقييم وعلاج أخطاء الإدراك البصري للكلمة المكتوبة عند حالات الديسلكسيا البصرية؛ بالاعتماد على الألعاب التعليمية مبرمجة من خلال هذا العمل

2- البرنامج المعلوماتي ديسلكسيفي DyslexiVi والمصمم من خلال هذا البحث فعال لما صُمم له، تحقيق فرضية الفعالية من خلال التكفل بخمس حالات من الوسط العيادي الجزائري.

1- **تعريف عسر القراءة او صعوبات التعلم في القراءة او الديسلكسيا:**

كلها مصطلحات لنفس الاضطراب الديسلكسيا dyslexie بالفرنسية، فقد كان جيمس كيروبل رانشبورغ 1916 يسميان هذا الداء الذي وصفه للمرة الأولى بيركان (1881) بالعمى اللفظي، لكن هـ. هانشيلوود (1919) هو الذي يطلق عليه التسمية النائية.[1] وسنتناول تطور تعريف هذا الداء على النحو التالي:

في 1917 عرف Hinshooel الديسلكسيا على أنها نوع من العمه اللفظي، تشترك في عدم القدرة على ترجمة اللغة المخطوطة أو المطبوعة ولا تتعلق بخلل في العين ولكن اضطراب في مركز النظر في المخ.[2]

وفي 1967 قدم Frierson تعريف يقضي بوصف عجز المصابين بالديسلكسيا بانها عبارة عن عجز جزئي في القدرة على القراءة أو فهم ما يقوم به الفرد بقراءته، قراءة صامتة أو جهرية.

[1] ب. سيلامي.، ترجمة وجيه اسعد.، " المعجم الموسوعي في علم النفس: الضاء، الظاء، العين، الغين "، الجزء الرابع، منشورات دار الثقافة سوريا دمشق، 2001، ص. 1612.
[2] ., « Neuropsychologie Humaine », Mardage, p. 330.

وفي نفس الحقبة قدمت Borel maisony تعريف للديسلكسيا تقول فيه بأنها " صعوبة خاصة في التعرف، فهم، إعادة إنتاج الرموز المكتوبة والتي ينتج عنها اضطراب عميق في تعلم القراءة بين خمسة وثمان سنوات والكتابة، فهم النصوص والمكتسبات المدرسية.[1]

وبتطور البحوث في هذا الميدان في هاته الفترة وبعدها برزت عدة تعاريف نستطيع القول أنها أكثر دقة في تعريفها للديسلكسيا من ذي قبل.

ففي سنة 1989 قدم Catts تعريف يظهر من خلاله بأن الديسلكسيا اضطراب تطوري للغة وليس خاص باللغة، يتميز بصعوبة دائمة في السيرورة الفونولوجية وبصعوبة في التعبير. وهو اضطراب وراثي موجود مند الولادة. ويكون على مستوى الشفوي والكتابي.[2]

وفي العشرية الأخيرة أين أصبحت الأبحاث في الديسلكسيا من أهم محاور البحث في العلوم العصبية Neuroscience، وتطور تقنيات التخطيط الدماغي[3](Imagerie cérébrale (IRM et TEP، أين أصبحت الأبحاث في هذا المجال تأخذ منحى آخر، تغيرت المفاهيم بالدليل العلمي. وأصبحت الديسلكسيا اضطراب خاص بالتعلم من أصل عصبي يتميز بصعوبات في القراءة والكتابة وضعف في مهارات فك التشفير.[4]

[1] BELLONE C., « Dyslexies & dysorthographies : connaissances de base théoriques et pratiques d'hier à aujourd'hui et demain », L'ORTHO Edition, France, 2003, p. 11.
[2] HABIB M., « Dyslexie, dyslexie, dépistage, remédiation et intégration » éd, PUF, Paris, 2000, p. 29.
[3] LANGAGE et NOROSCIENCES COGNITIVES, « Revue scientifique du Laboratoire science du langage et la Communication(SLANCOM).Dyslexie et structure cérébrale » , université d'Alger N^0 2-2007, pp. 61-63.
[4] NATHALIE C. et al., « Dyslexie : relation entre perception musicale et habiletés phonologique », glossa, n°94, 2005, pp. 36-47.

التعريف الإجرائي:

تعرف الديسلكسيا: قصور أو صعوبة تعلم نمائية أكاديمية ذات جذور عصبية تعبر عن نفسها في: صعوبة قراءة الكلمات المكتوبة، مع توفر قدر ملائم من: الذكاء وظروف التعليم والتعلم، والسياق الثقافي والاجتماعي.[1]

2- أسباب الديسلكسيا البصرية:

أول من تحدث عن اضطراب القراءة هم ثلاث أطباء انجليزيين Hinselwood(1895), Morgan(1896), Kerr(1897).[2]

ولقد لاقى موضوع الأسباب المؤدية إلى صعوبات القراءة جدلاً كبيراً في العقود الماضية، غير أنه في السنوات الأخيرة أصبح هناك شبه اتفاق على نظريتين أساسيتين هما الأكثر اتفاق لتفسير أسباب الديسلكسيا وهاتان النظريتان هما:

1. نظرية خلل المعالجة الفونولوجية Phonologique؛
2. نظرية الخلل في معالجة المعلومات البصرية(خلل وظيفي في النظام البصري ذي الخلايا الكبيرة Magnocellulaire).

تشير الدراسات والبحوث التي جريت على صعوبات الإدراك البصري إلى اتساق ارتباطه بصعوبات القراءة ارتباطاً موجباً دالاً، وارتفاع القيمة التنبؤية له بمستوى القراءة، فقد وجدوا أن ذوي صعوبات القراءة خاصة، وذوي صعوبات

[1] ف. م. الزيات.، " دليل بطارية مقاييس التقدير التشخيصية لصعوبات التعلم " ، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2007، ص. 36.

[2] GRÉGOIRE J., PIÉRART B., « Évaluer les troubles de la lecture : les nouveaux modèles théoriques et leurs implications diagnostiques », éd de boeck, 1ere éd, paris, 2003.

التعلم عامة يعانون من صعوبات في: التمييز بين الشكل والأرضية، ولإغلاق البصري، وثبات الشكل وإدراك الوضع في الفراغ وإدراك العلاقة المكانية.[1]

وموضوع هذا المقال حول الديسلكسيا البصرية، لهذا سنعرض بعض البحوث التي تفسر هذا النوع من الاضطراب، أي بمعنى آخر المادة النظرية الخاصة بـ:

2-1 نظرية الخلل في معالجة المعلومات البصرية ماغنو (خلل وظيفي في النظام البصري ذو الخلايا الكبيرة Magnocellulaire):

كان جيمس كير أول من أشار عام 1896 إلى حالات الأطفال الذين تظهر عليهم أعراض العمى اللفظي، أو عدم القدرة على معرفة وإدراك المواضيع على الرغم من قدراتهم البصرية الجيدة مع تمييزهم بذكاء عادي.

ثم بعد (كير) نوه عالم آخر وهو (دميرلين) إلى حالات مشابهة، وكذلك (برينغل مورغان) طبيب عيون بريطاني الذي وضع الفرضية القائلة بأن "الأطفال الذين يتمتعون برؤية عادية وبمستوى ذكاء متوسط أو أكثر والذين لا ينجحون في القراءة يشكون من العمى اللفظي الخلقي".

وفي سنة 1900 أعطى هينشلوود Hinchelwood تقريراً مفصلاً عن ملاحظاته الشخصية والتي سماها "العمى الشفاهي الخلقي" وقد طبق هذا المفهوم على الصعوبات الخاصة بالكلام المخطوط أو المطبوع والناتجة عن خلل في المخ(مركز الرؤية) وخارج عن عيوب الرؤية.

[1] ف.م. الزيات.، نفس المرجع السابق. ص. 61.

((يوجد أصناف عديدة من العمى اللفظي ولكنها تتفق كلها على أن عدم القدرة على ترجمة الكلام المكتوب لا يتعلق بعيوب البصر وإنما باضطرابات مركز الرؤية في الجهاز العصبي المركزي))[1] . وأبعد من مجرد ملاحظات إكلينيكية التي لطالما لفتت الانتباه إلى احتمال وجود صعوبات في الإدراك البصري قد تكون السبب الرئيسي الديسلكسيا البصرية، أثبتت النظريات التفسيرية للديسلكسيا البصرية إلى وجود نظامين من الشبكية إلى القشرة المخية le système magnocellulaire، le système parvocellulaire وقد عرضنا مادة نظرية تفصيلية عن عمل هادين النظامين في الفصل الثاني من هذا البحث.

الأعمال الأخيرة التي أجريت في التصوير الوظيفي لحالات مصابة بالديسلكسيا، قد كشفت عن خلل وظيفي على مستوى النظام البصري Magnocellulaire.[2]

وعند مراجعة نتائج مجموعة من التجارب أجريت في المختبرات تُدلي بأن الديسلكسيا البصرية ترتبط بخلل وظيفي في الخلايا العصبية البصرية magnocellulaire، وقد بينت نتائج الحالات المصابة بالديسلكسيا أقل استجابات في مقاييس حساسية الأشكال المتناقضة للترددات المكانية المنخفضة، ولديهم صعوبة في تحديد المختلف بصرياً مقارنة بالمجموعة الضابطة، وأثبتت بحوث أُخرى أن الأطفال الديسلكسين لديهم معدلات متدنية في البحث البصري

[1] ع. تعويذات، " التأخر في القراءة في مرحلة التعليم المتوسط "، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983.ص. 35.

[2] Demb J., Boynton GM., Heeger DJ., « Functional magnetic resonance imaging of early visual pathways in dyslexia », The Journal of Neuroscience, 18, 1998, pp. 6939-6951.

وصعوبات في مهمتا التصنيف الإدراكي والبصري أكثر من المجموعة الضابطة. كل النتائج السابقة كانت تفسر في إطار فرضية الخلل الوظيفي للنظام البصري ذو الخلايا الكبيرة Magnocellulaire وكانت التجارب السيكولوجية العديدة تقدم دعماً لهذا النموذج.

وللتفسير أكثر كان من الضروري استعمال وتوسط أسلوب الخلايا المغناطيسية للإثبات هذا الخلل الوظيفي لهذا النوع من الخلايا من عدمه.

ففي دراسة أجراها Livingstone وزملائه سنة (1991) في دراسة عن الأدلة الفسيولوجية والتشريحية للنظام magnocellulaire لدى الأطفال الديسلكسين. وأجرى الباحثون مقارنة لستة حالات ديسلكسية وأربعة حالات عادية[1] وهذا بمقارنة إمكانياتهم البصرية أثناء العرض للمصفوفة مستطيلات مختلفة التناقض، كما يعرضها الشكل الموالي:

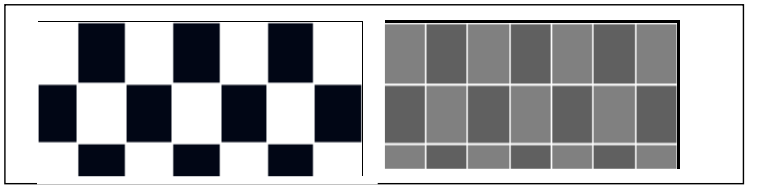

الشكل.2.1 يوضح أدوات تجربة Livingstone

التناقض) أو مصفوفات متناوبة مستطيلات رمادية فاتحة ورمادية داكنة(منخفضة التناقض) كما هو مبين في الشكل السابق العرض

[1]LIVINGSTON M., et al., « Physiological and anatomical evidence for a magnocellular defect in developmental dyslexia », Proceedings of the National Academy of Science, 88.1991, pp. 7943-7947.

أعلن الباحث عن نتائج تجربته عن تقارب النتائج عند الحالات الديسلكسية مقارنة بالحالات العادية وهذا عند المنبهات العالية التناقض (باستعمال EEG)، بعكس ذلك فقد سجلت نتائج منخفضة للحالات الديسلكسية عند عرض المنبهات المنخفضة التناقض، وأُكدت صحة هذه النتائج باستعمال électrophysiologique، لتوضيح أكثر أنظر الشكل التالي:

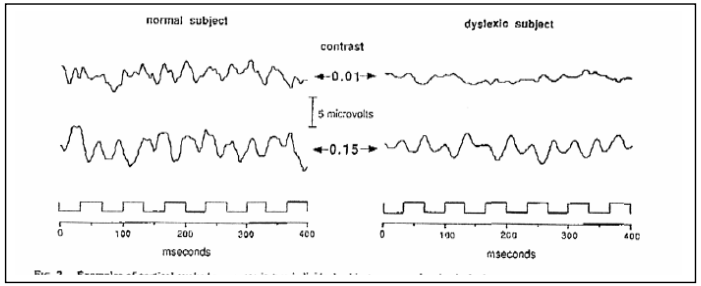

الشكل.2.1 نتائج التخطيط électrophysiologique للأطفال العاديين والمصابين

انطلاقا من هذه النتائج تنبأ الباحثون بوجود خلل في النظام البصري الخاص بمعالجة المتناقضات المنخفضة التردد، وقد فسروها على أنها دليل على عيب أو خلل في النظام البصري magnocellulaire.

وأدلة الباحثين على وجود خلل في النظام البصري magnocellulaire تستند إلى مجموعة من الحجج التجريبية:

1) اضطراب في رؤية المتناقضات(خاصةً المتناقضات المنخفضة التردد)؛
2) تشوهات في استمرار الرؤية؛

3) اضطراب في كشف الحركة.

لتأكيد هذه النظرية، قام الباحثان Galaburda et Livingstone سنة 1993 بإجراء دراسة تشريحه دقيقة على خمسة أدمغة لأشخاص كانوا يعانون من الديسلكسيا وهذا بعد الوفاة ومن جهة أخرى تشريح لأدمغة خمسة أشخاص عادين أي لايعانون من الديسلكسيا، هذه الدراسة أكدت وجود خلل وظيفي على مستوى النظام البصري magnocellulaire على مستوى الجسم Genouillé latéral،[1] فعند مقارنة للنتائج التشريح للأدمغة المصابين بالديسلكسيا والغير مصابين وجدوا: وجود خلل في طبقة خلايا هذا النظام(أي magnocellulaire)؛ وأن خلايا النظام البصري magnocellulaire عند المصابين بالديسلكسيا البصرية أصغر بنسبة 27% مقارنة بالأشخاص العاديين. ولم يسجلوا أية فروق في طبقة الخلايا الخاصة بالنظام البصري (parvocellulaire) عند مقارنتها لنفس العينتين التجريبيتين[2]

كانت هذه الدراسة حافزاً للعديد من الدراسات؛ وقد أكدت هذه الأخيرة أن الخلل الوظيفي للنظام البصري magnocellulaire سوف يعبر عن نفسه بالديسلكسيا البصرية سواءً كانت أكانت عند الطفل أو الراشد وقد أُكد هذا في العديد من مقالات Stein .[2،1،3] (المراجع موجودة في التهميش)

[1] GALABURDA A.M., LIVINGSTONE MS., «Evidence for a magnocellular defect in developmental dyslexia », Ann NY Acad Sci, pp. 682-1993.
[2] Expertise collective de l'INSERM. Dyslexie., « Dysorthographie, dyscalculie: Bilan des Données scientifiques. Editions INSERM », Paris, (2007), Téléchargeable sur http://ist.inserm.fr/basisrapports/dyslexie.html, p. 525.
[3] STEIN J., WALSH V., « To see but not to read; the magnocellular theory of dyslexia », Trends in Neuroscience, **20,** 1997, pp. 147-152

ولتوضيح فرضية هذه النظرية سنعرض التالي:

أثناء القراءة (سلسلة saccades و fixations) فإن الديسلكسيين لا يستطيعون التعامل مع المعلومات البصرية بسرعة كافية بسبب الخلل الوظيفي للنظام البصري magnocellulaire، وإذا كانت الصور البصرية ليست كافية "محوها" فإن ذلك سيؤدي إلى "التداخل Brouillage" في القراءة التي من شأنها التعرف على الحروف والكلمات.[3]علاوة على ذلك فإن نفس النظام البصري magnocellulaire مشارك في السيطرة على حركات العين لنقل إشارات إلى المخ لتوجيهه لها، إذن فان عدم استقرار حركات العينيين يمكن أن ينتج عنه صعوبات بصرية عند الديسلكسين[4] وقد أُكد هذا على اللغة العربية من خلال الدراسة المقارنة التي قامت بها الباحثة بن سلطانا في دراسة لها في مذكرة الماجستير للحركات العينية أثناء القراءة، حيث وجدت أن هناك عدم استقرار الحركات العينية عند المصابين بالديسلكسيا الناطقين باللغة العربية.[5]

وفي هذا السياق قام Eden وآخرون، بدراسة على حالات ديسلكسية وحالات عادية بعرض منبهين على شاشة الحاسوب منبهاً ثابتاً ومنبهاً متحرك، وقاموا بالتسجيل المغناطيسي الوظيفي IRM ، من جانبها أظهرت هذه التجربة

[1] STEIN J., TALCOTT J., WALSH V., « Controversy about the visual magnocellular deficit in developmental dyslexics », Trends in Cognitive Sciences **4,** 2000, pp. 209-211

[2] STEIN J., «The magnocellular theory of developmental dyslexia », Dyslexia **7,** 2001, pp. 12-36

[3] Lovegrove W J., Garzia R.P., Nicholson S.B., « Experimental evidence for a transient system deficit in specific reading disability », J Optom Assoc, 61, 1990, pp. 137-146.

[4] STEIN J., TALCOTT J., WALSH V.2000 .op.cit. pp. 210.

[5] Thèse de magister en biologie de comportement, option : psychophysiologie sensorielle, Mécanismes intervention dans l'élaboration du plan moteur des mouvements oculaires saccadiques lors de la lecture de l'arabe par l'enfant Algérien scolaire, par BENSOLTANA Djemaila, sous la direction du : Professeure ASSELAH, 2004.

انخفاض التنشيط في القشرة البصرية V5/MT (لمعلومات أكثر أنظر الفصل الثاني) عند الديسلكسين؛ أنظر الشكل التالي:[1]

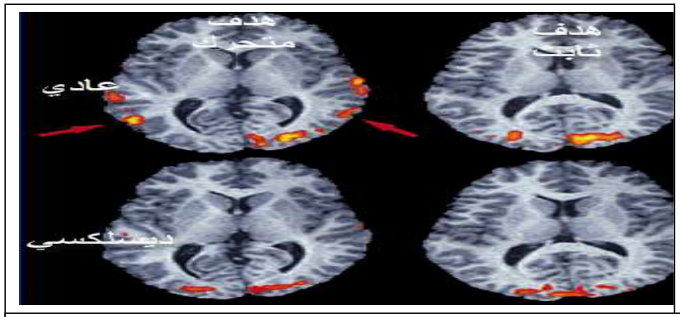

الشكل IV .[2] يوضح انخفاض التنشيط في القشرة البصرية MT/V5 عند المصاب بالديسلكسيا

إذن من خلال مسبق عرضه توضح لنا أن المصابين بالديسلكسيا البصرية يعانون من خلل وظيفي في النظام البصري magnocellulaire والذي يعبر عن وجوده من خلال عملية القراءة بارتكاب أخطاء الإدراك البصرية الخاصة بـ: الحذف، الترتيب (القلب)، الإبدال أو إضافة لحرف أو لكلمة.

3- أنواع الديسلكسيا البصرية:

نعني بالديسلكسيا البصرية: أن المصاب يرتكب أخطاء بصرية رغم قدرته على النطق بكل الحروف المكتوبة للكلمة.

[1] Eden GF., et al., « abnormal processing of visual motion in dyslexia revealed by functionaleb rain imaging » Nature, 382, 1996 .pp. 66- 69.

- لا يقل عمره عن ثماني سنوات، لأن النضج الحسي الحركي والجهاز البصري يكتمل في هذا السن؛
- كما يجب أن لا يعاني من أي نقص في القدرات الذهنية (الذكاء يجب أن يكون عادي أو فوق العادي)،
- لا يعاني من مشاكل نفسية أو سيكو–اجتماعية، لايعاني من تأخر في الكلام أو تأخر في اللغة أو نقص في السمع...الخ[1](راجع شروط تعلم القراءة).
- تظهر الديسلكسيا البصرية على هيئة اضطرابات إدراكية
- أو في القدرة على تحقيق التتابع أو اضطرابات في التنسيق والتآزر البصري الحركي. وينعكس اضطرابات الإدراك البصري على سوء التنسيق بين حركة اليد وحركة العينين أو في حركة العينين معاً وتتبع ترتيب الكلمات على السطر أثناء القراءة، أو في صعوبة تمييز بين الشكل والخلفية، كذا عدم القدرة على التنظيم وإدراك العلاقات المكانية...

أما النوع الثاني:

هذا النوع من الأعراض لا يظهر إلا أثناء القراءة على هيئة اضطرابات في الإدراك البصري خاصة بالكلمة المكتوبة وهي كالتالي:

1- أخطاء بصرية خاصة بالإبدال:

أثناء القراءة تقوم الحالة بإبدال حرف بحرف آخر مثل [شمس] يبدلها بـ [سمس] وقد أنشأنا جداول خاصة في الفصل الثالث للقراءة خاصة

[1] ح. بأي.، "علاج اضطرابات اللغة المنطوقة والمكتوبة عند أطفال المدارس العادية" ، الطبعة الأولى، دار القلم، 2002، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص. 78.

أما Boder فأطلق عليها اسم dyslexie dysiédetique ويرى أن المصاب يعاني من اضطرابات إدراكية بصرية في القدرة على إدراك الكلمات ككليات فيقرئون الكلمات المألوفة كما لو أنهم يرونها لأول مرة وهذا لصعوبة تهيئ صورة بصرية ثابتة للكلمة وتتميز بقراءة بطيئة.[1]

وقد قسم أليس الأخطاء البصرية التي يقوم بها المصاب إلى:

أ . **ديسلكسيا حرف بحرف:**

المصاب يهجى عند كل الحروف المكونة للكلمة قبل أن يتعرف عليها كالملة، في حين وقت القراءة يطول بازدياد طول الكلمة.

ب . **الديسلكسيا الإنتباهية:**

يرتكب المصاب بهذا النوع من الديسلكسيا بأخطاء بصرية في مقاطع الكلمات؛ وقراءة الحروف المقدمة في مقاطع تكون مضطربة، في حين إذا قدمت هذه الحروف منعزلة فالقراءة تكون سليمة.[2]

4- الجدول العيادي للديسلكسيا البصرية:

وانطلاقاً من البحث النظري والذي عُرض ملخص عنه تمكنا من وضع جدول عيادي خاص بالمرضى المصابين بالديسلكسيا البصرية وهو كالتالي:

إن الخلل الوظيفي للنظام البصري Magnocellulaire يُترجم على سلوك المريض على هيئة اضطرابات في الإدراك البصري على نوعين من الأعراض؛

النوع الأول:

نطلق مصطلح الديسلكسيا البصرية على الطفل الذي:

[1] Brine,F. op.cit. pp. 61.
[2] ANDREU E., « Lecture-écriture et dyslexie un approche cognitive », éd détachaux et nielé , Paris. 1989, p. 75.

بالحروف التي يمكن أن تحدث عليها إبدالات وقد أدرجناها تحت صعوبات اللغة العربية المكتوبة. أو إبدال كلمة بأخرى.

2- أخطاء بصرية خاصة بالحذف:

حيث يميل الطفل إلى حذف كلمات في القراءة وأحياناً يحذف أجزاء من الكلمة المقروءة، فإذا كانت الجملة في اختبار القراءة أو غيرها كمثال فقط: [دعا فارس صديقه جلول لقضاء العطلة الصيفية] يقرأها [دعا فارس جلول لقضاء عطلة صيفية] وبذلك يكون المفحوص قد حذف حرف "اللام والألف" وكلمة [صديقه].

3- أخطاء بصرية خاصة بالترتيب(القلب):

يكشف نطق المفحوص عن خلل في ترتيب الحروف في الكلمة أو بعبارة أُخر قلبها فمثلاً ينطق كلمة [بحر] بكلمة [حرب]، أو ترتيب الكلمة في الجملة فمثلاً يقرأ [هبت رياح هوجاء] بـ [رياح هوجاء هبت].

4- أخطاء بصرية خاصة بالإضافة:

فقد يضيف المفحوص حرف الكلمة مثل [عطلة] يقرئها [العطلة]، أو يضيف كلمة إلى جملة [السماء صافية] يقرئها [السماء الزرقاء صافية].

ولربما كان الشرح مختصر ولكن نظن أن في مضمونه كفاية للمختص الأرطوفوني أن يشخص المرضى المصابين بالديسلكسيا البصرية والذي يُعد ترجمة لخلل وظيفي للنظام البصري Magnocellulaire.

ومما سبق تم عرض مختصر للمادة النظرية الخاصة بالديسلكسيا البصرية وكانت أهم النقاط التي يجب إيضاحها للفاحص وللقارئ لتمييز هذا النوع من الاضطراب عن غيره من الاضطرابات الخاصة باللغة المكتوبة. والوصول إلى

النتائج التي تطرقنا إليها في هذا البحث لم تكن مستنبطة من المادة المعروضة في هذا المقال فقط وإنما هي نتاج لدراسة نظرية مُعمقة، مما سمح لنا بوضع قاعدة بيانية لتصميم البرنامج المعلوماتي العلاجي الذي هو موضوع البحث.

وقد استخدم المنهج الوصفي في وصف وتحليل المادة النظرية ذات الصلة بالمشكلة البحث تحديد أنواع وخصائص أخطاء الإدراك البصري للكلمة المكتوبة عند المصاب بالدسلكسيا البصرية، ثم تحليلها للاستفادة منها في معالجة الإطار النظري، ووضع قاعدة بيانية للبرنامج .

استعمال تقنيات البرمجة في تصميم البرنامج المعلوماتي.

أُعتمد على المنهج لتجريبي في معرفة فعالية البرنامج المعلوماتي المصمم، علاج أخطاء الإدراك البصري للكلمة المكتوبة عند المصابين بالديسلكسيا البصرية عن طريق دراسة ميدانية لخمسة حالات. وذلك من خلال توظيف ألعاب الكمبيوتر في عملية العلاج.

أما في أثبات الفعالية وتحليل النتائج اعتمدنا على الوسائل الإحصائية باستعمال البرنامج الإحصائي، SPSS 12.0.

كما أُعتمد على الوسائل البرمجية المتطورة مثل Excel 2007.

بعد انتهائنا المبرمج من برمجة البرنامج المعلوماتي يكون قد حُققت الفرضية الأولى حول إمكانية تصميم برنامج معلوماتي يسمح بتقييم وعلاج أخطاء الإدراك البصري للكلمة المكتوبة عند المصابين بالديسلكسيا البصرية والذي أطلقنا علية اسم " ديسلكسيفي Dyslexivi "، بعد إعداد لمحتوى البرنامج تم تصديق لمحتواه من طرف مختصين في المجال، ومنه تم الانتقال لمرحلة

التصميم، وببناء أداة لتقييم البرامج العلاجية، وقد خُصص بنودها وفقراتها بما ويناسب المستوى الذي يصبوا ليه المختصون وبما يرقى ومستوى التصميم البرمجي للبرامج المعلوماتية العلاجية العالمية الناجحة والناجعة؛ بعد إعداد الصورة الأولية للأداة تم تصديق لفقراتها من طرف مقيمين مختصين في المجال. بعد الانتهاء من تصميم البرنامج المعلوماتي ديسلكسيفي وبهذه المرحلة، يكون قد حُققت أول فرضية حول إمكانية تصميم برنامج معلوماتي لتقييم وعلاج أخطاء الإدراك البصري عند المصابين بالديسلكسيا البصرية. وكانت نتائج المحكمين والمقيمين كالتالي:

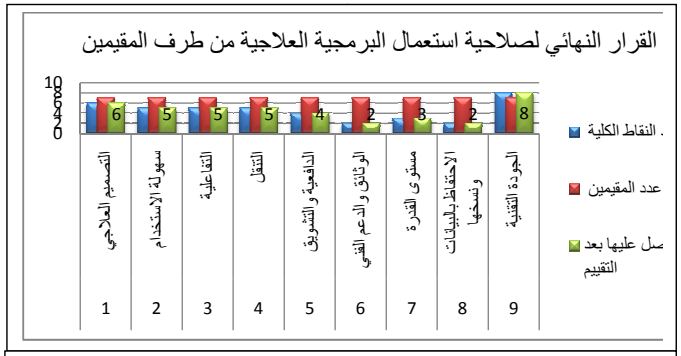

رسم بياني 1.1 نتائج القرار النهائي لصلاحية استعمال البرمجية العلاجية من طرف المقيمين

في الخطوة الثانية كان لابد من التحقق من فعالية البرنامج المعلوماتي ديسلكسيفي DyslexiVi المصمم من خلال هذا البحث وذلك من حيث فعاليته من حيث التصميم البرمجي بتطبيق أداة تقييم البرنامج المعلوماتي تدعى OÉLT. D

المبنية لتقييمه في المجالات التالية: التصميم العلاجي، سهولة الاستخدام التفاعلية، التنقل الدافعية والتشويق الوثائق والدعم الفني، مستوى القدرة، الاحتفاظ بالبيانات ونسخها وأخيراً الجودة التقنية. وهذا بتطبيق أداة التقييم المبنية من خلال هذا البحث، كذا فعاليته في العلاج من خلال دراسة لخمسة حالات تعاني من الديسلكسيا البصرية من الوسط العيادي الجزائري. كانت نتائج لعدد ونوع أخطاء الإدراك البصري المرتكبة قبل وبعد المعالجة، موضحة في الجدول التالي:

	الإبدال		الإضافة		الحذف		الترتيب		المجموع	
	قبل العلاج	بعد العلاج	قبل العلاج	بعد العلاج	قبل العلاج	بعد العلاج	قبل العلاج	بعد العلاج	قبل العلاج	بعد العلاج
زكريا	20	5	3	2	5	3	12	3	40	13
أمين	16	3	4	1	4	1	7	2	31	7
أسماء	19	2	3	0	6	1	9	2	37	5
بدر الدين	9	4	4	1	6	2	9	2	28	9
نسرين	22	6	5	1	8	2	15	2	50	11

تم تفريغ النتائج في الجدول الرسم البياني الموالي:

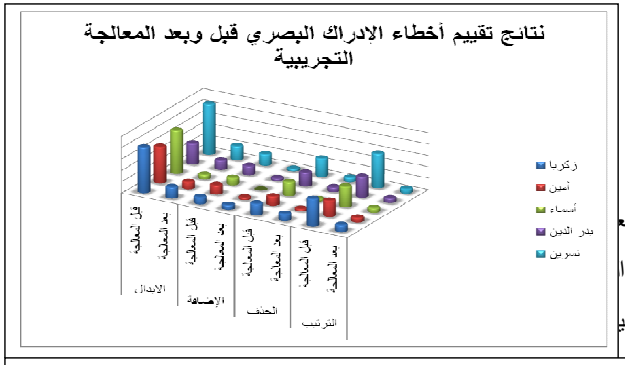

الشكل.1.1.2 رسم بياني لنتائج تقييم أخطاء الإدراك البصري قبل وبعد المعالجة التجريبية

النتائج المع
من حيث ا
خلال تطبي

المطاف حساب سرعة القراءة هل هي متزايدة أم متناقصة في 120ثانية الأولى من زمن القراءة وهذا قبل وبعد المعالجة التجريبية للنفس البرنامج. وكانت النتائج تدلي بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعالجة القبلية والبعدية للمعالجة التجريبية للبرنامج المعلوماتي ديسلكسيفي لصالح التطبيق البعدي، وبذلك يتم التحقق من فعالية البرنامج المعلوماتي ديسلكسيفي في تقييم وعلاج أخطاء الإدراك البصري عند المصابين بالديسلكسيا البصري.

خاتمة:

انطلاقا من النتائج التي توصل إليها من خلال هذا البحث، ومن خلال تحقيق فرضيات البحث والتي تقوم على إمكانية تصميم برنامج معلوماتي لتقييم وعلاج أخطاء الإدراك البصري للكلمة المكتوبة عند المصابين بالديسلكسيا البصرية، وبذلك يكون هذا البرنامج كأول خطوة في البلاد العربية لتصميم برنامج

معلوماتي خاص بالديسلكسيا البصرية. كذا تحقيق للفرضية الثانية لهذا البحث والتي تقوم على فعالية البرنامج لما صُمم له، وقد أثبت فعالية البرنامج ديسلكسيفي من حيث: فعاليته في التصميم البرمجي من خلال تقييمه في تسع مجالات بأداة تم تصميمها وتصديقا من طرف مختصين ثم إثبات فعاليتها من حيث الفعالية في التقييم والعلاج لأخطاء الإدراك البصري للكلمة المكتوبة وذلك من خلال تطبيقه على خمسة حالات ديسلكسية. ومن خلال ماسبق يكون قد تم الاجابة على إشكالية البحث التي تقول: هل يمكن تصميم برنامج معلوماتي لتقييم وعلاج أخطاء الإدراك البصري للكلمة المكتوبة عند حالات الديسلكسيا البصرية؟

في الاخير يُعرض بعض صور البرنامج المعلوماتي ديسلكسيفي:

بعض الصور من البرنامج المعلوماتي:

تقييم أخطاء الإدراك البصري للكلمة المكتوبة عند المصاب بالديسلكسيا البصرية

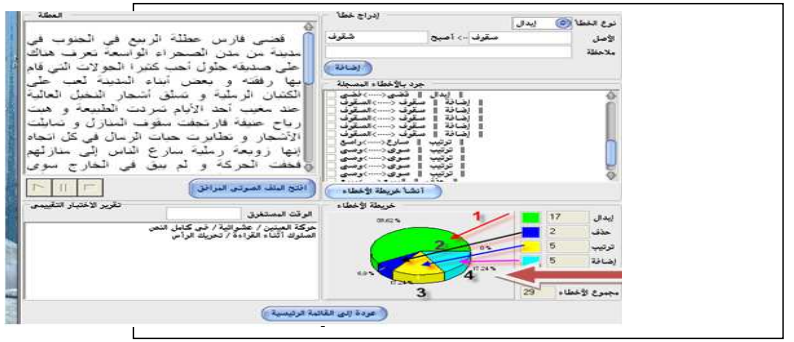

بعض المعاجات من اصل 304 معالجة من البرنامج ديسليكسيفي **logiciel DyslexiVi :**

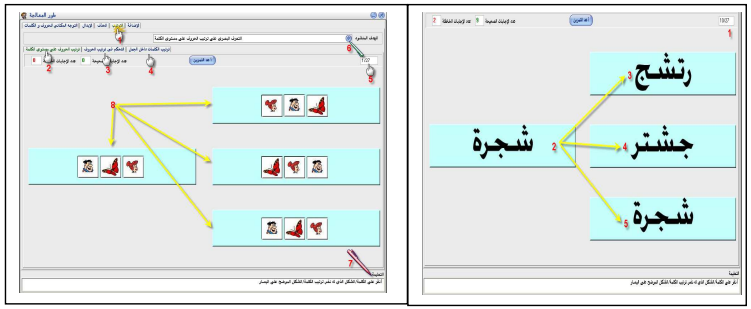
رتشج
شجرة
جشتر
شجرة

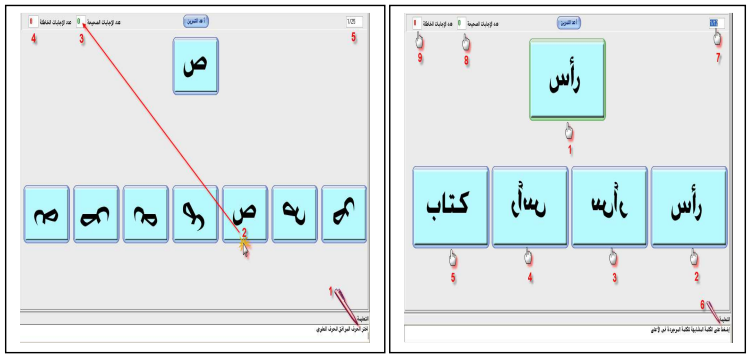
رأس
كتاب
رأس
رأس
ص
ص

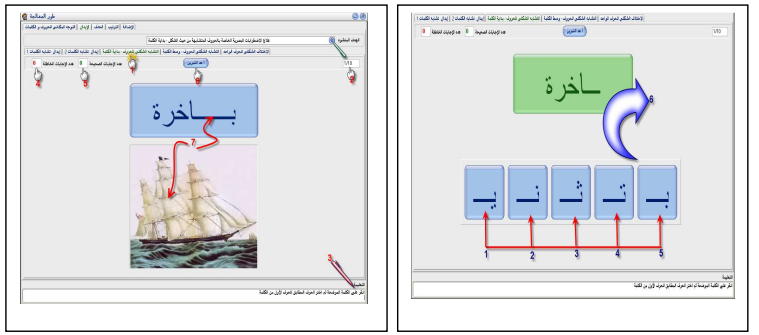
ـاخرة
بـ
تـ
ثـ
نـ
يـ
بـاخرة

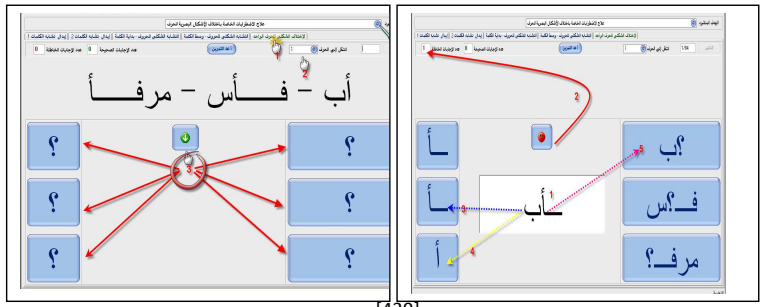
أب – فـــأس – مرفـــأ
أب
فـ؟س
مرفـ؟

قائمة المراجع:

1- أ. عبد الحميد، م. م. فهيم.، " الطفل ومشكلات القراءة "، الدار المصرية اللبنانية القاهرة 1994.

2- ب. سيلامي.، ترجمة وجيه اسعد.، " المعجم الموسوعي في علم النفس: الضاء، الظاء، العين، الغين "، الجزء الرابع، منشورات دار الثقافة سوريا دمشق، 2001.

3- ح. بآي.، "علاج اضطرابات اللغة المنطوقة والمكتوبة عند أطفال المدارس العادية"، الطبعة الأولى، دار القلم، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2002.

4- ع. تعوينات، " التأخر في القراءة في مرحلة التعليم المتوسط "، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983.

5- ف. م. الزيات.، " دليل بطارية مقاييس التقدير التشخيصية لصعوبات التعلم"، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2007.

مراجع باللغة الاجنبية:

6- ., « Neuropsychologie Humaine », Mardage, p. 330.

7- ANDREU E., « Lecture-écriture et dyslexie un approche cognitive », éd détachaux et nielé , Paris. 1989, p. 75.

8- BELLONE C., « Dyslexies & dysorthographies : connaissances de base théoriques et pratiques d'hier à aujourd'hui et demain », L'ORTHO Edition, France, 2003.

9- Demb J., Boynton GM., Heeger DJ., « Functional magnetic resonance imaging of early visual pathways in dyslexia », The Journal of Neuroscience, 18, 1998, pp. 6939-6951.

10- Eden GF., et al., « abnormal processing of visual motion in dyslexia revealed by functionaleb rain imaging » Nature, 382, 1996 .

11- Expertise collective de l'INSERM. Dyslexie., « Dysorthographie, dyscalculie: Bilan des Données scientifiques. Editions INSERM », Paris, (2007), Téléchargeable sur

12- GALABURDA A.M., LIVINGSTONE MS., «Evidence for a magnocellular defect in developmental dyslexia », Ann NY Acad Sci, pp. 682-1993.

13- GRÉGOIRE J., PIÉRART B., « Évaluer les troubles de la lecture : les nouveaux modèles théoriques et leurs implications diagnostiques », éd de boeck, 1ere éd, paris, 2003.

14- GUELAB – KEZADRI S., « Dyslexie et structure cérébrale », LANGAGE et NOROSCIENCES COGNITIVES, Revue scientifique du Laboratoire science du langage et la Communication(SLANCOM), université d'Alger n^0 2-2007.

15- HABIB M., « Dyslexie, dyslexie, dépistage, remédiation et intégration » éd, PUF, Paris, 2000,.

16- LANGAGE et NOROSCIENCES COGNITIVES,. « Revue scientifique du Laboratoire science du langage et la Communication(SLANCOM).Dyslexie et structure cérébrale » , université d'Alger N^0 2-2007.

17- LIVINGSTON M., et al., « Physiological and anatomical evidence for a magnocellular defect in developmental dyslexia », Proceedings of the National Academy of Science, 88.1991, pp. 7943-7947.

18- Lovegrove W J., Garzia R.P., Nicholson S.B., « Experimental evidence for a transient system deficit in specific reading disability », J Optom Assoc, 61, 1990, pp. 137-146.

19- NATHALIE C. et al., « Dyslexie : relation entre perception musicale et habiletés phonologique », glossa, n°94, 2005, pp. 36-47.

20- STEIN J., «The magnocellular theory of developmental dyslexia », Dyslexia **7,** 2001.

21- STEIN J., TALCOTT J., WALSH V., « Controversy about the visual magnocellular deficit in developmental dyslexics », Trends in Cognitive Sciences **4,** 2000.

22- STEIN J., WALSH V., « To see but not to read; the magnocellular theory of dyslexia », Trends in Neuroscience, **20,** 1997.

23- Thèse de magister en biologie de comportement, option : psychophysiologie sensorielle, Mécanismes intervention dans l'élaboration du plan moteur des mouvements oculaires saccadiques lors de la lecture de l'arabe par l'enfant Algérien scolaire, par BENSOLTANA Djemaila, sous la direction du : Professeure ASSELAH, 2004.

24- YVES R., « Dyslexie et nouvelles technologies », Glossa, n^{0}74, 2000, pp. 56-61

مواقع انترنيت

25- http://ist.inserm.fr/basisrapports/dyslexie.html,.
26- http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=48 &topic_id=1603
27- الشبكة العربية لدوي الاحتياجات الخاصة، العجز البصري لعسر القراءة http://www.ARABENET.WS/. ،
28- http://www.pscdr.org.sa/ar/academic-affairs/8051/Documents/Announcement%20and%20%20Registration%20Form-Dyslexia%20Lecture.pdf

الفدية بين مصلحة الحفاظ على النفس و ضرورة محاربة الإرهاب.

د. دربال عبد الرزاق أستاذ محاضر قسم.أ. بجامعة تبسة،
البريد الالكتروني:derbalabderrezak@yahoo.fr

ملخص:

لقد كثر في السنوات الأخيرة الكلام عن الجرائم الإرهابية و اعتمدت لأجل ذلك الكثير من الأدوات القانونية لمحاربة الظاهرة، إلا أن المجتمع الدولي ما كاد يظن أنه قد تغلب على هذا الخطر، حتى برز نوعا آخر من الإرهاب؛ألا و هو الاختطاف مقابل فدية. و في هذا الشأن وقف المجتمع الدولي محتارا بين محاربة الفاعل أو الحفاظ على حياة الضحية. فالانحياز لأحد الحلين ستكون تبعاته ثقيلة سياسيا و اقتصاديا و أخلاقيا و إنسانيا. أمام هذا الموقف نادت الجزائر دوما بتجريم دفع الفدية، فكان لا بد من التأني في هذا الموقف و تحليله دوليا و وطنيا، و هذا ما حاول الباحث القيام به في هذا المقال.

Résumé:

Nul doute que ce qui caractérise ces dernières années sur le plan mondial est bien le fléau du terrorisme. Pour lutter contre menace, grand nombres d'instruments juridiques internationaux ont été adoptés. Seulement de nouvelles stratégies des groupes terroristes ont vite vu le jour ; on entend de l'enlèvement contre rançon, ce qui a divisé les états entre ceux qui favorisent l'intervention militaire et ceux qui sont pour la sauvegarde des otages. L'Algérie était parmi de ceux qui militent pour la répression de payer la rançon. Il aurait fallu discuter ce sujet sur le plann international et national, et ce que le chercheur a tenté de faire dans cet article.

مقدمة.

لقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن ظاهرة لجوء بعض المنظمات الإرهابية أو الإجرامية إلى عمليات الاختطاف أو الاحتجاز و من ثمة المطالبة بدفع فدية مالية لأجل تحرير ما تم احتجازه من أموال كسفن تجارية مثلا أو أشخاص. أمام هذا الوضع تجد الدول أو الهيئات الخاصة أو العامة أو عامة الناس أنفسهم أمام

خيارين أو ضررين بصفة أدق؛ فإما تحرير الرهينة بدفع الفدية، و هو مراد المختطفين، و إما تجفيف منابع المنظمات الإرهابية أو الإجرامية عن طريق التضحية بالرهينة أحيانا، و هو وضع قد يعجز من يتصدى لمعالجته نظرا لخطورة تبعاته السياسية أو الإنسانية أو غيرها.

من هذا المنطلق، سنحاول في هذه السطور تسليط الضوء على الظاهرة في ذاتها و طريقة معالجتها على المستويين الوطني و الدولي؛ نظرا للتباين الكبير للدول في شأنها بين مانع و مؤيد، خاصة و أن البعض يريد أن يجعل الموقف تجاه الفدية موقفا دوليا موحدا مما قد يجعل الانعزال محل نقد أو حتى استهجان. لجل ذلك سنستهل هذه الدراسة بنظرة تاريخية، في فرع تمهيدي، ترسم بروز الظاهرة، ثم نبين، في فرع أول، طرق المعالجة القانونية على المستوى الدولي، ثم، في فرع ثان المعالجة القانونية للظاهرة على المستوى الوطني.

الفرع التمهيدي. الفدية من منظور تاريخي.

يبدو أن أسلوب الفدية لتخليص رهائن أو أسرى، يرجع إلى حقب زمنية بعيدة؛ و يكفي للتدليل على ذلك وروده في القرآن الكريم في شأن بني إسرائيل في الآية 85 من سورة البقرة في قوله تعالى:﴿ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم و تخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم و العدوان و إن يأتوكم أسارى تفادوهم و هو محرم عليكم إخراجهم﴾. و يذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية في كتابه–تفسير القرآن العظيم[1] أن يهود المدينة كان بعضهم مع الأوس و البعض الآخر مع الخزرج و أنه إذا نشبت حرب بين الفريقين قد يقتل اليهودي اليهودي مع أنه محرم

[1]ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،المجلد.1، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1988، ص.181 و بعدها

عليه ذلك في كتابه، في حين أنه إذا أسر اليهودي افتداه بالمال عملا بحكم التوراة. كما ورد ذكر الفداء في آيات أخر من القرآن الكريم؛ كالآية 36 من سورة المائدة و الآية 47 من سورة الزمر و الآية 4 من سورة محمد صلى الله عليه و سلم. أما من السنة المطهرة فيذكر أهل السير[1] أنه في غزوة بدر كان من بين الأسرى من بني هاشم عمه العباس بن عبد المطلب، و ادعى العباس أنه ليس له مال يفدي به نفسه و ابني عمه عقيل و نوفل. فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم أين المال الذي أودعت أنت و أم الفضل، و قلت لو أصبت في سفري هذا فهذا لبني الفضل و عبد الله. فقال العباس رضي الله عنه: و الله إني لأعلم أنك رسول الله. إن هذا شيء ما علمه إلا أنا و أم الفضل. فأخذ منه الرسول صلى الله عليه و سلم مائة أوقية من ذهب فداء له و لابني أخيه نظرا لكثرة ماله.

و عرفت الفداء أيضا الممالك الأوروبية. إذ يذكر أن ملك بريطانيا الثاني المسمى King Ethelred 2 الذي حكم بريطانيا من سنة 978م إلى 1013م، كان يدفع فدية لملك الدانمرك منذ سنة 990م و هذا لحمايته من هجمات قبائل الفايكينغ،[2] بل إن الملك الانجليزي Richard قلب الأسد كان في القرن 12 (1192 م)أول من تم اختطافه مقابل فدية، و كذلك الحال مع الملك François 1er سنة 1525.[3]

[1] كما في كتاب محمد أبو زهرة، خاتم النبيين صلى الله عليه و سلم، دار التراث، بيروت، ج.2 ص.133-134

[2] Andreas S.Kolbi, Tim René Salomon, Julian Udich, Paying danegeld to Pirates. Huminatarian Necessity or Financing Jihadists. Max Planck Yearbook of United Nations Law, vol.15.2011, p.107 . و أول قضية قرصنة نظرها القضاء الانجليزي كان سنة 1590م.أنظر Seizur, Ransom and public policy, B.J Macfalane & co, 19th April 2010, IN : www.bjm-co.com

[3] Yves Herman, L'enlèvement contre rançon pour financer le terrorisme, IN : Politique de Sécurité : Analyse du Center for Security Studies, ETH. Zurich, N°141, octobre

و يذكر التاريخ أيضا أن البحر المتوسط كان مسرحا لعمليات "القرصنة"؛ كانت تمارسه دول شمال إفريقيا يوم أن كانت تحت الخلافة العثمانية و هذا كالجزائر و تونس و المغرب. فكانت الدول التي تمارس التجارة البحرية، كالولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا و المملكة المتحدة، معرضة لمثل تلك الأعمال، فلم يكن أمامها عند احتجاز سفنها إلا دفع الفدية و هذا لتخليص السفن و حمولتها و كذا البحارة من أن يصبحوا عبيدا. ففي سنة 1784 تم خطف سفينة Betsy الأمريكية التي أقتيدت إلى المغرب و لم يتم تخليصها إلا بفدية قدرت بثمانين ألف دولار أمريكي.[1] و لقد كانت الكنائس حينها تعمل على جمع أموال الفدية لإنقاذ البحارة المحتجزين، كما وجدت نصوص قانونية تفرض على أرباب السفن دفع تلك المبالغ لتخليص البحارة،بل و عثر على وثائق تعود إلى سنة 1622م تمثل تأمينا ضد خطر الخطف و الفدية.[2]

ولئن بقيت المملكة المتحدة وممالك أوروبا تدفع الفدية فإن الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن أبرمت اتفاقية سلم مع دول معقل القرصنة –كما يسميها الكتاب الغربيون– أي شمال إفريقيا، فما لبثت أن رفضت الاستمرار في دفع الفدية، فأعلن الرئيس الأمريكي Thomas Jefferson الحرب على تلك الدول التي استمرت من سنة 1801 إلى 1805. إلا أن ذلك لم يمنع أعمال القرصنة و دفع الفدية. و هذا ما أدى برابع رئيس للولايات المتحدة الأمريكية James Madison بإعلان الحرب

2013, p.2 ; Patrick Morvan, L'otage en droit, para.1.In : www.afvt.org/Wp-content/uploads/2013/06/Lotage-en-droit-P-MORVAN . مقال منشور في الانترنت

[1] Salomon109-108.

[2] Salomon 109-108

على الجزائر التي انتهت بإبرام معاهدة سلم معها أمنت فيها أمريكا على سفنها دون دفع أية ضرائب.[1]

فالواضح مما سبق أن القرصنة و عمليات المطالبة بالفدية لأجل تخليص الأسرى و الرهائن و السفن، كلها ممارسات شائعة منذ القدم، سواء في زمن السلم أو الحرب. فليس من البدعة إذن أن تظهر مثل هذه الممارسات في العصر الحديث، سواء في السواحل الصومالية حيث تحتجز السفن التجارية إلى أن يتم دفع الفدية[2]، أو يتم اختطاف أشخاص و يحتجزون كرهائن، كما حدث على سبيل المثال مع الدبلوماسيين الجزائريين المختطفين في مالي منذ سنة2012 و الذين لم يتم تحريرهم إلا في 2014، و كما حدث مع الصحفيين الفرنسيين الذين اختطفوا في سوريا و ذكرت الصحف اضطرار الدولة الفرنسية إلى دفع فدية قدرت بثمانية عشر مليون دولار أمريكي لتحريرهم.[3] فهذا الوضع دفع بالدول سواء مجتمعين أو

[1] Salomon 109-108

[2] و يذكر أن عدد البواخر التي تعبر خليج عدن يقارب 33000 كل سنة، و أنه في سنة 2010 قاربت عدد الاعتداءات على السفن 455 اعتداء، و تم احتجاز 40 سفينة و ما يقارب من 1400 فرد من العاملين على متن السفن.

Holding The Law To Ransom, Rachel Bernie, INCE&Co LLP ; Piracy Off Aden and Somalia : An overview of legal issues for the insurance industry, INCE&CO International Law Firm. IN : www.INCELAW.Com ; Piracy and legal issues : Reconciling Public and Private interests. Africa Programme and International Law Conference Report, Chatham House, October, 2009, IN : www.chathamhouse.org.uk, p.16

[3] فبين سنة 2003 و 2012 حصلت القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)، حسب ما تذكره STRATFOR و هي هيئة استعلام أمريكية خاصة، على 89 مليون دولار أمريكي. و في سنة 2003 قامت الجماعة السلفية للدعوة و القتال (GSPC) التي صارت فيما بعد القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي باختطاف 32 سائحا أوروبيا في جنوب الجزائر، منهم 16 ألمانيا و 04 سويسريين.و تمخضت أعمال الوساطة التي قامت بها النيجر على الإفراج عن الرهائن مقابل فدية قدمتها ألمانيا قدرت ب50 مليون دولار أمريكي. كما أن عمليات الاختطاف تتوزع كالآتي: 26% في نيجيريا، و 10% في المكسيك، و 09% في باكستان، و 07% في اليمن.

متفرقين إلى التعامل مع الظاهرة في ثوبها الجديد؛ و هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه بدءا بالمعالجة الدولية في فرع أول ثم المعالجة الإقليمية و الوطنية في فرع ثان فيما يلي.

الفرع الأول. المعالجة القانونية لمشكلة الفدية على المستوى الدولي.

يمكننا بهذا الصدد تلمس المواجهة الدولية لظاهرة الفدية من خلال الاتفاقيات الدولية أولا ثم قرارات مجلس الأمن ثانيا.

1/الفدية من منظور الاتفاقيات الدولية.

إن الناظر إلى مجمل الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص أو الدول، لا يجد ذكرا **صريحا** لمصطلح الفدية. و يمكن التأكد من ذلك بالرجوع إلى:

–الاتفاقية المتعلقة بالجرائم و بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة بطوكيو، في 1963/09/14.

–اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 1970/12/16.

–اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 1971/09/23.

أنظر Yves Herman, p. 1–2. و أنه بين 1970 و 2010 مثلت عمليات اختطاف الرهائن ما يقارب 4700 حالة. و أن ما بين 1993 و 1996 تم دفع ما يقارب 11 مليون دولار أمريكي لتخليص ما يقارب 600 شخص مختطف في الفلبين. راجع: Nations Unies, assemblée Générale, Conseil des Droits de L'Homme, droits de L'Homme et Questions Relatives à La Prise d'Otages, Rapport du Comité Consultatif du Conseil des Droits de L'Homme, 04 Juillet 2013, N°A/HCR/24/47. Para.15, 19

–اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/12/14.

–الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 1979/12/27.

–البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الذي وقع في مونتريال في 1988/02/24.

–البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الذي وقع في روما في 1988/03/10، المعدل ببروتوكول لندن لسنة 2005.

–الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997/12/15.

–اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 ولبروتوكولها لعام 2005.

ففي مجمل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات لا نجد إلا بعضا منها **يوحي** بمسألة دفع الفدية كشرط لعدم تنفيذ العمل الإجرامي. من ذلك أن اتفاقية أخذ الرهائن لسنة 1979، نصت في المادة:1 على أن: "أي شخص يقبض على شخص آخر يشار إليه..("الرهينة") و يهدد بقتله أو إيذائه... من أجل إكراه طرف ثالث، على **القيام أو الامتناع عن القيام بفعل** معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة..". وجاءت المادة:3 في فقرتها2 إشارة ضمنية إلى الفدية عندما ذكرت "إذا وقع في حيازة دولة طرف **شيء يكون**

مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن، تقوم الدولة الطرف برده في أسرع وقت إلى الرهينة أو الطرف الثالث المشار إليه (والمقصود هنا، الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخ).".

ونفس هذه الإشارة الضمنية قد نستخلصها أيضا في اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988، حينما نصت في المادة:3 فقرة 2 "ويرتكب أي شخص جرما أيضا إذا ما قام بالتهديد، المشروط أو غير المشروط... بارتكاب أي من الأفعال الجرمية التي تنص عليها الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة 1 (وهذه الأفعال هي: أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة، أو تدمير السفينة، أو تدمير المرافق الملاحية...) بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على **القيام بعمل** ما أو الامتناع عن القيام به...".

ونفس هذا النص نجده أيضا في المادة:2 من بروتوكول الأعمال غير المشروعة ضد المنصات الثابتة لسنة 1988، المعدل ببروتوكول لندن لسنة 2005.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جامايكا في 12/10 سنة 1982، وبالذات إلى نص المادة 101 نجدها تعرف القرصنة بقولها:"أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:

"1" في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو غلى متن تلك الطائرة،

"2" ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات من مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها".

فالفقرة (ج) قد يفهم منها أن دفع فدية قد يدخل في المفهوم العام لفعل التحريض؛ مما يشكل بالتالي قرصنة. إلا أن هذا الاستنتاج، يرى فيه الفقه الدولي، بعيدا عن نية واضعي الاتفاقية و ما قصدوه من النص السالف، خاصة أنه بهذا التفسير يصبح مالكي السفن ذاتهم قراصنة، و هذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء.[1]

أما بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09، نجدها تعرف تمويل الإرهاب في م:2 .1 بقولها:"

يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل **غير مشروع و بإرادته**، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

ب-بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، وبحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.".

[1]- Salomon, p. 121, para.57

يقرر الفقه بهذا الصدد أنه قلما تعرضت النصوص الدولية و كذا كتابات الفقهاء إلى مدى شمول اتفاقية تمويل الإرهاب لدفع الفدية. كما أن دفع الفدية (أي تقديم أو جمع الأموال بنص الاتفاقية) يجب أن يكون بصفة غير مشروعة؛ و هو ما يفسره الفقه على أن المقصود بذلك أن يكون عن سوء نية، وهو ما لا يتوافر في دافع الفدية الذي يقوم بذلك قصد تخليص الأشخاص أو الأموال من الأسر. كما أن الاتفاقية تتكلم عن دفع الأموال عن إرادة، وهو ما لا يتوافر مع دافع الفدية الذي هو مكره على فعله وليس حرا فيه.[1]

كما يلاحظ أيضا أن جريمة تمويل الإرهاب، وفق ما هو وارد في الفقرة أ، من م:1، إنما تقوم حينما تدفع الفدية لأجل تمويل الأفعال المجرمة الواردة بالفقرة أ (و هي تحيل لتسع اتفاقيات و بروتوكولات أبرمت لأجل قمع أفعال إرهابية مختلفة كالاستيلاء على الطائرات، أو استعمال المتفجرات الخ[2])، و هذا كله غير متوافر فيمن يدفع الفدية لأجل تحرير رهائن، أو تخليص ممتلكات كسفن محجوزة من طرف قراصنة على سبيل المثال.[3]

[1]- Salomon, p.125 et seq

[2]– بل و يذكر الفقهاء أنه بالرغم من أن اتفاقيتي 1979 الخاصة باختطاف الرهائن و1988 المتعلقة بالأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية تمثلان اتفاقيتين ضد الإرهاب، إلا أن كلمة الإرهاب لم ترد إلا في ديباجتهما. بل وحتى الأعمال غير المشروعة التي تصدت لها الاتفاقيتان لا تدرجها ضمن مفهوم الإرهاب. Piracy and legal issues, p.3-4؛ مجلس حقوق الإنسان، فقرة 8 و 12. و يرجع تقرير مجلس حقوق الإنسان عدم إضفاء الطبيعة الإرهابية على عمليات خطف الرهائن إلى عدم اتفاق الدول حول مفهوم موحد للإرهاب.
Conseil des Droits de L'Homme, para.9, 14

[3]– Salomon, p.127 et seq

2/الفدية على ضوء قرارات مجلس الأمن.[1]

لقد صدر عن مجلس الأمن الكثير من القرارات في شأن الإرهاب وهذا منذ اعتداءات 11 من سبتمبر سنة 2001. ويمكن القول أنه منذ ذلك الحدث لم تمر سنة إلا وهناك قرارا من المجلس يدين فيه أعمال إرهابية تحدث في أماكن مختلفة من العالم، وفيه تذكير بالتزام الدول بواجب محاربة الإرهاب ومنع تمويله. على أنه من قراءة لمختلف تلك القرارات يتضح الآتي:

فالقرارات التي تخص الإرهاب والمتعلقة بتجفيف منابعه– وهذا منذ القرار 1373 الذي سنذكره لاحقا– يلاحظ أنها تتحدث في بداية الأمر عن تجميد الأصول أو الموارد المالية أو الاقتصادية للجماعات الإرهابية، ثم توالت قرارات أخرى لتبين أن المقصود من تلك الأصول هي الموارد الاقتصادية "من جميع الأنواع" وهذا في القرار 1735 لسنة2006. ولم يتعرض إلى مصطلح "**الفدية**" إلا منذ القرار 1988 لسنة 2011. ثم تكرر ذات التصريح في قرارات مماثلة هي 2082 و2083 لسنة 2012 و2129 لسنة 2013 و2133 و2160 و2170 لسنة 2014. وكان ذكر الفدية لبيان أن واجب تجميد أصول الإرهابيين يشمل ما يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون من

[1]– وقد صدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن تتعلق بالقرصنة هي 1816–1838–1846–1851، وكلها صدرت سنة 2008، و تسمح تلك القرارات للدول بمتابعة القراصنة سواء في المياه الإقليمية للصومال أو على أراضيها بعد موافقة حكومة الصومال على ذلك. إلا أن الإشكال يكمن في عدم رغبة الدول المتضررة من القرصنة في المتابعة. ويرجع ذلك إلى أعباء المتابعة والمحاكمة والبحث عن الأدلة، وأماكن احتجاز القراصنة مع معاملتهم معاملة إنسانية، خاصة وأن أماكن الاحتجاز قد تختلف عن أماكن المحاكمة، مما سيطرح مشكلة أخرى تتعلق بالقوانين التي ستطبق في شأن احتجازهم و مدى شرعية ذلك. كما أن ما يقارب من 50 إلى 60% من القراصنة يتم إخلاء سبيلهم بعد القبض عليهم.Piracy and legal issues, p.6 et seq ثم إن بعض الدول تعتمد على شركات أمن خاصة تتولى مرافقة السفن. فهذا الوضع يطرح مشكلة أخرى هي مدى شرعية سفن الحراسة تلك عند مباشرتها لعملية احتجاز القراصنة؛ على اعتبار أن سفن الحراسة ليس لها وضع قانوني في ظل القانون الدولي، مما يجعل احتجازهم للقراصنة عمل قرصنة بدوره.Piracy and legal issues, p.19

أموال بما فيها تلك المتأتية من الفديات نتيجة عمليات الاختطاف (كما في الفقرة 06 من القرارين 2083 و2082 والفقرة 08 من القرار 1989 والفقرة 07 من القرار 1988.

كما يلاحظ أيضا أن الكلام عن تزايد ظاهرة الاختطاف ومقايضة المختطفين بالأموال لم ترد إلا منذ القرار 1618 لسنة 2005 والقرار 1963 لسنة 2010 وما بعدهما كما في القرارات 2082 و2083 و2129 و2133. و يظهر بجلاء مما سبق أن مجلس الأمن لم يتعرض إطلاقا إلى مسألة مدى شرعية الفدية، كما أنه لم يجرم دفعها حتى حينما أورد ذكرها. على أنه، وبغض النظر عما قيل، قد يشار إلى القرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28، وهو قرار صدر بعد هجمات 11 سبتمبر لسنة 2001 ضد الولايات المتحدة الأمريكية وهو قد صدر قبل أن تصبح اتفاقية تمويل الإرهاب السالفة الذكر سارية المفعول(إذ أنها صارت كذلك في 2002/04/10)، فالفقرة أ من المادة 1 من القرار 1373، يوجب على الدول منع ووقف تمويل الإرهاب كما يوجب عليها، في الفقرة الفرعية ب، تجريم هذا التمويل. فالسؤال الذي قد يطرح بهذا الصدد هو ألا يمكن القول أن دفع الفدية يدخل في مفهوم تمويل الإرهاب و بالتالي يصير مجرما؟ يذكر الفقه انه لم يدر بخلد واضعي الاتفاقية الخاصة بتمويل الإرهاب مسألة دفع الفدية، بل هي مستبعدة على اعتبار أن الاتفاقية تشترط أن تقدم الأموال بشكل غير مشروع، كما أن القرار 1373 جاء بعد الاعتداء الإرهابي في 2001/09/11. فالقرار بدوره يفترض ضمنا أن يكون تقديم الأموال بصفة غير مشروعة أيضا. كما يلاحظ من جهة ثانية أن الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثالثة عشرة المنعقدة في سرت الليبية في قراره 256 المؤرخ في 2009/07/03 قد **طلب من مجلس الأمن أن يتخذ قرارا يخص دفع**

الفدية بشكل صريح، مما يؤكد أن دفع الفدية ليست محل اتفاق دولي و فقهي في اعتبارها من قبيل تمويل الإرهاب. يضاف إلى ما قيل أنه لا يعقل أن يقال أن دافع الفدية يقوم بتمويل أعمال إرهابية، بمفهوم الاتفاقية أو القرار، إذ يرمي إلى تخليص رهائن أو فكاك الأسرى. هذا ولو أدخلنا في الاعتبار أن الفدية قد تمنح أحيانا إلى قراصنة، والقرصنة كما هي معرفة في م:101 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 **هي:**"أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب **لأغراض خاصة**.."، مما يفهم معه، وهو ما يؤكده الفقه الدولي أيضا، أن القرصنة ليست من قبيل الإرهاب بسبب اختلاف الغرضين فالأول يرمي إلى تحقيق الربح في حين أن الثاني هدفه سياسي. ضف إلى ذلك أن القرصنة –حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982– تتم من طرف سفينة ضد سفينة أخرى في أعالي البحار؛ مما ينفي وصف القرصنة عن ذات الأعمال التي تتم ضد الحكومات أو في المياه الإقليمية لدولة واحدة.[1] كما أن ما يأخذه القراصنة من فديات لا يستعمل لارتكاب أعمال إرهابية بل هي أعمال إجرامية لا علاقة لها بالتنظيمات الإرهابية على شاكلة تنظيم القاعدة[2] وحركة الشباب الصومالية[3]، هذه الحركة التي تصنفها الولايات المتحدة الأمريكية كحركة أصولية سنية تابعة للقاعدة.[4] ثم كيف يعقل أن يقر

[1]- Piracy and legal issues, p.3

[2]– و يذكر البعض أن ما يسمى القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي AQMI تنوع مصادر تمويلها؛ بحيث تلجأ إلى تهريب الأسلحة والمخدرات والاختطاف لقاء فدية. ولأجل ذلك تتكلم الصحافة الغربية في شأنهم وتسميهم "gangsters djihadistes". Yves Herman, p.3

[3]- Piracy and legal issues, p.29 ; Salmon, p.144 et seq ؛

[4]– غير أنه من جهة ثانية، فقد ذكرت صحيفة Herald Tribune الأمريكية نقلا عن مسئول عسكري أمريكي أنه ليس هناك من دليل على أن للقراصنة الصوماليين علاقة بالقاعدة. Piracy off Aden

المشرع الدولي دفع الفدية في أحوال ويمنعها في أخرى بحسب ما إذا كان الغرض إجرامي أو إرهابي.

الفرع الثاني. المعالجة القانونية لمشكلة الفدية على المستويين الوطني والإقليمي.

إن الناظر إلى تعامل الدول مع مشكلة الفدية يلاحظ اختلافا كبيرا؛ فبينما البعض يمنعها، نجد البعض الآخر لا يجد أي غضاضة في دفعها للمختطفين. سنحاول إذن في مرحلة أولى بيان موقف التيار المانع والمؤيد والحجج المستند إليها من الطرفين، ثم توضيح الموقف الجزائري من المسألة.

1/ المواقف الوطنية والإقليمية المتباينة.

إن الدول التي تمنع دفع الفدية بل وقد تجرمها، نجد على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – بموجب An executive order 13536 of April 12, 2010 Blocking property of certain persons contributing to the conflict in Somalia– وكولومبيا وايطاليا التي أصدرت قانونا سنة 1991 يحظر على ضحايا الخطف دفع الفدية أو حتى التفاوض مع الخاطفين؛ والغرض من ذلك هو حرمان الخاطف من الأمل في الحصول على الفدية وأن ذلك من شأنه أي يحد من الظاهرة.[1] بل ويقول البعض أن الخاطفين لا يحتجزون رهائن هم رعايا دول يعرف عنها رفضها دفع أية فدية مقارنة بباقي الدول التي تجيز دفعها.[2] ثم إن الملاحظ أن الفديات صارت تجارة رابحة فكلما دفعت الفدية إلا وزاد عدد المختطفين، بل ويطالب

[1]– أنظر مقال:
Should the Law Prohibit Paying Ransom to Kidnappers ?, Walter Block, Patrick Tinsley, American Review Of Political Economy, December 2008, Vol.6(2), p.41-42 ; P. Morvan, para.25
[2] -Yves Herman, p.4

المختطفون بمبالغ أكبر في كل مرة لعلمهم المسبق أن الدول أو الأفراد سيرضخون للمطالب في نهاية المطاف. وفي هذا يذكر القرار رقم 2133 أن "الفدية التي تدفع للإرهابيين تمول عمليات الاختطاف و أخذ الرهائن في المستقبل، مما يفضي إلى مزيد من الضحايا وإلى إدامة المشكلة". وضمن ركب الدول المانعة لدفع الفدية – اعتمادا منه على المواثيق الدولية التي تمنع تمويل الإرهاب– نجد الاتحاد الإفريقي في القرار رقم 256 الصادر عن المؤتمر في دورته العادية الثالثة عشرة لسنة 2009، حيث أدان القرار صراحة دفع الفدية للإرهابيين كما ناشد الدول في أن تجرم هذا العمل كما دعا مجلس الأمن إلى العمل على اتخاذ قرار ملزم يحظر دفع فدية للإرهابيين وفي ذات السياق فان جامعة الدول العربية و في سنة 2010 بموجب قرار 525 حول وسائل مكافحة الإرهاب الدولي، جعلت من دفع فدية لأشخاص أو مجموعات أو هيئات أو منظمات إرهابية جريمة.[1] هذا مع ملاحظة أن معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الإرهاب الدولي لسنة1999 رغم تعرضها للعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية في مادتها19، إلا أنها لم تشر إلى دفع الفدية وفيما إذا كانت هذه تمثل جريمة بذاتها. ولقد أكد رمطان لعمامرة، وزير الشؤون الخارجية الجزائري، في حديث لمجلة "أفريك–أزى" بأن الإجماع الدولي فيما يخص إدانة اختطاف الرهائن بهدف مبادلتهم مقابل فديات، **لم يتم تقنينه بأداة قانونية دولية**. فكل ذلك يؤكد الطرح الذي ناقشناه سابقا من عدم وجود أي وثيقة رسمية تجرم الفعل أو تلزم الدول بعدم دفع فديات.[2] بل إن المادة:3

[1]- Conseil des Droits de L'Homme, para.40 ; Rapport du président de la commission sur la mesure de renforcement de la coopération dans la prévention et la lutte contre le terrorisme. Conseil de Paix et de Sécurité. 249éme Réunion, 22 Novembre 2010, Addis Abeba, Ethiopie., paragraphes 25-26
[2]- Conseil des Droits de L'Homme, para.65.

فقرة 1 من اتفاقية 1979 المتعلقة باختطاف الرهائن، تلزم الدولة "الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة، ولا سيما تأمين الإفراج عنه، وتيسير سفره، عند الاقتضاء، بعد إطلاق سراحه".

أما الفئة الثانية فهي الدول التي لا تمنع دفع الفدية. ويأتي على رأسها بريطانيا؛ فهذه كان فيما مضى دفع الفدية جائزا إلى أن صدر قانوناسنة 1782 يطلق عليه " Ransom Act 1782" الذي تم إلغاؤه بموجب قانون آخر صدر سنة 1864 وهو ما يطلق عليه "Naval Prize Acts Repeal"؛ حيث لم يعد محظورا دفع فدية للقراصنة، وإن كان القانون الأخير قد تم بدوره الغاؤه سنة 1981، بموجب Supreme Court Act. على أنه في القانون الانجليزي قانونين آخرين حديثين الصدور هما The Terrorism Act الصادر سنة 2000 و الآخر The Proceeds Of Crime Act الصادر سنة 2002. ففي ظل الأول يعد مرتكبا لجريمة دفع مبالغ مالية مع العلم أو من المعقول أن يعلم دافعها أنها ستستعمل في أغراض إرهابية وهذه الأخيرة هي الأعمال التي يكون الغرض من ارتكابها سياسيا، أو دينيا، أو ايدولوجيا، بينما، كما هو معلوم، فالفدية تدفع لفك الأسرى ولا تستعمل لارتكاب أعمال إرهابية،خاصة متى علمنا أن طلب الفديات يكون من طرف قراصنة، والقرصنة، كما سبق، لا علاقة لها بالإرهاب. أما في ظل القانون الثاني، وهو يتعلق بجرائم تبييض الأموال، فإن الأموال و منها الفدية لا تصبح **متحصلة من جريمة** حتى تكون بيد القراصنة؛ مما يعني أن دفع الفدية ذاته ليس جرما في ظل

و راجع أيضا مقالا منشور في الانترنت مؤرخ في 2014/01/29 لجريدة المجاهد بالفرنسية، و مقالا آخر منشورا في الانترنت بعنوان الجزائر تقود جهودا ضد تمويل الإرهاب ، باسم وليد رمزي من الجزائر للمغاربية بتاريخ 2014/02/13.

هذا القانون.[1] بل يلاحظ في الدول الأوروبية أن شركات التأمين تؤمن ضد عمليات الخطف واحتجاز السفن وهذا تحت ما يسمى kidnap and ransom policy"،[2] كما أن ما يدفعه ربان السفن من فديات يتم استرداده[3] من شركات التامين باعتباره يمثل خسائر مشتركة (أو ما يسمى general average, ou bien avarie commune") وفق ما هو معروف في القانون البحري.[4] ويذكر الفقهاء أن أقساط التأمين عند كبريات شركات التامين في هذا المجال تمثل مبالغ ضخمة بلغت 310 مليون دولار سنوي كأقساط تأمين.[5]

والحقيقة التي يقررها الموالون للتيار الثاني من موقف الدول، هو أن الدول التي أصدرت قوانين تمنع دفع الفدية لم تثن المختطفين، كما أنه ليس هناك ما يضمن من أن أهالي المختطفين سيمتنعون عن دفع الفدية لأن ذلك بالنسبة إليهم يمثل مخاطرة بأرواح ذويهم لن يقدموا عليها. ثم إن كان المشرع يمنع دفع الفدية، فلماذا لا يفعل بالمثل مع الشخص الذي يهدده سارق بقتله إن هو لم يدفع له ماله (ما يعبر عنهyour money or your life)، وهذا غير موجود في أي دولة. ففي كلتا

[1]– Piracy Off Aden ; Rachel ; P. Morvan, para.25

[2]– Piracy and legal issues, p.14

[3]– و يمثل ذلك موقف القضاء الانجليزي كما في قضية Royal Boskalis Westminster V. Mountain (1999)Q.B.674، أين اعتبر القضاء الفدية المدفوعة قابلة للاسترداد تحت ما يسمى labour expenses. بل و في قضية Masefield AG v. Amlin Corporate Member Ltd، لسنة 2010، صرح القاضي Steel، « The payment of a ransom is not in itself illegal under English law ». و يقف القضاء الأمريكي نفس الموقف؛ كما في قضية(1850) Barnard V .Adams,51 U.S,270، و بذلك أيضا تقضي المادة:S.706.6 من القانون التجاري الألماني و كذا القانون النرويجي. راجع مقال:
Piracy, Ransom and general average Risk, Ik Wei Chong, Dereck Hodgson, December 12, 2008, IN : www.Forwarderlaw.com; P. Morvan, para.25

[4]- Jonathan Spencer

[5]- Yves Herman, p.4

الحالتين هناك أموال تنهب، عدا أنه في الفدية المبالغ كبيرة عكس ما عليه الحال ربما في السرقة. كما أن الأولى هو أن تمنع الدولة دفع المال للسارق لا القراصنة المختطفين؛ لأن الدولة تستطيع تتبع أموال الفدية (إذ الأمر يتطلب أحيانا إيداع تلك الأموال بالبنوك أو إجراء تحويلات بنكية الخ) عكس تلك المتحصلة من السرقة. كما أن السرقة تتم في الخفاء عكس دفع الفدية التي تتم في العلن؛ إذ لا بد أن تكون هناك مكالمات هاتفية، أو رسائل نصية، ومكان لتسليم الفدية الخ، مما يعطي لأجهزة الأمن في الدولة تتبع المختطفين. وأخيرا فان معاقبة أهالي المختطف الذي دفع الفدية بحبسه يعد بمثابة اختطاف ثان فوق الاختطاف الذي تعرض له ضحية عملية الاختطاف الأولى التي تمت على يد العصابات الإجرامية.[1] و في هذا يقول البعض:" une loi empêchant tous les acteurs –y compris les membres de la famille- de verser une rançon pour faire libérer leurs proches constituerait une violation du droit de ces derniers à la vie."[2] ولهذا السبب نجد أن القوانين التي تقر دفع الفدية ترى فيها الوسيلة المتوافرة حاليا ليؤدي القانون واجبه في حماية أرواح الأشخاص.[3] ولذلك نجد أن القرار 2133 لسنة 2014 الصادر عن مجلس الأمن يذكر في الفقرة 03 أنه "يهيب بجميع الدول أن تحول دون استفادة الإرهابيين ... من مدفوعات الفدية... وأن تضمن الإفراج عن الرهائن بشكل آمن".

[1]-Should the law, p.42-43 ; Rachel ; P. Morvan, para.23

[2]- Conseil des Droits de L'Homme, para.46.

أو كما يقول البعض:

« Il serait donc bien stérile que de vouloir à tout prix faire respecter les dispositions contre les prises d'otage alors que des vies humaines sont immédiatement menacées. » La prise d'otage en période de guerre : le droit international humanitaire .In : http://www.institut-numerique.org/universite/espace-ecoles/adial 12/12/2013.

[3] -Rachel

كما أن ما يدعم طرح القائلين بعدم تجريم دفع الفدية، أن الدول ذاتها تبدي غموضا أو حتى تناقضا بصدد هذه المسألة. فكثير من الدول تعلن رفضها الرسمي لدفع الفدية، لكن لا أحد بإمكانه التأكد من هذا القول؛ خاصة إذا علمنا أن بعض الدول التي استعملت الأسلوب العسكري في تخليص الرهائن كانت النتيجة مأساوية انتهت بمقتل الرهائن، كما حصل لفرنسا سنوات 2009، 2010، 2011 .[1] وما حصل في الجزائر أيضا في القاعدة البترولية بتنقنتورين بعين أم الناس دليل آخر؛ إذ نجم عن التدخل العسكري وفاة 39 رهينة أجنبية. بل إن فرنسا ذاتها، على ما تذكره سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية Vicki Huddelston في مالي، قد دفعت سنة 2010 سبعة عشر مليون دولار أمريكي لتخليص أربعة رهائن فرنسيين اختطفوا في النيجر. وما يقال عن فرنسا يصدق على سويسرا وألمانيا والفلبين وباقي الدول. بل إن فرنسا وألمانيا ذكرتا أنهما لا يدعمان أي توصية أو بيان لصالح تجريم دفع الفدية.[2] والملاحظ أيضا أنه في كل مرة تدفع فيها الفدية يتم إخلاء سبيل الرهائن وتسلم حمولة السفن. ولهذا يقرر البعض أن التيار الذي يمنع دفع الفدية لم يقدم بديلا آخر أفضل بنفس النتائج.[3]

أما على مستوى الاتحاد الأوروبي فيؤكد التقرير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان[4] أنه ليس هناك قرارات من مجلس الاتحاد شبيهة بتلك الصادرة عن الاتحاد الإفريقي أو الجامعة العربية بل هناك توصية فحسب، في شأن موضوع القرصنة، تطلب من الدول الأوروبية اتخاذ سياسات وتشريعات واضحة ضد دفع

[1] -Conseil des Droits de L'Homme, para.39 ; Yves Herman, p.4

[2] -Conseil des Droits de L'Homme, para.38

[3] -Piracy off Aden ; Yves Herman, p.3

[4]- Conseil des Droits de L'Homme, para.41

الفدية للقراصنة. وإن كانت مجموعة الدول الثمانية **G8** في دورتها المنعقدة في Lough Erne بايرلندا الشمالية سنة 2013، وفي بيانها الختامي يرفضون بدون لبس دفع الفدية للإرهابيين ويدعون الدول والشركات إلى إتباع ذلك وتجفيف منابع الإرهابيين.[1] لكن يلاحظ من جهة أخرى أن لا كلام عن وجوب تجريم دفع الفدية. كما أن جمعية أمم جنوب شرق آسيا Association des nations de l'Asie du Sud-Est، ليس لها أي مواثيق رسمية في شأن احتجاز الرهائن ودفع الفديات. ونفس الشيء يصدق على منظمة دول أمريكا Organisation des Etats Américains.[2]

2/الموقف الجزائري من دفع الفدية.

إن أهم ما يميز موقف الجزائر هو السعي إلى تجريم دفع الفدية كون هذا السلوك نوع من تمويل للإرهاب. ويتضح ذلك جليا من خلال ما يعرف بمذكرة الجزائر الصادرة سنة 2012. هذا وقد صدرت هذه المذكرة عن فريق العمل المسمى "المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب Global Counterterrorism Forum". وقد أنشئ هذا المنتدى في 09/22/سنة 2011 بنيويورك، من طرف وزراء الخارجية، ويضم عدة دول كالجزائر والمغرب ومصر والسعودية وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. وهو يضم حاليا 32 دولة. ومذكرة الجزائر هذه اعتمدت في الحقيقة على مذكرة سابقة صدرت سنة 2011 عن مجموعة العمل المالية المسماة Groupe d'Action Financière (GAFI). وقد صدرت مذكرة الجزائر عقب استضافة الجزائر، بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، للمنتدى العالمي لمكافحة

[1]- Le Nouvel Observateur. Monde,18/06/2013
[2]- Conseil des Droits de L'Homme, para.43

الإرهاب على مستوى الخبراء يومي 18 و19 أبريل بالجزائر العاصمة. وقد تمخض عن هذا المنتدى وضع مجموعة من **الممارسات الجيدة الموصى بها** و**غير الملزمة** كي تنظر كافة الدول في تطبيقها و هذا لمنع احتجاز الرهائن و**الحفاظ على سلامتهم** وحرمان الإرهابيين من الفوائد المالية التي تترتب على عمليات الاحتجاز. على أن المذكرة تؤكد أيضا على وجوب أن تتسق تلك الممارسات مع القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما تؤكد المذكرة على وجوب أن يكون **ضمان امن الرهينة هو الأولوية الأولى** لأي عملية إنقاذ.[1] كما يلاحظ أيضا أن القرار رقم 2133 لسنة 2014 الصادر عن مجلس الأمن قد أشار في فقرته 15 إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب لمذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة. كما دعا المجلس –في فقرته 06– إلى "مواصلة **الخبراء المناقشات** المتعلقة بأعمال الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية". كما يدعو، في ذات الفقرة، الدول الأعضاء "**للنظر في الخطوات الإضافية**... من أجل منع عمليات الاختطاف ومنع الإرهابيين من الاستفادة... من عمليات الاختطاف في جمع الأموال". هذا فضلا عن أن المجلس يدعو ذات الدول إلى تشجيع الشركاء من **القطاع الخاص** إلى إتباع مبادئ توجيهية أو ممارسات جيدة لأجل منع عمليات الاختطاف والتصدي لها دون دفع فدية. فالواضح إذن مما سبق، أن أقصى ما تدعو إليه مذكرة الجزائر هي التوصية بإتباع ممارسات جيدة كفيلة بمنع الاختطاف، ثم إن المذكرة توجب الحفاظ على أرواح الرهائن وجعلها أولوية الأولويات. أما بالنظر إلى قرار مجلس

[1]– راجع مقدمة مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية و حرمان الإرهابيين من الاستفادة منها لسنة 2012، ص.2 و 3؛ و Yves Herman, p.3–4

الأمن، فكل ما يطلبه مجلس الأمن هو العمل على النظر في الخطوات الكفيلة بمنع استفادة الإرهابيين مما قد يحصلون عليه من الفديات، سواء تم ذلك بين الدول أو على مستوى الخبراء، مما يدل مرة أخرى على عدم نية مجلس الأمن أو أعضائه تجريم دفع الفدية، وهو ما يجعل الطريق شاقا للدول الساعية إلى هذا التجريم كحال الجزائر، والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

كما يلاحظ من جهة أخرى أن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 الصادر في الجريدة الرسمية العدد07 المؤرخ في 2014/02/04، وعند تعديله للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وهي المادة المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، أضاف فعل **احتجاز الرهائن**، و**تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية**، دون أن يجرم فعل دفع الفدية للإرهابيين. كما أن المادة 293 من قانون العقوبات، سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون 14-01 المذكور أعلاه، جعلت من **طلب الفدية ظرفا مشددا** للعقوبة. ونفس الشيء يصدق على المادة 293 مكرر1 بموجب التعديل المذكور لقانون العقوبات، إذ جعل منها المشرع ظرفا مشددا. ففي كل هذا دلالة أخرى أن المطالبة بتجريم دفع الفدية أمرا غير منطقي وقد يتعارض مع مبادئ العدالة؛ إذ كيف يعقل أن يطلب المشرع من الأشخاص التضحية بأقاربهم أو عامليهم لا لشيء إلا لمنع الإرهابيين من الاستفادة من الفدية. ثم إن المشرع في المادة 91 من قانون العقوبات يجيز للمحكمة صراحة **إعفاء أقارب** الجاني الذي علم بخطط الخيانة أو التجسس وغيرها من النشاطات التي من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يخطر السلطات بذلك، سواء باعتبار القريب شريكا في الجريمة أو مخفيا. ونفس هذا **الإعفاء**، ولكن الأمر هنا **وجوبي** للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في

المواد 303 مكرر2/10 (و هي تخص العلم بجريمة الاتجار بالأشخاص)، وم:303 مكرر 2/25 (وهي تخص العلم بجرائم الاتجار بالأعضاء)، وم: 303 مكرر 2/37 (وهي تخص العلم بجريمة تهريب المهاجرين) من قانون العقوبات. فكيف يعقل أن يعفي المشرع من يعد، إلى حد ما، مشتركا في ارتكاب الجريمة، بينما نراه يريد أن يجرم فعلا مشروعا من ضحية يريد تخليص و إنقاذ شخص من الهلاك المحتوم؟، ولهذا السبب وجدنا الكثير من الدول لم تقبل بهذا الطرح وإن كانت كلها متفقة على حرمان الإرهابيين من متحصلات الجرائم التي يرتكبونها.

الخاتمة.

نخلص إذن مما سبق أن سعي الجزائر(أي تجريم دفع الفدية)، ومن يدور في فلكها من الدول العربية والاتحاد الإفريقي، لاتؤيده معظم دول العالم؛ إذ أن الأمر في حقيقته يتعلق بأرواح بريئة. ثم إن هذا المسعى غير منطقي؛ على اعتبار أن حالات مشابهة، كما في سلب الأموال في السرقة، لم يجرم المشرع فيها دفع الأموال للمجرمين. ضف إلى ذلك أن من يدعو إلى هذا التجريم(كحال الجزائر)، لا نجده يجرمه في قوانينه الداخلية، فكيف يراد تجريمه دوليا. ثم إن وضع الدولة، التي عجزت عن وضع حد لعمليات الاختطاف، شبيه بمن يعجز عن مجابهة الجاني فيختار صب جام غضبه على المجني عليه لا لشيء إلا لأنه الطرف الأضعف الذي لا حول له ولا قوة. ثم فوق كل ما سبق، أليس لنا في سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير مثال؛ إذ أنه صلى الله عليه وسلم طلب الفدية من الكفار مما يدل على مشروعيتها؛ وكيف لا وفي دفعها إحياء لنفس أو أنفس مقابل المال، والنفس في الشريعة الإسلامية مقدمة على المال، ولعل ذلك ما قد يفسر

ربما أن منظمة المؤتمر الإسلامي لم تدل برأي صريح في مدى مشروعية دفع الفدية.

مراجع البحث.

باللغة العربية.

I- المؤلفات العامة.

- محمد أبو زهرة، خاتم النبيين صلى الله عليه و سلم، دار التراث، بيروت
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد.1، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1988

II- النصوص القانونية(و الاتفاقيات الدولية و قرارات مجلس الأمن و قرارات الاتحاد الأفريقي كلها منشورة في مواقع الانترنت الرسمية للهيئات المذكورة).

أ- **الاتفاقيات الدولية.**

- الإتفاقية المتعلقة بالجرائم و بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة بطوكيو، في 1963/09/14،
- إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 1970/12/16،
- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 1971/09/23،
- إتفاقية منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، و المعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/12/14،
- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 1979/12/27،
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الذي وقع في مونتريال في 1988/02/24،
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الذي وقع في روما في 1988/03/10، المعدل ببروتوكول لندن لسنة 2005.

- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997/12/15،
- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 و لبروتوكولها لعام 2005،
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999،
- مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية و حرمان الإرهابيين من الاستفادة منها لسنة 2012،
- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09

ب- قرارات مجلس الأمن الدولي.

- القرار 1373 المؤرخ في 2001/09/28
- القرار 1618 المؤرخ في 2005/08/04
- القرار 1735 المؤرخ في 2006/12/22
- القرار 1963 المؤرخ في 2010/12/20
- القرار 1988 المؤرخ في 2011/06/17
- القرار 1989 المؤرخ في 2011/06/17
- القرار 2082 المؤرخ في 2012/12/17
- القرار 2083 المؤرخ في 2012/12/17
- القرار 2129 المؤرخ في 2013/12/17
- القرار 2133 المؤرخ في 2014/01/27
- القرار 2160 المؤرخ في 2014/06/17
- القرار 2170 المؤرخ في 2014/08/15

باللغة الأجنبية

- Décision de l'Union Africaine N°256 (XIII), Syrte (Libye), décision sur la lutte contre le paiement de rançon aux groupes terroriste, 03/07/2009.
- Rapport du président de la commission sur la mesure de renforcement de la coopération dans la prévention et la lutte contre le terrorisme. Conseil de Paix et de Sécurité. 249ème Réunion, 22 Novembre 2010, Addis Abeba, Ethiopie.

III- المقالات و الدراسات.

- Andreas S.Kolbi, Tim René Salomon, Julian Udich, Paying danegeld to Pirates. Humanitarian Necessity or Financing Jihadists. Max Planck Yearbook of United Nations Law, vol.15.2011, p.105-164
- Jonathan spencer, General average, مقال منشور في الانترنت. رسالة التامين. نيسان، 2011،
- Le Nouvel Observateur.Monde.18/06/2013
- La prise d'otage en période de guerre : le droit international humanitaire .IN : http://www.institut-numerique.org/universite/espace-ecoles/adial 12/12/2013
- Nations Unies, assemblée Générale, Conseil des Droits de L'Homme, droits de L'Homme et Questions Relatives à La Prise d'Otages, Rapport du Comité Consultatif du Conseil des Droits de L'Homme, 04 Juillet 2013, N°A/HCR/24/47
- Piracy Off Aden and Somalia : An overview of legal issues for the insurance industry, INCE&CO International Law Firm. IN : www.INCELAW.Com
- Piracy and legal issues : Reconciling Public and Private interests. Africa Programme and International Law Conference Report, Chatham House, October, 2009, IN : www.chathamhouse.org.uk
- Patrick Morvan, L'otage en droit, www.afvt.org/Wp-content/uploads/2013/06/Lotage-en-droit-P-MORVAN. مقال منشور في الانترنت
- Piracy, Ransom and general average Risk, Ik Wei Chong, Dereck Hodgson, December 12, 2008, IN : www.Forwarderlaw.com
- Rachel Bernie,Holding The Law To Ransom, INCE&Co LLP
- Seizure, Ransom Payments and public policy, B.J Macfarlane&co, 19th April 2010, IN : www.bjm-co.com
- Walter Block, Patrick Tinsley, Should the Law Prohibit Paying Ransom to Kidnappers ?, American Review Of Political Economy, December 2008, Vol.6(2), p.40-45
- Yves Herman, L'enlèvement contre rançon pour financer le terrorisme, IN : Politique de Sécurité : Analyse du Center for Security Studies, ETH. Zürich, N°141, octobre 2013

الوجه الخاص بالنظام العام في المنازعات الادارية

د. عدو عبد القادر

أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجامعة الافريقية– أدرار

– ملخص:

بمقتضى المادة 843 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، يلتزم القاضي الاداري بإثارة أي وجه خاص بالنظام العام، حتى و لو لم يثره الخصوم. و يتوجب عليه إعلام الأطراف بهذا الوجه، وتحديد الأجل الذي يمكن لهم فيه الرد عليه.

وفي هذه الدراسة سنحاول الإجابة على أربعة أسئلة أساسية: ماهو الوجه الخاص بالنظام العام؟ وما هي خصائصه وأصنافه القانونية؟ ماهي الشروط المطلوبة حتى يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه؟ و ما هي الالتزامات الإجرائية المفروضة على القاضي الاداري حينما يثير مثل هذا الوجه؟

Résumé :

En vertu de l'article 843 du code de la procédure civile et administrative, le juge administratif est tenu de soulever tout moyen d'ordre public, même si le requérant ne l'a pas invoqué. Il est de son devoir de communiquer ce moyen aux parties et leur fixer un délai pour y répondre.

Dans cette étude nous essayerons de répondre à quatre questions essentielles : Qu'est-ce un moyen d'ordre public dans le contentieux administratif ? Quelle sont ces caractéristique et ces catégories juridiques ? Quelles sont les conditions requises pour que le juge puisse le soulever d'office ? quelles sont les obligations procédurales qui incombe au juge administratif quand il soulève un tel moyen ?

– مقدمة:

تعد فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في أي فرع من فرع القانون. وهي ذات مضامين متعددة؛ ففكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص، تختلف عن نظرتها في القانون الإداري؛ بل أنّ هذه الفكرة لها مضمون متعدد أيضا في نفس الفرع من القانون، و من شواهد ذلك أن للنظام العام في الضبط الإداري يختلف عن مضمون النظام العام في المنازعات الإدارية.

وجريا على قانون القضاء الإداري الفرنسي، إعترف قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 843 للقاضي الإداري بصلاحيته في إثارة الأوجه الخاصة بالنظام العام؛ حيث نصت على ما يلي: "عندما يتبين لرئيس تشكلية الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، دون خرق آجال التحقيق". كما اعترفت المادة 932 لقاضي الاستعجال الاداري بصلاحيته في إثارة هذه الاوجه الخاصة بالنظام العام.

ولا تختلف صيغة المادة 848 عن صيغة المادة R611-7 من قانون القضاء الاداري الفرنسي؛ حيث تضمنت المادة الأخيرة ما يلي: " عندما يتبين له أن الحكم يمكن أن يؤسس على وجه مثار تلقائيا، يعلم رئيس تشكلية الحكم، أو على مستوى مجلس الدولة، القسم الفرعي المكلف بالحقيق، الأطراف بهذا الوجه قبل جلسة الحكم، ويحدد الأجل الذي يمكن لهم فيه تقديم ملاحظاتهم حول الوجه المبلّغ، دون خرق الاجل الذي من المحتمل أن يختتم فيه التحقيق".[1]

[1]- L'article 611-7 dispose : « Lorsque la décision lui paraît susceptible d'être fondée sur un moyen relevé d'office, le président de la formation de

وإذا كان موضوع الأوجه الخاصة بالنظام العام قد حضي في القانون الفرنسي بنصيب وافر من اهتمام الكتاب والباحثين حين تعرضهم بالدراسة لإجراءات المنازعات الادارية، فإنّ ما يلاحظ في الجزائر هو انعدام أيّة دراسة تتناول بالتحليل جوانب هذا الموضوع. وبالنظر إلى أهمية الأوجه الخاصة بالنظام العام أمام القضاء الإداري بشقيه الموضوعي والاستعجالي، وبالنظر الى قلّة ما كتب في هذا الشأن، فقد آثرنا أن يكون موضوع هذه الدراسة: الأوجه الخاصة بالنظام العام في المنازعات الإدارية.

واستنادا على المادتين 843 و932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن جملة من التساؤلات تطرح كإشكالية جديرة بالبحث والتحليل: ما المقصود بالأوجه الخاصة بالنظام العام في المنازعات الإدارية؟ وما هي خصائصها القانونية؟ وما هي الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن للقاضي الاداري إثارتها من تلقاء نفسه؟ وما هي أصناف هذه الأوجه وفقا لقرارات القضاء الاداري الجزائري؟ وأخيرا ما هي الاجراءات التي يتوجّب على القاضي مراعاتها حين يثير وجها خاصا بالنظام العام؟

وبالاعتماد على الأحكام القضائية سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في أربعة مطالب: نخصص المطلب الأول للتعريف بالأوجه الخاصة بالنظام العام وبيان خصائصها القانونية؛ والمطلب الثاني لعرض الشروط التي من الواجب توافرها حتى يمكن للقاضي الاداري إثارتها من تلقاء نفسه، ونخصص مطلبا ثالثا

jugement ou, au Conseil d'Etat, la sous-section chargée de l'instruction en informe les parties avant la séance de jugement et fixe le délai dans lequel elles peuvent, sans qu'y fasse obstacle la clôture éventuelle de l'instruction, présenter leurs observations sur le moyen communiqué ».

لعرض أهم الأوجه المتعلقة بالنظام العام استنادا إلى أحكام القضاء الاداري الجزائري؛ وأخيرا نعرض في مطلب رابع الإجراءات التي يلتزم القاضي الاداري بمراعاتها حين إثارته لهذه الاوجه.

المطلب الاول: ماهية الوجه المتعلق بالنظام العام

نتصدى في هذا المطلب للتعريف بالوجه الخاص بالنظام العام (الفرع الأول)؛ ثم تفصيل خصائصه الأساسية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الوجه الخاص بالنظام العام

المتفق عليه فقها أنّ تعريف النظام العام ليس سهلا، وهو من بين مفاهيم القانون الإداري التي تستعصي عن التعريف؛[1] ومن التعريفات المقدمة في هذا الشأن تعريف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري؛ حيث عرفه بأنه: "مجموعة القواعد التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصالح الأفراد[2]

أمّا عن الوجه الخاص بالنظام العام فإنّ قلة من الفقه من تصدّى لتعريفه، ومن بين هؤلاء القاضي Odent؛ حيث عرّفه في مؤلفه المنازعات الإدارية على الوجه التالي: "وجه متعلق بمسألة ذات أهمية إلى حدّ أنّ القاضي يتنكّر هو ذاته لقاعدة القانون التي عليه مهمة ضمان احترامها إذا لم يأخذ القرار القضائي هذا الوجه في الحسبان".[3]

[1] - Jean- claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, Les grands arrêts du contentieux administratif, Dalloz, 3éme édition, 2011, p 999.

[2]– د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، دار الاحياء التراث الثقافي، بيروت، لبنان، 1964، ص 399.

[3]- Raymont Odent, Contentieux administratif, Tome1,Dalloz, Paris, 2007, p 858..

وفي الجزائر ذهب الاستاذ رشيد خلوفي إلى تعريف الأوجه الخاصة بالنظام العام بأنها: "وسائل تخص مخالفة قاعدة أساسية وجوهرية يؤدي تكرارها وعدم مراقبتها إلى وضع النظام القضائي في خطر".[1]

والحقيقة أنّ المشكلة في تعريف المصطلح تكمن في كلمة النظام العام؛ إذ من الصعب الإحاطة به؛ والفقه يكتفى في مثل هذه الحالة بالإشارة إلى الالتزام المفروض على الكافة بضرورة مراعاة النظام العام أيا كان المجال التي يثار فيه هذا النظام، ومن ذلك تعريف Remy Schwartz حيث يرى أنه: "توجد قواعد تدعى بالنظام العام، وتكتسي أهمية بالغة إلى حد أنه لا يمكن لأحد الخروج عنها".[2]

ونفس المعنى، ولكن بعبارات أكثر توسعا، يرى Jacques Boré، بعد اعترافه بصعوبة تعريف الوجه الخاص بالنظام العام، أنّ احترام القواعد الخاصة بالنظام العام هو ضروري على وجه الخصوص؛ لأنه ليس فقط المصالح الخاصة هي في المحك، ولكن المصالح العامة للمجتمع، وهذا التقدير هو الذي يبرر نظاما خاصا يخضع له هذا النوع من المصالح."[3]

الفرع الثاني: خصائص الوجه الخاص بالنظام العام

نجمل هذه الخصائص في ثلاث: التزام القاضي بإثارة الوجه الخاص بالنظام العام (أولا)؛ حق الأطراف في إثارة الوجه الخاص بالنظام العام خارج ميعاد الطعن (ثانيا)؛ وحق الأطراف في إثارة الوجه الخاص بالنظام العام في أيّ مرحلة كانت

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 31.

[2]-Rémy schwartz, L'ordre public, www.youscribe.com/catalogue/définition -de- ordre-public.(consulté le 24/10/2014)

[3] - Jacques Boré, Louis Boré Pourvoie en cassation, répertoire de procédure civile, n° 605. Dalloz, décembre 2013.

عليها الدعوى (ثالثا)؛ و أخيرا عدم جواز التخلّي عن الأوجه الخاصة بالنظام العام(رابعا).

– أولا: التزام القاضي بإثارة الوجه الخاص بالنظام العام

حيث يتوجب على القاضي إثارة الوجه المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصوم. و لقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على هذا المبدأ منذ قراره في قضية Vincent بتاريخ 29 يناير 1958؛ حيث أعلن فيه صراحة أنه مادام الأمر يتعلق في حال القضية بأوجه حاسمة للفصل في النزاع، فإنه من الواجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه.[1]

ولقد تأكد هذا المبدأ في القضاء الجزائري، حيث قضى مجلس الدولة بتاريخ 01 جويلية 2002 بخصوص عيب عدم لاختصاص الجسيم، وهو أحد الأوجه الخاصة بالنظام العام: "حيث أنّ البطلان المنصوص عليه في هذا الصدد يعتبر بطلانا مطلقا و يتعين على القضاة إثارته تلقائيا ولو لم يتمسك به الأطراف.[2]

والقاضي الذي يقع عليه التزام إثارة الأوجه الخاصة بالنظام العام بالدرجة الأولى هو رئيس تشكيلة الحكم بصريح المادة 843 من قانون الاجراءات المدنية والادارية؛ حيث تضمنت الصيغة التالية: " عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم...".

وبالنظر إلى هذا الالزام المفروض على القاضي، فإن إغفال هذا الأخير إثارة هذه الأوجه يعد أحد الأسباب التي تبرر تعديل الحكم في حالة الطعن عليه،

[1] - CE 29 janv. 1958, Vincent, voir Alexandre Ciaudo, Petites affiches, 02 décembre 2009, n° 240 p5.

[2]– مجلس الدولة، قرار رقم 6405، 2003/07/01، قضية (خ.م) ضد (ر.م.ش.ب) للدائرة الحضرية لباب الزوار، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد4، ص 115.

إما بطريق الاستئناف، أو بطريق النقض.[1] ولقد سنحت الفرصة لمجلس الدولة الفرنسي في بيان هذه القاعدة في قرار له بتاريخ 06 جوان 2008؛ حيث اعتبر أن مشاركة عضو ضمن تشكيلة الحكم بالمجلس الجهوي للمحاسبة، في حين أنه سبق لهذا العضو ذاته أن أجرى عملية تدقيق في حسابات الهيئة المدّعى عليها، يشكل انتهاكا لمبدأ حياد القاضي، وهو يعد وجها خاصا بالنظام العام كان يتوجب على قاضي الدرجة الثانية إثارته من تلقاء نفسه. وعليه يتوجب إلغاء الحكم وإحالة ملف الدعوى إلى المجلس الجهوى للمحاسبة للفصل فيه من جديد.[2]

ثانيا– حق الأطراف في إثارة الوجه الخاص بالنظام العام خارج ميعاد الطعن

المبدأ في قانون المنازعات الإدارية هو أنه لا يجوز للخصوم إثارة أوجه جديدة بعد انقضاء ميعاد الطعن. و تطبيقا لهذا المبدأ لا يجوز في دعاوى الإلغاء أن يثير المدعي وجها آخر للطعن في القرار الإداري بعد انقضاء ميعاد 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره.

ويستثنى من هذه القاعدة ما يتعلق بالأوجه الخاصة بالنظام العام؛ حيث يجوز للأطراف بما فيهم المتدخل من إثارتها خارج ميعاد الطعن، ولا يجوز بالتالي للطرف الأخر أن يدفع بعدم قبولها.

[1] - Jean- claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, Les grands arrêts du contentieux administratif, Dalloz, Paris, 3 édition, 2011, P 1003.

[2]- CE 16 juin 2006, n° 289461. www. légifrance.gouv.fr (consulté le 03/11/2014). que, par suite, en ne relevant pas d'office le moyen d'ordre public tiré de l'irrégularité de la procédure de jugement des comptes en raison de la participation du magistrat en cause à la formation de jugement du 30 avril 1998, la Cour des comptes a commis une erreur de droit ; Considérant qu'il résulte de ce qui précède que MM. B et A sont fondés à demander l'annulation des deux arrêts attaqués.

وحق الأطراف في تقديم الأوجه الخاصة بالنظام العام خارج الميعاد، مقيد بضرورة رفع الدعوى خلال ميعاد الطعن.[1] ويعد رفع الدعوى خلال هذا الميعاد هو بدوره من النظام العام؛ حيث للإدارة أن تدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء ميعاد الطعن.

ولقد تأكّد هذا الشرط في قرار لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 14جوان 1978؛ حيث قضى برفض طعن محافظ في نتائج انتخابات محلية، لفوات ميعاد الطعن المحدد بخمسة عشر يوما (15) يوما. واعتبر في ذات القرار أنّ تمسك المحافظ بعدم جواز الاحتجاج في مواجهته بفوات ميعاد الطعن مادام ثمة وجه خاص بالنظام العام هو أمر لا يمكن قبوله. وممّا جاء في هذا القرار: "حيث إذا كان من الممكن إثارة وجه خاص بالنظام العام في كلّ وقت تدعيما لطعن، فيشرط أن يرفع هذا الطعن خلال الميعاد القانوني، وعلى ذلك فان محافظ منطقة A ليس على صواب في التمسك بأنّ المحكمة الادارية لبوردو، بقراراها المطعون فيه، قد أخطأت برفض الطعن لفوات الميعاد ".[2]

ثالثا– جواز إثارة الوجه الخاص بالنظام العام في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

[1]– رفيقة محمدي، المطاعن المتعلقة بالنظام العام في إجراءات النزاعات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، جامعة قرطاج، 2002–2003، ص 143.

[2]- CE 14 juin 1978, n° 09849. www.legisfrance.gouv.fr (consulté le 03/11/2014). que, si un moyen d'ordre public peut être présenté à tout moment à l'appui d'un recours c'est à la condition que ledit recours ait été lui-même formé dans les délais légaux ; qu'il suit de là que le Préfet de la région Aquitaine, Préfet de la Gironde, n'est pas fondé à soutenir que c'est à tort que, par le jugement attaqué, le Tribunal administratif de Bordeaux a rejeté son recours comme Tardif

لأطراف الخصومة التمسك بالوجه الخاصة بالنظام العام في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام قضاة محكمة الدرجة الأولى، أو محكمة الاستئناف، أو محكمة النقض.

وعلى خلاف الوضع أمام محكمة الاستئناف، فإنّ إثارة الأوجه الخاصة بالنظام العام أمام محكمة النقض مقيّد بضرورة أن يتضمن ملفّ الدعوى هذا الوجه.

وإذا كان هذا هو المبدأ الذي جرى عليه القضاء الإداري في الجزائر أو في فرنسا، فان ما يلاحظ بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، هو انحسار أهمية هذه الخاصية، والسبب في ذلك اعتراف المشرع للخصوم بالحق في إبداء طلبات جديدة وأوجه دفاع جديدة أمام قاضي الاستئناف. وفي هذا نصت المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز للخصوم التمسّك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلّة جديدة تأييدا لطلباتهم".

–رابعا: عدم جواز التخلّي عن الأوجه الخاصة بالنظام العام

المبدأ في الإجراءات المدنية والإدارية على حد سواء هو أنه يجوز لأطراف الدعوى التنازل عن بعض الطلبات؛ كما لهم التنازل عن بعض الأوجه المثارة خلال سير الخصومة؛ ولهم أبعد من ذلك الحق في التنازل عن الدعوى. والتنازل عن الأوجه من طرف المدعي يتم في أغلب الحالات بطريقة ضمنية، وذلك عن طريق عدم التعرض للوجه المثار في المذكرة الاضافية؛[1] أمّا بالنسبة للمدعى عليه فيتم أيضا في أغلب الحالات بطريقة ضمنية من خلال مذكرات الرد.

[1]– رفيقة محمدي، المرجع السابق، ص 151.

ولا خلاف أنّ المبدأ السابق لا يسري على الأوجه الخاصة بالنظام العام، حيث لا يجوز لأطراف الخصومة التخلي عنها؛ وبالنتيجة لا يجوز للمدعي والمدعى عليه، وحتى المتدخل الاختصامي، الاحتجاج بأن الطرف الآخر قد تنازل عنها. ولقد سنحت الفرصة لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 01 أكتوبر 1977 التأكيد على هذا المبدأ؛ حيث قضى بأنه مادامت مواعيد الطعن من النظام العام فلا يمكن للمدعي أن يطلب بقبول دعواه، استنادا إلى تخلّى الإدارة عما سبق لها أن تمسكت به من خرق ميعاد الطعن.[1]

المطلب الثالث: تصنيف الوجه الخاص بالنظام العام

يصنف فقهاء القانون الإداري الأوجه الخاصة بالنظام العام إلى طائفتين اثنتين: تتعلق الأولى بالقواعد الإجرائية، ومن أهمها ما يتعلق بشروط قبول الدعوى (الفرع الأول). و تتعلق الثانية بالقواعد المتعلقة موضوع النزاع ومن أهمها عدم الاختصاص، و مخالفة حجية الشيء المقضي به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بالقواعد الإجرائية

وفق قرارات كل من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، و مجلس الدولة، فإن من أهم الأوجه المتعلقة بالقواعد الموضوعية ما يلي:

[1]- CE, 1 octobre 1977,n° 00149, www.légisfrance.gouv.fr (consulté le 04/11/2014) : « Le requérant n'est pas fondé à se prévaloir, pour soutenir que sa demande était recevable, de ce que l'administration aurait renoncé à lui opposé la forclusion qu'il avait encourue. Qu'ainsi, c'est a bon droit que par la décision attaqué, la commission du contentieux de l'indemnisation de Versailles a rejeté la demande de sieur X… comme tardive et, par suite, irrecevable ».

– أولا: فوات الميعاد

يعد ميعاد الطعن سواء في القرارات الإدارية،[1] أو الأحكام القضائية من النظام العام. و هذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن".

ومن القرارات القضائية في هذا الشأن، قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/04/17، حيث قضت برفض دعوى مرفوعة ضد قرار صادر عن رئيس دائرة البليدة يتضمن منح جزء من القاعدة التجارية التي تشغلها الطاعنة لشخص آخر. وكما يظهر من حيثيات القرار، فإنّ رئيس الدائرة لم يتقدم بأي مذكرة رد يجيب فيها على مزاعم المدعية؛ غير أن هذا لم يمنع القاضي الاداري بالمحكمة العليا من إثارة عدم قبول الدعوى باعتباره وجها خاصا بالنظام العام. ومما جاء في هذا القرار على وجه الخصوص: "حيث يستخلص من وثائق الملف أنّ الأرملة المدعية وجهت إلى والي ولاية البليدة تظلما رئاسيا آخر بتاريخ 8 ابريل 1977...، مما لا يسمح لها بتمديد آجال الطعن في القرار الاداري؛ إذ ينتهي أجل الطعن فيه بتاريخ 9 سبتمبر 1977، مما يستتبع أنّ العريضة المودعة من المدعي بتاريخ 17 جوان 1980 غير مقبولة لتقديمها عقب فوات الأجل القانوني."[2]

[1]– أحمد سلامة بدر، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 294.

[2]– المحكمة العليا (الغرفة الادارية)، قرار رقم 24359، 1982/04/17، قضية (م.ض) ضد: رئيس دائرة البليدة (ح.م)، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982، ص 288.

ومن القرارات القضائية الخاصة بالطعن في الأحكام القضائية، قرار مجلس الدولة بتاريخ 31 يناير 2000؛ وقد تضمّن ما يلي: "حيث اتفق الفقه ودأب عليه الاجتهاد القضائي الإداري على أنه ينتج على انقضاء المواعيد المقررة للاستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري استحالة النظر في الطلب القضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام باستثناء القرارات المنعدمة."[1]

-ثانيا: الطعن الإداري الإلزامي

المبدأ العام في المنازعات الإدارية أن الطعن الإداري جوازي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويتعين على القاضي إثارة هذا الوجه من تلقاء نفسه إذا اشترط القانون هذا الطعن أمام جهة الإدارة مصدرة القرار.

ولقد أفصح القاضي الاداري بالمحكمة العليا سابقا عن هذا الوجه في قرار قضائي بتاريخ 25 ديسمبر 1983؛ حيث بعد أنّ أشار إلى عدم قيام المدعية بتقديم الطعن الاداري الذي يشترطه القانون لقبول الدعوى، أعلن بوضوح: "حيث أنه وما دام الامر متعلقا بإجراء جوهري يتعين رفض هذا الطعن القضائي على النحو المقدم به"[2].

وفي قرار آخر استخدم القاضي الاداري صيغة أخرى تؤكد على طابع النظام العام الذي يكتسيه ميعاد الطعن في القرار الاداري، حيث جاء في هذا

[1]- مجلس الدولة، بتاريخ،2000/01/31، قضية: مدير الصحة و الحماية الاجتماعية ضد (ب.ب)، المنتقى في قضاء مجلس الدولة 2003، الجزء الأول، دار هومة، 2004، ص 305.

[2]- المحكمة العليا (الغرفة الادارية)، قرار رقم 29840، 1982/12/25، قضية (س.ر) ضد مدير التربية و الثقافة والشبيبة ببسكرة، نشرة القضاة، عدد 1، 1983، ص 187.

القرار بعد الإشارة الى الزامية الطعن الإداري المسبق: "عن الاوجه الواردة في العريضة والتي لا داعي لفحصها."[1]

- ثالثا: رفع عريضة الدعوى قبل الميعاد

اعتبر مجلس الدولة بتاريخ 1999/04/14 أن رفع عريضة الدعوى قبل ميعاد الطعن يعد وجها من النظام العام. و قد جاء في قراره هذا ما يلي:

" حيث أن المدعي قدم طعنا إداريا مسبقا أمام المدعي عليه طبقا لمقتضيات المادة 275 من ق.إ.م وهذا بتاريخ 1998/08/27.

حيث أن وبدون أن ينتظر رد المدعي عليه أو المهلة المحددة بالمادة 279 من ق.إ.م رفع المدعي طعنا بالبطلان أمام المجلس الموقر، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 280 من ق.إ.م.

لهذه الأسباب، و بدون أن ينظر في الأوجه الأخرى يقضي مجلس الدولة: من حيث الشكل: عدم قبول الطعن شكلا، والمصاريف على الطاعن".[2]

- رابعا: خلو عريضة الدعوى من أي وجه

المبدأ العام، طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو أن تتضمن عريضة الدعوى، فضلا عن الوقائع والطلبات، الوسائل أو الأوجه التي تؤسس عليها الدعوى.

[1]- المحكمة العليا (الغرفة الادارية) ،قرار رقم 39297، 1985/01/26، قضية (د.ب.خ) ضد رئيس دائرة تسمسليت ووالي ولاية تيارت، المجلة القضائية، 1989، عدد1، ص 235.

[2]- مجلس الدولة، 19 /1999/04، قضية ب.م ضد وزير الداخلية، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الاول، دار هومة، 2003، ص 121.

والمستقر عليه في قضاء مجلس الدولة أنّ خلوّ عريضة الدعوى من هذه الأوجه يعد وجها خاصا بالنظام العام للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، و لم يثره الخصم الآخر، ومن قرارات مجلس الدولة في هذا الشأن قراره الصادر بتاريخ 2002/07/15؛ إذ قضى فيه: "حيث أنّ طلب العارضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الادارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة، لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات بالإضافة الى ذلك فإنه لا يوجد في عريضة استئناف أي وجه من الأوجه لإلغاء القرار المعاد، لذا يتعيّن المصادقة عليه".[1]

– خامسا: إجراء الصلح

حيث اعتبر مجلس الدولة الصلح من النظام العام بموجب قرار صادر بتاريخ 2000/05/22: "حيث أنه تبين بمجلس الدولة...، ودون حاجة للتعرض لدفوع وطلبات الأطراف، خرق الأشكال والقواعد الجوهرية في الإجراءات المتعلقة بالصلح في المواد الإدارية...، وهو الأمر المنعدم في قضية الحال نصا وعملا، مما يتعين معه تلقائيا الغاء القرار المستأنف و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس للفصل في القضية طبقا للقانون".[2]

[1]– مجلس الدولة، قرار رقم 5638، 2002/07/15، قضية (ب.و.ج) ضد مديرية المصالح الفلاحية وهران، مجلة مجلس الدولة، 2003، العدد3، ص 161.

[2]– مجلس الدولة، 200/05/22، قضية (ج.ه) ومن معه ضد: أعضاء المستثمرة الفلاحية، المنتقى في قضاء مجلس الدولة 2003،الجزء الأول، دار هومة، 2004، ص 337.

الفرع الثاني: الأوجه المتصلة بالموضوع

وفق قرارات كل من الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية سابقا، و مجلس الدولة، فإنّ من أهم الاوجه المتعلقة بالقواعد الموضوعية ما يلي:

– أولا: عدم اختصاص مصدر القرار

لا خلاف أن عدم الاختصاص من النظام العام.[1] و هو يعد أول وجه استقر القضاء على اعتباره من النظام العام منذ عام 1828.[2] و لقد استقر القضاء الإداري الجزائري على تأكيد التزام القاضي بإثارة هذا الوجه تلقائيا و لم يتمسك به الخصوم. ومن بين القرارات القضائية في هذا الشأن قرار مجلس الدولة بتاريخ 2003/07/01؛ حيث قضى فيه: "يرى مجلس الدولة بشأن قضية الحال،ودون حاجة إلى التطرق للأوجه الواردة في عريضة الاستئناف، أنّ المادة 73 من القانون الصادر بتاريخ 1990/11/18 تحت رقم 90–25 أوكلت مهمة تسيير المحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية لهيئات التسيير و التنظيم العقاريين وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 1990/12/22، تحت رقم 90–405 المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين.

حيث ورد تأكيدا على ذلك أن جميع التصرفات التي تقوم بها الجماعات المحلية و لا تكون لفائدة شخص عام تعدّ باطلة وعديمة الاثر.

[1]–بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012–2013، ص 123. و انظر أيضا: مصفى ابو زيد فهمي، قضاء الالغاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 162. أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص 314.

[2] - Alexandre Ciaudo, Moyen D'ordre public et garanties des droits des administrés, Petites affiches,02/12/2009, n° 214, p 3.

حيث أن البطلان المنصوص عليه في هذا الصدد يعتبر بطلانا مطلقا ويتعين على القضاء اثارته من تلقائيا و لو لم يتمسك به الأطراف".[1]

– ثانيا: سريان القرار بأثر رجعي

كما هو حال حقوق الدفاع، يعد مبدأ عدم سريان القرار الإداري بأثر رجعي من المبادئ العامة للقانون،[2] وفي حال مخالفة هذا المبدأ يجوز للقاضي إبطال القرار من تلقاء نفسه باعتباره من النظام العام.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1994/11/06. و يبدو واضحا في هذا القرار إثارة القاضي الإداري بطلان قرار الإدارة لسريانه بأثر رجعي: "إن البضاعة المستوردة من قبل المستأنف عليه وصلت إلى ميناء الجزائر في 1992/04/06، و التعليمة التي تطالب ادارة الجمارك بتطبيقها مؤرخة في 1992/04/07، وإدارة الجمارك لا يمكنها تطبيق التعليمة المؤرخة في 1992/04/07 على بضاعة وصلت لميناء الجزائر في 1992/04/06...، وأنه بالنتيجة يتعين الغاء القرار المطعون فيه في جانبه المصرح باختصاص القاضي الاداري الدرجة الاولى، وبعد التصدي وفصلا من جديد بالقول أن التعليمة المؤرخة في 1992/04/07، غير قابلة للتطبيق على البضاعة المستورة من قبل المستأنف عليه...".[3]

[1]– مجلس الدولة، قرار رقم 6405، 2003/07/01، قضية (خ.م) ضد رئيس المجلس الشعبي للدائرة الحضرية لباب الزوار، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد4، ص 115.

[2]- M. Long et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administratif, Dalloz, Paris, 17 édition, 2009, p 386.

[3]– المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 116903، 1994//11/06، قضية المدير العام للجمارك، ضد (ب.س)، المجلة القضائية، 1995، عدد1، ص228.

–ثالثا: الإخلال بحقوق الدفاع

لا خلاف فقها وقضاء أن حقوق الدفاع تعد من المبادئ العامة للقانون.[1] ولا يجوز للإدارة الإخلال بها طالما لم يوجد ظرف استثنائي خطير. وفي حالة انتهاك هذه الحقوق يجوز للأطراف إثارتها خارج ميعاد الطعن، كما يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه. وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2002/04/30: "حيث ودون حاجة إلى فحص الأوجه المثارة فإن النظام العام للموثقين ينص على أن تاريخ الاستدعاء للمثول أمام اللجنة التأديبية لا يمكن أن يقل عن 12 يوما كاملة.

حيث أن هذه القاعدة من النظام العام وعدم احترامها يعد خرقا لحق الدفاع المضمون دستوريا، و بالتالي يبرر وقف التنفيذ".[2]

– رابعا: انعدام التسبيب

في قرار له بتاريخ 01 فبراير 1999، أثار مجلس الدولة من تلقاء نفسه، بطلان قرار ولائي لانعدام التسبيب. وبرّر المجلس قضاءه بقوله: "ولكن؛ حيث أنّ القرار الولائي موضوع الدعوى جاء غير معلل ومدعم بأدلة كافية على ما ينسبه للمستأنف عليه، مما يجعله منعدم الأساس، بالإضافة إلى أن القانون رقم 90–51 يستوجب اللجوء الى القضاء لإقصاء أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية."[3]

– خامسا: خرق حجية الشيء المقضي به

[1]- M. Long et autres, op.cit., p 342.

[2]– مجلس الدولة، قرار رقم 10349، 2002/04/30، مجلة مجلس الدولة، 2002، عدد 2، ص 226.

[3]– مجلس الدولة، قرار رقم 407، 1999/06/01، قضية والي ولاية تلمسان ضد (ب.م)، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، 2003، ج1، ص 25.

المطلب الثالث: شروط إثارة الأوجه الخاصة بالنظام العام

إن التزام القاضي بإثارة الوجه الخاص بالنظام العام مقيد بضرورة توافر ثلاثة شروط: أن تكون الدعوى مقبولة(أولا)؛ أن يكون الوجه الخاص بالنظام العام ظاهرا من أوراق الدعوى (ثانيا)؛ وأخيرا أن يكون الوجه الخاص بالنظام العام منتجا في الدعوى.

– أولا: شرط أن تكون الدعوى مقبولة

لا يمكن للأطراف أو القاضي إثارة أي وجه خاص بالنظام العام اذا كانت الدعوى غير مقبولة. وتكون الدعوى كذلك اذا لم تستوف ما نص عليه القانون من شروط شكلية وموضوعية. وتعد هذه الشروط بلا خلاف من النظام العام، بحيث يجوز للأطراف إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها الخصوم.[1]

وما تجب ملاحظته في هذا الصدد، وهو يمثل أحد المبادئ الجديدة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، هو أنه ليس للقاضي أن يرفض الدعوى إلاّ بعد دعوة المدعي إلى تصحيحها متى كان العيب قابلا للتصحيح. وفي هذا نصت المادة 848 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية: "عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، لا يجوز للمحكمة الادارية أن ترفض هذه الطلبات و إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها".

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 33.

المبدأ في القانون الإداري أن أحكام إلغاء القرارات الإدارية تكتسي حجية مطلقة، ومن ثم يتوجب على الإدارة الإلزام بها والعمل بمقتضاها، فإن هي خالفتها جاز لكل ذي مصلحة الطعن في قراراها الإداري، وللقاضي أن يثير بطلان القرار لتعلق حجية إلغاء القرارات الإدارية بالنظام العام.[1] ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/01/28؛ إذ قضى فيه: "حيث أنه يستخلص من المقرر المؤرخ بتاريخ 1999/11/24 المستأنف بأن هذا الأخير بالرجوع إلى القرار مجلس الدولة الذي أبطل قراره الأول، قضى هذا المقرر من جديد عزل العارض بسبب نفس الوقائع.

حيث، وبدون الحاجة إلى فحص كافة الأوجه المثارة بما في ذلك الوجه المأخوذ من المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء الذي فصل فيه القرار السابق مصرحا باختصاصه باسم المبادئ العامة للقانون، بأن مقرر المجلس الأعلى للقضاء المستأنف هو مقرر غير قانون لأكثر من سبب.

حيث وبالفعل فإن المجلس الأعلى للقضاء ورغم أنه مشكل من عدة قضاة، فقد أهمل الأخذ بعين الاعتبار مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، من حيث أن المجلس قضى ابتدائيا ونهائيا بالإبطال مقرر العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996/07/11."[2]

[1]– د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 398 وما بعدها.

[2]– مجلس الدولة، قرار 5240، بتاريخ 2002/01/28، مجلة مجلس الدولة، 2002، عدد 2، ص 165.

ويفهم من نص المادة السابقة أن شروط قبول عريضة الدعوى في حال تخلفها على نوعين: شروط قابلة للتصحيح وشروط غير قابلة للتصحيح، ومن الشروط القابلة للتصحيح وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي: فوات ميعاد الطعن في القرار الاداري؛ انعدام المصلحة؛ انعدام الصفة في المدعي او المدعي عليه. ومن الشرط القابلة للتصحيح، وفق ما يستخلص أيضا من نصوص قانون الاجراءات المدنية والإدارية: عدم ارفاق نسخة من القرار المطعون فيه بعريضة دعوى الالغاء؛ خلو عريضة الدعوى من بعض البيانات؛ عدم تحديد الطلبات بدقة.

وعلى ذلك لا يجوز للقاضي إثارة عدم قبول عريضة الدعوى إلا بعد دعوة المدعي إلى تصحيحها خلال أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

-ثانيا: شرط أن يكون الوجه الخاص بالنظام العام ظاهرا من أوراق الدعوى

ومضمون هذا الشرط أن يكون الوجه المتعلق بالنظام العام بارزا ممّا اشتمل عليه ملّف الدعوى من مستندات؛ بحيث إذا لم يكن من الممكن التعرّف على الوجه من خلال الملف وحده، تعين على القاضي عدم إثارته.[1]

ولقد كان مجلس الدولة الفرنسي حريصا على هذا الشرط في بداية الامر،[2] غير أنه قبل لاحقا أن يكون الوجه الخاص بالنظام العام على الاقل مفترضا، بالنظر ايضا الى مستندات الدعوى.[3] وفي هذا الحالة يجوز للقاضي أن يلجأ إلى تدابير التحقيق قصد التأكد من هذا الوجه. وتتلخص وقائع القضية التي صدر فيها القرار، في أن المعني رفع دعوى إلغاء بتاريخ 16 مارس 1981، و قد أرفق

[1]– رفيقة محمدي، المرجع السابق، ص 154.

[2] - Raymond Odent, op.cit., p 965.

[3] - Jean Louis Rey, les moyens d'ordre public en appel, AJDA n°3, 27/01/2003, p 182.

بعريضته رسالة صادرة عن لجنة المحافظة لإعادة التنظيم العقاري بتاريخ 27 يناير 1981، غير أن قرار اللجنة كان قد بلغ للمعني في السابق عن طريق البريد بتاريخ 24 فبراير 1980، و هو ما يجعل الطعن بالإلغاء، لو صح هذا التاريخ، غير مقبول لفوات ميعاد الطعن. و إزاء وجود تاريخين، قرر مجلس الدولة أنه لا حرج على المحكمة أن تأمر بأي تدبير من تدابير التحقيق لدى ادارة البريد للتثبت من أن القرار المطعون فيه كان قد بلغ للمعني عن طريق البريد بتاريخ 24 فبراير 1980، حتى و لو لم تثر لجنة المحافظة عدم قبول الدعوى لفوات ميعاد الطعن. [1]

-ثالثا: شرط أن يكون لهذا الوجه تأثير في النزاع

ومعنى ذلك أن يكون حاسما؛ بحيث يترتب عليه إنهاء النزاع إمّا بقبول طلبات المدعي، او برفضها. [2]

ويعود بنا هذا الشرط الى المبدأ العام الذي يحكم الفصل في الخصومة القضائية، و يتمثل هذا المبدأ في أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس قراره إلا على

[1] CE, 18 fév. 1987, n° 42833, www.légisfrance .gouv.fr (consulté le13/11/2014). Voir aussi : Bernard Pacteau, Du nouveau en procédure contentieuse, RFDA n°2, p 480. « Considérant qu'il résulte des termes de la lettre du 27 janvier 1981 adressée par le secrétaire de la Commission départementale de réorganisation foncière et de remembrement du Calvados à M. Y... et produite par celui-ci devant les premiers juges à l'appui de sa demande, que la décision de cette commission en date du 14 novembre 1979 qu'il a déférée au tribunal administratif de Caen, lui a été notifiée le 23 février 1980 et que l'administration postale a présenté, le 3 mars 1980 le pli contenant cette notification au domicile de M. Y... ; que les pièces du dossier faisant ainsi apparaître que la demande de M. Y..., enregistrée au greffe du tribunal administratif le 16 mars 1981 était tardive si les mentions de la lettre du 27 janvier 1981 étaient exactes, le tribunal administratif pouvait, sans entacher la procédure d'irrégularité, prescrire une mesure d'instruction auprès de l'administration postale, à l'effet de vérifier la véracité de ces indications, alors même qu'aucune fin de non-recevoir n'était soulevée et pouvait, au cas où ce supplément d'instruction confirmait que la requête était effectivement tardive, soulever d'office cette irrecevabilité ».

[2]- Jean Louis Rey, op.cit, p 118.

وثائق ومستندات منتجة في الدعوى. كما لا يجوز له أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق إلا اذا كانت الواقعة منتجة أيضا في الدعوى. وبالنتيجة لهذا المبدأ فإنّه لا يجوز للقاضي أن يثير وجها خاصا بالنظام العام ليس بدوره منتجا في الدعوى.

المطلب الرابع: الاجراءات المتعلقة بإثارة الوجه الخاص بالنظام العام

طبقا للمادة 843 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنّ يتوجب على القاضي مراعاة ثلاثة موجبات حين إثارته وجها خاصا بالنظام العام، وهي: تحديد الوجه الخاص بالنظام العام؛ إعلام الخصوم بهذا الوجه قبل الجلسة؛ تحديد الأجل لتقديم الملاحظات.

و تشكل هذه الموجبات الجانب الإجرائي الذي يتعين على القاضي اتباعه، و إلا كان الحكم القضائي مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون.

– أولا: تحديد الوجه الخاص بالنظام العام بكفاية

إذا كان المدعي ملزما بتحديد طلباته وما يلحق بها من أوجه أو وسائل على وجه دقيق في عريضة الدعوى، حتى يتسنى للمدعى عليه مناقشتها و الرد عليها؛ فإن القاضي ملزم أيضا بأن يحدد على نحو كاف الوجه الخاص بالنظام العام في حالة ما اذا أثاره من تلقاء نفسه. ولهذا لا يكفي أن يثير القاضي وجها في عبارات عامة وغامضة تحتمل أكثر من تأويل، وإنما عليه أن يبين بدقة، ودون أي لبس وغموض، الوجه الذي ينوي أن يؤسس عليه حكمه القضائي، وهذا حتى يسهل على الخصوم تقديم ملاحظاتهم على هذا الوجه باعتباره وجها حاسما يتوقف عليه مضمون الحكم الصادر في الدعوى.

– ثانيا: إعلام الخصوم بهذا الوجه قبل الجلسة

المبدأ في قانون المنازعات الادارية هو أنه لا يوجد وجه مثار من القاضي في سرية.[1] وتطبيقا لهذا المبدأ يتوجب على القاضي، بعد تحديد الوجه الخاص بالنظام العام، إعلام الخصوم بهذا الوجه. ولا بد أن يأخذ لفظ الخصوم بمفهومه الواسع، أي المدعي والمدعى عليه و المتدخل في الخصومة سواء كان تدخله اختياريا ام اجباريا.

ويعد الالتزام نتيجة حتمية لمبدأ المواجهة الذي يتوجب على جميع الهيئات القضائية مراعاته خلال سير الخصومة الادارية.[2]وهو المبدأ الذي نص عليه قانون الاجراءات المدنية و الادارية في المادة 3 فقرة 3 بقوله: "يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية".

ولم يبين قانون الاجراءات المدنية و الادارية الطريقة التي يتم بها إعلام الخصوم بالوجه الخاص المتعلق بالنظام العام. وبالرجوع الى المادة 840 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تحكم أغلب الاجراءات أمام المحاكم الادارية ومجلس الدولة، يمكن القول أن إعلام الخصوم يتم أساسا برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، كما هو المعمول به في ما يخص الاعذار بتقديم مذكرة الرد (م 849 ق.إ.م.إ)، أو كما هو معمول به في تبليغ تاريخ اختتام التحقيق (م 852 ق.إ.م.إ).

[1]- Jean- claude Bonichot, op.cit., arrêt n° 50, p 1004.

[2]– أنظر في نفس المعنى: بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2008–2009، ص 274.

وبخصوص الدعاوى المستعجلة، وبالنظر إلى أنه يجوز لقاضي الاستعجال الإداري إثارة الوجه الخاص بالنظام العام خلال الجلسة؛ وبالنظر إلى أنّ الاجراءات أمام قضاء الاستعجال الاداري خلال جلسة الحكم يغلب عليها الطابع الشفهي؛ فإنه من البديهي أن يتم إثارة الوجه الخاص بالنظام العام شفاهة، على أن يدوّن ذلك في محضر الجلسة.

– ثالثا: منح الاطراف أجلا لتقديم الملاحظات

لا يكفي لاحترام مبدأ المواجهة أن يمكّن الاطراف من الاطلاع على الوثائق والمستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ وإنما يجب أن يمنح لهم أجل كاف لتحضير ردهم وملاحظاتهم حول هذه الوثائق وهذه الطلبات.

ولا تخرج الأوجه الخاصة بالنظام العام عن هذه القاعدة؛ إذ يلتزم القاضي بمنح الخصوم أجلا لتقديم ملاحظاتهم حول الوجه المثار. ويخضع تقدير هذا الأجل من حيث مدته لمطلق تقدير سلطة القاضي؛ غير أنه يجب في كل الاحوال أن يكون كافيا. و هذا ما قضي به مجلس الدولة الفرنسي؛ حيث اعتبر أنّ مدة 3 أيام الممنوح للأطراف قصد تقديم ملاحظاتهم حول الوجه الخاص بالنظام العام، وفي غياب أي ظروف خاصة، هي مدّة غير كافية".[1]

[1] -CE, 16 fev 2011, n°327258. www.legisfrance.gouv.com (consulté le 04/11/2014) Considérant qu'il ressort des pièces de la procédure que, par un courrier du 28 janvier 2009, le tribunal administratif a invité les parties à présenter dans un délai de trois jours leurs observations sur un moyen d'ordre public qu'il était susceptible de relever d'office en application de l'article R. 611-7 du code de justice administrative ; qu'eu égard au délai laissé aux parties pour répondre à ce moyen, en l'absence de toute circonstance particulière, Mme A est fondée à soutenir que le tribunal administratif a méconnu le principe du contradictoire et à demander, par ce motif, l'annulation du jugement attaqué

و إذا كان هذا هو حال الدعاوى الموضوعية، فإنّ ما يميز الدعاوى الإستعجالية هو إمكانية إعلام الأطراف بالأوجه الخاص بالنظام العام خلال الجلسة، و هو ما يعني التزامهم بتقديم ملاحظاتهم بشأن هذا الوجه خلال الجلسة. و في هذا نصت المادة 932 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "خلافا لأحكام المادة 843 أعلاه، يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة". وكما يراه البعض بحق تعليقا على هذه المادة، فإن "المشرع الجزائري قد غلب الجانب العملي على الجانب المبدئي، و فكرة النظام العام وحسن سير العدالة على مبدأ المواجهة".[1]

و باستقراء المادة 931 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتضمنة صلاحية قاضي الاستعجال الإداري في تأجيل اختتام التحقيق إلى تاريخ لاحق، فانه يجوز للقاضي أن يمنح للخصوم أجلا لتقديم ملاحظاتهم حول الوجه المتعلق بالنظام العام؛ أي إلى غاية الجلسة اللاحقة. و يشترط أن يكون هذه الأجل متناسبا مع متطلبات حالة الاستعجال، و ما تفرضه من سرعة الفصل في الطلب خلال أقرب أجل ممكن.

– خاتمة:

لقد تبين لنا جليا بعد العرض المتقدم أهمية الاوجه الخاصة بالنظام العام في المنازعات الادارية. و على ضوء ما سبق بيانه من قواعد قانونية و أحكام قضائية، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

[1]– بشير محمد، المرجع السابق، ص 24.

1- من الصعب تعريف الاوجه الخاصة بالنظام العام، و مرد ذلك أنها فكرة وظيفية يستخدمها القاضي الاداري لبسط رقابته على القرارات الادارية و الأحكام القضائية، خارج طلبات الخصوم.

2- إنّ الأوجه الخاصة بالنظام العام هي بناء قضائي من عمل القاضي الاداري؛ إذ يعود لهذا الاخير الفضل في إرساء هذه الاوجه، باعتبارها تتعلق بقواعد أساسية في النظام القانوني الداخلي لا يجوز لأي هيئة الخروج عليها.

3- تعكس الأوجه الخاصة للنظام العام حقيقة أنّ وظيفة القاضي ليست فقط الفصل في النزاعات المعروضة على القضاء، و إنما صيانة القواعد الاساسية في المجتمع. لهذا يجوز له إثارة هذه الأوجه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، و لو لم يثرها الخصوم. كما تعكس دور القاضي الاداري في إنشاء القواعد الخاصة بالمنازعات الادارية، و في توجيه إجراءات الخصومة الإدارية قصد الوصول الى حلّ نهائي للنزاع.

4- لم يمنع سكوت قانون الاجراءات المدنية السابق، القاضي الاداري في الجزائر، من إثارة هذه الاوجه، وفق اجراءات وجاهية هي ذات الاجراءات التي تبناها القاضي الاداري الفرنسي.

5- لم يختلف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عن قانون القضاء الاداري الفرنسي بخصوص الأوجه الخاصة بالنظام العام، حيث استعمل المشرع الجزائري في المادة 843 ذات الصيغة المستعملة في المادة R611-7 من قانون القضاء الاداري الفرنسي، و هذا يظهر بشكل واضح حجم تأثر القانون الجزائري بالقانون الفرنسي.

6- لم يتعرض المشرع الجزائري إلى فرضية إثارة الأوجه الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة، و لقد كان الأولى به بيان الإجراء الواجب اتباعه في مثل هذه الفرضية؛ و ذلك بالاعتماد على ما أرساه مجلس الدولة الفرنسي من مبادئ باعتباره أقدم و أعرق تجربة من القضاء الاداري الجزائري.

7- يلتزم القاضي بمبدأ المواجهة حين إثارته للأوجه الخاصة بالنظام العام؛ كما يلتزم بمراعاة هذا المبدأ حين يقوم الأطراف أنفسهم بإثارة هذه الأوجه. و لا تعفى اجراءات العجلة قاضي الاستعجال الاداري من مراعاة هذا المبدأ باعتباره ضمانة أساسية لحقوق الأفراد أمام القضاء.

- المصادر و المراجع :

-أولا: المصادر:

1- قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، سنة 2008.

2- code du justice administrative (www.légisfrance.gouv.fr).

- ثانيا: المراجع

- باللغة العربية:

I- المؤلفات:

1- أحمد سلامة بدر، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.

3- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، دار الاحياء التراث الثقافي، بيروت، لبنان، 1964

4- محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

5- مصفى ابو زيد فهمي، قضاء الالغاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

II – الرسائل و المذكرات:

1- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012-2013.

2- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2008-2009.

3- رفيقة محمدي، المطاعن المتعلقة بالنظام العام في إجراءات النزاعات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، جامعة قرطاج، 2002-2003.

- باللغة الفرنسية

1-Alexandre Ciaudo, Moyen D'ordre public et garanties des droits des administrés, Petites affiches,02/12/2009, n° 214.

2- Bernard Pacteau, Du nouveau en procédure contentieuse, RFDA n°2.

3- Jacques Boré, Louis Boré Pourvoie en cassation, répertoire de procédure civile, n° 605.

4- Jean- claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, Les grands arrêts du contentieux administratif, Dalloz, 3 édition, 2011, 999.

5-Jean Louis Rey, les moyens d'ordre public en appel AJDA n°3, 27/01/2003.

6- M. Long et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administratif, Dalloz, Paris, 17 édition, 2009.

7- Raymont Odent, Contentieux administratif, Tome1,Dalloz, Paris, 2007.

8-Rémy schwartz, L'ordre public, www.youscribe.com/catalogue/définition – ordre - public, (consulté le 24/10/2014).

– ثالثا: الأحكام القضائية

I – الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الاداري الجزائري

1- مجلس الدولة، قرار رقم 6405، بتاريخ 2003/07/01، قضية (خ.م) ضد (ر.م.ش.ب) للدائرة الحضرية لباب الزوار، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد4.

2- المحكمة العليا (الغرفة الادارية)، قرار رقم 24359، بتاريخ 1982/04/17، قضية (م.ض) ضد: رئيس دائرة البليدة (ح.م)، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982.

3- مجلس الدولة، بتاريخ 200/01/31، قضية: مدير الصحة و الحماية الاجتماعية ضد (ب.ب)، المنتقى في قضاء مجلس الدولة 2003،، الجزء الأول، دار هومة، 2004.

4- المحكمة العليا (الغرفة الادارية)،، قرار رقم 29840، بتاريخ 1982/12/25، قضية (س.ر) ضد مدير التربية و الثقافة والشبيبة ببسكرة، نشرة القضاة، عدد 1، 1983.

5- الغرفة الادارية المحكمة العليا، قرار رقم 39297، بتاريخ 1985/01/26، قضية (د.ب.خ) ضد رئيس دائرة تسمسليت ووالي ولاية تيارت، المجلة القضائية، 1989، عدد1.

6- مجلس الدولة، 19 /04/ 1999، قضية ب.م ضد وزير الداخلية، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الاول، دار هومة 2003.

7- مجلس الدولة، 2002/07/15، قضية (ب.و.ج) ضد مديرية المصالح الفلاحية وهران، مجلة مجلس الدولة، 2003، العدد 3.

8- مجلس الدولة، 200/05/22، قضية (ج.ه) ومن معه ضد: أعضاء المستثمرة الفلاحية، المنتقى في قضاء مجلس الدولة 2003،الجزء الأول، دار هومة، 2004.

9- مجلس الدولة، قرار رقم 10349، 30 ابريل 2002، مجلة مجلس الدولة، 2002، عدد 2.

10- مجلس الدولة، قرار رقم 6405، 2003/07/01، قضية (خ.م) ضد رئيس المجلس الشعبي للدائرة الحضرية لباب الزوار، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد4.

11- المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)، قرار رقم 116903.، 1994//11/06، قضية المدير العام للجمارك، ضد (ب.س)، المجلة القضائية، 1995، عدد1.

12- مجلس الدولة، 1999/06/01، قضية والي ولاية تلمسان ضد (ب.م)، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، 2003، ج1.

13- مجلس الدولة، قرار رقم 5240، 2002/01/28، مجلة مجلس الدولة، 2002، عدد 2.

II- الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الاداري الفرنسي

1-CE, 18 fév., 1987, n° 42833, www.légisfrance .gouv.fr (consulté le13/11/2014).

2- CE, 16 fev., 2011, n°327258. www.legisfrance.gouv.com (consulté le 04/11/2014)

3- CE 16 juin 2006, n° 289461. www. légifrance.gouv.fr (consulté le 03/11/2014)

4- CE 14 juin 1978 , n° 09849. www.legisfrance.gouv.fr (consulté le 03/11/2014).

5- CE, 1 octobre 1977,n° 00149, www.légisfrance.gouv.fr (consulté le 04/11/2014).

6- CE, 29 janv., 1958, Vincent, voir Alexandre Ciaudo, Petites affiches, 02 décembre 2009, n° 240, p3.

الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال

د.ختير مسعود
جامعة أحمد درية أدرار

ملخص المداخلة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي إهتم بها المجتمع الدولي فسعى في سبيل مكافحة الظاهرة بموجب الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، إضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه التشريعات الداخلية للدول في قمع هذه الظاهرة .. حيث لا ينبغي لحداثة ظاهرة تبييض الأموال بفرضياتها المتنوعة وحيل التمويه المصرفي المعقدة التي تتم بها، أن تحول دون إهتمام المشرع الوطني بمكافحتها بالتجريم والعقاب ورغم أهمية السلاح الجنائي – بوظيفته الرادعة – لا يمكن إهمال دور الإستراتيجيات الوقائية في مكافحة هذه الظاهرة بتطوير النظم الرقابية المصرفية الوطنية على نحو يجعل ممكنا صد حركة الأموال غير النظيفة وتيسير إكتشافها والتوفيق بين سرية المعاملات المصرفية من ناحية، وبين مقتضيات شفافية هذه المعاملات على النحو الذي يمنع عمليات تبييض الاموال

Résumé :

Le blanchiment de fond devient parmi les infractions très soucieuses à la société internationale. Ainsi, plusieurs initiatives dans le but de lutter contre ce phénomène, on été prises, sous forme de conventions internationales. En outre, le grand rôle des législations internes, est à signaler clairement, cette importance allouée par le législateur national demeure à l'abri des influences de la nouveauté de ce

phénomène, ainsi que la complication de duperie bancaire dont ils sont faits.

Les stratégies prévisionnelles sont très utiles à empêcher le mouvement des fonds sale, à l'instar de l'importance de l'outil pénal, pour découvrir et diminuer le taux de cette infraction

مقدمة:

إن جرائم تبييض الأموال هي تلك الجرائم التي يحاول من خلالها مرتكبيها إخفاء مصادر هذه الأموال التي تكون غير مشروعة وتستخدم بعد ذلك في أنشطة مشروعة مما يخفي مصدرها الأصلي، خصوصا وأن التقدم العلمي والتكنولوجي في قطاع الخدمات المالية والمصرفية ساهم في ترويج وتسهيل هذه الجرائم مما أثر على كل من الاقتصاد الجزئي للدولة وعلى دخلها القومي وعلى سياساتها المالية والنقدية وعلى توزيع الدخول والاستهلاك إضافة إلى التأثير السلبي على مؤسسات قطاع الأعمال الخاص.

وقد تنبه المجتمع الدولي ومؤسساته المالية والنقدية لهذا الخطر المحدق بالاقتصاد العالمي فوضعت بعض المبادئ والإجراءات و سنت القوانين و التنظيمات لمعالجة هذه الجرائم. إلا أن الواقع يكشف أن ثمة صعوبات وعقبات تواجه هذه الجهود خصوصا وأن مرتكبي هذه الجرائم يحاولون الاستفادة من معطيات التقدم التكنولوجي المعاصر بطرق مختلفة منها استخدام النقود الإلكترونية، كما يستفيدون من مبدأ السرية المصرفية.

وتكمن أهمية الموضوع في أن لجرائم تبييض الأموال آثار سياسية، اقتصادية، اجتماعية مدمرة فهي تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية كما أنها تضعف

الاقتصاد الوطني إضافة إلى الإضرار بالقطاع الخاص وبمنظومة القيم الدينية والأخلاقية لا سيما وأنها تتضمن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة والفساد السياسي والإداري والمالي والاتجار بالأعضاء البشرية وبالرقيق الأبيض (النساء والأطفال) والدعارة والجريمة المنظمة، وإضافة إلى الأخطار التي تسببها هذه الجرائم.

ولمعالجة الموضوع استخدم المنهج التحليلي لمعرفة الأنظمة التي رصدت من اجل الرقابة التي تقوم بها المصارف على العمليات المشبوهة و التي قد تكون مشروع لتبييض الأموال و هذا على المستويين الخارجي و الداخلي.

لذلك تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، نعالج في الأول الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المواثيق الدولية، و في المبحث الثاني أنظمة الرقابة المصرفية المنصوص عليها في القانون الداخلي الجزائري.

المبحث الأول:

الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال في إطار المواثيق الدولية

لعل أكثر طرق المكافحة الدولية لجرائم غسيل الأموال فعالية تتمثل في بناء قواعد للتعاون الدولي بهذا الشأن، ومن الضرورة استعراض الجهود الدولية الأكثر بروزا، و هو ما سوف نبينه من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

قانون المبادئ الصادر عن لجنة Basle سنة 1988

سعت لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية وضع استخدام العمليات المصرفية لغايات جرائم غسل الأموال ويتم ذلك من خلال المبادئ والإرشادات التي تصدر

عنها.

كما أنها تشجع على تطبيق توصيات (GAFI) وخصوصاً المتعلق منها بالقطاع المصرفي، وكان أول جهود هذه اللجنة هو إعلان) بازل للمبادئ) الذي صدر عام 1988م والذي ينص على منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال.

كما أصدرت لجنة بازل عام 1990 إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جبهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة .

وفي شهرين عام 2001م أصدرت لجنة بازل المبادئ الأساسية والتي تتماشى تماما مع توصيات مجموعة العمل الدولي(GAFI) حول أربعة عناصر :

- التأكد من شخصية الزبائن وتكوين ملفات كاملة منهم
- ضرورة تعاون البنوك مع الجهات الحكومية.
- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة
- وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أي عملية تحويل للخارج أو الداخل ووضع المؤسسات المالية والمصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة لا سيما تلك التي يشك فيها [1].

1- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 56.

ويتمثل أحد الأهداف الهامة لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، بتأمين رقابة دولية شاملة لجميع المعاملات المالية عن طريق إيجاد وسائل إنذار مبكر للمشكلات التي يمكن أن يتعرض لها النظام المالي العالمي.[1].

المطلب الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فينا 1988.

وهي اتفاقية تضم (103) دولة بالإضافة إلى دول الإتحاد الأوروبي وتهدف إلى تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الاتجار غير المشروع في المخدرات. وقد نصت المادة (3) على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الوطني ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طرق التصرف بها أو ملكيتها المتحصلة من جرائم المخدرات، وقد حرمت الاتفاقية ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات[2].

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه

1- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي، بيروت -لبنان، ص146-147

2- اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و العقاقير 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية رقم 11.

المصدر غير المشروع لأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.
3. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

المطلب الثالث

لجنة مجموعة مكافحة عمليات غسيل الأموال في باريس 1990

قرر رؤساء الدول الصناعية الثمانية الأكثر تقدما (أمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، روسيا) إنشاء مجموعة لمكافحة عمليات غسيل الأموال (GAFI)[1] في باريس سنة 1989 وتألفت المجموعة من (120) عضو موزعين بين سياسيين، وخبراء، ورجال أعمال، وقضاة، وموظفين كبار في الجمارك، أبرز مشكلة لدى غسيل الأموال تكمن في كيفية تمويل كمية ضخمة من المال النقدي إلى إيداعات أو تحويلها إلى أدوات مالية عامة أو إلى رؤوس أموال أخرى تدور بالاقتصاد، أي أن الصعوبة الأولى هي في مرحلة التوظيف وهنا تكمن أول نقطة ضعف في عملية الغسيل حيث يمكن اكتشاف هذا النشاط أو مهاجمته أو تتبع آثاره، وقد أوصت بتقريرها بما يأتي:

1- www.etudes-europennes.fr

أ- ضرورة اتخاذ كل دولة الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء الصفة الجرمية لفعل الغسيل.

ب-اتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة و مردودها والوسائل التي استخدمت في غسيلها.

ج- التزام المؤسسات المالية بعد فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية والتحقق من هوية الزبائن و الاحتفاظ بالقيود والسجلات بشكل يجعلها قادرة على تلبية أي طلب معلومات يردها من السلطات المختصة و الانتباه إلى العمليات المعقدة المهمة وغير العادية وغير المبررة اقتصاديا على أن يسمح للمؤسسة بالإبلاغ عنها أو التزامها بذلك.

د- أن تضع المؤسسات المالية برامج لمكافحة الغسيل تتضمن تأهيل وتدريب الموظفين.

هـ- دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغا معينا.

و- أن تقوم الهيئات الدولية بجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات غسيل الأموال والتقنيات المستعملة فيها وتوزيعها على السلطات المختصة.

ز- تبادل المعلومات بين الدول تلقائيا أو عند الطلب.

ح- ضرورة ارتكاز التعاون الدولي على اتفاقات وترتيبات قانونية ثنائية أو جماعية تتيح تسليم المجرمين.

المطلب الرابع

المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية لسنة 1994 الذي عقد في نابولي (إيطاليا).

عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في نابولي، ايطاليا، من 21 الى 23 تشرين الثاني /نوفمبر1994 ، ونظمته حكومة ايطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، التابع لبرنامج الامم المتحدة

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الامم المتحدة في فيينا عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1993/12/29-1994 حيث أن المؤتمر أوصى بما يأتي:

أ- اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

ب- ضرورة التعاون الدولي لمنع غسيل الأموال ومكافحة ومراقبة عائدات الجريمة.

ج- فرض العقوبات والأحكام الملائمة وضرورة تجريم غسيل عائدات الأنشطة الإجرامية.

د- التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي و الاقتصادي والسلطات المكلفة بتنفيذ القوانين.

هـ- اعتماد تدابير شرعية لمصادرة العائدات غير المشروعة.

و- النظر في اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض رقابة فعالة على غسيل الأموال.

ي- ضرورة تطبيق قاعدة (أعرف زبونك) والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة.

ك-إجراء الدراسات والبحوث من اجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن ان تستخدم في غسيل الأموال.

ن-ضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ل–ضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول مالياً وفنياً للقضاء على عمليات الغسيل واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها[1].

المطلب الخامس

مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال المنعقد بمدينة ميامي بأمريكا سنة 1997. ركز على ثلاثة طرق هي :

أ– سياسة أعرف زبونك Know your customer بالتدقيق والتحقق من أموال الزبائن إن كانت لا تتناسب مع وظيفة الزبون أو تجارته.

ب– سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة Suspicious Activities ويجب الإبلاغ عن أية عملية مشبوهة للسلطة القضائية المختصة للتحقيق فيها[2].

ج– التعاون الوثيق بين الدول من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم كاختصاص المحاكم الأجنبية إذا كان ثمة تعاون قضائي والتخفيف من مبدأ سرية المعلومات البنكية إذا تعلقت بعملية غسيل الأموال والإفصاح عنها للسلطة القضائية المختصة. وقد عقدت عدة مؤتمرات إقليمية، عربية وقارية لهذا الغرض.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال في القوانين الداخلية (القانون الجزائري)

1– الباشا فائزة، الجريمة المنظمة في ظلّ الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة،2000 ، ص123.

2 – الباشا فائزة، المرجع السابق، ص124

تم إصدار القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل القانون العقوبات والذي جرم تبييض الأموال في نص استحدثه في المادة 389 مكرر7.

ولم يكتف المشرع بذلك بل أعطى جانبا أو بعدا وقائيا لهذه الظاهرة عن طريق إصدار **القانون رقم 05–01 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،** ثم تبعه صدور **النظام رقم 05–05 المؤرخ في 2005/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.**

وتكون الجزائر بذلك قد وفت بالتزاماتها الدولية، ولكن أبرزت رغبة المشرع الملحة في الحد من انتشار الظاهرة التي ازدادت مخاوفها سيما بعد إفلاس البنوك الخاصة وضياع أموال طائلة مملوكة للدولة .

نتناول في المطلب الأول منه الطرق والتدابير التي تقع على المؤسسات المالية لضمان الحد من انتشار الظاهرة، ثم الهيئة المكلفة بالمكافحة وطرق إخطارها المطلب الثاني

المطلب الأول

طرق و تدابير الرقابة المصرفية على الأموال

إن التفتح الاقتصادي الذي عاشته الجزائر، وبقدر ما ساهم في تحقيق بعض النتائج الإيجابية، فإن نتائجه السلبية لا تخفى على أحد، فقد كان لذلك أسوأ الأثر على النظام البنكي الذي أضمحل دوره في البناء الاقتصادي، ونفر المجتمع من التعامل معه إلا للاقتراض دون غيره، وهذا للطريقة التقليلدية التي يسير بها

البنوك، ما نتج عنه من فوضي اقتصادية عامة وسيولة نقدية خارج السيطرة تشكل اقتصادا موازيا لذلك كان القانون المذكور بادرة في سبيل الحد من ذلك .

وسنتناول ذلك في مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان المراقبة المفروضة على العملاء، ثم في مطلب ثاني المراقبة التي تقع على العمليات في سبيل ذلك.

أولا: المراقبة المفروضة على العملاء

على ضوء القانون المذكور يمكن أن نقسم المراقبة المفروضة على العملاء إلى شقين الأول يتناول مبلغ المدفوعات، والثاني الفحص الدقيق لهوية العملاء في فرعين مستقلين.

1-الدفع عن طريق القنوات المالية والبنكية

نظرا لوجود سيولة نقدية كبيرة خارج نطاق المراقبة، فإن القانون المذكور 05-01 ألزم على كل من يقوم بدفع مبلغ يحدد عن طريق التنظيم أن يكون عبر القنوات البنكية والمالية، كما أشارت إلى ذلك المادة 06 من القانون المذكور [1].

وقد صدر بصدد تطبيق المادة المذكورة المرسوم التنفيذي رقم 05-442 في 12 شوال 1426 الموافق لـ 14 نوفمبر 2005 لتطبيق النص المذكور، وحدد المبلغ الأدنى الواجب للدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية بمبلغ 50.000 دج .[2]

ويجب أن يتم الدفع المبلغ المذكور إما بواسطة :

الصك Le Chéque.

1 -القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. ج ر : 11

2 - المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/14 المعين للحد الادنى لعمليات الدفع التي تتم بوسائل الدفع عبر النظم المصرفية و المالية(ج ر رقم 75 الصادرة في 2005/11/20.

التحويل Le virement.

بطاقة الدفع La carte de payment.

الإقتطاع Le prélèvement.

السفتجة La lettre de change.

السند لأمر Billet à ordre.

أو بكل وسيلة دفع كتابية .

على أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر، أن يدفعوا مبلغا يفوق الحد المذكور إذا برروا صفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني (المادة 6 من المرسوم).

ويسري مفعول هذا الإجراء ابتداء من 2006/09/01، ويتعرض كل مخالف للعقوبات المقررة في المادة 31 من القانون 05-01 (وهي غرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج) .

وما يلاحظ على هذا الإجراء السريع الذي اتخذته السلطة التنفيذية، وإن كان ينم على رغبة أكيدة في بسط السيطرة على السيولة النقدية المنتشرة بشكل حاد، فإن مبلغ العتبة المحدد بـ 50.000 دج وأمام انهيار العملة الوطنية وتراجعها أماما العملات العالمية، و ما صاحبه من غلاء في المعيشة وهو الشيء الذي يجعل من المبلغ جد زهيدا، كما أن تدني أداء العمل البنكي قد يعقد الأمور كثيرة .

لذلك كان من الأجدر أن نسلط الأضواء بداهة على المبالغ الكبيرة التي تتم نقدا بين المتعاملين الاقتصاديين والشركات الكبيرة، ثم نعرج في خطوة ثانية نحو مراقبة السوق الداخلية للأفراد، كل ذلك بالموازاة مع تحسين أداء البنوك، و تحسيس الموطنين في آن واحد بالمخاطر المنجرة عن التعامل بالسيولة النقدية،

ونرى أن السير على هذا النهج الذي رأته السلطة التنفيذية من شأنه أن يخلق اضطرابا داخل السوق الوطنية بشكل قد يعيق الاستثمار والمعاملات التجارية في آن واحد.

2-الإهتمام بفحص هوية العملاء : Identification des clients

أستقر العمل المصرفي قاعدة مصرفية مشهورة وهي (اعرف عميلك)، فمنح وإدارة الإئتمان يقتضي من البداية التعرف على العميل وعملياته، والهدف من تفعيل ذلك معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها.

تطبيق هذه القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له أو عند إجراء أي عملية مباشرة أو بمعرفة شخص آخر كنائب عن العميل.

ونظرا للأضرار البليغة التي يمكن أن تنجر من عدم فحص هوية العملاء للتأكد من العمليات التي يرغب القيام بها فقد وضعت المادة 07 قيدا على المؤسسات المالية بضرورة التأكد من هوية وعنوان العميل قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى . و لقد تأكد هذا الأمر من خلال النظام 05/05 الصادر عن بنك الجزائر و الذي بين كيفية تطبيق المادة 07 من الأمر 01/05.[1]

ويقتضي ذلك التحقق من شخص العميل سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء أكان من يتعامل مع البنك العميل نفسه أو نائبه، كالوكيل عن شخص العميل، ويمتد هذا التحقق ليشمل العميل المؤقت وهو العميل العابر كالشخص

1 – نظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.ج ر : 26

الذي ليس له حساب أو علاقات قائمة مع البنوك ويتقدم بخدمة ما، أو يتلقى تحويلات نقدية عن طريق البنك، أو يقوم باستبدال عملة أجنبية من البنك كما تقتضي ذلك المادة 8 من القانون المذكور.

والالتزام بفحص هوية العملاء يقتضي أن يمتنع البنك عن إجراء أية تعاملات أي كان نوعها من أشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة ويكون التحقق من الهوية استنادا إلى وثائق رسمية وتختلف وثائق إثبات هوية العميل من شخص لأخر كما يلي :

فبالنسبة للشخص الطبيعي:

عن طريق وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة لصورته الشخصية، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

لذلك فإنه وأمام عمومية النص فإن كافة الأوراق التي تصدرها السلطات أو الهيئات العمومية تعتبر وثائق تثبت هوية العميل (بطاقة التعريف، رخصة السياقة، جواز السفر، بطاقات الإقامة ...)

ونفس الأمر ينصرف بالنسبة إلى تحديد هوية العميل تثبت بوثيقة رسمية (شهادة الإقامة، شهادة وجود.) . ويجب الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة .

وبالنسبة إلى الشخص المعنوي :

يتم التعرف عن هوية الشخص الاعتباري من خلال مستنداته، وهي عادة العقد التأسيسي للشركة (القانون الأساسي)أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده أو أن له وجود فعلي كنسخة من ملخص العقد المنشور بإحدى الجرائد الوطنية، أو نسخة من ملخص العقد التأسيسي المشهور على مستوي النشرة الرسمية

للإعلانات القانونية (BOAL)، ونفس الحكم ينصرف إلى نسخة من السجل التجاري .

ويتعين دائما الاحتفاظ بنسخة من الوثيقة .

وفي كلتا الحالتين سواء أكان العميل شخصا طبيعيا أو اعتباريا، تعين تحيين المعلومات كل سنة، أو في حالة كل تغيير يطرأ .

وينبغي على البنك التعرف على المستفيد الحقيقي من التعامل مع البنك والتعرف على العلاقة الحقيقية بين العميل ومن يقوم بالتعامل نيابة عنه، لذلك وجب على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا على الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان وأصحاب الأموال الحقيقيين[1].

وتعتبر تقوية مراقبة الشخصيةRenforcement des contrôles d'identité ضمن أهم واجبات المراقبة من جانب البنك La surveillance exercée par les établissements bancaires والتي تبناها القانون الفرنسي الصادر في 12 جويلية 1990 مع التوصيات الأربعين والقانون النموذجي وجميع دول الإتحاد الأوروبي .

أما في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية من أن الزبون يتصرف لحسابها الخاص عليها التأكد عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية أو الذي تحدد طرق لحسابه وهذا بكافة طرق الاتصال الممكنة كالاتصال بمكتب العميل أو مسكنه أو النزل الذي يقيم فيه بصفة مؤقتة أو الاتصال بالجهات الرسمية وغير

[1] – رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر –دراسة مقارنة–، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004 ، 178.

الرسمية ذات علاقة بالموضوع كمصلحة الأموال، مصالح السجل التجاري، مصالح الضرائب، الجمارك، الغرف التجارية.

ولابد للبنك والمؤسسات المالية أن تحدد طرق التحقق من هوية العملاء والمستفيدين وأوضاعهم الحقيقية من خلال وسائل الإثبات رسمية كانت أو عرفية[1].

وإذا كانت البنوك والمؤسسات المالية تملك الحرية في تحديد وحصر طرق التحقيق من الهوية إلا أن الإثبات لابد أن يتقيد بوسائل الإثبات الرسمية المقبولة، بما في ذلك طرق الإثبات الإلكتروني مع العلم أنه بموجب التعديل الجديد للقانون المدني فقد أعترف المشرع بالحجية الكاملة للمحرر الإلكتروني في إثبات المعاملات المدنية والتجارية بعد استحداث المادة 323 مكرر[2] .

ثانياً: المراقبة التي تقع على العمليات

يمكن أن تتلخص في المراقبة التي تتعلق بالعمليات البنكية تلك العمليات المشبوهة التي لا يوجد لها مبرر اقتصادي، وكذا حفظ السجلات، وعدم التذرع بالسر البنكي وهو ما سنتناوله في فروع ثلاث .

1- المراقبة الخاصة لبعض العمليات المشبوهة

لا تتوقف وظيفة البنك على فحص هوية العملاء بل يمتد إلى النشاط الذي يمارسه والعمليات التي يقوم بها مع البنك .

[1]– رمزي نجيب القسوس، نفس المرجع السابق، ص179.

[2] – القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات – ج ر رقم 71 الصادرة في 10/11/2004.

ويشمل هذا كافة أنواع نشاط العميل سواء أكان نشاطا دائما أو مؤقتا أو أساسيا أو ثانويا أو طارئا، والأساس التجاري للأنشطة التي يزاولها والخدمات التي يطلب من البنك القيام بها والغرض منها.

ولم يعد الهدف من هذا التعرف، معرفة عناصر المركز المالي للعميل، وقدرته على القيام بالعمليات التي يطلب من البنك تمويلها فقد، بل أمتد للوقوف على مشروعية العمليات التي يقوم بها مع البنك من عدمه، خاصة العمليات والصفقات الضخمة ومعقدة والتي تبدو أنها غير طبيعية، أو التي تثير شكوك حول ماهيتها والغرض منها والإبلاغ للسلطات المختصة متى توفرت مؤشرات ودلالات كافية عن ذلك[1] .

والوقوف على مصدر هذه الأموال الكبيرة المودعة في حساب العميل سواء عند فتح الحساب أو خلال التعامل، والسعي بالنسبة لحسابات العملاء والمبالغ الكبيرة التي يدفعونها التعرف على أهم الموردين المتعاملين مع العميل ومواقع أعماله، والمنطقة التي يزاول فيها العميل نشاطه، والتعاملات التي للشركة مع أطراف أخرى.

وعلى البنك تكثيف الجهود في حالة إحالة أعمال عميل من فرع آخر للبنك أو بنك محلي أو أجنبي، فيتيعن الحصول على معلومات كاملة من ذلك العميل ونشاطه والأسباب التي دعت إلى ذلك[2] .

1- عبدالوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص3.

2- وفاء محمد ين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص17.

ومن وسائل التحقق من نشاط العميل زيارة مقر إدارة العميل، ومقر نشاطه أو أنشطته للوقوف على مدى صحة المعلومات المقدمة من البنك ومدى سلامة تلك الأنشطة.

ومن قبيل التعرف على نشاط العميل، دراسة مدى جدية تقاريره المحاسبية، ذلك أن العملاء كثيرا ما يعمدون إلى إنجاز أكثر من تقرير مالي واحد في السنة المالية الواحدة فواحدة له تكون مطابقة للواقع، وأخرى تضمن أرباحا قليلة تستعمل للتهرب الضريبي، والثالثة لتدعيم مركزه المالي عند التقدم إلى البنك بطلب الحصول على التسهيلات، وتكون بمثابة ضمان للحصول على قروض، ورابعة تحتوي على مركز مالي مرموق للغاية يقدمه العميل إلى عملائه وموردية في الخارج لجذب مزيد من الأعمال لديه وتسمى بـ(الفلاشنج). فاصطناع الميزانيات والتقارير المالية الغير مطابقة للواقع أمر مألوف لدى البعض من العملاء يساعدهم في ذلك المحاسبون[1].

ومن المتوقع أن يضيف العميل إلى إيراداته أموال قذرة أو يخفي معاملات تخص أموالا غير مشروعة، ولهذا يجب أن ينتبه البنك إلى ذلك، ويفحص بدقة التقارير المالية المقدمة إليه من العميل وخاصة ميزانياته ويتحقق بدقة من مطابقتها للواقع أو يوجه العميل إلى اعتماد تقاريره المحاسبية من مراقبي الحسابات، وقد نصت التوصية 15 من التوصيات الأربعين على أن المؤسسات المالية يجب عليها أن تول اهتماما خاصا بكل الصفقات الكبيرة والمركبة والغير عاديةLes operations importantes ,complexes inhabituelles التي ليس لها

1- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص151.

الأنتربول، مجلس التعاون الجمركي) أن تحمل المسؤولية بجمع ونشر المعلومات للسلطات المختصة التي تتعلق بالتطورات الأخيرة لتبييض الأموال، فكثير من الدول تعهد بهذه المسؤولية إلى البوليس المتخصص لتحليل المعلومات، ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة على غرار ما هو به العمل في لبنان .

ودول أخرى تبنت الخيار الإداري عن طريق إنشاء جهة خاصة بمكافحة تبييض الأموال Un service d'enquete autonome وهو الاتجاه الأكثر فاعلية لما يحققه من اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، والسلطات القضائية من جهة أخرى.

وهذا الخيار الأخير هو الذي تبنته الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في 2002/04/07، والذي نص على إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

وما يلاحظ على هذه الخلية أنها وجدت قبل تجريم ظاهرة تبييض الأموال، وأنحصر عملها فقط في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، مما يعد في نظرنا أنه مجازفة تنظيمية أقدمت عليها السلطة التنفيذية دون أن تنتظر صدور قانون يجرم هذه الظاهرة، وإن اعتبرنا ذلك عن رغبة من الجهات المعينة بتجريم لاحق لظاهرة تبيض الأموال.

لذلك سنتناول تباعا في مطلبين بيان الهيئة المكلفة بالمكافحة وتركيبتها، ثم في مبحث ثاني طرق إخطارها[1] .

أولاً: ماهية خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF

1 دحماني جميلة، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مذكرة ليسانس، المدية، 2006، ص123.

مبرر اقتصادي أو قانوني واضح Les operations sans justification économique ou juridique فيجب فحص خلفية وغرض هذه الصفقات بقدر الإمكان، ويجب تدوين الاستنتاجات كتابة وجعلها متاحة لمساعدة جهات الإشراف على مراقبة العمليات المشبوهة . ومتى ثبت للمؤسسة المالية أن العملية مشبوهة تعين إصدار تقرير سري يحفظ وترسل نسخة منه[1].

2-حفظ السجـلات La conservation des documents

ألزمت المادة 14 من القانون 02/12 و المادة 08 من النظام 05/05 المطبقة لها على أنه يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وكذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن ولمدة 5 سنوات وتصبح في متناول السلطات المختصة. والعلة من ذلك واضحة وهي لمعرفة كل بيانات العميل والعمليات التي قام بها ولمراجعتها عند اللزوم لإجراء تحقيقات أو تحريات إن أقتضى الأمر ذلك. وهذه الالتزامات نصت عليها التوصية 14 من التوصيات الأربعين[2].

المطلب الثاني

وحدات التحريات المالية

تختلف الخيارات التي تقوم بها الدول المجرمة وحتى غير المجرمة لظاهرة تبييض الأموال من دولة إلى أخرى، فمن الدول من اختارت الخيار الأمني طبقا للتوصية 31 من التوصيات الأربعين، والتي تلزم على الهيئات الدولية (

1- صلاح الدين حسن السيسي، نفس المرجع السابق، ص152

2- الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد8، جويلية 2006، ص80.

هي خلية أنشأت لدى الوزير المكلف بالمالية، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

وطبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي[1]، فإن مهامها تتمثل فيما يلي.

- تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إلى الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي في هذا السياق.

تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها .

وهي مؤهلة بأن تطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المستدة إليها، ولها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها، غير أن هذه المعلومات المستلمة لا يمكن أن تستعمل في غير الغرضين المذكورين(تبييض الأموال، تمويل الإرهاب).

وهذه الهيئة شبيهة بالهيئة التي أنشأتها فرنسا والمعروفة باسم تراكفين TRACFIN (Traitement des renseignement et action contre les circuits financiers clandestins)، وهي تتلقى المعلومات من المؤسسات التي تقوم بتجميعها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن انشاء ,تنظيم و سير خلية معالجة الاستعلام المالي - ج ر رقم 23 الصادرة في 2002/04/07 ص 2.

وتحليلها واستخلاص النتائج منها فيما يتعلق بعمليات التبييض، وتقوم بإخطار وكيل الجمهورية متى تراءى لها وجود عمليات لتبييض الأموال .

فخلية معالجة الاستعلام المالي مثلها مثل نظيرتها الفرنسية ليست بمصلحة أبحاث، بل هي مركز معلومات تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية، وإجراء الخبرات والتدقيق في هذه المعلومات وبالتالي فهي كبرج مراقبة حركة الأموال[1].

ثانياً: تشكيلها

يتكون مجلس الخلية من ستة أعضاء منهم رئيس يختارون بسبب كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني. ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتخذ قراراتها بالإجماع . وقد تم تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/02/10.

ويمارسون مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال أداء مهامهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها ويلتزمون بالسر المهني واحترام واجب التحفظ. ويستفيدون من حماية الدولة من التهديدات و الإهانات من أية طبيعة كانت .

وما يلاحظ على هذه الهيئة هو عدد أعضائها الضئيل مقارنة مع حجم العمل الملقى أو المحتمل إلقاؤه عليها، وكذا تعقيد المهمة المنوطة بها، فمقارنة مع هيئة تراكفين التي تضم 150 عضو، ومع ذلك فإن أدائها منتقد لدى الأوساط الفرنسية.

1- دحماني جميلة، المرجع السابق، ص124.

وقبل استحداث صلاحيات أخرى لخلية معالجة الاستعلام المالي لم يكن بإمكانها أن تهدر عمل هذه الخلية (وهو السر المهني أو السر البنكي) وجاء تعديل قانون المالية في فأصبح لا يحتج بالسر البنكي أو المهني اتجاهها (المادة 104) ويمكن أن تأمر باتخاذ إجراءات تحفظية عن طريق تجميد أو تأجيل تنفيذ الحسابات الموجودة بالأرصدة لمدة 72 ساعة (المادة 105) ولا يمكن رفعها بعد مرور المدة المقررة إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية (المادة 106).[1]

أما المواد 107، 108، 109 بإعفاء مبلغي العمليات المشبوهة من كل مساءلة جزائية أو مدنية أو مهنية. وقد تم إلغاء هذه المواد الواردة في قانون المالية لسنة 2003 بموجب القانون المذكور .

المطلب الثالث

الإجراءات المتبعة في مجال الوقاية من تبييض الأموال

تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وعين أعضائها قبل تجريم ظاهرة تبييض الأموال، وذلك رغبة من المشرع في تجريمها، لذلك نجد القانون 01/05 يتكلم عن الهيئة المتخصصة L'organe specialisé وهي خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول .

وقد أضاف هذا القانون إضافة إلى المرسوم التنفيذي السالف البيان بعض الإجراءات الواجب إتباعها قصد الحد من ظاهرة تبييض الأموال، والتي يمكن أن نلخصها على النحو التالي :

1 – المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن انشاء ،تنظيم و سير خلية معالجة الاستعلام المالي – ج ر رقم 23 الصادرة في 2002/04/07 ص 13.

أولاً: **الإخطار بالشبهـة : La declaration de soupcon**

وهي أول عملية تتم في إطار اكتشاف الجريمة وفحواها وجود شك أو ريب في عمليات معقدة أو حتى بسيطة من شأنها أن تشكل تبييضا للأموال و يتم ذلك عن طريق **أنظمة الإنذار التي تتوفر عليها البنوك و المؤسسات المالية**. و يتعلق الأمر حسب المادة 10 من النظام 05/05 لا سيما ب:

– العمليات التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.

– التي تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.

– التي تتعلق بمبالغ لا سيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.

– التي يبدو أنها لا تستند إلى محل مشروع.

أما الأشخاص التي تخضع لهذا النظام فلقد تم نص عليها من خلال المادة 19 من القانون 01/05 و النظام المطبق لهذا القانون من خلال المواد 11.

– البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين، والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية .

كما يمكن لأي شخص إبلاغ الهيئة المتخصصة عن أية جريمة تتعلق بمتحصلات جنائية أو جنحية لاسيما الجريمة المنظمة، المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، حتى ولو تعذر تنفيذها أو حتى بعد إنجازها .

كما ترسل مصالح الضرائب والجمارك تقريراً سرياً إلى الخلية في إطار مهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة لعمليات يشتبه أنها موضوع لتبييض الأموال.

–و يتعين القيام بإخطار بمجرد وجود شبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها.

– كما يجب إبلاغ كل معلومة ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام.

– يتم الإبلاغ بالشبهة عن طريق نموذج تنظيمي[1].

ثانياً– الإجراءات المتخذة من طرف خلية الاستعلام المالي :

تخضع العمليات المشتبه فيها إلى إخطار بالشبهة يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها، و ذلك في إطار السر المهني و لا يمكن للزبون أو المستفيد من العمليات الإطلاع عليها.

حيث تقوم الخلية بتسليم وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل البيانات والمعلومات التي يمكن أن تساعد في اكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، ولها إما أن تقوم بإرسال الملف La transmission du

1– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص151.

dossier وتقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية في كل حالة يحتمل أن تكون الوقائع مرتبطة بجريمة تبييض الأموال .

والسؤال المطروح في هذه الحالة ؟ هل أن المرور بالخلية يعتبر شرطا لقبول الدعوى العمومية، أي يمكن لجهات أخرى أن تقوم بالإبلاغ عن الجريمة كما هو مقرر وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ؟

أمام سكوت النص والذي لا يحتوي على صيغة الإلزام أي أن الخلية هي الجهة الوحيدة التي يستقي منها البلاغ، فإن اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية في مجال تبييض الأموال يكون وفقا للقواعد العامة.

كما لا يتذرع قبل خلية معالجة الاستعلام المالي بالسر المهني أو البنكي المقررة قانونا لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها، كما أنها وضعت لحماية المصارف والمهن التي تتقيد في أعمالها بالقوانين المرعية .

ثالثاً– التدابير التحفظية :Les measures conservatoires

يمكن للخلية أن تعترض لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية تنفيذ عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال .

وفور انتهاء المدة فإن التدابير التحفظية لا يمكن أن تمدد إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس المحكمة الجزائر بناءا على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يقدم العريضة بنفسه كما يمكن أن يؤمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات .

أما إذا أخطر قاضي التحقيق بالقضية فإن هذه الإجراءات يختص بنظرها وينفذ هذا الأمر على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، وبعد فوات

المدة المحددة قانونا (72 ساعة) ولم يتخذ أي قرار قضائي بتمديدها فإن المعني يمكن تنفيذ العملية موضوع الإخطار.[1]

رابعاً-الضمانات التي قررها القانون للأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة .

-لا يمكن متابعتهم من أجل انتهاك السر البنكي أو السر المهني، للأشخاص الذين قاموا بالإخطارات المنصوص عليها .[2]

-إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية يعفون من أية متابعة قضائية مدنية كانت أو جزائية ويسري هذا الإعفاء ول لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بأوامر بألا وجه للمتابعة أو أحكام بالتسريح أو البراءة . وبالتالي فإن القانون قد أعتبر أن الأشخاص المكلفين بالإخطار بالشبهة متى تصرفوا بحسن نية يعفون من المتابعة أي سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات على اعتبار أن الفعل هذا مما أذن أو أمر به القانون.

خامساً- المعلومات والتكوين للعاملين في المجال المصرفي:

ينص النظام السالف الذكر على وجوب ضمان تكوين ووضع برنامج تكوين لفائدة مستخدمي البنوك والمؤسسات المالية لمعرفة النظام الخاص بمكافحة تبيض الأموال ومكافحة الإرهاب.[3]

1 - المادة 17 من القانون 05-01 السالف الذكر

2 - المادة 24 من نفس المرجع السالف الذكر.

3 - المادة 18 من النظام 05-05 السالف الذكر.

الخاتمة

إن جريمة تبييض الأموال، بينت لنا بوضوح خطورة الظاهرة ليس فقط على الاقتصاد بل حتى على النظام السياسي في ذاته

وإذا كان المشرع الجزائري قد تنبه إلى ذلك بتجريم الظاهرة واستحداث آليات للحد من انتشارها مدركا في آن واحد الطابع الدولي التي تكتسيه باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية تقتضي بداهة تعاوناً دولياً وثيقاً للحد منها .

وقد أدرك المشرع الجزائري ذلك إذ أن مكافحة نشاط تبييض الأموال يرتبط أساسا بوجود نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيها المؤسسات المالية في مكافحة التبييض.

ولاشك أن مجرد وضع النصوص أو تجريم ظواهر غير كاف لوحده للقول بأن جريمة ما قد تم القضاء عليها أو الحد منها، لذلك بات تفعيل النظام المصرفي والمالي للدولة أمرا ضروريا سيما وأننا في مرحلة الانفتاح الاقتصادي الذي صاحبه حقن أموال كثيرة دون أن ندرك مصدرها بفعل التغاضي أو الإهمال .

إن إصلاح النظام البنكي وتحسين أداء الكفاءات البنكية يعتبر من أولى الأولويات التي ينبغي العمل بها في أسرع وقت ممكن، لأن البقاء على هذه الوتيرة سوف يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها.

كما أن الفضائح المالية التي هزت كيان البلد ابتداء من فضيحة 26 مليار دولار، مرورا بفضائح إفلاس كل البنوك الخاصة بلا استثناء وسحب الاعتماد من اللجنة المصرفية، ناهيك عن الفضائح المالية في البنوك العامة والتي لا يكاد يمر يوم دون أن تطالعنا الجرائد عنها.

وإن كانت الجزائر غير مصنفة ضمن الدول غير المتعاونة مع FATF فهذا لا يعني أننا بمنأى عن أي خطر قادم فالوضع مثير للقلق اقتصاديا وماليا.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- الباشا فائزة، الجريمة المنظمة في ظلّ الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة،2000 .
- الخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد8، جويلية 2006.
- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- دحماني جميلة، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مذكرة ليسانس، المدية، 2006.
- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، 2003.
- عبدالوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.
- هيام الجرادي، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
- وفاء محمد ين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.

ب-القوانين والتشريعات:

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما. ج ر : 11
- المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المتضمن تحديد المبلغ الواجب دفعه عبر القنوات المالية والبنكية .
- نظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.ج ر : 26
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

ج-الاتفاقيات:

- اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 جانفي 1995.

Le contrat de management

M^me^ AYAD LILA
M^mr^ HALALI AHMED

الملخص:

تعتبر عقود التسيير واحدة من أهم أنواع العقود الدولية والمتعلقة بالمبادلات التجارية ما بين الدول، بحيث تقوم الدولة الطرف المتعاقد بطلب من الطرف الدولي المتعاقد الثاني الحصول على مختلف المؤهلات والكفاءات وبراءات الاختراع لاستغلالها بطريقة مقننة، بغية الرفع من مستوى الأداء والإنجاز حسب ما تستدعيه خصائصها التنظيمية. وهذا ما يسمح للدولة الحاصلة على تطوير قدراتها التسييرية والتي تمكنها من التطور والنمو وفق ما يشهده العالم من حركية تطورية على مختلف الأصعدة.

الكلمات المفتاحية:

عقود التسيير، الكفاءات و براءات الاختراع، القدرات التسييرية.

Résumé

Le contrat de management, dit aussi de gestion, est considéré comme modèle typique du contrat international de vente, car il consiste à créer des obligations codifiées entre les parties qui se contractent. Ce genre de contrats engendre la capacité à apprendre ce qui constitue une forme particulière de capacités organisationnelles permettant à l'entreprise de constituer et de mettre en œuvre ses compétences et ses savoir-faire. Les capacités organisationnelles de l'entreprise se complètent afin de constituer une base stable sur laquelle l'entreprise fonde son développement permettant de faire face aux instabilités de l'environnement.

Ces idées montrent l'importance d'entamer cette recherche. Comme elles sont susceptibles de mener à formuler la problématique suivante:

* Comment l'entreprise peut-elle accroître et étendre ses compétences et savoir-faire?

Au sein de cette grande problématique, deux petites problématiques peuvent etre formulées à savoir:

* Comment l'entreprise peut développer de nouvelles compétences?

* Qu'est-ce qui déclenche l'apprentissage d'une entreprise?

* Comment peut-elle conclure un contrat de management?

A travers cet article, nous allons tenter d'expliquer ce genre de contrat en utilisant une méthodologie analytique pour pouvoir achever les différents éléments qui constituent chaque type de ce modèle contractuel.

Mots clés:

Contrat de management; Compétence; Savoir-faire; Le knowledge management.

Introduction

Le contrat est l'accord à créer des rapports obligatoires entre des parties qui s'engagent à cet effet. Dans notre temps, les contrats sont utilisés dans différents domaines de la pratique des affaires; entre des individus ou un individu et un autre ensemble (entreprise, organisation…). Chaque contrat a une dimension sociale liée au fait de codifier les comportements attendus dans une transaction.

D'ailleurs ,les contrats peuvent se former en plusieurs types, selon le positionnement des parties contractantes (soit à l'intérieur ou à l'extérieur d'un état), et les modes diverses de transaction (vente, travail, gestion…).

En effet, le contrat de gestion se considère comme modèle typique du contrat international de vente, car il consiste à créer des obligations codifiées entre les parties qui se contractent. Ce genre de

contrats engendre la capacité à apprendre qui constitue une forme particulière de capacités organisationnelles qui permettent à l'entreprise de constituer et de mettre en œuvre ses compétences et ses savoir-faire. Les capacités organisationnelles de l'entreprise se complètent afin de constituer une base stable sur laquelle l'entreprise fonde son développement en permettant de faire face aux instabilités de l'environnement.

Ces idées montrent l'importance d'entamer cette recherche. Comme elles sont susceptibles de mener à formuler la problématique suivante:

* Comment l'entreprise peut accroître et étendre ses compétences et savoir-faire?

Cette problématique engendre quelques questions qui suivent:

* Comment l'entreprise peut développer de nouvelles compétences?

* Qu'est-ce qui déclenche l'apprentissage d'une entreprise?

* Comment peut-elle conclure un contrat de management?

Pour aborder cette recherche nous avons utilisé la méthode analytique car l'étude nous a incité à analyser les différents éléments qui constituent chaque chapitre.

L'achèvement de ce travail nous a porté beaucoup de difficultés telle que l'absence d'ouvrages importants pour un tel travail ainsi que la langue sue nous n'avons pas encore bien maîtrisée.

La structure de ce travail est la suivante:

- Le premier chapitre a pour objet de présenter de brèves définitions concernant le contrat et ses différents types.

- Le deuxième chapitre présente une analyse de la gestion des compétences dans l'entreprise.

- Dans le troisième chapitre nous finissons par conclure l'établissement d'un contrat de management.

1- Définitions générales

1-1/ Définition du contrat

Contrat vient du latin juridique contractus (dans le sens est celui de convention formelle).

C'est un accord visant à créer des rapports obligatoires entre les parties qui s'engagent à cet effet, il clarifie leurs droits et devoirs réciproques.

En gestion, les contrats sont d'abord ceux de droit, utilisés dans différent domaines de la pratique des affaires. Par exemple, les rapports entre un individu et une organisation peuvent prendre les formes suivantes:

* Transaction commerciale = contrat de vente.

* Sous-traitance d'activité = contrat d'entreprise.

* Lien de subordination en contre partie d'une rémunération = contrat de travail...

1-2/ Définition de contrat international de vente

Les ventes internationales reflètent la logistique du commerce international dont l'import et l'export des activités principales. Le contrat international de vente est l'accord à créer des rapports obligatoires entre deux parties dont une d'entre elle doit être à l'intérieur d'un pays pour transmettre par voie légale la propriété de l'objet vendu, en contre partie des obligations comme le prix, le délai et l'endroit de livraison... etc.

La vente internationale comprend plusieurs sujets et pour cela l'exercice fait apparaître différents types de contrat pour assurer l'incertitude prévisionnelle entre les parties qui se contractent.

1-3/ Les différents types du contrat international de vente

Nous distinguons cinq types dans ce domaine:

1-3-1/ Contrat de vente de marchandise ordinaire

Ce genre de contrat englobe les contrats de vente de produits agro-alimentaires, le tissage, les produits pharmaceutiques...etc. ce contrat est simple dans sa forme comme dans son contenu.

1-3-2/ Contrat de vente de bien d'équipement

Ce contrat concerne la vente de tout instrument lié avec ses différents services comme le montage, la maintenance, la formation des cadres, travailleurs et ouvriers...etc.

1-3-3/ Contrat de vente d'ensembles industriels

Ce contrat a connu un développement important dans les dernières années suite au progrès technologique dans les différents champs économiques. Les ensembles industriels comprennent:

- Le contrat de clé en main.

- Le contrat de produits en main.

- Le contrat de marché en main.

1-3-4/ Les contrats dérivés

C'est les contrats complémentaires des contrats internationaux de vente, par exemple: les contrats de transport de marchandises, contrats d'assurances, d'emballages,... ils sont liés aux contrats principaux puisque ils démontrent les activités qui accompagnent le contrat.

1-3-5/ Les contrats spécifiques

Les contrats spécifiques comprennent trois types de contrats qui constituent l'objet fondamental de notre étude.

*** Contrat de délivrance de brevets d'invention**

Dans ce stade nous sommes appelés à définir le brevet d'invention:

Définition: le brevet d'invention est un titre juridique qui confrère à son titulaire une exclusivité temporaire d'exploitation de l'invention qui en fait l'objet, sur un territoire déterminé, en lui permettant d'empêcher les tiers notamment de fabriquer, vendre ou d'utiliser cette invention sans son autorisation. Toutes les demandes de brevets ainsi que les brevets délivrés font l'objet d'une publication[1].

*** Contrat de communication de savoir-faire**

Comme nous pouvons l'appeler contrat d'enseignement; la partie est engagée à enseigner ou communiquer le savoir-faire à l'autre partie en contre partie des conditions disposées.

Ce contrat comprend deux formules:

- 1ere Le contrat préliminaire:

Consiste à prévenir les risques qui peuvent atteindre les éléments qui constituent ce savoir-faire d'être extorqué.

- 2eme Le contrat principal:

Consiste à déterminer le sujet du savoir-faire et les conditions de transmissions.

*** Contrat de licence**

Le contrat de sous-traitance; est défini comme l'accord donné à une personne ou organisation (entreprise) le droit de construire ou d'exploiter des produits dont il possède la propriété en contre partie d'un prix. Les éléments qui constituent ce contrat sont:

[1]- Article publié dans le site www.jurriscom.net de Thibault Verbiest, 11 Avril 2002.

- L'offre de la licence.

- La communication du savoir-faire et son progrès.

- Le contrôle de qualités.

- Les conditions d'interdire l'exportation, un bon arbitrage, …etc.

1-4/ L'entreprise: est un nœud de contrat

Selon Alchian et Demsetz (1972) "La firme n'est qu'une fiction juridique fondée sur des droits de propriétés, à l'intérieur de laquelle différents acteurs économiques disposent d'une fonction d'utilité spécifique et nouent entre eux une multitude de contrats"[1].

L'entreprise constitue une alternative au marché, son organisation est source d'enjeux importants. La mise en place d'une organisation spécifique permet d'une part à la firme de se différencier de ses concurrents afin de créer un avantage concurrentiel mais d'autre part devient un lieu de conflits pour le partage des richesses créées entre les différents actionnaires engagés contractuellement avec l'entreprise. En conséquence, chaque actionnaire cherche par tous les moyens à créer des conditions favorables à l'obtention d'une rente.

2- La gestion des savoirs et des compétences dans l'entreprise

Dans le monde que nous vivons, nous réalisons toujours qu'il faut en savoir plus dans différents domaines pour continuer à être soi même opérationnel. Avec les technologies, de nouvelles méthodes, et un environnement qui change si rapidement, on est en permanence en situation d'apprentissage, d'un nouvel outil, de nouveaux comportements, d'une nouvelle fonction et enfin voir de nouvelles valeurs.

[1]- Alchian et Demsetz La gouvernance de l'entreprise , Edition dunod ,Paris ,1972 ,p15.

Les organisations et les nouvelles structures (entreprises) sont confrontées au problème de gérer la masse croissante d'informations et de connaissances qui se périment à des vitesses variables.

Chaque personne et chaque organisation se trouvent en face d'un volume croissant de connaissances qu'elle doit dominer et gérer, et ne plus éviter d'accepter d'apprendre en permanence, car cesser d'apprendre devient éliminatoire.

2-1/ définitions essentielles.

Il ne faut pas confondre entre:

2-1-1/ Les données:

Qui sont des éléments inorganisés d'information qui peuvent être obtenus d'une manière primaire et directe par exemple: par des personnes, média, de différents appareils, ou par des sources secondaires (écrites) interne ou externe à l'organisation.

2-1-2/ Les informations:

L'ensemble d'éléments de connaissances et renseignements élémentaires susceptibles d'être transmis ou conservés, comme elles sont l'ensemble des nouveaux communiqués par la masse média.

D'après **Erik Sveiby**: "l'information peut ne pas avoir de valeurs, elle peut être une perle ou une ânerie"[1].

2-1-3/ Le savoir ou la connaissance:

L'information reconnue comme valide et accepté en intégrant à la fois les donnés, les faits, les informations et même parfois des hypothèses, le savoir nécessite l'interprétation des informations recueillies.

[1] Sveiby Karl Erik - the new organizational wealth- Berett , Koehler, 1997, p41.

2-1-4/ Le savoir-faire

Cette notion définie par ***Jean François Ballay***: "*comme le bon équilibre entre savoir et action c'est-à-dire; l'ensemble des connaissances qui sont mises en œuvre lorsque nous sommes en train d'agir[…]Que ce soit pour fabriquer, pour réparer, pour communiquer, pour vendre, pour planifier, pour diriger, toute ces taches, toute ces activités exigent du savoir-faire*"[1].

Le savoir-faire peut avoir deux origines; la première concerne tout ce qui est appris par les moyens dans la vie comme la lecture, les images .etc. c'est le savoir bâti sur l'information et les différentes données. L'autre origine dite parfois expérientielle; est celle qui résulte d'expériences vécues ou d'événement.

On distingue souvent également

- La connaissance explicite

Elle est souvent formalisée par un texte, un dessin, une image...etc. et transférable sans trop de difficultés.

- La connaissance tacite

Elle est plus personnelle, intuitive, résultat d'une expérience personnelle, elle n'est pas structurée par un moyen explicatif.

- **2-1-5/ La compétence:**

Elle est définie par ***Michel Ledru*** comme: "la capacité de résoudre des problèmes professionnels dans un contexte donné"[2].

On peut distinguer:

[1] Jean François Ballay - Capitaliser et transmettre le savoir-faire de l'entreprise- Edition Ayrolle Paris, 1997.p09

[2] Michel Ledru - Directure division ingénierie des compétences CEGOS- Juin 1997.pp (41-47).

*** Les compétences de 1er niveau:**

Elles se composent des:

- compétences opérationnelles ou capacité à réaliser des activités.

- compétences relationnelles (savoir être).

*** Les compétences de 2eme niveau:**

Elles se composent par:

- Les démarches intellectuelles (résoudre les problèmes pondant le travail et les études).

- Les savoirs et connaissances (théoriques et pratiques).

- La capacité de traiter un nombre d'informations, à élargir notre champ d'analyse.

- Selon la variété et la complexité des situations de travail et problèmes à résoudre, les compétences prennent un bon temps pour se construire.

2-2/ Le transfert des connaissances dans l'entreprise

2-2-1/ Le mode de développement des connaissances dans l'entreprise

D'après ***Nonaka et Takeuchi***[1] quatre modes de création et de transmission du savoir peuvent être considérées:

A/ La socialisation: "Du tacite au tacite";

Par interaction forte, les connaissances tacites d'une ou plusieurs personnes peuvent devenir les connaissances d'autres personnes. Cette transmission se fait naturellement par des travaux en

[1] Nonaka Ikujiro et Takeuchi Hirotaka - The knowledge creating company - Oxford university, 1995, p 197.

groupes, tels que technique de résolution de problèmes en groupes. "La socialisation crée du savoir partagé".

B/ L'explicitation: "du tacite à l'explicite"

Il s'agit de transformer du savoir tacite en concepts explicites, il peut être structuré en ensembles de connaissances transmissibles. La formalisation est la clé de la transmission du savoir. "Ce mode crée du savoir conceptuel".

C/ L'association: "de l'explicite à l'explicite";

C'est la manière par laquelle on peut obtenir un corps de connaissances, par l'intermédiaire d'un langage commun (média de transmission varié, réseau d'informatique, exposés orales. Les connaissances explicites peuvent être combinées pour donner forme à de nouvelles connaissances. "L'association crée du savoir systémique".

D/ L'intériorisation: "de l'explicite au tacite";

C'est aussi ce qu'on appelle "apprendre en faisant-Learning by doing" c'est par la pratique répétée d'un savoir ou d'un savoir-faire que celui-ci va s'enraciner dans les comportements des individus et même dans l'entreprise, et devenir ainsi partie de sa culture. "L'intériorisation crée du savoir opérationnelle".

Ces derniers modes de transfert de connaissances sont représentés par *Nonaka et Takeuchi* par un schéma bien connu: la spirale de la connaissance.

Tableau N°1: La spirale de la connaissances

Dialogue

La socialisation	**L'explicitation**
(savoir partager)	(savoir conceptuel)

Opération

L'intériorisation (savoir opérationnel)	**L'association** (Savoir systémique)

Apprendre en faisant

Source : Nonaka Ikujiro et Takeuchi Hirotaka, op cit ,p 201.

2-2-2/ le cycle de transfert des connaissances

Le transfert des connaissances dans l'entreprise comprend deux dimensions qui sont: "Le degré de codification et l'ampleur de la diffusion".

Une connaissance nouvelle s'élabore souvent discrètement dans n'importe quel organisme, à l'occasion de la réalisation d'un problème, ou de l'apport d'une personne interne ou externe. Elle sera ensuite partagée avec d'autres personnes, si la connaissance est utile et bonne elle va être décrite et codifiée (son degré de codification augmente), ensuite elle sera largement diffusée (son niveau de diffusion augmente), puis appliquer dans divers lieux et temps et cela fait enrichir le stock de compétences et de connaissances de l'entreprise ainsi que les personnes qui sont appropriées. L'entreprise va percevoir d'autres opportunités, développer de nouvelles solutions et connaissances, qui vont être codifiées, diffusées et intégrées, elles se réalisent par des compétences collectives de l'entreprise, ainsi de suite.

2-2-3/ L'importance des documents pour la gérance de l'entreprise

Pour progresser vers un système de gestion des connaissances l'entreprise doit:

* Assurer la pérennité des traitements manuels comme des traitements automatiques de données, cela suppose l'utilisation de standards technologies élaborés.

* Organiser la reprise des documents non électroniques prenant comme critère l'utilité ou la fréquence d'utilisation future.

* Organiser les références bibliographiques des documents.

* Créer des outils d'expertise spécialisés tels que les calculs automatiques des systèmes experts.

2-3/ Tendance actuelle du knowledge management ou management des connaissances

La tendance actuelle du management des connaissances devient de plus en plus essentielle, car son efficacité assure la réorganisation de l'entreprise et des investissements en nouvelles technologies.

L'application du knowledge management dans l'entreprise montre trois aspects très importants:

* Le partage des savoir-faire permet le travail coopératif.

* Le développement de la gestion des contenus organisationnels.

* La management des relations avec les clients.

Cette application peut offrir quatre gains principaux:

* Une accélération de la réactivité de l'entreprise.

* Plus de valeurs apportées aux clients.

* Plus d'innovation.

* Des gains de productivité.

Il est claire que les capacités d'accumulation et de transmission des connaissances liées au développement des technologies de l'information et de la communication tel que réseaux; ouvrent

d'énormes possibilités nouvelles au management des connaissances. Mais deux problèmes majeurs doivent être traités par les entreprises:

* Le problème de la codification; c'est-à-dire la transformation de savoir-faire souvent tacite et non formalisés en information formalisés stocker dans un ordinateur accessible sous une forme utile.

* Comment persuader les détenteurs du savoir-faire utile de les échanger avec d'autres sous une forme appropriée à des bases de connaissances, ou par rapports directes (sous contrat d'apprentissage), ou par l'information, formation individuelle, souvent par le courrier électronique...etc.

Exemple du knowledge management

L'entreprise *Ford* a inauguré des 1995 le management des connaissances sur les meilleurs pratiques, organisées autour du concept du "communautés de pratiques" définies comme des personnes qui font la même chose quelque soit l'endroit où elles travaillent dans le monde.

Par exemple quand un employer dans un atelier trouve une idée pour réduire les coûts d'une opération, il va voir une personne chargée de sa formalisation et de sa diffusion dans les autres usines. *Ford* a breveté le processus en 40 étapes de collecte, transfert et management de ce type de savoir, et a récemment accordé une licence à *Shell-oil*. "Le management du capital intellectuel est clé d'une croissance accélérée".

3- Le contrat de management dans une entreprise

3-1/ Qu'est-ce qui déclenche l'apprentissage dans une entreprise?

3-1-1/ L'apprentissage grâce aux tensions et crises

Selon *Probst et Büchel*[1], se sont les problèmes de toute nature non résolus qui expliquent le processus d'apprentissage d'une organisation. Il est vrai que les non satisfactions des clients et leurs réclamations sont source de création de nouveaux produits, services, procédures alors de nouvelles relations avec les clients. Les non satisfactions des actionnaires qui demandent un bon profit conduisent l'entreprise à faire de la productivité et des progrès. Comme cela la baisse des performances entraîne des questionnements, source de progrès et donc de savoir-faire nouveau pour l'organisation.

3-1-2/ La décision comme processus d'apprentissage

Pour *Arie de Geus*[2], L'un des principaux modes d'apprentissage est la prise de décision. Cette dernière est prise souvent à deux ou plusieurs personnes et concerne des sujets techniques ou commerciaux et même stratégiques, et pour cela on décrit en général un cycle en quatre étapes: perception, implantation, conclusion, action. A chaque fois, les participants commencent par la perception du problème et puis la phase dite implantation, ils expliquent leurs visions de ce problème, cela résulte des plans d'action avec options et permet d'élaborer progressivement la manière de construire la conclusion, enfin le processus se traduit par une action dont on suit l'effet et dont on tente parfois de mesurer les résultats.

3-1-3/ L'apprentissage volontaire grâce à la création de savoir-faire nouveaux

Si les crises et la prise de décision sont de principales causes pour apprendre un savoir-faire, il y a également une démarche permanente et volontaire dans la plupart des entreprises qui résulte du nouveau développement pour les produits, les service et même pour les méthodes de production.

[1] Probst Guilbert et Büchel Bettina - la pratique de l'entreprise apprenante - les éditions d'organisation, Paris, 1995 ,P36.
[2] Arie de Geus - la pérennité des entreprises - édition maxima, 1997, p102.

Grâce à ces activités permanentes, l'entreprise crée des savoirs nouveaux, et devient de plus en plus innovante dans différents domaines.

A la fin de ces dernières illustrations on peut définir qu'est-ce qu'une entreprise apprenante: une entreprise apprenante peut être définie comme une organisation qui:

* Se conçoit comme un système d'apprentissage collectif qui construit en permanence son futur.

* Est un état de vigilance.

* Crée, capitalise et diffuse des connaissances et des savoir-faire nouveaux.

* Améliore les compétences de ces membres.

* S'auto évalue, et se compare aux meilleurs.

* Se transforment pour atteindre ses objectifs.

3-2/ Quelques articles législatifs concernant la location de gérance

Si nous prenons notre pays comme un champ d'application du management des compétences et de savoir-faire, nous trouverons dans le code de commerce[1] quelques articles concernant la location de gérance qui démontrent la loi qui règle ce genre d'activité, et la manière d'établir un contrat de gérance.

Article N°203:

Nonobstant toute close contraire, tout contrat ou convention par lequel le propriétaire ou l'exploitant d'un fond de commerce en concède totalement ou partiellement la location à un gérant qui l'exploite à ses risques et périls, et régi par les dispositions si après.

[1] Le code de commerce, Berti édition, 2000-2001.

Le locataire gérant a la qualité de commerçant, ou s'il s'agit d'un établissement artisanal, la qualité d'artisan et il est soumis à toutes les obligations qui en découlent. Il doit selon le cas, se conformer aux dispositions du présent code relatif au registre de commerce.

Tout contrat de gérance est établi en la forme authentique et publié dans la quinzaine de sa date, sous forme d'extrait ou d'avis au bulletin officiel des annonces égales, et on outre dans un journal habilité à recevoir les annonces légales.

Le loueur est tenu soit de se faire inscrire au registre de commerce soit de faire modifier son inscription personnelle avec la mention expresse de la mise en location-gérance.

La fin de la location gérance donne lieu aux mêmes mesures de publicité.

Article N°205:

Les personnes physiques ou morales qui concèdent une location gérance, doivent avoir été commerçants ou artisans pendant cinq années ou avoir exercé pendant une durée équivalente, les fonctions de gérant ou de directeur commercial ou technique et avoir exploité pendant deux années au moins le fond de gérance.

Article N°208:

Au moment de la location-gérance, les dettes de loueur du fond afférent à l'exploitation du fond, peuvent être déclarées immédiatement exigible par le tribunal du lieu de la situation du fond, s'il estime que la location-gérance met en péril leur recouvrement.

Article N°211:

La fin de la location-gérance rend immédiatement exigibles les dettes afférentes à l'exploitation du fond ou de l'établissement artisanal, contractées par le locataire gérant pendant la durée de la gérance.

Conclusion

Cette étude nous a permis de comprendre comment une entreprise acquiert et accumule de l'expérience par une parfaite gérance de ses compétences et capacités organisationnelles (savoir-être, savoir-faire, la performance, les différentes ressources...etc.)

En même temps nous avons réalisé que dans un environnement qui change si rapidement (les innovations, les nouvelles méthodologies et technologies...); l'entreprise est en permanence en situation d'apprentissage d'un nouvel outil, d'une nouvelle manière de gérance, d'un nouveau savoir-faire, et cela explique pourquoi une entreprise contrat de gérance; pour avoir plus de performances et de progrès, et avoir la capacité d'assimiler et d'élaborer des nouveaux savoirs.

Par cette approche, nous sommes arrivés à formuler une idée par laquelle nous comprendrons comment à partir d'un contrat de libre gérance une entreprise peut même générer de nouveaux savoirs et tenter à les imposer à son environnement, et enfin par cet apprentissage l'entreprise peut parvenir à renouveler ses propres stratégies de gestion, et par ce fait arriver à construire un avantage concurrentiel.

Notre recherche s'est déroulée dans des conditions difficiles dues à plusieurs facteurs tels que l'insuffisance d'informations et d'ouvrages.

Finalement, nous arrivons à dire que l'achèvement de ce travail est très vaste et incite la curiosité de plusieurs chercheurs, et cela permet de poursuivre les investigations et d'ouvrir la voie à d'autres travaux de recherches dans ce domaine.

Bibliographie

1-Arie de Geus - la pérennité des entreprises - édition maxima, 1997

2- Bertrand Quélin et Jean Luc Arrégle Le management stratégique des compétences-Spécialité-HCE- -Edition Ellipses-Mars 2000.

3-Code de commerce- Berti Edition- 2000-2001.

4-JEAN MARC, Les meilleures pratiques du management, , Edition Vuibert, France, 2002.

5-Jean François Ballay , Capitaliser et transmettre le savoir-faire de l'entreprise, Edition Ayrolle Paris, 1997.

6-Le dictionnaire Pratique du français, Hachette, Edition Hachette, Paris 1987.

7-Mamdouh Hakki, Dictionnaire des Termes juridiques et commerciaux , Français Arabe, Edition Librairie de Liban 1999.

8-Michel Ledru, Directeur division ingénierie des compétences CEGOS- Juin 1997.

9-Nonaka Ikujiro ET Takeuchi Hirotaka, The knowledge creating company , Oxford university, 1995

10-Philip Kotler et Bernard Dubois, Marketing management, 6e Edition- Publi-Union, France, 2001

11-Probst Guilbert et Büchel Bettina - la pratique de l'entreprise apprenante - les éditions d'organisation, Paris, 1995.

12- R. Vairez, le Mercatique, Mémento DEGE, Edition Techni-plus, Paris 1994.

13-Sveiby Karl Erik, The new organizational wealth- Berett, Koehler, 1997.

14- بن الشيخ سليمان، عقد البيع الدولي، قسم قانون الأعمال،جامعة أدرار، 2000-2001.

15- بوعزة منى وبايبة فتيحة، الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، قسم الحقوق، جامعة أدرار الجزائر، 2002-2003.

Web site16-

www.jurriscom.net de Thibault Verbiest, 11 Avril 2002.

Editorial Guidelines:

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.

2- Contributions are accepted either in Arabic, English or French

3- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)

4- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)

5- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review

6- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...

7- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.

8- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum .

9- In case the language of the proposed article is Arabic, the font used has to be "Simplified Arabic", size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is "Times New Roman", size: 12 and in the footnotes size is 10.

10- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)

11- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)

12- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:

- a- The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development
- b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.
- c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.
- d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

El-Hakika Review
An Academic Journal Issued Regularly from Adrar University
Issue Number: 32, March 2015, corresponding to the year 1436 in Islamic calendar

Administrative Board:

President: Prof. Hamlil Salah (The Dean of the University)
Vice President: Prof. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)
Editor: Prof. Boumediene Mohammed

Editorial Board:

1- Prof. Boukemiche Laala
2- Prof. Boumediene Mohammed
3- Prof. Khalladi Mohmmed El Amine
4- Dr. Mami Fouad
5- Dr. Kaloune Djilali
6- Dr. Mazar Yamina

Editorial Secretariat :

1- Mouhad Moumna
2- Ataouat Chahira

The Scientific Committee of the Review:

First: **from the Adrar University:**

01- Prof. Draa Tahar (History).
02- Prof. Boussefsaf Abdelkrim (History)
03- Dr. Chatra Khiereddine (History).
04- Prof. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
05- Prof. Stambouli Mohamed (Islamic Sciences).
06- Prof. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
07- Prof. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
08- Dr. Belatrous Mohammed (Shari'a & Law).
09- Dr. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
10- Dr. Gsassi Abdelkader (Arabic Literature).
11- Prof. Machri Tahar (Arabic Literature).
12- Prof. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
13- Prof. Boursali Fewzi (British Civilization).
14- Dr. Bouhania Bachir (Linguistics).
15- Dr. Ouinas Yahia(Law).
16- Prof. Benabdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
17- Dr. Yousfat Ali (School of Commerce).
18- Dr .Akacem Omar (School of Commerce).

Second: **from universities across Algeria:**

1- Prof. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
2- Prof. Kaddi Abdelmajid ((School of Commerce, Algiers University).
3- Prof. Dabla Abdelali (Sociology, Basekra University).
4- Prof. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouazou University).
5- Dr. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).

6- Prof. Zairi Belkassem (School of Commerce, Oran University).
7- Prof. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).
8- Prof. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
9- Prof. Rabah Abdelaalh S'rir (School of Administration, Algiers University).
10- Prof. Admane Merizzeg (School of Finance, Algiers University).
11- Prof. Bousaada Omar (School of Communication, Algiers University).
12- Prof. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
13- Prof r. Bouhania Kaoui (Political Sciences, Ouargla University).
14- Prof. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
15- Prof .Djbaili Nourdinne (Psychology, Batna University).

Third : **from Universities outside Algeria:**

01- Prof. Khaloug Agaa (Islamic Jurisprudence, Islamic International University of Jordan).
02- Prof.Walid Al Oumari (Political Sciences, Houcien Iben Talal University, Jordan).
03- Prof. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University , Jordan).
04- Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaa (School Administration, Jordan).
05- Prof. Mohamed Falih Lahniti (School of Administration, Jordan).
06- Prof. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
07- Prof. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
08- Prof. Houcien Alaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)
09- Prof. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)
10- Prof. Aoued Ibrahim (Communication, the International African University, North Soudan).
11- Prof. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North University).
12- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
13- Prof. Daoud Alhadibbi (Finance & Administration, Yemen)
14- Djamel Halawa (Business Administration, Al Qouds University, Palestine).
15- Prof. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
16- Prof. Souleimane Abd Rabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
17- Prof. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
18- Prof. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).

Index:

01 Mme AYAD LILA Mer HALALI AHMED **Le contrat de management** **01-24**

UNIVERSITÉ AHMED DRAIA - ADRAR - ALGERIE

REVUE EL-HAKIKA

Revue Académique Editée par l'université AHMED DRAIA adrar - Algérie

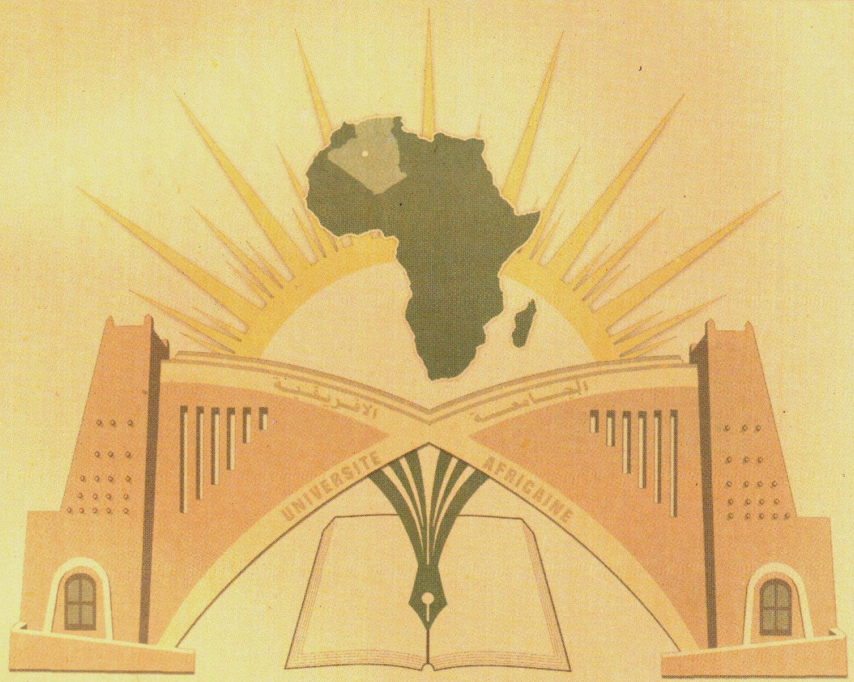

UNIVERSITÉ AHMED DRAIA - ADRAR - ALGERIE

Numéro : 33
Juin 2015

Dépôt légal : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210